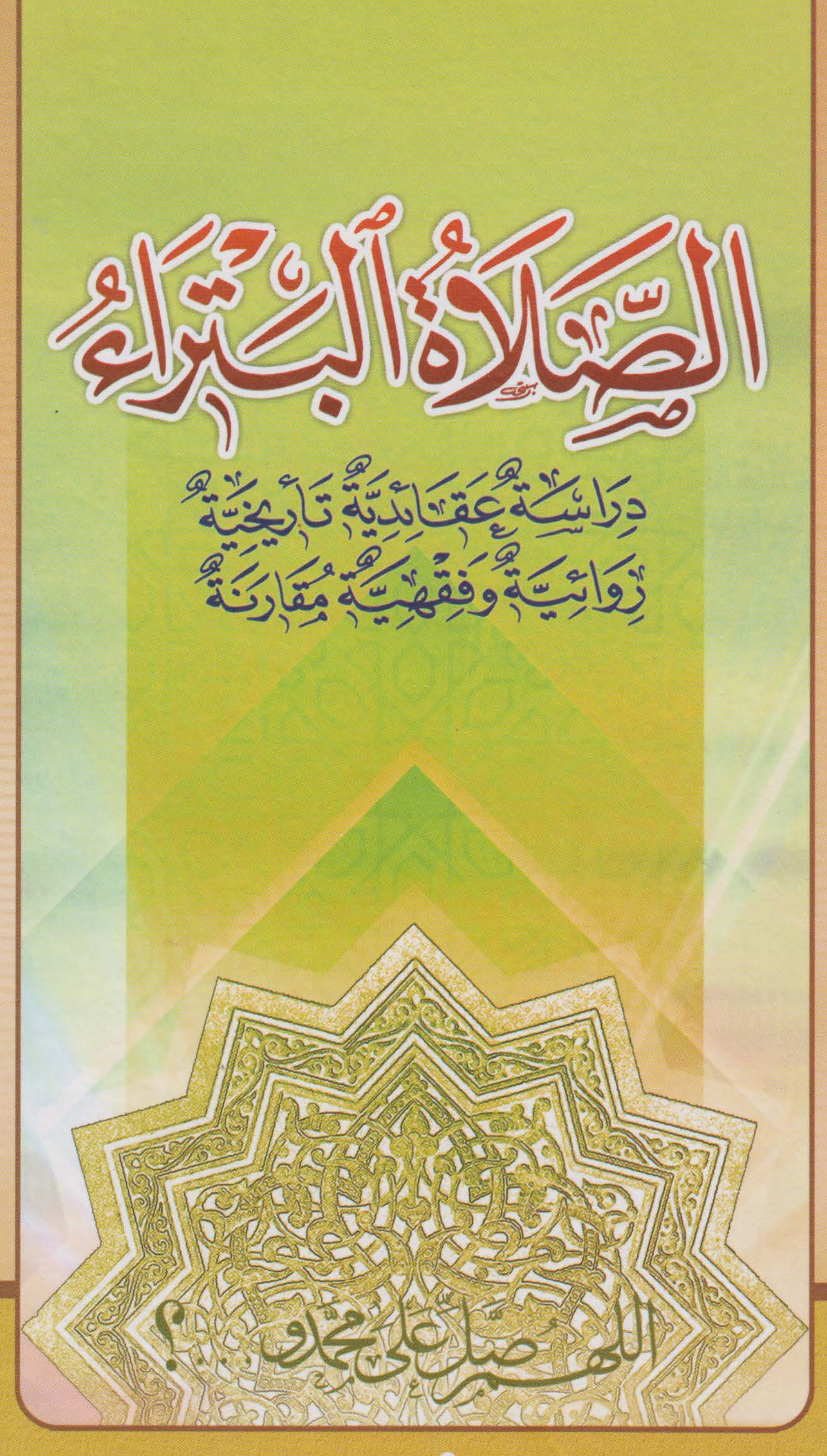
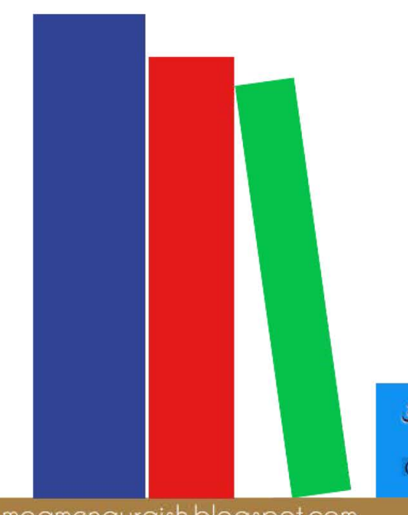
الصلاة البتراء

دراسة عقائدية تاريخية روائية وفقهية مقارنة



تأليف

السيد محمد هاشم المدني



السيد محمد هاشم المدني



حاز الكتاب على الجائزة الأولى في مهرجان الشيخ الطوسي العالمي للكتاب
لسنة ١٤٢٦ هـ الذي يقيمه المركز العالمي للدراسات الإسلامية (الحوزة العلمية في قم المقدسة)

الصلاة البتراء

(دراسة عقائدية تاريخية روائية وفقهية مقارنة)

تأليف: السيد محمد هاشم المدني

مراجعة وتصحيح: السيد حاتم الموسوي البخاتي

الناشر: مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية

الصف والإخراج الفني: مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية

الطبعة: الأولى / ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

عدد النسخ: ٥٠٠٠نسخة

المطبعة: عمران

السعر: ٤٢٠٠تومان

شابك: ٠-١٤-٩٩٢٤-٩٦٤ ISBN

هاتف: ٠٠٩٨-٢٥١-٧٧٣٠٩٤٤

سايت: WWW.ANNAJAT.ORG

العنوان: قم / المحلة سمية/ زقاق ١٨/ رقم الدار ١٥



الإهداء

إلى من خصّهم الله تعالى
بالصلاة عليهم دون الخلق أجمعين
وحباهم بالفضل والمقام الكريم
إلى العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين
وإلى كل من تفرّع عنهم وهو لهديهم
من المتّبعين، وأخصّ منهم والديّ اللذين
على حبّ الآل والتمسّك بهم ربّياني
أهدي لهم هذا الجهد الضئيل، راجياً القبول

مقدمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على مَن صلّى عليه مليك السماء وأملاكها المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين وبعد..

يصدر المسلمون في تلقّي الشريعة الإسلامية الغراء عن نبعين صافيين وعينين نضّاحتين بالهدى والنور، وهما القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة/ ٢)، والسنة النبوية الشريفة وامتدادها الشرعي المتمثّل بأهل البيت عليهم السلام، هذان المصدران اللذان غدا أحدهما مكملاً للآخر، ولا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر.

فالكتاب الكريم مع كونه تبياناً لكل شيء، وهو الذي أضفى الحجية والقداسة على السنة النبوية بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (سورة الحشر/٧) إلاّ أن المسلمين لا يمكنهم الاستغناء عن السنة؛ لأنها كانت تمثّل الشريعة الإسلامية في واقعها التطبيقي المتحرك، إلى جانب كونها اضطلعت بمهمة استبيان غوامض الكتاب الكريم واستجلاء معانيه ومفاهيمه، ووضع أحكامه

وبيان محكمه ومتشابهه وعامّه وخاصه وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النمل/٤٤).

فكان من الطبيعي والحال هذه أن تكتسب السنة النبوية طابع الإلزام والحجية والقداسة في الذهنية الإسلامية، وتصبح أحاديث النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله) وأوامره ونواهيه دستور عمل ومنهج حياة لكل مسلم فيمتثلها وينبعث عنها بكل انسيابية ويسر، الأمر الذي لم يرق للبعض الذي رأى في كثير من الأحاديث النبوية عقبة كأداء تقف حائلاً في طريق تحقيق ما يصبو إليه من أهداف.

فجوبهت السنة النبوية بالمنع من كتابتها والتحدث بها والذي ظهرت إرهاصاته في زمن مبكر حين كان النبي (صلّى الله عليه وآله) بين ظهراني المسلمين، مضافاً لمحاولات الوضع والدس والتحريف الذي طال السنّة النبوية الشريفة، فقد ورد عن علي عليه السلام قوله: «وقد كذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على عهده حتّى قام خطيباً فقال: (أيّها النّاس قد كثرت عليَّ الكذابة، فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار)، ثمّ كُذبَ عليه من بعده». (الكافي ١: ٦٢ / ١ باب اختلاف الحديث)

ثم نما هذا العمل وتعاظم على يد الحكومات المتعاقبة وبلغ ذروته في زمن الدولة الأموية لأسباب باتت معروفة، لذا اضطر المسلمون إلى وضع الضوابط في نقل الحديث وإخراجه فتوسعت علوم الحديث ودراسته، ولكن ذلك لم يحد من محاولات الوضع والدسّ والتحريف

في السنة، فطمست كثير من الآثار والسنن النبوية، وغيبت وعطّلت العديد من الممارسات والشعائر العبادية.

ومن الشواهد الحيّة والأمثلة الواضحة على ذلك هي شعيرة الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وعليهم)، هذه المفردة التي جاء بها القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب/ ٥٦) وبيّن النبي (صلّى الله عليه وآله) كيفيتها وحدودها وهي الصلاة على النبي مقرونة بالصلاة على أهل بيته عليهم السلام.

هذه الشعيرة العبادية بما لها من ثقل وحضور يومي قد أعطت لأهل البيت عليهم السلام مزية عظمى ومكانة فضلى بين أفراد الأمة الإسلامية، مما جعلها تتعرض لحملات التشويه والتحريف الذي كان أبرزها حذف الآل من كيفية الصلاة المأمور بها، لتتحول من صلاة تامة على النبي وآله إلى صلاة بتراء شوهاء قد حذف منها ذكر الآل بالرغم من إجماع كيفيات الصلاة التي تواتر نقلها عند الفريقين على ذكر الآل.

وكان لظهور الصلاة البتراء أسبابه ومبرراته التي حاول مؤسسوها أن يخلعوا عليها أبراد الشرعية والقداسة.

وهكذا وبمرور الزمن صارت الصلاة البتراء هي السنة والصلاة التامة هي البدعة عند قطاعات واسعة من الأمة الإسلامية! بسبب سياسات حكام الجور ومَن يدور في فلكهم من علماء البلاط، ثم لتكتسب قداستها وشرعيتها؛ لأنها من الموروث الذي عمل به السلف!!

كل هذا وغيره من البحوث التي تدور حول الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) جاء ضمن دراسة علمية تاريخية فقهية مقارنة اتسمت بالتحليل العلمي الموضوعي المجانب للفئوية والتحيّز، ضمّها هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ الكريم لمؤلفه سماحة السيد محمد هاشم المدني الذي ينتمي إلى سلالة طيبة ودوحة كريمة، فجدّه الأكبر هو العلم الفاخر والبحر الزاخر سماحة السيد علي خان المدني الحسيني صاحب رياض السالكين (طيب الله ثراه وجعل الجنّة مثواه).

ولقد بذل السيد الباحث جهده الجهيد واستفرغ وسعه في الحصول على مادة البحث وجمع شتاته ولملمة أطرافه، وقد أضناه ذلك لقلّة مصادر البحث وشحّة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فجاء البحث بكراً لم يسبق إلى مثله من حيث المضمون والطرح رغم أنه اختصر الكثير من أبحاثه خوف الإطالة.

ومؤسستنا مؤسسة الكوثر وإيماناً منها برسالتها النبيلة في إحقاق الحق وخدمة العلم والعلماء والذي ترجمته عبر تبنيها لمشاريع تهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية والتراث الإسلامي، وهي لا تنطلق في ذلك من وجهة النظر المذهبية الضيقة، بل تحاول جاهدة رأب الصدع، ولمّ شمل المسلمين حتى عند طرح بعض المسائل موضع الخلاف بين طوائف الأمة والذي تهدف من ورائه تشخيص الداء ووصف الدواء المناسب له وذلك لتقريب وجهات نظر المسلمين بغية حلّ جميع الإشكالات فيما بينهم والتي من الممكن أن يستغلها الأعداء لبثّ الفرقة

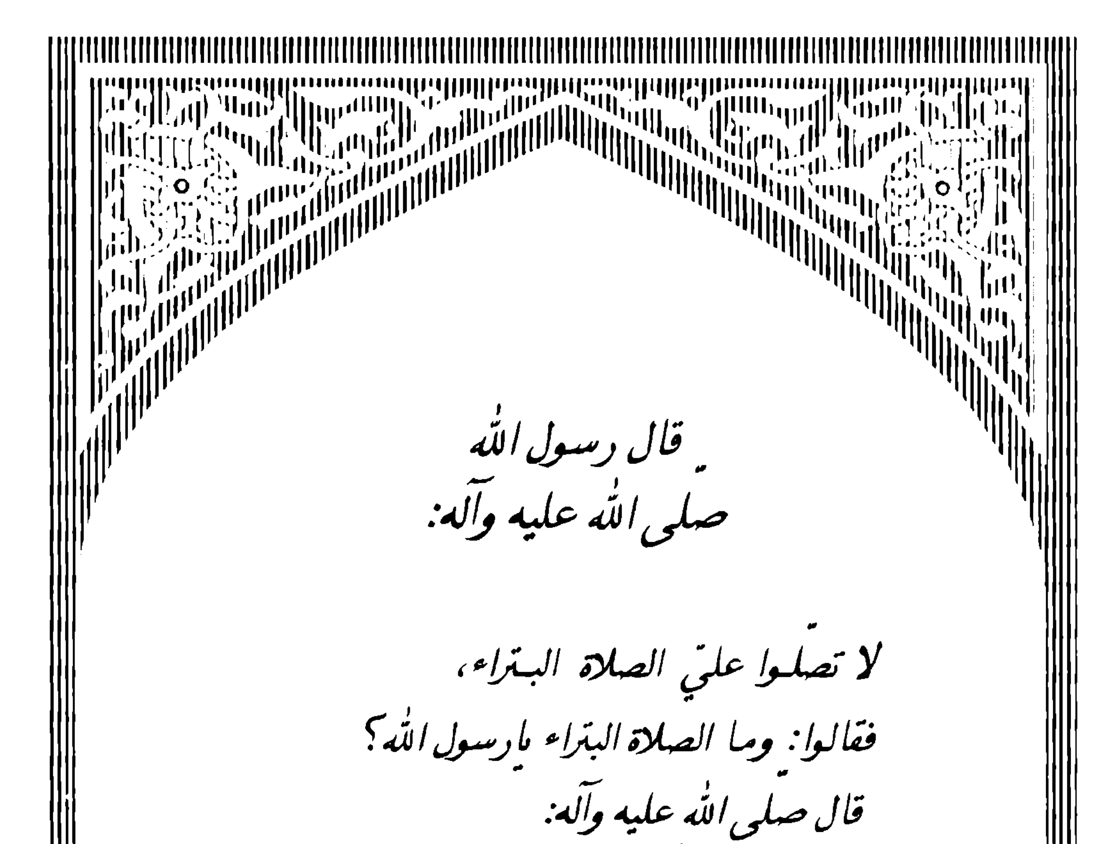
والاختلاف بين المسلمين.

من هنا جاءت استجابتها لتبنّي هذا البحث الذي نشأ وترعرع في أحضانها، فلم تدخر وسعاً في مد يد العون والمساعدة في هذا المجال فعملت على تهيئة الأجواء المناسبة للباحث وساهمت في تذليل الصعاب من الممكن أن تعترض طريقه ليخرج هذا البحث بهيئته المطلوبة، ثم عمدت إلى طبعه ونشره لتضيف انجازاً إلى سجل انجازاتها المتميزة في هذا المضمار، سائلين الله العلي القدير لمؤسستنا دوام النجاح والتوفيق، إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

قسم الدراسات والبحوث العلمية

في

مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية



قال رسول الله
صلّى الله عليه وآله:

لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء،
فقالوا: وما الصلاة البتراء يارسول الله؟
قال صلّى الله عليه وآله:
تقولون اللهمّ صلّ على محمّد وتمسكون،
بل قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

كثيرة هي التشريعات التي اختلف حولها المسلمون، وكثيرة هي الجهات المرتبطة بتلك التشريعات وقد وقع الاختلاف حولها، وكثيرة أيضاً الأسباب التي كانت وراء تلك الاختلافات، حيث كان بعضها مرتبطاً بالدليل، وبعضها لم يكن كذلك، وإنما كان للتاريخ والاضطرابات السياسية التي واكبت فترة التأسيس الفقهي والعقائدي للمذاهب الإسلامية دور في تأسيسها.

ومن تلك التشريعات التي اختلف المسلمون حول الكثير من تفاصيلها بعد أن اتفقوا على ثبوتها، هي الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، والتي أمر الله تعالى بها في محكم كتابه الكريم، وذلك في قوله تعالى من سورة الأحزاب: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، وعلى أساس ذلك اتفق المسلمون قاطبة على مشروعيتها ووجوبها، وأما بقية تفاصيل هذا التشريع، وما يتعلق بطبيعته، وموطنه، وفضله، وكيفية أدائه، وغيرها من التفاصيل، فقد تكفّلت السنّة النبوية ببيانها، وقد وصلنا كل ذلك ضمن

كيان روائي ضخم عزّ نظيره في غيرها من التشريعات.

وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في كثير من هذه التفاصيل، وكان لاختلافاتهم هذه أسباب مختلفة ارتبط أغلبها بالدليل؛ إما في أصل ثبوته أو في مدلوله، إلاّ أن بعضها لم يكن كذلك أي لم يكن مرتبطاً بالدليل فقط، وإنما حدث بتأثير عوامل خارجية سيتضح لك حالها أثناء البحث.

ويعود السبب في بروز تلك العوامل في تاريخ هذا التشريع، وتأثيرها في بعض تفاصيله، إلى اشتماله على بُعدٍ حقوقي، مضافاً إلى بُعده العبادي.

فمما تميز به تشريع الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عن بقية التشريعات، أنه جمع بين كونه عبادة، وبين كونه فضيلة وحقاً عظيماً، وأما بقية التشريعات، فهي؛ إمّا تشتمل على البعد العبادي فقط، كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها، وإما تشتمل على البعد الحقوقي والقانوني فقط، كبعض التشريعات المتعلقة بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.

وأما الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقد جمعت البعدين معاً حيث تمثّل البعد العبادي فيها بكونها عبادة لها شرائطها وكيفيتها الخاصّة، وتمثّل البعد الحقوقي فيها بكونها فضيلة جليّة وحقاً عظيماً جعله الله تعالى لثلّة خاصّة حددهم الشارع، وعرفهم المسلمون.

وقد أوجدت لهم تلك الفضيلة وهذا الحق مكانة عظيمة بين المسلمين، وخلقت لهم علاقات متينة ومقدسة مع أفراده، تتجدّد كل يوم، وتتعاظم على كرّ الدهور.

وهذه العوائد العظيمة التي يؤمنها هذا الحق العظيم لأصحابه، ما كانت تروق لبعض الجهات التي كانت تكتنز البغض لأصحابه الحقيقيين، فدفعها ذلك اقتضاءً لمصالحها السياسية إلى تشويه هذا التشريع من خلال التلاعب في كيفيته.

وبكلمة أخرى، فإن اشتمال هذا التشريع على البعد الحقوقي مضافاً لبعده العبادي، وكون ذلك الحق مختصاً بأشخاص هناك من الجهات السياسية من لها موقف سلبي منهم، كان سبباً في تعرض هذا التشريع لمحاولات التشويه والتغييب، حيث اتخذته تلك الجهات ميداناً لتصفية الحسابات مع أصحابه الحقيقيين، فسعت على أثر ذلك إلى حذفهم وحظر الصلاة عليهم، وكذلك اتخذته غرضاً لأطماعها وجسراً للترويج إلى أفكارها، فعمدت إلى نسبته إلى غير أصحابه الحقيقيين.

وكل ذلك حصل عن طريق التلاعب بكيفية ذلك التشريع، لوضوح تعلّق كلا بعديه الحقوقي والعبادي بتحديد كيفيته، أما العبادي فلأن العبادة لا تقع على وجهها الصحيح ما لم تأتِ بالكيفية الثابتة تشريعاً، لكون العبادات موقوفات للشارع. وأما الحقوقي فلأن تحديد المشمولين بهذا الحق يرتبط بالكيفية، حيث هي الكاشفة عنهم.

ومن هنا يتضح لك أن البحث في تشريع الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) له جنبة فقهية، وأخرى عقائدية، والأولى ترتبط ببعده العبادي، والأخرى ترتبط ببعده الحقوقي أي تحديد أصحاب هذا الحق، والتعرف عليهم، والإيمان بأن هذا الحق جعله الله تعالى لهم دون غيرهم.

وكلا البحثين يرتبطان كلياً بكيفية الصلاة، وتحديد الثابت منها، واعلم أن تلك الكيفية قد تواتر نقلها عند الفريقين عن أكثر من عشرة من الصحابة.

ومن هنا تتبدّى لك أهمية هذا البحث، ومكانته في تشريع الصلاة، وعلى هذا الأساس كان موضوع تحديد كيفية الصلاة محوراً لأبحاثنا في هذا الكتاب.

وقد بحثناه من جهتين:

الأولى: تتعلّق بمسألة مشروعية الصلاة على الآل، وكونها جزءاً من كيفية الصلاة المأمور بها، فقد اتفق المسلمون قاطبة على مشروعيتها، ولكنهم اختلفوا في وجوبها؛ فمنهم من قال بوجوبها كالشيعة، وقسم من أهل السنّة، ومنهم من قال بعدم وجوبها، وهو ما ذهب إليه القسم الآخر من أهل السنّة، فكان لازم قولهم هذا القول بمشروعية الصلاة البتراء، أي أن ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط مجزٍ في أداء التكليف، وقد تبنّوا ذلك وتحرّوا له الأدلة.

وقد ساعد هذا القول على انتشار الصلاة البتراء في الوسط السنّي، وإدامة العمل بها بالرغم من إجماعهم على أن ذكر الآل هو الأفضل والأكمل.

ومن المباحث التي لها ارتباط مباشر بأوليات القول بمشروعية حذف الآل من كيفية الصلاة هو البحث التاريخي الذي حاولنا من خلاله الوقوف على بدايات ظهور الصلاة البتراء، والجهة المؤسسة لها، وتأثير ذلك على القول بمشروعية الصلاة البتراء الذي يتبناه البعض، فأن التأسيسات التي تتبناها الحكومات تصبح بمرور الزمن سنّة، يعمل الناس بها على عادتهم في الاتّباع والتقليد، وترى المتأخرين عن فترة التأسيس من أهل المعرفة يدافعون عنها، ويبحثون لها عن أدلّة حرصاً منهم على السنن من الضياع دون أن يلتفتوا إلى أصولها الحقيقية، بل إن بعضهم وان التفت إلى حقيقة الأمر إلاّ أن حرصه على متابعة السلف والمحافظة على نهجهم يمنعه من ترك هذه السنّة، مضافاً إلى أسباب أخرى قد تمنعه أيضاً، سنأتي على توضيحها.

وتعدّ مسألة حذف الآل والعمل بالصلاة البتراء من أهم البحوث المتعلقة بكيفية الصلاة نظراً لابتلاء الناس بها، وانتشارها بين المسلمين من أهل السنّة حتى أصبحت هي المألوفة عندهم، ولكون العمل بها يُفضي إلى تضييع حق من حقوق أهل البيت، مضافاً إلى الأهمية التي أشرنا إليها حول تحديد كيفية الصلاة، والآل جزء منها، ورغبةً منا في

إلفات نظر القارئ إلى أهمية هذه الأمور، وسعياً منّا للتعريف بمفهوم الصلاة البتراء وإحياء موقف الشريعة منه وتأصيل ذلك ثقافياً وعقائدياً، بعد أن رأيت أنه مجهول مغيّب، وسمت كتابي به.

الثانية: وتتعلق بمشروعية الصلاة على غير الآل، وجواز ذكرهم في كيفية الصلاة المأمور بها، وسنتعرّض في هذا البحث إلى مشروعية ذكر الأزواج والذرية والصحابة، حيث اختلف المسلمون في مشروعية ذلك بين مثبت ونافٍ.

والبحث في هذا الموضوع لا يختلف في تفاصيله التأسيسية والتأريخية والاستدلالية عن البحث في الصلاة البتراء، فهما متداخلان في كثير من هذه البحوث، وكذلك هما متطابقان في كثير من النتائج المترتبة على القول بمشروعيتهما.

ومضافاً إلى موضوع كيفية الصلاة الذي سيستوعب أغلب مباحث الكتاب، فإن هناك مباحث أخرى حول الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) سنتطرق لها، وستدور في مجملها حول معنى الصلاة وتفسير الآية التي وردت فيها، وكذلك عن فضل الصلاة، وثواب العمل بها، وعدد المواطن التي أوجبها الله تعالى أو ندبنا إلى الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فيها، وغيرها من البحوث، وسيتبين لك موقعها من خلال هذا المجمل لبحوث الكتاب، حيث وقعت في سبعة فصول وهي:

الفصل الأول: تناولنا فيه معنى الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وتفسير الآية التي وردت فيها.

الفصل الثاني: تتبّعنا فيه الأحاديث التي حددت كيفية الصلاة، ودرسنا متنها وطرقها، والمصادر التي أخرجتها.

الفصل الثالث: بحثنا فيه مراد الشارع من (آل محمّد) الذين أُمرنا بالصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله).

الفصل الرابع: بحثنا فيه تشريع الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وحكمها عند السنّة والشيعة، وموقف الفريقين من الصلاة على الآل، في دراسة فقهية مقارنة.

ومن ثم بحثنا في المواطن التي أوجب الله تعالى علينا فيها الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وكذلك المواطن التي ندبنا إليها فيها.

الفصل الخامس: بحثنا فيه ماهية الصلاة البتراء، وما ورد من أحاديث في النهي عنها.

ومن ثم بحثنا فيه بدايات ظهور الصلاة البتراء، والجهة التي سعت إلى تأسيسها.

الفصل السادس: استعرضنا فيه أهم الأدلة التي اعتمدها القائلون بمشروعية الصلاة البتراء، ومن ثم ناقشناها دليلاً دليلاً.

الفصل السابع: استعرضنا فيه فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه

وآله)، وثواب العمل فيها.

وقد امتازت أغلب هذه البحوث بميزتين لم يسبقنا إليها أحد في هذا الموضوع، والفضل من الله وله الحمد والمنّة:

الأولى، أننا بحثنا هذه المواضيع عند الشيعة والسنّة، وبشكل مقارن على مستوى الدليل والاعتقاد.

والثانية، أن هذه الأبحاث كانت بكراً في أغلبها على مستوى الفكرة أحياناً، أو على مستوى المعالجة والبحث أحياناً أخرى فإنك لو جئت إلى المكتبة السنيّة، فستجد هناك مؤلفات كثيرة حول الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ولكنك لا تجدها تتناول جميع الأبحاث المتعلقة بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وخصوصاً ما تعرضنا له في كتابنا هذا، وإذا وجدتها تعرضت لهذه المواضيع، فإنك تجدها تقتصر على رأي أهل السنّة، ولا تتعرض لرأي الشيعة فيها، وكذلك الأمر نفسه تجده إذا جئت إلى المؤلفات الشيعية.

هذا كل ما نريد بحثه في هذا الكتاب حول الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، والذي وسمناه بـ «**الصلاة البتراء**».

وهدفنا أن تكون هذه البحوث خطوة تتلوها خطوات متممة في هذا الموضوع وغيره، على طريق البحث الموضوعي، والاستدلالي المقارن، لغرض الوقوف على الحقيقة التي غيّبها في كثير من الأحيان التقليد والتبعية لنتاجات العقول التي كان للتاريخ دور كبير في بلورتها.

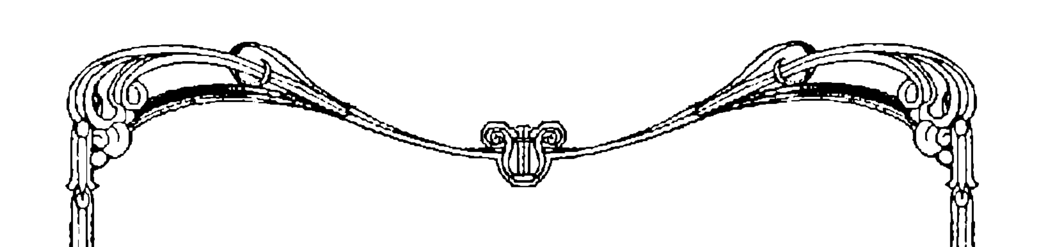
وأملنا أن نوفّق في إرضاء القارئ الكريم وإعطاء هذه البحوث حقها العلمي، وأن يعذرني إذا وجد فيها خللاً، ويفيدني متفضلاً بما يرفع ذلك الخلل. ولا يفوتني أن أتوجّه بالشكر والامتنان لكلّ مَن مَدّ يد العون لي في إتمام هذا الكتاب وأخصّ منهم السيد حاتم الموسوي البخاتي والشيخ شاكر الساعدي والشيخ جواد المجلي الذين بذلوا جهداً مشكوراً في متابعة الكتاب وتصحيحه.

ودائماً يبقى أملنا ورجاؤنا وغايتنا الحقيقية من كل ذلك هو الفوز برضا الله تعالى وأن يمنّ علينا بقبول هذه البضاعة المزجاة، خالصة لوجهه الكريم، وينفعنا بها يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وله الحمد أولاً وآخراً.

محمد هاشم المدني

في السابع والعشرين من رجب الأصب

ذكرى المبعث النبوي المبارك لسنة ١٤٢٥هـ



الفصل الأول

في معنى الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله
وتفسير الآية التي وردت فيها

المعنى
اللغوي والاصطلاحي للصلاة

للصلاة معنًى في اللغة، وآخر في الاستعمالات الشرعية، وهنا ينبغي التعرف عليهما ليتضح لنا مراد الشارع من الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

أمّا لغةً:

فالمشهور أن الأصل اللغوي للصلاة هو الدعاء، قال الراغب: «قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال: صلّيت عليه، أي دعوت له، زكيت، وقال ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان صائماً فليصلّ) أي: ليدع لأهله»[1]، وقال الطبري: «إن الصلاة في كلام العرب من غير الله إنما هو دعاء»[2]، وقال أبو المظفر السمعاني: «وأصل الصلاة في اللغة الدعاء»[3]، وقال الرازي: «الصلاة

---

(١) المفردات / الراغب الأصفهاني، مادة (صلا).

(٢) تفسير الطبري ١٢: ٤٨.

(٣) تفسير القرآن/ أبو المظفر السمعاني، ٤: ٣٠٤، (الأحزاب / آية ٥٦).

الدعاء يقال في اللغة صلّى عليه، أي دعا له»[١]. واختاره السيد المدني وأيده بقوله: «ويؤيده: بأن الصلاة بهذا المعنى في أشعار الجاهلية كثيرة الاستعمال»[٢]، وقال صاحب "مفتاح الكرامة": «الصلاة لغة الدعاء كما في المبسوط، والخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والبيان، وغاية المراد والمهذب البارع، والتنقيح، ونهاية الأحكام، والتحرير، والذكرى، وروض الجنان وغيرها»[٣]. وهكذا تجد الكثير يقول به وكأنهم متفقون عليه.

وقيل أن الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة.

وأمّا اصطلاحاً:

ونعني به المراد من الصلاة في الاستعمالات الشرعية في الكتاب والسنّة، فقد استعملت في موردين، الأول الصلاة ذات الركوع والسجود وسمّيت بذلك لتضمّنها الدعاء، والثاني الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

وهناك صلاة أخرى وردت في القرآن، وهي صلاة النبي (صلّى الله عليه وآله) على من يأتي بزكاته في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٤].

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ١٣: ٢٢٨، (الأحزاب آية / ٥٦).
(٢) شرح الصحيفة السجادية / السيد المدني، ١: ٤١٩.
(٣) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة / محمد جواد العاملي، ٥: ٥ ـ ٦.
(٤) سورة التوبة / آية (١٠٣).

والذي يعنينا هنا الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، التي أمرنا الله تعالى بها في قوله تعالى من سورة الأحزاب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

وواضح أن الآية كما استعملت لفظ الصلاة بحق المؤمن، استعملتها بحق الله تعالى وبحق ملائكته حيث جمعتهما في فعل واحد وهو (يصلون) ثم أمرت المؤمنين بالصلاة عليه في قوله (صلّوا عليه).

ومعلوم أن معنى الصلاة بحق المؤمنين لا يناسب معناه بحق الله تعالى، ومن هنا اختلف مراد الشارع من استعمال هذا اللفظ عند الله تعالى، وعند ملائكته، وعند المؤمنين.

ومن هنا نحتاج أن نبحث عن معنى صلاة كلّ واحد منهم على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ومن ثم نبحث عن توجيه مناسب لاستعمال لفظ الصلاة لهم جميعاً، مع اختلاف المراد منها بينهم.

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥٦).

معنى الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)

الصلاة من الله تعالى:

اختلفوا فيها على أقوال متعدّدة، فمنهم من قال إنها مغفرته، كما نقل ذلك عن سعيد بن جبير[١]، ومقاتل بن حيان، وغيرهم[٢]، وبعضهم جمع بين الرحمة والمغفرة، كأبي المظفر السمعاني، وقال إنها أشهر الأقوال[٣]، ومنهم من قال ثناؤه، كأبي العالية[٤]، واختاره ابن حجر العسقلاني[٥]، ومنهم من قال بأنها التزكية كالراغب الأصفهاني[٦]، وبعضهم فرّق بين صلاة الله تعالى على نبيه، وبين صلاته على غيره من العباد، كما عن أبي بكر القشيري قال: «الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي (صلّى الله عليه وآله) رحمة وللنبي (صلّى الله عليه وآله) تشريف وزيادة تكرمة»[٧]، وهناك أقوال أخرى[٨].

وأما الجمهور فيظهر منهم على أنها بمعنى الرحمة، كما نقل ذلك

(١) زاد المسير / ابن الجوزي، ٦: ٢٠٥.
(٢) القول البديع / السخاوي، ص: ١١ وذكر أن الضحاك بن مزاحم ذهب إلى هذا القول في إحدى روايتيه، واختاره شهاب الدين القرافي، والأرموي، والبيضاوي.
(٣) تفسير القرآن / أبو المظفر السمعاني، ٤: ٢٩٢.
(٤) تفسير ابن كثير، ص: ١٣٨٢.
(٥) فتح الباري، ١١: ١٨٧، واختاره الشوكاني أيضاً في «فتح القدير»، ٤: ٣٧٦.
(٦) المفردات (مادة صلا).
(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض، ٢: ٦٢ نقلاً عن القاضي أبي الفضل.
(٨) فقد نقل ابن الجوزي في «زاد المسير»، ٦: ٢٠٥ عن سفيان بأنها كرامته، وعن أبي عبيدة أنها بركته، وقال ابن عطية الأندلسي في «المحرر الوجيز»، ٤: ٣٨٩ إنها رحمة وبركة معاً، ونقل السخاوي في «القول البديع»، ص: ١٣ عن الحليمي بأنها التعظيم.

عنهم السيد المدني[1]، وقد ذهب إليه ابن عباس[2]، والضحاك بن مزاحم[3]، وسفيان الثوري[4]، والمبرّد[5]، واختاره القرطبي[6]، والرازي[7]، وكثير غيرهم[8]، وهذا المعنى في صلاة الله تعالى على نبيه (صلّى الله عليه وآله) هو الوارد في روايات أهل البيت عليهم السلام[9].

وقد أورد البعض على القول بالرحمة إيراداً مفاده: أن الله تعالى عطف الرحمة على الصلاة في قوله عزّ وجلّ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ والعطف يقتضي المغايرة، فكيف تقولون إن الصلاة هي الرحمة؟

وأجيب عنه بأن العطف لا يقتضي المغايرة دائماً، كما في عطف الشيء على مرادفه، والذي جاء في موارد كثيرة من القرآن، وفيه يقول الشهيد الثاني: «وعطف الرحمة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ

---

(١) رياض السالكين، ١: ٤١٩.
(٢) فتح الباري / ابن حجر، ١١: ١٨٦.
(٣) فتح الباري / ابن حجر، ١١: ١٨٦.
(٤) تفسير ابن كثير، ص: ١٣٨٢ نقلاً عن الترمذي.
(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ٢: ٦٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن، ١٤: ٢٣٢.
(٧) تفسير الرازي، ١٣: ٢١٦.
(٨) فقد نقل السخاوي في «القول البديع»، ص: ١١، ١٢، ١٣ هذا القول عن أبي العالية، وابن الأعرابي، والماوردي وقال: وهو أظهر الوجوه، والآمدي، وقال به من الشيعة المشهدي في «كنز الدقائق» ١٠: ٤٠٥، ومكارم الشيرازي في «التفسير الأمثل»، ١٣: ٢٦٥.
(٩) الكافي / الكليني، ٢: ٦١٩ / ٤ باب العطاس، نور الثقلين / العروسي الحويزي، ٦: ٧٩ / ٢٢١، ٢٢٥، ٨ / ٢٢٧، وذكر هذه الروايات أيضاً هاشم البحراني في تفسيره للآية في «البرهان»، وقد جاءت في إحدى الروايات بأن صلاة الله تعالى بمعنى التزكية، نقلها أبو علي الطبرسي في «مجمع البيان»، ٨: ١٣٦، تفسير الآية.

عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لا يقدح في كونها بمعناها، لجواز عطف الشيء على مرادفه، كقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ و﴿لا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلا أَمْتًا﴾، وهو كثير»[١].

وابن هشام في مغني اللبيب[٢] يقول بجواز عطف الشيء على مرادفه، وإليه ذهب القرطبي في تفسيره للآية، حيث قال: «وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيداً وإشباعاً للمعنى كما قال: ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾، البقرة/١٥٩»[٣].

صلاة الملائكة:

من الواضح أن الصلاة من الله تعالى تختلف عن الصلاة من غيره، فمنه عزّ وجلّ هبة وعطاء، ومن غيره طلب وتوسل. وهذا ما نجده في صلاة الملائكة وصلاة المؤمنين، فكلّ ما ورد في معنى صلاتهم لا يخرج عن هذا الإطار، وهو الطلب والتوسل من الله تعالى أن يفيض على من يصلّون عليه بما يشاء أن يفيض عليه، وانطلاقاً من ذلك جاء في تفسير صلاة الملائكة عدّة معان، منها: الدعاء، قال به أبو العالية[٤]، والضحاك بن مزاحم[٥]، واختاره ابنُ عطية الأندلسي[٦]، والطبرسي[٧]،

---

(١) المقاصد العلية في شرح الرسائل الألفية، ص ٨.
(٢) مغني اللبيب / ابن هشام، ١: ٤٦٧ (حرف الواو).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢: ١٧٣، تفسير الآية.
(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض، ٢: ٦٢، زاد المسير / ابن الجوزي، ٦: ٢٠٥.
(٥) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني، ١١: ١٨٦، باب الدعوات.
(٦) المحرر الوجيز / ابن عطية الأندلسي، ٤: ٣٩٨.
(٧) مجمع البيان / أبو علي الطبرسي، ٨: ١٢٧.

وغيرهم[١].

ومنها الاستغفار، قال به ابن عباس[٢]، ومقاتل[٣]، ورواه الترمذي عن سفيان الثوري، وغير واحد من أهل العلم[٤]، وقال به الرازي[٥]، والمشهدي[٦]، والآلوسي، ونسبه للمشهور[٧]، وأما القرطبي[٨]، والراغب[٩]، فقال بأنها الدعاء والاستغفار.

واختار ابن حجر العسقلاني في صلاة الملائكة طلبها الثناء والتعظيم للنبي (صلّى الله عليه وآله)، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة[١٠]، وقال مكارم الشيرازي هي طلب الرحمة[١١]، وقال الطباطبائي هي تزكية واستغفار[١٢]، والوارد في روايات أهل البيت عليهم السلام الصلاة بمعنى التزكية[١٣].

---

(١) فقد نسبه السخاوي في «القول البديع»، ص ١١، إلى الربيع بن أنس، وقال به أبو المظفر السمعاني، ٤: ٢٩٢.
(٢) فتح الباري/ابن حجر، ١١: ١٨٦.
(٣) فتح الباري/ابن حجر، ١١: ١٨٦.
(٤) تفسير ابن كثير، ص ١٣٨٢.
(٥) تفسير الفخر الرازي، ١٣: ٢١٦.
(٦) كنز الدقائق/محمد المشهدي، ١٠: ٤٠٥.
(٧) روح المعاني/الآلوسي، ٢٢: ٤٣.
(٨) الجامع لأحكام القرآن، ١٤: ٢٣٢.
(٩) المفردات/الراغب الأصفهاني (مادة صلا).
(١٠) فتح الباري/ابن حجر، ١١: ١٨٧.
(١١) التفسير الأمثل/مكارم الشيرازي، ١٣: ٣١٤.
(١٢) الميزان في تفسير القرآن/الطباطبائي، ٢٢: ٣٣٨.
(١٣) البرهان في تفسير القرآن/هاشم البحراني، تفسير نورالثقلين/الحويزي، ٦: ٢٢١/٧٩، ٢٢٥.

صلاة المؤمنين:

إن الله تعالى سبق المؤمنين في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وأمرهم أن يقتدوا به، فيصلوا عليه؛ لما له عليهم من فضل وحق عظيم، وامتثالاً لهذا الأمر الإلهي، وإقراراً بفضله، وحقه، وتعظيماً لشخصه العظيم، وليكونوا من الشاكرين، كان لزاماً عليهم الابتهال للباري عزّ وجلّ بأن يفيض عليه من النعم والخيرات ما يليق به، وأن يرفعه عنده درجات لا يدركها إلاّ هو العزيز العليم. ومن هنا جاءت تفسيرات المفسّرين المتعددة لتعبّر عن هذه الإرادة الإلهية في أداء هذا الحق العظيم. فمنهم من قال بأنها الدعاء كما عن الطبري[1]، وأبي المظفر السمعاني[2]، والآلوسي ونسبه للجمهور[3]، وبعضهم قيّد الدعاء بالرحمة قاله الطباطبائي[4]، والثعلبي[5]، والزمخشري[6]، وقيل هي طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا، والآخرة قاله العظيم آبادي[7]، وقيل: زده بركة ورحمة، قاله ثعلب[8]، وبعضهم قال: هي الدعاء، والتعظيم لأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) قاله القرطبي[9]، وابن عطية

---

(١) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٥٣.
(٢) تفسير القرآن / أبو المظفر السمعاني، ٤: ٣٠٤.
(٣) روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٤٣.
(٤) الميزان / الطباطبائي، ٢٢: ٣٨٨.
(٥) الكشف والبيان / الثعلبي، ٨: ٦١.
(٦) الكشاف / الزمخشري، ٣: ٥٥٧.
(٧) عون المعبود / العظيم آبادي، ٣: ١٨٥، باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).
(٨) تفسير القرآن / أبو المظفر السمعاني، ٤: ٣٠٤.
(٩) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، ١٤: ٢٣٢.

الأندلسي[١]، وقيل هي طلب تعظيمه قاله الحليمي[٢]، واختار ابن حجر ما ذهب إليه أبو العالية، وهو طلب زيادة الثناء والتعظيم[٣].

وأخرج السيوطي لابن عباس قوله بأنها الاستغفار[٤] وجاءت صلاة
المؤمنين في روايات أهل البيت بمعنى الدعاء[٥].

وحدة لفظ الصلاة وتعدد المعنى

كما مرّ عليكم فإن صلاة الله تعالى وصلاة الملائكة جاءت بلفظ واحد (يصلّون)، واستعمل لفظ الصلاة نفسه مرة أخرى في حق المؤمنين، وهذا الاستعمال الواحد للفظ مع إرادته لأكثر من معنى، كقولنا إن الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الاستغفار، وصلاة المؤمنين بمعنى الدعاء يحتاج إلى توجيه لغوي، ويبدو أن هناك أربعة اتجاهات لتفسيره، وهي الاشتراك اللفظي، والثاني المجاز العام، والثالث الحقيقة العامة، والرابع الحقيقة والمجاز.

أما الاتجاه الأول، فيقول: باختلاف معنى الصلاة في كل مورد عن معناها في المورد الآخر ولا يجمعها سوى اللفظ، وهذا يلزم منه القول بجواز استعمال اللفظ في معنييه أو معانيه، وهو أمر مختلف فيه بين

(١) المحرر الوجيز/ابن عطية الأندلسي، ٤: ٣٩٨.

(٢) فتح الباري/ابن حجر العسقلاني، ١١: ١٨٧، كتاب الدعوات.

(٣) فتح الباري/ابن حجر العسقلاني، ١١: ١٨٧، كتاب الدعوات.

(٤) الدر المنثور/السيوطي، ٦: ٦٤٦.

(٥) البرهان في تفسير القرآن/هاشم البحراني، تفسير نور الثقلين/الحويزي، ٦: ٧٩/٢٢١، ٢٢٥.

مجوّز، وبين مانع[1]، فمن منع أنكر هذا الاتجاه، وسلك اتجاهاً آخر، يقول الآلوسي: «ويجوز على رأي من يجوّز استعمال اللفظ في معنيين أن يراد بالصلاة هنا المعنيان الأولان فيراد بها أولاً الرحمة، وثانياً الاستغفار، ومن لا يجوّز كأصحابنا يقول بعموم المجاز»[2].

وقال الرازي: «قيل بأن اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنييه معاً. وكذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ جائز، وينسب هذا القول إلى الشافعي وهو غير بعيد»[3]، ونسب السيد المدني القول بالاشتراك إلى الجمهور واستبعد صحته قائلاً:«الأصل عدمه لما فيه من الإلباس حتى أن قوماً نفوه»[4].

وممن نفاه الشوكاني قائلاً: « بأن هذه الآية ليس فيها استعمال الاسم المشترك في أكثر من معنى واحد، لأن سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فلابدّ من اتحاد معنى الصلاة في الجميع، لأنه لو قيل: إنّ الله يرحم النبي، والملائكة يستغفرون له، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له، لكان هذا الكلام في غاية الركاكة، فعلم أنّه لابدّ من اتحاد معنى الصلاة، سواء كان معنًى حقيقياً أو معنًى مجازياً»[5].

أما الاتجاه الثاني، فيقول بتقدير معنى مجازي عام يجمع تحته أفراداً

---

(١) إرشاد الفحول / محمد بن علي الشوكاني، ١: ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٤٣.
(٣) تفسير الرازي، ١٣: ٢١٦.
(٤) رياض السالكين / السيد المدني، ١: ٤١٩.
(٥) إرشاد الفحول / محمد بن علي الشوكاني، ١: ١٣١.

كثيرة كل منها يكون فرداً حقيقياً لذلك المجاز؛ فيصبح للصلاة معنى واحد، وأفرادها متعددة، فيكون الاختلاف هنا في الأفراد، بخلاف الاتجاه الأول حيث كان الاختلاف في نفس معنى الصلاة. يقول الآلوسي:«يراد بالصلاة معنى مجازي عام وهو إما الاعتناء بما فيه خير المخاطبين وصلاح أمرهم فإنّ كلاً من الرحمة والاستغفار فرد حقيقي له، وإما الترحم والانعطاف المعنوي المأخوذ من الصلاة المعروفة المشتملة على الانعطاف الصوري الذي هو الركوع والسجود»[1]، وكذا الشوكاني يقول: «أريد بيصلّون معنى مجازي يعمّ المعنيين؛ وذلك بأن يراد بقوله (يصلّون) يهتمون بإظهار شرفه، أو يعظمون شأنه أو يعتنون بأمره»[2]، وقال صاحب "الميزان": «المعنى الجامع للصلاة على ما يستفاد من موارد استعمالها هو الانعطاف فيختلف باختلاف ما نسب إليه»[3].

والاتجاه الثالث يرى أن لها معنًى واحداً حقيقياً وليس مجازياً، وهذه المعاني المتعددة راجعة إلى ذلك المعنى وإن اختلف الجانب الذي تجسد به ذلك المعنى الأصلي، يقول السيد المدني: «قال المحققون: إنها لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة اللائقة به، وإلى الملائكة الاستغفار، وإلى الآدميّن، دعاء بعضهم لبعض، قال السهيلي في نتائج الفكر: الصلاة كلّها وإن اختلفت

(١) روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٤٣.
(٢) فتح القدير / الشوكاني، ٤: ٣٧٦.
(٣) الميزان في تفسير القرآن / الطباطبائي، ١٦: ٣٢٩.

معانيها راجعة إلى أصل واحد فلا تظنّها لفظ اشتراك، ولا استعارة، إنما معناها العطف ويكون محسوساً ومعقولاً»[١].

وأما أصحاب الاتجاه الرابع، فيقولون: إن معنى الصلاة حقيقي في طرف ومجازي في الطرف الآخر، وممن ذهب إليه الزمخشري فبعد أن فسّر صلاة الله تعالى بالترحم والترأف، قال عن معنى صلاة الملائكة: «هي قولهم اللّهم صلِّ على المؤمنين جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة والرأفة»[٢]، وواضح أنه يريد القول بحقيقية معنى الصلاة عند الله تعالى ومجازيته عند الملائكة وإن لم يصرح به، ومحقق كتابه أشار إلى ذلك، ولم يرتضِ صاحب "البحر المحيط" هذا التوجيه من الزمخشري، فبعد أن ذكر قوله هذا قال: «ما ذكره من قوله كأنهم فاعلون، فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، وما ذكرناه من أن الصلاتين اشتركتا في قدر مشترك أولى»[٣].

أما الشهيد الثاني، فعكس الأمر جاعلاً معنى الصلاة معنًى حقيقياً بالنسبة للملائكة مجازياً عند الله تعالى حيث قال: «الصلاة هي الدعاء من الله وغيره، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة، وهو أولى مما قيل: من أنها منه تعالى بمعنى الرحمة، ومن غيره الدعاء يطلبها، أو أنها منه كذلك، ومن ملائكته الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، لاستلزامها الاشتراك، والمجاز خير منه، والمعنى الأصلي أولى من النقل»[٤].

(١) رياض السالكين / السيد المدني، ١: ٤٢٠.
(٢) الكشاف / الزمخشري، ٥: ٧٧.
(٣) البحر المحيط / الأندلسي، ٧: ٢٢٩.
(٤) المقاصد العليّة، ص ٨.

وسبقه إلى هذا القول الشيخ الطوسي، حيث قال: «يترحم عليكم بإيجاب الرحمة، ويصلي عليكم الملائكة بالدعاء والاستغفار، فالأول كالدعاء، والثاني دعاء»[(١)].

تلخيص وتبيين

ممّا تقدّم اتضح أن للفظة الصلاة معاني مختلفة بحسب تطبيقاتها واستعمالاتها القرآنية المتعددة، وهذا التعدد مع وحدة اللفظ تعرض إلى توجيهه المفسرون وفقاً للمباني اللغوية المتقدمة، والذي يظهر بأن هذه المعاني المتعددة للصلاة يمكن إرجاعها إلى معنى جامع قريب لا يمتنع تطبيقه عليها وإن كان مع شيء من التأمل سواء كان هذا الجامع حقيقياً أم مجازياً.

والسيد عبد الأعلى السبزواري عند تفسيره للبسملة وتعرضه لمعاني الاسم المتعددة أرجعها إلى جامع قريب، حيث قال: «ويصح رجوع أحد المعنيين إلى الآخر في جامع قريب وهو: البروز والظهور لأن الرفعة نحو علامة، والعلامة نحو رفعة لذيها، وهما يستلزمان البروز والظهور، ودأب اللغويين والأدباء، وتبعهم المفسرون جعل المصاديق المتعددة مع وجود جامع قريب، من مختلف المعنى، مكثرين بذلك من المعاني، غافلين عن الأصل الذي يرجع الكل إليه، فكان الأجدر بهم بذل الجهد في بيان الجامع القريب، والأصل الذي يتفرع منه حتى يصير بذلك علم اللغة أنفع مما هو عليه، ولذهب موضوع المشترك

---

(١) التبيان/ الطوسي، ٨: ٣٤٨.

اللفظي، وغيره من التفاصيل إلاّ في موارد نادرة، ولعل سبب إعراضهم عن ذلك، هو أن ذكر اللفظ وبيان موارد استعمالاته سهل يسير بخلاف الفحص عن الجامع وتفريع ألفاظ منه»[١].

وفي المقام لعلّ أكثر المعاني الجامعة لموارد الصلاة المتعددة والمنسجمة مع الأصل اللغوي لها واحتفاظها بالاختلافات التي تفرضها السياقات والقرائن، والتي سبق وأن اختارها الطباطبائي، والمدني، والزركشي، والزمخشري، هي التعطف والانعطاف من كل بحسبه، وعلى كل بحسبه، فاستعمال لفظ واحد بحيثيات متعددة يعطي مفادات مختلفة، فلفظة (افعل) مثلاً عند صدورها من العالي إلى الداني تعني الأمر، وعند صدورها من الداني إلى العالي تعني التوسل والطلب، وهكذا في مقامنا حيث يختلف المصلّي والمصلّى عليه، فيختلف معنى الصلاة تبعاً لذلك، ولكن لا يخرجه عن هذا الجامع القريب، فصلاة الله تعالى هي رحمة، ومغفرة، وثناء، ورأفة واستجابة الدعاء، ورفع الدرجات، وغيرها من الكرامات والفيوضات الإلهية، وكل هذه المعاني ما هي إلاّ انعطاف منه عزّ وجلّ يتجسّد بهذه النعم المتعددة. وانعطافه هذا جزائي على كل بحسبه، فانعطافه بصلاته على النبي (صلّى الله عليه وآله) يختلف عن انعطافه على غيره، لاختلاف المقامات، وهذا واضح وقد تقدم في بعض الأقوال ما فيه إشارة إليه.

أما غير الله تعالى من المصلّين، فهم لا يملكون شيئاً من دون الله تعالى ليعطوه، فلا يبقى لهم سوى السؤال منه عزّ وجلّ ليتعطف على

---

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن / عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ١: ١٢.

من صلّوا عليه ليشمله بفضله، وعنايته، فيكون طلبهم هذا تعطّفاً منهم، ومن كلّ بحسبه وعلى كلّ بحسبه، فصلاة النبي (صلّى الله عليه وآله) على الناس سؤاله من الله تعالى أن يتفضل عليهم بالخير والبركة والرحمة وهذا نوع تعطف منه (صلّى الله عليه وآله).

أما صلاة الملائكة على الناس، فهي تعطّف منهم بالاستغفار والدعاء بالرحمة، وغيرها. وأما صلاتهم على النبي (صلّى الله عليه وآله) فهي تعطّف بما يليق بمقامه (صلّى الله عليه وآله) من تعظيم، وتزكية، واستغفار، ودعاء برفع الدرجات، والزلفى عنده عزّ وجلّ وغيرها من الفيوضات الإلهية والكرامات الربانية.

وكذا الأمر بالنسبة لصلاة المؤمنين على النبي (صلّى الله عليه وآله) فهي تعطّف منهم بما يناسبهم من دعاء، وتوسل إلى الله تعالى أن يسبغ عليه ما يليق به من القرب، وعلوّ الدرجات، والمقام المحمود، وغيرها من مراتب الكمال.

والقول بالقدر المشترك بين معاني الصلاة ذهب إليه بعض المحققين قال: «والتحقيق أنها تستعمل في قدر مشترك بينها وهو الإمداد، لأن المدد كما يصل من فوق بالإفاضة يصل من تحت بالاستفاضة»[(١)].

وهكذا نستطيع أن نجمع هذه الموارد تحت هذا الجامع المشترك، مع الحفاظ على بعض الحيثيات المختلفة، التي تحددها القرائن

---

(١) نقل ذلك السيد المدني في "رياض السالكين" ٤: ٢٧٦.

والسياقات، وكذلك تجاوز الإشكالات الواردة على بعض الاختيارات في معنى الصلاة.



في تفسير (وسلّموا تسليماً)

جاء قوله تعالى ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ معطوفاً على صلاة المؤمنين على النبي (صلّى الله عليه وآله) فأمرهم به خاصّة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

ونريد هنا أن نبحث عن مراد الله تعالى من قوله لنا ﴿وَسَلِّمُوا﴾ فإن لمعرفة ذلك آثاراً مهمة ستترتب على تفسير آية الصلاة، وتحديد كيفيتها ستتضح لك لاحقاً.

فنقول: إن الفعل (سلّم) فعل ثلاثي مضعّف ومصدره (تفعيل) فيكون (تسليماً) الوارد في الآية مصدراً له.

وأما معناه فيحتمل معنيين: الأول التحية، والثاني الانقياد والتسليم، وتحديد أي المعنيين تريده الآية نأخذه من الرواية إن وجدت، وإذا لم توجد، فنلجأ إلى أسلوب آخر من أساليب التفسير.

وهذان المعنيان تنازعهما المفسرون، فكانوا فريقين: منهم من ذهب إلى الأول، ومنهم من ذهب إلى الثاني.

القول بأنه بمعنى التحية:

أي أن الله ـ تعالى ـ أمرنا أن نسلّم على النبي (صلّى الله عليه وآله)، كما أمرنا بالصلاة عليه، فنقول السلام عليك أيها النبي، أو السلام عليك

يا رسول الله، وغيرها، والذاهبون إلى هذا القول هم أغلب أهل السنة، فقد قال به الطبري[١]، والقاضي عياض[٢]، والثعلبي[٣]، والرازي[٤]، وابن الجوزي[٥]، والزمخشري[٦]، والآلوسي وقال: «عليه أكثر العلماء الأجلّة»[٧].

وعلى هذا الأساس تراهم مواظبين على جمع السلام مع الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فيقولون: (صلّى الله عليه وسلّم)، ولا يرتضون ترك ذكر السلام، يقول النووي: «إذا صلّى على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فَلْيَجمَعْ الصلاة والتسليم فلا يقتصر على أحدهما، فلا يقول: (صلّى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط».

وعلّق عليه ابن كثير بقوله: «وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾...»[٨].

وكذا صرّح به الشوكاني حيث قال: «إن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن يقول: اللهم صلِّ عليه وسلّم»[٩].

---

(١) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٤٨.
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض، ٢: ٦٢.
(٣) الكشف والبيان / الثعلبي، ٨: ٦١.
(٤) تفسير الفخر الرازي، ١٣: ٢٢٩.
(٥) زاد المسير / ابن الجوزي، ٦: ٢١٥.
(٦) الكشاف / الزمخشري، ٣: ٥٥٧.
(٧) روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٧٨.
(٨) تفسير ابن كثير، ص: ١٣٩٠ ـ ١٣٩١، تفسير الآية.
(٩) فتح القدير، ٤: ٣٧٨.

وأما الشيعة فلم يختره منهم ـ بحسب تتبعي ـ إلاّ المقداد السيوري في "كنز العرفان" ناسباً إياه للزمخشري، والقاضي في تفسيريهما، وكذلك نسبه إلى الشيخ الطوسي في "تبيانه". والسيوري يراه الحق من القولين، وحجته في ذلك قال: «وهو الحق لقضية العطف، ولأنه المتبادر إلى الذهن عرفاً، ولرواية كعب الآتية وغيرها»[1].

والملاحظ أن نسبة هذا القول للشيخ فيها تأمل؛ لأن عبارته غير محسومة، ولعلّ استفادة القول الثاني منها أولى[2].

وأما قوله بأنه القول الحق، فعجيب، كيف يكون هو الحق، وهو مخالف لما أجمعت عليه الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

ومع وجود هذه الروايات، فإن النوبة لا تصل إلى قضية العطف، والتبادر وغيرها، مما عوّل عليه في تفسير ظاهر الآية.

القول بأنه بمعنى التسليم والانقياد:

أي أن الآية تريد من المؤمنين أن يسلّموا لأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) وينقادوا له في كل ما يريد مطيعين له غيرمخالفين ولامتردّدين، ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، وهذا المعنى هو المعتمد عند الشيعة تبعاً لما جاء عن أئمتهم من أهل

(١) كنز العرفان/ المقداد السيوري، ١: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) وعبارة الشيخ في تبيانه التي اعتمدها السيوري في نسبة القول الأول له هي قوله: «ثم أمر المؤمنين أيضاً أن يسلموا لأمره تعالى وأمر رسوله تسليماً في جميع ما يأمرهم به، والتسليم هو الدعاء بالسلامة كقولهم سلّمك الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وكقولك: السلام عليك يا رسول الله»، راجع التبيان ٨: ٣٥٩ ـ الأحزاب / آية (٥٦).

البيت عليهم السلام.

فقد أخرج البرقي بسند معتبر عن أبي بصير أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن تفسير الآية، قال عليه السلام: «الصلاة عليه والتسليم له في كل شيء»[1].

وفي أخرى عنه أوردها الطبرسي في "مجمع البيان" قال: «عن أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقلت: كيف صلاة الله على رسوله؟ فقال: يا أبا محمد تزكيته له في السماوات العلى، فقلت قد عرفت صلواتنا عليه فكيف التسليم؟ فقال: هو التسليم له في الأمور»[2].

وأخرى أخرجها الصدوق عن أبي حمزة، وهو يسأل الإمام الصادق عليه السلام عن تفسير الآية، فأجابه بعد كلام قال: «وأما قوله عزّ وجل: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه»[3]، وعن تفسير علي ابن إبراهيم القمي قال: «﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يعني: سلّموا له بالولاية وبما جاء به»[4]، ولم أجد ـ حسب تتبعي ـ رواية واحدة عن أهل البيت عليهم السلام تفسّره بغير هذا المعنى، وإذا كان الأمر كذلك، فالعدول عن هذا المعنى لغيره غير جائز، فما ثبت تفسيره عن أهل البيت بإجماع الروايات لا يصح الأخذ بغيره مهما كان.

واختاره الشيخ مكارم الشيرازي قال: «الذي يبدو أنسب للأصل

(١) المحاسن / البرقي ٢٧١: ٣٦٣، وعنه تفسير البرهان / البحراني.
(٢) مجمع البيان / أبو علي الطبرسي، ٨: ١٣٦، وعنه بحار الأنوار / المجلسي، ١٧: ١٩.
(٣) معاني الأخبار / الصدوق، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨، عنه تفسير البرهان / البحراني.
(٤) تفسير القمي / علي بن إبراهيم القمي، ٢: ١٩٦، عنه تفسير البرهان / البحراني.

اللغوي للكلمة وأوفق لظاهر الآية القرآنية هو أن (سلّموا) تعني التسليم لأوامر نبي الإسلام الأكرم، كما ورد في الآية (٦٥) من سورة النساء: ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾، وكما نقرأ في رواية الإمام الصادق عليه السلام وهي رواية أبي بصير»[١]. وقال به أيضاً الطبرسي فبعد أن ذكر رواية أبي بصير المشار إليها قال: «فعلى هذا يكون معنى قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ انقادوا لأوامره وابذلوا الجهد في طاعته وفي جميع ما يأمركم به»[٢].

وقال به أيضاً جملة من أهل السنة، فقد قال ابن عابدين في الحاشية: «المراد بقوله تعالى ﴿وَسَلِّمُوا﴾ أي لقضائه، كما في النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام أي فالمراد بالسلام الانقياد»[٣]، وكذلك ذهب إليه ابن السائب نقله عنه ابن الجوزي[٤]، واحتمله السخاوي في "القول البديع"[٥]، والجصاص في "أحكام القرآن" قال: «ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لأمر الله إياهم بها كقولهم: ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾»[٦]. أما القهستاني فقد عزاه إلى الأكثرين[٧]. ومضافاً إلى ذلك فهناك قرائن

(١) التفسير الأمثل/ مكارم الشيرازي، ١٣: ٣١٥، (تفسير آية ٥٦/الأحزاب)، مع ترتيب في العبارة.

(٢) مجمع البيان/ أبو علي الطبرسي، ٨: ١٣٦، (تفسير آية ٥٦/الأحزاب).

(٣) حاشية ردّ المحتار/ابن عابدين، ١: ٥٥٥، كتاب الصلاة.

(٤) زاد المسير/ ابن الجوزي، ص ٢١٥.

(٥) القول البديع/السخاوي، ص ٦٥.

(٦) أحكام القرآن/ أبو بكر الجصاص، ص ٤٨٥.

(٧) حاشية ردّ المحتار/ابن عابدين، ١: ٥٥٥، كتاب الصلاة.

عدة تصلح كمؤيدات منها:

١ ـ إن إفراد المؤمنين بالسلام دون الله تعالى مع أن الآية في مقام تعظيم وتكريم للنبي، والسلام قد صدر من الله تعالى بحق الأنبياء في مواضع عدّة من القرآن لا يتجه إلاّ على القول بأن المراد من السلام هنا هو الانقياد، وهو لا يناسب المولى، فأفرد به المؤمنين.

٢ ـ تفسيرها بهذا المعنى يناسب مجيئها بعد آيات تحكي عن حالة الإيذاء التي تعرض لها النبي (صلّى الله عليه وآله)، والناتجة من عدم الانقياد والتسليم لأوامره (صلّى الله عليه وآله)، فناسب أن تأتي بهذا الموضع لتعالج هذه الحالة.

٣ ـ التفريق بين حكم الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وبين السلام عليه (صلّى الله عليه وآله) في تشهد الصلاة؛ حيث قالوا بوجوب الأول واستحباب الثاني مع أن الأمر بهما واحد ينسجم مع ما ذهبنا إليه من معنى الانقياد.

٤ ـ عدم جمع النبي (صلّى الله عليه وآله) بين السلام والصلاة ولا مرة واحدة في أحاديث كيفية الصلاة، مع أن الأمر بهما جاء في موضع واحد، فلو كان جمعهما مناسباً وموافقاً لمدلول الآية، لما غاب عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، بحيث لم يجمعهما ولا مرة واحدة، مع أن في جمعهما دلالات لا يغني عنها ذكر السلام سابقاً كما لا يخفى على المتأمل اللبيب.

من هنا فإن عدم جمعهما ولا مرة واحدة لا يفسّره إلاّ ما ذهبنا إليه من معنى الانقياد.

٥ ـ القول بالتسليم والانقياد يناسب ما يحتمل أن مجيء ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ بعد الأمر بالصلاة ليأمر المؤمنين بالتسليم لكيفية الصلاة التي بلّغهم بها النبي (صلّى الله عليه وآله) وأنه ليس لهم الخيرة فيها، وهي نكتة مهمة سنأتي على بيانها لاحقاً، وهي جديرة بالتأمل، وقد أشار إليها الجصاص في كلامه الآنف الذكر.

وهكذا جاءت القرائن الخمسة، لتؤكد ما أجمعت عليه روايات أئمة أهل البيت من أن التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هو الانقياد والتسليم.

ولقوة هذا التفسير وانسجامه مع خصوصيات الآية وأغراضها، فقد فرض نفسه حتى على بعض القائلين بمعنى التحية، فذهبوا إلى الجمع بين ما يرونه وبين الانقياد، فعن المراغي في تفسيره لهذه الآية قال: «أي يا أيها الذين آمنوا ادعوا له بالرحمة وأظهروا شرفه بكل ما تصل إليه قدرتكم من حسن متابعته والانقياد لأمره في كل ما يأمر به والصلاة والسلام عليه بألسنتكم»[1].

فتلخص إلى هنا أن المراد من قوله تعالى: ﴿وسلّموا تسليمًا﴾ هو التسليم لأوامر النبي (صلّى الله عليه وآله) والانقياد له، كما هو الثابت عن أهل البيت عليهم السلام.

وعليه فإضافة (وسلّم) إلى كيفية الصلاة حكاية عن الآية الشريفة يكون غير صحيح؛ لمخالفته لأقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام، وإلى التفسير الصحيح المنسجم مع سياق الآية ومدلولاتها.

(١) تفسير المراغي، ٨: ٢٨.

نعم، هو ينسجم مع من يقول إن معنى (وسلموا) في الآية هو التحية، ولكنك علمت أن ذلك غير صحيح، فكن من ذلك على بال[١].



(١) ولعلّ إضافة (وسلّم) جاء لملء الفراغ الذي أحدثه حذف الآل من كيفية الصلاة، فحيث إن المأمور به هو (صلّى الله عليه وآله)، وقد حُذف (وآله)، فأُريد ملء هذا الفراغ، فوضع بدله (وسلّم)، فأصبح يُقال: (صلّى الله عليه وسلّم) وجرت العادة على ذلك، وعندما جاء المتأخرون عن زمن التأسيس بحثوا لها عن توجيه، فما وجدوا غير تفسير (وسلّموا تسليماً) الوارد في الآية على أنه بمعنى التحية، وسيأتي لاحقاً مزيد توضيح حول هذا الموضوع.

فوائد من تفسير الآية

الأولى: جاءت الآية على نحو الجملة الاسمية، لتدلّ على الثبوت، وجاء خبرها مضارعاً، ليدل على الحدوث والتجدد، وفي نسبتها للمولى عزّ وجلّ دليل الدوام، فدلّ على أن الصلاة من الله تعالى ـ وهو الاسم الجامع لكمالات الذات كلها ـ على نبيه الكريم (صلّى الله عليه وآله)، حادثة متجددة على الدوام، وفي ذلك سرّ عظيم ينبغي التأمل فيه؛ لمحاولة الوقوف على عظمة نبينا (صلّى الله عليه وآله)، ومنزلته عند الله تعالى، مضافاً إلى أن إطلاقها دالٌّ على شمولها لحال حياة النبي (صلّى الله عليه وآله)، وبعد مماته (صلّى الله عليه وآله). فإذا كانت صلاة الله تعالى، وهو صاحب الفضل والمنّ على نبيه (صلّى الله عليه وآله)، هكذا، فكيف لابدّ أن تكون صلاتنا كمّاً ونوعاً على من له الفضل، والحق علينا؟ وهذا التساؤل نتلمس تأثيره بوضوح في صور الصلاة التي كان يصلي فيها الإمام زين العابدين(عليه السلام) على جدّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ومن تلك الصور الرائعة التي حملت لنا مضامين عالية، وإشارات معرفية عميقة، ولطائف دقيقة، ودلالات واسعة تجسد فيها إخلاصٌ لا نظير له في السعي لأدائها على أفضل الوجوه، يقول(عليه السلام): «ربّ صلّ على محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك، ويتصل اتصاله ببقائك، ولا تنفد كما لا تنفد كلماتك، ربّ صلّ على محمد وآله صلاة تنتظم صلوات ملائكتك، وأنبيائك، ورسلك، وأهل طاعتك وتشتمل على صلوات عبادك من جنّك، وإنسك، وأهل إجابتك،

وتجتمع على صلاة كل من ذرأت، وبرأت من أصناف خلقك. ربّ صلّ عليه وآله صلاة تحيط بكل صلاة سالفة، ومستأنفة. وصلّ عليه وعلى آله صلاة مرضية لك، ولمن دونك، وتنشئ مع ذلك صلاة تضاعف معها تلك الصلوات عندك. وتزيدها على كرور الأيام زيادة في تضاعيف لا يعدّها غيرك».

الثانية: ليس المراد من الذين آمنوا المخاطبين في الآية مجموعة خاصة من المسلمين، إنما هو خطاب تشريفي، فالتكليف بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) يشمل جميع المسلمين بلا استثناء، كما هو ديدن الخطابات القرآنية في تبليغ التكاليف. واستعماله لهذا الخطاب لعلّ فيه إشارة إلى أن أداء هذا التكليف من علامات الإيمان. وقد يكون المراد من الذين آمنوا المخاطبين في الآية الذين آمنوا بنبوة محمد (صلّى الله عليه وآله)، فيكون الخطاب شاملاً للجميع من أصل.

الثالثة: أكدت الآية السلام بالمصدر، ولم تؤكد الصلاة به، بلحاظ أن الصلاة أُكّدت مرة بالأداة (إنّ)، وأخرى في نسبتها لله تعالى دون السلام، مضافاً إلى ما في تقديمها على السلام من اهتمام ظاهر، وفي ذلك زيادة وغنًى عن تأكيدها بالمصدر.

الرابعة: أراد الله تعالى لأنبيائه عليهم السلام أن يكونوا محور حركة الإنسان في الأرض، وهذه المحورية شكلٌ آخر لمحورية التوحيد التي خُلق الخلق لأجلها. ومحورية الأنبياء وارتباط الناس بهم تمثلت بحركتهم بين الناس بالدعوة والتبليغ، وبعد انقطاع وجودهم المبارك شرّع الله تعالى بعض الأساليب العملية لإبقاء ذلك الارتباط، وإدامة تلك

المحورية، وكان من تلك الأساليب إحياء ذكرهم والتعبد به، في مختلف الحالات التي يعيشها المسلم يومياً، وتمثل ذلك بأعلى مستوياته بالصلاة على نبينا المصطفى (صلّى الله عليه وآله) الذي هو إمام الأنبياء، وسيدهم، فكان إحياء ذكره إحياءً لذكر خط النبوة، وخط الرسالة بكامله، وتجسيداً فاعلاً لذلك الأسلوب القرآني العظيم، فحملت لنا هذه الممارسة العبادية اليومية دلالات واسعة وعميقة في الانفتاح على الوجود النبوي فكراً، وعملاً، وروحاً، فمن حيث إنها دعاء وتضرع يتكرر يومياً عدّة مرات، انخلقت حالة من الارتباط الوثيق بشخص النبي (صلّى الله عليه وآله) في حياته، وبعد مماته أورث شعوراً متجدداً في نفوسنا، وكأنه حاضرٌ بيننا قائداً وإماماً، فشكّل ذلك باعثاً ثابتاً على التواصل مع شخصه ورسالته.

وكذلك عمّق فينا حالة المودة، والتعلق به وبآله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين)، ومن حيث كونها ذكراً خاصاً له، ولآله (صلوات الله عليه وعليهم) كانت بذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُول بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بعْضكُم بعْضاً**﴾[1]، وبهذا اللحاظ أصبح لذكره الشريف عظمة وقدسية، ووقعاً خاصاً يملأ القلوب والأسماع هيبة وإجلالاً.

ومن حيث إن الأمر بها جاء بعنوان النبوّة، فكان في ذكرها والجهر بها ترسيخ للاعتقاد بنبوته، والتصديق برسالته؛ ليعكس عدم الإتيان بها على وجهها حالة من النفاق في الاعتقاد، بل جاء الأثر أن عدم الجهر

(١) سورة النور: ٦٣.

بها دليل النفاق فكيف بعدم الإتيان بها.

والصلاة عليه فيها اعترافٌ بحقه علينا، وأداؤها كأنه أداء لجزء من هذا الحق، وهذا العمل يبعث في النفس شعوراً، ويذكي في الوجدان هاجساً بضرورة السعي لأداء حق النبي (صلّى الله عليه وآله)، والدفاع عنه ما أمكننا ذلك، لينحفظ بذلك حريم النبي (صلّى الله عليه وآله) من أن يطال بسوء أو يبخس حقه في شيء.

والصلاة عليه وعلى آله بابٌ من أبواب الرحمة، فتحه الله تعالى لنا وجعله مرتبطاً بذكر النبي (صلّى الله عليه وآله)، ليجذّر شعوراً عميقاً وراسخاً بكونه رحمة للعالمين في حياته، وبعد مماته، فتشتدّ حالة التعلق والانجذاب النفسي نحوه فيثير ذلك حالة من التفاعل مع فكره، وسلوكه (صلّى الله عليه وآله) مضافاً إلى الكثير الكثير من الدلالات، والمعطيات الروحية، والسلوكية التي تشكل بمجموعها حالة من الاندكاك بشخص النبي (صلّى الله عليه وآله)، وبخطه الرسالي والذي يعبر بالتالي عن الاندكاك بهدف الرسالات السماوية جميعها، وهي العبودية لله تعالى وحده.

الخامسة: الآية أمرتنا أن نصلي نحن على النبي (صلّى الله عليه وآله)، والكيفية التي نعتمدها أخذاً بروايات تعليم الصلاة نطلب فيها من الله تعالى أن يصلي على النبي (صلّى الله عليه وآله) وهو قولنا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، فيبدو للوهلة الأولى وكأن هناك عدم انسجام بين مراد الآية وبين الأداء، فكأن الله تعالى يقول: أنتم صلّوا، ونحن نقول له أنت صلّ؟! ولكنه ليس كذلك، فإن الله تعالى عندما

أمرنا بالصلاة بيّن لنا كيف نؤديها، ولم يترك الأمر لنا؛ كي يرد هذا التصور، وهذا يعني أنه عندما كلفنا بها أرادنا أن نؤديها بهذه الكيفية التي جاءت بها الروايات، وعندها لا يبقى لتصور عدم الانسجام موضوع.

وقد أجاب الشوكاني بجواب شبيه بهذا وإن كان قد خلط بين أمرين سنبينهما بعد ذكر كلامه، قال: «وقد أجيب عن هذا بأن هذه الصلاة والتسليم لمّا كانتا شعاراً عظيماً للنبي (صلّى الله عليه وسلم) وتشريفاً كريماً، وكّلنا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، وأرجعناه إليه، وهذا جواب ضعيف جداً، وأحسن ما يجاب به أن يقال: أن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن يقول: اللهم صلّ عليه وسلم، أو نحو ذلك مما يؤدي معناه كما بيّنه رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) لنا، فاقتضى ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة أن هذه هي الصلاة الشرعية»[1] [2].

وفي كلامه خلط بين موضوع الحكمة من ربط الصلاة بالله تعالى دون المصلي والذي نسبه إلى غيره، وبين موضوع عدم الانسجام المتصور بين الأمر وبين الأداء الذي أجاب عنه هو، فهذان موضوعان الفرق بينهما دقيق.

---

(١) ولكن يجب أن ننبّه الشوكاني إلى أن الأحاديث الكثيرة التي يقول انها هي التي تحدد الصلاة الشرعية، كلها مجتمعة على خلاف ما ادّعاه من أن المأمور به هو (صلّى الله عليه وسلّم)، فأن هذه الأحاديث كلها أمرت بذكر الآل، ولم تأمر بالسلام ولا مرّة واحدة، أي أمرتنا بأن نقول: (صلّى الله عليه وآله)، وليس ما ادّعاه، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

(٢) فتح القدير، ٤: ٣٧٨.

فإذا تحصل لدينا أنه لا يوجد عدم انسجام كما تصوره السائل، فيبقى من حقنا أن نسأل عن الحكمة من نسبة الصلاة إلى المولى عزّ وجلّ ولم تنسب للمصلي نفسه؟

وقد أجيب عن ذلك بعدّة أجوبة كان أحدها ما نقله الشوكاني آنفاً، والثاني ما ذكره السخاوي في "القول البديع": «قرأت في شرح مقدمة أبي الليث للأمير المصطفى التركماني من الحنفية ما نصّه، فإن قيل ما الحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي ونحن نقول اللهم صلّ على محمد وآل محمد فنسأل الله تعالى أن يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بأنفسنا يعني بأن يقول العبد في الصلاة أُصلّي على محمد؟ قلنا لأنه (صلّى الله عليه وسلّم) طاهر لا عيب فيه، ونحن فينا المعائب والنقائص، فكيف يثني من فيه معائب على طاهر؟ فنسأل الله تعالى أن يصلّي عليه لتكون الصلاة عن ربّ طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني، انتهى. ونحو ذلك، فنقول عن النيسابوري في كتابه "اللطائف والحكم" فإنه قال لا يكفي للعبد أن يقول في الصلاة صلّيت على محمد؛ لأن مرتبة العبد تقصر عن ذلك، بل يسأل ربّه أن يصلي عليه لتكون الصلاة على لسان غيره وحينئذ، فالمصلي في الحقيقة هو الله ونسبة الصلاة إلى العبد مجازية بمعنى السؤال، انتهى. وقد أشار ابن أبي حجلة إلى شيء من ذلك فقال: الحكمة في تعليمه الأمة صيغة: اللهم صلّ على محمد أنّا لما أمرنا بالصلاة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه عليه لأنه أعلم بما يليق به، انتهى»[١].

(١) القول البديع / السخاوي، ص ٦٤ ـ ٦٥.

قلت: وهناك توجيه آخر لعلّه أنسب بالمقام، حيث تحقق سابقاً أن صلاة الله تعالى على النبي (صلّى الله عليه وآله) هي أن يفيض عليه ما يليق به، أما صلاتنا فهي دعاء لله تعالى بأن يديم عليه هذا الفيض ويزيده، فتكون الصلاة من الله تعالى عطاء، ومنّا طلباً لإدامة هذا العطاء وزيادته، فنحن لفقرنا الحقيقي لا نملك سوى هذا الطلب والتوسل، وحيث لا يوجد غير الله تعالى يعرف مقام النبي (صلّى الله عليه وآله) ويعطيه بما يناسب مقامه، لذا فإن صلاتنا بدون توسط الله تعالى تفقد معناها.

انتفاع النبي (صلّى الله عليه وآله) من الصلاة عليه

اتضح لك من خلال الفائدة السابقة أن الذي يصلّي على محمد وآل محمد هو الله تعالى، أما نحن فلا نصلّي عليهم ونقول: «أصلّي على محمد وآل محمد» أو«الصلاة على محمد وآل محمد»، كما أقول: «السلام على محمد وآل محمد»، بل صلاتنا عليهم هي دعاؤنا لله تعالى أن يصلّي عليهم وهو قولنا: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

وهنا أثيرت مسألة كثر الكلام حولها، وتعددت الآراء فيها، ومفادها أن النبي (صلّى الله عليه وآله) هل ينتفع بصلاتنا عليه أم لا ينتفع؟ [1]

(١) أما منفعة المؤمنين من صلاتهم على نبيّهم (صلّى الله عليه وآله) فهي محرزة؛ إما بدرجة يتقربون بها إلى الله تعالى زلفى، أو بحاجة تقضى لهم في هذه الدنيا، وهذه المنفعة إنما ترشح مما يصل إلى الخاتم (صلّى الله عليه وآله) فكل ما يصل إلينا إنما يمر عن طريق الخاتم (صلّى الله عليه وآله) فهو واسطة الفيض، وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثامن.

فمنهم من قال لا ينتفع، و منهم من قال ينتفع، وحجّة من قال بالأول، أن الله تعالى صلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ومن صلّى عليه الله تعالى لايحتاج إلى صلاة غيره، ومن وصل إلى قاب قوسين أو أدنى لا يؤثر فيه دعاء داع. وقد نسب السيد المدني هذا القول إلى جماعة من المتكلمين والأصحاب ونقل بعض ما اعتمدوه فيما ذهبوا إليه قال: «وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما وقع امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وإلاّ فهو (صلّى الله عليه وآله) قد أعطاه الله من علو الدرجة، وقرب المنزلة، وعظيم الفضل والجزاء ما لا يؤثر فيه دعاء داعٍ وُجد أو عدم، وفائدة الدعاء إنما يعود إلى الأمّة الداعين له لينالوا به زيادة الإيمان، ويستفيدوا به الزلفى من الله تعالى وحسن الثواب، كما جاء (من صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه عشراً)»[1].

وقد وجدت في رواية صحيحة أخرجها الكليني ما يدلّ على هذا المعنى بحسب الظاهر، رواها بسنده إلى صفوان بن يحيى، قال: «كنت عند الرضا عليه السلام فعطس، فقلت له: صلّى الله عليك، ثم عطس، فقلت صلّى الله عليك، ثم عطس فقلت صلّى الله عليك، وقلت له: جعلت فداك إذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض: يرحمك الله؟ أو كما نقول؟ قال: نعم أليس تقول: صلّى الله على محمد وآل محمد؟ قلت: بلى، قال: وارحم محمداً وآل محمد؟ قال، بلى وقد صلّى الله عليه ورحمه وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة»[2].

(١) رياض السالكين، ١: ٤٩٤.

(٢) أصول الكافي / محمد بن يعقوب الكليني، ٢: ٦١٩ / ٤ باب العطاس والتسميت.

فقول الإمام(عليه السلام): «وقد صلّى الله عليه ورحمه وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة» ظاهر فيما ذهبوا إليه.

وهناك روايات تدل على المعنى الآخر سنشير إليها لاحقاً.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض أهل السنة، منهم الفخر الرازي حيث قال: «إذا صلّى الله وملائكته عليه فأيّ حاجة إلى صلاتنا؟ نقول الصلاة عليه ليس لحاجته إليها، وإلا فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله تعالى، وإنما هو لإظهار تعظيمه كما أن الله تعالى أوجب علينا ذكر نفسه ولا حاجة له إليه،

وإنما هو لأظهار تعظيمه منا شفقة علينا ليثيبنا عليه، ولهذا قال(صلى الله عليه وآله): «من صلّى عليّ مرة صلّى الله عليه عشراً»..»[1].

ونقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم هذا الرأي أيضاً، ومنهم ابن العربي قال: «فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلّى الله عليه وسلم»[2].

وقال يوسف النبهاني: «اعلم أن المقصود من الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلم) تعظيمه وتوقيره، وإلاّ فهو (صلّى الله عليه وسلم) غني عن صلاتنا عليه جملة وتفصيلاً بصلاة الله وملائكته»[3].

وأما من ذهب إلى الرأي الآخر وأنه (صلّى الله عليه وآله) ينتفع

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ١٣: ٢٢٩.

(٢) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني، ١١: ٢٠١ (كتاب الدعوات).

(٣) صلوات الثناء على سيد الأنبياء / النبهاني، ص ٣٤.

بصلاتنا عليه، فلهم في ذلك بعض التقريبات منها أن الله تعالى قدّر له درجة ومنزلة عظيمة، وجعل لها أسباباً منها صلاة أمته عليه، واستقرب السيد المدني وفاقاً لبعض المحققين: «أنه لما كانت مراتب استحقاق نعم الله تعالى غير متناهية كان غاية ذلك طلب زيادة كماله (عليه السلام) وقربه من الله عزّ وجل»[١].

واستقرابه ـ رحمه الله تعالى ـ قريب، فإن رحمة الله تعالى وكمالاته غير متناهية، ورحمته للنبي (صلّى الله عليه وآله) مهما كانت، فهي متناهية، وعلى هذا يبقى باب الاستزادة مفتوحاً، ونحن بصلاتنا نطلب المزيد من تلك الرحمة، وتلك الكمالات لنبينا (صلّى الله عليه وآله) وبما يليق بمقامه الذي لا يعرفه إلا الله تعالى.

وقد علمت أن الصلاة هي من عند الله عزّ وجلّ وليس منا، وإنما دورنا هو الدعاء فقط بأن يفيض عليه ما يليق به من الكمالات والدرجات، والروايات الدالة على هذا المعنى كثيرة، يكفيك منها ما تواتر فيما جاء في تشهد الصلاة من قولنا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته وقرّب وسيلته وارفع درجته. وهو دعاء صريح في هذا المعنى كما ترى.

ومن طرق أهل السنة أيضاً، هناك روايات كثيرة وصحيحة في طلب رفع درجات النبي (صلّى الله عليه وآله)، وسؤال الوسيلة له، فقد أخرج الجهضمي في كتابه "فضل الصلاة على النبي" (ص٥١/ ح٥٠) وبسند

---

(١) رياض السالكين، ١: ٤٩٥.

صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «اللهم تقبّل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، واعطه سؤله في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى عليهما السلام».

وأخرى في (ص٥٢/ ح٥٢) وبسند صحيح أيضاً إلى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: من صلّى علي أو سأل لي الوسيلة، حقّت عليه شفاعتي يوم القيامة».

وبذلك يكون ما ذهب إليه جدّنا السيد المدني [1] رحمه الله، هو الأقرب.

---

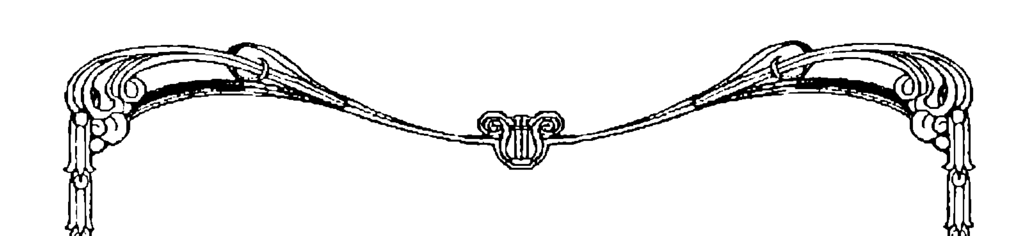
(١) السيد المدني هو السيد صدر الدين علي بن نظام الدين أحمد الحسيني الحسني المعروف بالسيد علي خان المدني، والذي يتصل نسبه الشريف بالشهيد زيد بن الامام زين العابدين عليه السلام وبينه وبين زيد الشهيد تسعة وعشرون أبا، كلهم من أهل العلم والفضل، وأحدهم يروي عن الآخر، وهو (قدس سرّه) روى عنهم خمس روايات لم يروها أحدٌ غيره، وبسند آباء ليس هناك سند آباء مسلسل أطول منه حيث بلغ سبعة وعشرين أباً، وعن ذلك قال قدس سرّه في رسالة له مطبوعة في الجزء الأول من "رياض السالكين" ص ٣٩: «هذه الأخبار الخمسة من مسلسل الحديث بالآباء بسبعة وعشرين أبا، وقلما اتفق ذلك في أخبار الخاصّة حتى قال شيخنا الشيخ زين الدين الشهيد (قدس سرّه) في شرح الدراية بعد إيراد الحديث المسلسل المروي عن أبي محمد الحسين بن علي بن أبي طالب البلخي بأربعة عشر أباً: هذا أكثر ما اتفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء انتهى، ولله الحمد».

وقد ترجم للسيد المدني الكثير من أهل الاختصاص، ولم يذكره أحدٌ إلا ووصفه بأبلغ عبارات الثناء والتقدير والشهادة له بالعلم والفضل والدين، ومنهم العلامة الأميني في كتابه الغدير (١١: ٤٥٦) حيث ترجم له ترجمة موجزة رائعة، وذكر المصادر التي ترجمت له، ونحن سنذكر بعض ما ذكره العلامة الأميني رحمه الله تعالى مع شيء من التصرف، قال: ولد سيدنا المدني بالمدينة المنورة ليلة السبت (١٥) جمادى الأولى سنة (١٠٥٢هـ)، من أسرة كريمة طنّب سرادقها بالعلم والشرف والسؤدد، ومن شجرة طيبة أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين، اعترقت شجونها في أقطار الدنيا من الحجاز إلى العراق إلى إيران، وهي مثمرة يانعة حتى اليوم، يستبهج الناظر إليها بثمرها وينعه. ←

←والسيد المدني من ذخائر الدهر، وحسنات العالم كلّه، ومن عباقرة الدنيا، فنّي كلّ فنّ، والعَلَم الهادي لكل فضيلة، يحقّ للأمة جمعاء أن تتباهى بمثله ويخصّ الشيعة الابتهاج بفضله الباهر، وسؤدده الطاهر، وشرفه المعلى، ومجده الأثيل، والواقف على آيات براعته، وسور نبوغه ـ ألا وهو كل كتاب خطّه قلمه، أو قريض نطق به فمه، لا يجد ملتحداً عن الإذعان بإمامته في كلّ تلكم المناحي، ضع يدك على أيٍّ سفر قيّم من نفثات يراعه، تجده حافلاً ببرهان هذه الدعوى، كافلاً لإثباتها بالزبر والبيّنات. ثم استعرض الشيخ الأميني بعض أسفار السيد المدني، وبعدها ذكر أنه توفي في شيراز في ذي القعدة الحرام سنة (١١٢٠)، ودفن بحرم الشاه چراغ أحمد بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عند جدّه غياث الدين المنصور صاحب المدرسة المنصورية. انتهى.

وهذه المدرسة المباركة تشرّفت بزيارتها في شيراز وهي ما زالت عامرة بالعلم وأهله، وفيها قبور طاهرة لبعض شخصيات أسرة السيد المدني ومنهم صاحب المدرسة السيد غياث الدين.

ونحن ننتسب إلى هذا العَلَم المعظم ونحمل اسمه المبارك، فأنا _ مؤلف هذا الكتاب_ أتّصل بالسيد المدني (قدس سرّه) بعد سبعة عشر أباً، فوالدي هو السيد هاشم بن السيد حمادي بن السيد عزوز بن السيد سلمان بن السيد جبر بن السيد مسافر، بن السيد أحمد بن السيد إبراهيم بن السيد سلمان بن السيد عبد الرؤوف بن السيد عبد ربّه بن السيد عبد العظيم بن السيد محمد جلال بن السيد عبد الغفار بن السيد محمد علي بن السيد عبد الحق بن السيد محمد أمين، وهذا الأخير هو أحد أولاد السيد علي خان المدني الحسيني الحسني قدس الله روحه الطاهرة، وأفاض على أجداده وذريته بالمغفرة والرضوان لمن مضى منهم وبالاستقامة والعلم لمن بقي ممّن تفرّع عنهم.



الفصل الثاني

أحاديث كيفية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله
دراسة في
ألفاظها وطرقها ومصادرها

تمهيد

إنّ الله تعالى أمرنا بالصلاة على نبيه (صلّى الله عليه وآله) في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْليمًا﴾[1] وظاهر قوله تعالى: ﴿صَلُّوا﴾ الوجوب، وعلى هذا اتفقت كلمة المسلمين.

وهذا التكليف كغيره من التكاليف التي أمرنا بها القرآن الكريم كالصلاة والصوم وغيرها لم يبيّن لنا كيف نؤديها، وأوكل ذلك إلى النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله) في قوله تعالى: ﴿بالْبَيِّنَات وَالزُّبُر وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاس مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وأمرنا باتباع ما يبينه (صلّى الله عليه وآله) حيث قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[3]، ﴿وَمَنْ يَعْص اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخلْهُ نَارًا خَالدًا فيهَا﴾[4]، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبعُوني يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ﴾[5] وغيرها من الآيات الملزمة لنا بالتقيد بما جاء عنه (صلّى الله عليه وآله) والتعبّد به حرفياً، كما نحن ملزمون بالتعبّد بما جاء في القرآن الكريم، وهذه قضيّة تعتبر من المسلّمات في العقيدة الإسلامية.

ومن هنا فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عندما سمعوا بهذا التكليف ذهبوا الى رسول الله (صلّى الله عليه و آله)، يسألونه عن كيفية أدائه، فجاءت بياناته (صلّى الله عليه وآله)، متواترة عند الفريقين متفقة على قوله لهم قولوا: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

(١) سورة الأحزاب / آية (٥٦).
(٢) سورة النحل / آية (٤٤).
(٣) سورة الحشر / آية (٧).
(٤) سورة النساء / آية (١٤).
(٥) سورة آل عمران / آية (٣١).

ونحن بدورنا سنتتبع تلك البيانات النبوية الشريفة؛ لنتحقق من الكيفية الشرعية التي أمرنا الله تعالى بها في الصلاة على نبيه العظيم (صلّى الله عليه وآله)، وفي كتابنا هذا، وإن كنّا سنتناول فيه بحوثاً متعددة حول الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) إلاّ أن البحث المحوري فيه ـ وكما أشرنا سابقاً ـ يدور حول كيفية الصلاة، وبالأساس حول الصلاة البتراء، أي الكيفية التي لايذكر فيها الآل، وكذا غيرها من الكيفيات التي لاتتقيد بذكر الآل فقط، وإنما تضيف معهم غيرهم كإضافة الصحابة، وقد علمت أن دراسة هذه الصلوات بالكيفيات المشار إليها، والوقوف على حقيقتها، وموقعها الشرعي، يرتبط ارتباطاً مباشراً ببيانات النبي (صلّى الله عليه وآله) حول كيفية الصلاة المأمور بها.

وبما أن الصلاة البتراء وغيرها من الصلوات المعنية بالكلام موجودة عند أهل السنّة فقط، لكونهم يرون مشروعيتها وأما الشيعة، فلا يرون مشروعيتها، فهم لا يجوّزون العمل إلاّ بالصلاة التامّة الذاكرة للآل مع النبي (صلّى الله عليه وآله) دون غيرهم، لهذا فنحن سنستقصي بيانات النبي (صلّى الله عليه وآله) المبيّنة لكيفيات الصلاة عند أهل السنّة فقط، لنرى عملهم بالصلاة البتراء، وغيرها من الصلوات التي أشرنا إليها، هل يمتلكون عليه مستنداً شرعياً من كلام رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ حيث لا مشرّع يلزمنا التعبد بقوله بعد كتاب الله تعالى ـ الذي سكت عن بيان كيفية الصلاة ـ إلاّ قول النبي (صلّى الله عليه وآله).

وقبل الخوض في هذا الأمر علينا أن نوضح أمراً آخر، وهو أن

بيانات النبي (صلّى الله عليه وآله) حول الصلاة عليه لم تقتصر على بيان كيفيتها فقط، بل جاءت ـ حسب تتبعي ـ على أصناف ثلاثة[١].

الأول: في بيان مواقعها التي شرّعت فيها على نحو الوجوب كان ذلك أو على نحو الاستحباب، وسيأتي بحثه عند الفريقين في أحد مباحث الفصل الرابع.

الثاني: في بيان فضلها ومنزلتها وثوابها، وسيأتي بحثه عند الفريقين في الفصل الأخير.

الثالث: في بيان كيفيتها المأمور بها، وسنستقصي تلك البيانات عند أهل السنّة فقط للنكتة التي أشرنا إليها سابقاً. وسنتناول بحثها في هذا الفصل، وبالبيان التالي.

أحاديث كيفية الصلاة

المراد بأحاديث الكيفية هي الأحاديث التي جاءت لتبيّن لنا ما يجب علينا الإتيان به امتثالاً للأمر المولوي الذي جاء في قوله تعالى: ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ**﴾ وقد جاءت تلك الأحاديث جواباً لسؤال الصحابة لنبيّهم (صلّى الله عليه وآله) عندما سمعوا الله تعالى يأمرهم بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

فهرعوا يستفهمونه عن كيفية امتثال هذا الأمر، فقالوا: لقد أمرنا الله

---

(١) مع ملاحظة أن هذا التصنيف الثلاثي لبيانات الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، واستقصاء أحاديث كيفيتها من حيث العدد، وتتبع الطرق، وضبط الألفاظ، لم أجده في كتاب آخر ـ حسب تتبعي ـ وهو من حسنات هذا الكتاب.

تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فأجابهم (صلّى الله عليه وآله) من موقعه كمشرّع ومبيّن لما أُنزل إليه، فقال لهم بإجماع الروايات الناقلة لكيفية الصلاة: «إذا صلّيتم عليّ فقولوا: (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد)» جامعاً لآله معه (صلّى الله عليه وآله) في اللفظ المأمور به، فأوقف جوابه على هيئة وألفاظ محددة عبّدهم بها دون زيادة أو نقص.

وهذا الأسلوب التعليمي لكيفية أداء التكليف يسمّى في علم الأصول بالصيغة التعليمية، وهو أقوى الأساليب في تحديد اللفظ والدلالة.

وهكذا أصبح لأحاديث الكيفية هيئة وسياق خاص، ميّزها عن غيرها من الأحاديث، وهذا المائز مهم للغاية، وقد أقره الجميع وعملوا به وأن لم يصرحوا بذلك، حيث تجدهم في استدلالاتهم على كيفية الصلاة المأمور بها يعتمدون هذه الأحاديث التي سنأتي على ذكرها، ولا يتعدّون إلى غيرها أبداً، بل تجدهم في بعض الموارد التي يحتاجون فيها إلى رواية تؤيد الكيفية التي يستدلون عليها لا يأخذون بروايات الفضائل مع أن فيها ما يريدون؛ لعلمهم أنها لا تحكي الكيفية المأمور بها، فمثلاً، عندما بحث الطحاوي عن موافق لكيفية الصلاة التي جاء بها حديث أبي حميد الساعدي بلفظ الأزواج والذرية لم يجد إلاّ الحديث الذي تفرّد بروايته أبو بكر بن محمد بن عمرو عن صحابي مجهول، وتفرّد بإخراجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، حيث قال: «فوقعنا بذلك على أن الزيادة ـ الأزواج والذرية ـ لذلك كلّه في رواية أبي بكر

بن محمّد على من سواه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرنا عمن سواه»[١]. فلزم من حصره للموافق بهذا الحديث مع مسيس حاجته لغيره، وهو يعلم بوجود ذلك الغير الذي جاء بلفظ الأزواج والذرّية كحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود[٢]، وآخرون، وسيأتي الكلام عنه لاحقاً، أن الطحاوي يقرّ بوجود فارق بين الحديثين من حيث المدلول، والجهة التي يريدها كلّ منهما، وهذا الإقرار لا تجده عند الطحاوي، فحسب بل تجده في كل المواقع الاستدلالية وخلال البحث سيتضح لك الأمر أكثر.

ونحن هنا ذاكرون ـ بمشيئة الله تعالى ـ جميع ما ورد حول كيفية الصلاة عند أهل السنّة وبجميع طرقها، وحسبما تقتضيه ضرورة البحث مع مراعاة الاختصار ما أمكن ؛ ليقف القارئ العزيز بنفسه على ألفاظها ودلالاتها، وعلى ما اتفقت عليه وما اختلفت به من حيث اللفظ والسياق والتركيب، وعلى ما حصل من الاشتباهات في روايتها على صعيد الطرق المختلفة للحديث الواحد، أو على صعيد الطريق الواحد، بل حتى على صعيد النقل من مصدر إلى آخر.

وهذه الاختلافات مع أنّها لا تؤثر على صحة صدور الرواية؛ إلاّ أنها جديرة بالملاحظة لأنها تكشف عن حقيقة لابد من التسليم بها، وهي ليس كل ما يقوله المتحدث يُحفظ ويُنقل كما هو، بل يدخل في ذلك قابلية الراوي وحفظه وإتقانه، وغيرها من العوامل التي تؤثر في

---

(١) مشكل الآثار، ٣: ٧٣.

(٢) سنن أبي داود، ٢: ٥٦/ ٩٧٤ باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد التشهد.

وصول الرواية كما صدرت، وهذه من الأمور الواقعية التي يقرّها العقلاء ويصدقها الوجدان، وأكّدها وعمل بها أهل الاختصاص.

والإحاطة بهذه الأمور والتوفر على ظروف الرواية وملابساتها يفتح لنا أفقاً علمياً لمعالجة الاختلافات المشار إليها، وخصوصاً في الموارد الشاذة التي لا تذكر الآل في الصلاة مع النبي (صلّى الله عليه وآله)، ومن هنا تتجلى لك فائدة هذا الأمر وضرورة الالتفات إليه. ونحن لا ننبه لكل الاختلافات بل إلى بعضها ونترك البعض الآخر إلى متابعة القارئ الكريم.

وإنما ألزمنا أنفسنا باستقصاء جميع ما ورد من كيفيات الصلاة عند أهل السنّة؛ لترى هل توجد هناك كيفية من تلك الكيفيات التي بيّنها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يذكر فيها الآل، أو ذكر فيها غير الآل كالصحابة وغيرهم ولتقف بنفسك من خلال ذلك على حقيقة دعوى مشروعية الصلاة البتراء وغيرها.

بقيت الإشارة إلى أنّنا سنعمل على تخريج هذه الأحاديث من المصادر المعتبرة لدى أهل السنة، والتي بلغت حدّاً من الكثرة والشهرة أصبح ذكرها بعض الأحيان من الفضول.

وإليك هذه الأحاديث كما يلي:

الحديث الأوّل: حديث كعب بن عجرة

وهو حديث صحيح أخرجه "الصحيحان"، وبقية الأصول الستة، وغيرها من المصادر المعتمدة بطرق عديدة إلى عبد الرحمن بن أبي

ليلى، فقد أخرجه البخاري بطريقين إلى ابن أبي ليلى، قال في الطريق الأوّل: «حدثنا قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو قرّة مسلم بن سالم الهمداني قال حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلّى الله عليه وسلم؟ فقلت بلى فاهدها لي: فقال سألنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإنّ الله قد علمنا كيف نسلّم؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[١].

وتابعه الحاكم في شيخه موسى بن إسماعيل، وذكره بعين لفظه، وعقّب عليه بقوله: «وقد روى هذا الحديث بإسناده وألفاظه حرفاً بعد حرف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن موسى بن إسماعيل في "الجامع الصحيح"، وإنّما خرّجته ليعلم المستفيد أنّ أهل البيت والآل جميعاً هم»[٢]، وعن الحاكم بسنده خرجه البيهقي في "سننه" لفظاً بلفظ[٣].

ومتابعة أخرى للبخاري في شيخ شيخه عبد الواحد بن زياد أخرجها

---

(١) صحيح البخاري، ٤: ٦٠٤ / ١٥٢٦ كتاب الأنبياء (باب / ٩٠٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، ٣: ١٦٠ / ٤٧١٠.

(٣) السنن الكبرى / البيهقي، ٢: ١٤٨.

الطبراني في معجمه "الكبير"[(١)]، بعين لفظه، ونفس المتابعة خرّجها الطحاوي في "مشكله"[(٢)].

أما الطريق الثاني للبخاري[(٣)]، وكذا بقية الطرق الناقلة للحديث في المصادر الأخرى[(٤)]، فقد روته بنفس اللفظ المتقدم. إلاّ سؤال كعب: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت». تبدّل إلى السؤال عن كيفية الصلاة

(١) المعجم الكبير / الطبراني، ١٩: ١٢٩ / ٢٨٣.

(٢) مشكل الآثار / الطحاوي، ٣: ٧٣ (باب مشكل ما روي في كيفية الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله).

(٣) صحيح البخاري، ٦: ٤٨٩ (باب تفسير الآية: ٥٦ / الأحزاب)، ٨: ٤٣٥، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

(٤) صحيح مسلم، ١: ٣٠٥ / ٤٠٦، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله بعد التشهد، سنن النسائي، ٣: ٣٣باب نوع آخر، سنن ابن ماجة، ١: ٩٠٤ / ٤٨٨، ٩٠٥ باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله. سنن الترمذي، ٥: ٣٥٩ / ٣٢٣٤، باب ٣٣ من كتاب التفسير، سنن أبي داود، ٢: ٥٤/ ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد التشهد، مسند أحمد، ١٤: ٧٢ / ١٨٠٢٢، ١٨٠٢٣، ١٨٠٤٥، ١٨٠٥١. مسند الشافعي، ١١١ / ١٧٢، مشكل الآثار / الطحاوي، ٣: ٧١ ـ ٧٢ (باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله)، سنن البيهقي ٢: ١٤٧ (باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد)، مسند الحميدي، ١: ٥٦٤ / ٧٢٨، ٧٢٩ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ١٤٤ / ٣٦٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / ابن بلبان، ٣: ٢٠٦ / ١٩٥٤، تفسير الطبري، ١٢: ٤٩ /٢١٨٤٩، (تفسير الآية: ٥٦ / الأحزاب).

المعجم الكبير / الطبراني، ١٩: ١٠٧ ـ ١٣٢، أخرجه بثمانية طرق إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، فضل الصلاة على النبي / إسماعيل الجهضمي ٥٥ / ٥٦، ٥٧، ٥٨. وفي هامشه: صحيح على شرط الشيخين قاله المحقق الألباني.

المصنف / عبد الرزاق الصنعاني، ٢: ٢١٢ / ٣١٠٥، ٣١٠٦، المصنف / ابن أبي شيبة، ٢: ٢٤٧ / ٨٦٣١، الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٤٦ ـ ٦٤٧، تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب، وبعد أن أورده في موضعين، ذكر أن من أخرجوه هم: سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن جرير، كلهم عن كعب بن عجرة عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

على النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط، وحذفت لفظة أهل البيت؟!

وأخرجه الشافعي في "الأمّ" عن كعب بن عجرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد...» الحديث[(١)].

ويفهم من قوله: (كان يقول في الصلاة) أي في الصلاة المفروضة كان يقول هذا، وقال بعضهم: أنّ مراده هو أن صفة الصلاة التي كان يقولها النبي (صلّى الله عليه وآله) هي هكذا.

وحديث كعب هذا حتى المصادر الشيعية أخرجته عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما في أمالي الصدوق حيث أخرجه برواية الحكم بن عتيبة عنه به[(٢)].

وهذا الحديث لم يروه عن كعب إلاّ عبد الرحمن بن أبي ليلى، ما عدا رواية واحدة جاءت برواية محمد بن سيرين عنه، وتفرّد بنقلها عبد الرزاق الصنعاني في "مصنّفه"، وهذه الرواية مضافاً إلى غرابة طريقها، جاء لفظها غريباً أيضاً؛ حيث ذكرت الآل فقط ولم تذكر اسم النبي (صلّى الله عليه وآله) ولفظها: «يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على آل محمد، اللهم بارك على آل محمد كما باركت وصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد»[(٣)].

وهذا اللفظ ـ كما تراه ـ مخالف لما أطبقت عليه نقلة حديث كعب.

---

(١) الأمّ، ١: ١٤٠.

(٢) أمالي الصدوق، ص ٣١٥، وعنه الطوسي في أماليه، ٢: ٤٣.

(٣) المصنف / عبد الرزاق الصنعاني، ٢: ٢١٢ / ٣١٠٧.

ومن الظريف أنّ عبد الرزاق حتى في نقله لرواية كعب المتفق على لفظها أيضاً خالف المتسالم بعدم ذكره للآل في البركة![١].

فكن ـ أيها القارئ العزيز ـ من هذه الاختلافات في نقل لفظ الرواية الواحدة على بال فإننا سنحتاجها لاحقاً[٢].

الحديث الثاني: حديث أبي مسعود الأنصاري

ولم يروه عنه إلاّ محمد بن عبد الله بن زيد وهو حديث صحيح أخرجته الصحاح والمسانيد والمعاجم بطريقين لا ثالث لهما ينتهيان إلى محمد بن عبد الله بن زيد، وهما طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عنه، والطريق الثاني طريق مالك بن أنس عن نعيم بن عبد الله المجمر عنه. والطريق الأول حوى في لفظه عبارة (إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا)، والثاني خلا منها، وأخرج الأول بعبارته هذه كلٌّ من أحمد بن حنبل في "مسنده"[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، في "صحيحيهما"، والدار قطني[٦]، والبيهقي[٧]، في "سننهما"، والحاكم في "مستدركه"، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

---

(١) المصنف / عبد الرزاق الصنعاني، ٢: ٢١٢ / ٣١٠٥.

(٢) وهناك اختلافات أخرى في نقل رواية كعب لا مجال لذكرها نترك متابعتها للقارئ الكريم.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ١٣: ٢٥٧ / ١٧٠٠٩، وفي هامشه إسناده صحيح.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١: ٣٥١ / ٧١١ (باب صفة الصلاة على النبي).

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / ابن بلبان، ٣: ٢٠٧ / ١٩٥٦.

(٦) سنن الدار قطني، ١: ٣٤٧ / ١٣٢٤ (باب: وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهّد).

(٧) سنن البيهقي، ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧ (باب: الصلاة على النبي في التشهد).

يخرجاه بذكر الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في الصلوات»، ووافقه الذهبي في "التلخيص" وقال: «على شرط مسلم[1]»[2]، ولفظه عند الحاكم قال:حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأزهر وكتبته من أصله، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني - في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) إذا المرء المسلم صلّى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ونحن عنده فقال: يا رسول الله أمّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا صلّى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أنّ الرجل لم يسأله ثم قال: «إذا أنتم صلّيتم عليّ فقولوا: اللّهم صلّ على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد».

أمّا الطريق الثاني فلم يروِ الحديث به إلاّ مالك في "موطأه" قال: عن

---

(١) المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، ١: ٤٠١ / ٩٨٧.

(٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه الكبير»، ١٧: ٢٥١ / ٦٩٨، وأورده السخاوي في «القول البديع»، ص ٣٥ وعلّق عليه بقوله: وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال الدار قطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده صحيح. قلت: وفيه ابن إسحاق لكنه قد صرّح بالحديث في روايته، فصار حديثه مقبولاً صحيحاً على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، وعلّق النووي على عبارة (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) في معرض شرحه للحديث في صحيح مسلم قال: وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان، والحاكم أبو عبد الله في صحيحيها، راجع صحيح مسلم بشرح النووي مج ٢ ـ ج ٤ ـ ص١٠٥ ـ ح / ٦٥ ـ باب / ١٧.

نُعَيم ابن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أنّه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنّه قال: أتانا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى تمنينا أنّه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم»[1].

والبقية الذين أخرجوا الحديث كمسلم[2]، والنسائي[3]، والترمذي[4]، وأبي داود[5]، وأحمد[6]، والشافعي[7]، وعبد الرزاق الصنعاني[8]، والبيهقي[9]، وغيرهم، فكلهّم أخرجوه بطرقهم إلى مالك بعين لفظه.

وتعتبر هذه الرواية أهم أدلّة الذاهبين إلى وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد؛ نظراً لما جاء بها صريحاً في سؤال

(١) موطأ مالك ١: ١٦٣ / ٤٠٥، باب قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).
(٢) صحيح مسلم، ١: ٣٠٥ / ٤٠٥، باب الصلاة على النبي بعد التشهد.
(٣) سنن النسائي، ٣: ٣٢ / ١٢٨٥، كتاب السهو باب ٤٩.
(٤) سنن الترمذي، ٥: ٣٥٩ / ٣٢٢٠، كتاب تفسير القرآن باب ٣٤ سورة الأحزاب.
(٥) سنن أبي داود، ٢: ٥٥ / ٩٧٢، باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد التشهد.
(٦) مسند أحمد، ١٣: ٢٥٥ / ١٧٠٠٤.
(٧) مسند الشافعي، ص ١١١ / ١٧١، كتاب استقبال القبلة.
(٨) المصنف / عبد الرزاق، ٢: ٢١٢ / ٣١٠٨.
(٩) السنن الكبرى / البيهقي، ٢: ١٤٦، باب الصلاة على النبي بعد التشهّد، ومصادر أخرى خرّجت الحديث، نكتفي بهذا القدر.

السائل: (إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا)، وفي هذا يقول ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق، بلفظ (فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا). وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح»[1].

وقال الشوكاني: «وأشفّ ما يستدل به على الوجوب الحديث الثابت بلفظ (إنّ الله أمرنا أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك في صلاتنا فقال: قولوا) الحديث. فإنّ هذا الأمر يصلح للاستدلال به على الوجوب»[2].

ولنا على هذا الحديث ملاحظتان:

الأولى: في قول السائل: «إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا»

تقدّم أن هذه العبارة جاءت في طريق ابن إسحاق، ولم تأت في طريق مالك، وهي عبارة تشير إلى تشريع، ووجودها في طريق، وعدم وجودها في آخر قد يفهمه البعض أنه يفيد ضعفاً في ثبوت العبارة، ولكنه ليس كذلك، لأن أبا مسعود إذا حدّث باللفظ الأول ـ طريق ابن إسحاق ـ بعد الثاني فيكون الأول مصحّحاً للثاني لأنه تضمن تقريراً نبوياً يفيد تشريعاً لا يمكن إضافته للحديث، وإلاّ يدخل في الكذب على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وإذا حدّث بالثاني بعد الأول فلابدّ من

(١) فتح الباري، ١١: ١٩٥، كتاب الدعوات، باب (٣٢).
(٢) فتح القدير، ٤: ٣٧٧، في تفسير آية ٥٦ سورة الأحزاب.

حمل الثاني على الأول، وإلاّ ـ إذا لم نقل بنسيانه ـ يلزم القول بتحريفه للحديث.

فتحصل أن العبارة ثابتة، وعدم وجودها في أحد الطريقين لا يؤثر في ذلك.

الثانية: في تفسير غضب النبي (صلّى الله عليه وآله) وصمته

جاء في جميع ألفاظ الحديث أن النبي (صلّى الله عليه و آله) سكت عن جواب السائل عن كيفية أداء تكليف الصلاة الذي أمره الله تعالى به، وفي لفظ الطبراني أنّه غضب، فقد أخرج الحديث بسنده إلى أبي مسعود البدري قال: أتى رجل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أمّا السلام فقد عرفناه، وأمّا الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك؟ فغضب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى وددنا أن الرجل الذي سأله لم يكن سأله فقال: ... الحديث[1].

ولذلك تمنى الحاضرون لو لم يقع السؤال كي لا يقع هذا الصمت المصحوب بالغضب، وعدم الرضا الذي علا محيّا النبي (صلّى الله عليه وآله).

ولو بحثنا عن تفسير لهذا الصمت، والغضب، لما وجدنا في سياق الحديث وتفاصيله أي إجابة، فسؤال سائل عن تكليف أمره الله تعالى به، ولا يوجد غير النبي (صلّى الله عليه وآله) من له حق بيانه بحكم تكليفه كمبيّن للكتاب، لا يدعو للصمت والغضب، بل يدعو للسرور؛

---

(١) المعجم الكبير، ١٧: ٢٥١ / ٦٩٨.

لأنه يعكس اهتمام السائل بدينه، والنبي (صلّى الله عليه وآله) لا يصدر عنه عمل إلاّ عن حكمة، ومصلحة ظاهرة، فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى.

وللوقوف على تلك المصلحة والأسباب الواقعية لهذا الصمت والغضب وانطلاقاً من شعورنا بالمسؤولية اتجاه كل ما يصدر من النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ بحكم كونه القدوة، وكوننا مأمورين بالأخذ بكل ما يصدر منه من قول أو فعل ـ رأينا لزوم البحث في هذا الموضوع.

ووفقاً لما أشرنا إليه أخذ بعض من استوقفه هذا الأمر بالبحث عن تفسير له، ومنهم الحافظ ابن حجر حيث قال: «إنما تمنَوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء﴾ من سورة المائدة بيان ذلك، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاء الوحي فقال: ﴿تقولون﴾»[1].

فيكون ابن حجر قد احتمل في تفسير سكوت النبي (صلّى الله عليه وآله) وعدم إجابته على سؤال السائل احتمالين: الأول: سكت لأن السؤال لم يعجبه لدخوله فيما نهت عنه الآية الكريمة، الثاني أن يكون سكت منتظراً لنزول الوحي بالجواب.

وكل من حاول تفسير هذا الأمر لم يخرج عن هذين الاحتمالين[2]،

---

(١) فتح الباري، ١١: ١٨٦.

(٢) لاحظ أن الاحتمالين متعارضان، فالأول يقول سكت لأن السؤال كان ممّا ينهى عنه،

ونحن نناقش فيهما لنرى مدى مطابقتهما للواقع.

أمّا الاحتمال الأول فقد أثبت أمرين: الأول إن سكوت النبي (صلّى الله عليه و آله) راجع لعدم إعجابه وعد رضاه بالسؤال، والثاني أن سبب عدم رضاه يعود إلى كون السؤال يدخل فيما نهى عنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

ونحن نتفق مع ابن حجر في الأمر الأول، وهو عدم رضا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) بالسؤال، ولكننا نختلف معه في الأمر الثاني؛ وذلك لأن الذي يظهر من تفسير المفسرين لهذه الآية، وهو المتبادر منها أيضاً، هو أنها جاءت تنهى عن السؤال الذي لا يتعلق بتكاليف المكلف، ولا يدخل في مسؤوليته، إنما يسأل فضولاً أو استهزاءً أو تعنتاً، فيضيّق على نفسه واسعاً أو يعسّر عليها سهلاً أو غيرها من المساءات التي لا تقع لولا السؤال، كسؤال بني إسرائيل عن لون البقرة، وشكلها عندما أمرهم موسى عليه السلام بذبح بقرة. وابن حجر نفسه يصرّح بأن مراد الآية هذا، حيث قال: «إنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه»[1]. ونسأل ابن حجر أي مساءة تقع في جواب من يسأل عن كيفية أداء تكليف أمره الله تعالى به، وهو مأمور بالتفقه في دينه والسؤال عن تكاليفه، فهو أمرٌ يعنيه مباشرةً ومكلف بالسؤال عنه، ولا يوجد غير النبي (صلّى الله عليه وآله) من له حق الجواب وبيان التكاليف.

والثاني يقول كان ينتظر الوحي، فالذي يقول بالأول لا يمكنه القول بالثاني، فالذي يحتمل في السؤال أنه مما ينهى عنه كيف يحتمل أنه مما يحتاج إلى إخبار السماء به.

(١) فتح الباري، ٨: ٣٥٥، تفسير آية (١٠١) / سورة المائدة.

فالسؤال ليس فقط لا يدخل فيما نهت عنه الآية الكريمة، بل هو بحكم العقل والشرع داخل في التفقه بالدين المأمور به، ويعكس اهتمام السائل بأمور دينه المكلّف بالسؤال عنها، فيكون على ذلك مثاراً للإعجاب والرضا، وليس العكس.

ومن هنا يلزمنا البحث عن سبب معقول وواقعي لعدم رضا النبي (صلّى الله عليه وآله) بالسؤال غير ما ذكره ابن حجر، وهو ما سنحاول بيانه لاحقاً.

وأما الاحتمال الثاني وهو احتمال أن يكون سكت منتظراً للوحي، فقد نسبه ابن حجر إلى رواية رواها الطبري، وبدوري بحثت عن تلك الرواية في تفسير الطبري وفيما تيسّر لي من مؤلفاته فلم أجدها، وبذلك أصبحت الرواية مجهولة الحال عندنا، لا ندري هل هي مسندة أم لا؟ وإذا كانت مسندة ما حال سندها؟ وغيرها من المقدمات التي ينبغي التوفر عليها قبل الأخذ بالرواية، ومعلوم أن الجهل بأحوال الرواية يمنع من الأخذ بها، ولكن مع ذلك نناقش هذا الاحتمال ونورد عليه ما يلي:

١ـ حالة انتظار الوحي حالة خاصّة تعتري النبي (صلّى الله عليه وآله) وهي من العظمة بمكان لا يمكن تجاهلها من قبل الصحابة، لذلك فمن البعيد جداً أن تكون حاصلة ولم يذكروها ولا مرة واحدة في جميع ما رووه في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

٢ ـ انتظار الوحي عادةً يكون في الحالات التي لم يسبق النبي (صلّى الله عليه وآله) الجواب عنها ولم يعلّمه الله تعالى بحكمها، والأمر هنا لا دليل على أنه كذلك.

٣ ـ حالة انتظار الوحي والصمت المرافق له حالة رحمانية، فالمناسب لها أن تكون مدعاة لسرور الصحابة لا عدم ارتياحهم، وتمنيهم عدم حصولها بتمنيهم عدم حصول سببها، وهو السؤال.

٤ ـ حالة انتظار الوحي لا تستدعي الغضب من رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فهذا كلام لا معنى له، بل هو غير جائز بحق رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فممَّ يغضب، من نزول الوحي أم من الانتظار؟

ولو تأملنا أكثر لأوردنا على هذا الاحتمال آكثر، ولكن فيما ذكرناه كفاية في دفعه واستبعاده.

الاحتمال الذي نرجحه:

بعد دفع الاحتمالين نذكر ما نراه نحن من تفسير لهذه الواقعة، فنقول إننا ذكرنا قبل قليل أننا نتفق مع ابن حجر أن السبب في غضب النبي (صلّى الله عليه وآله) وسكوته عن جواب السائل حتى تمنّى الحاضرون لو لم يقع السؤال، يعود إلى عدم رضاه بالسؤال، ولكننا اختلفنا معه في سبب عدم الرضا هذا، فقد أثبتنا عدم صحة السبب الذي ذكره لذلك، ونحن هنا نريد أن نبين ما نعتقده هو السبب في عدم رضاه بالسؤال فنقول إن السبب في ذلك منحصر عقلياً؛ إما في ذات السؤال، أو فيما وراء السؤال، والأول ذكر ابن حجر أرجح الاحتمالات فيه، وهو أنه من الأسئلة التي نهت عنها الآية الكريمة، وأثبتنا في محلّه إن ذلك غير صحيح، وكذا لا يصح أي احتمال آخر يتعلق بذات السؤال، فالنبي (صلّى الله عليه وآله) مأمور بتبيين ما نزّل من الكتاب: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والله تعالى نزّل قرآناً يأمر به

المؤمنين بالصلاة على نبيهم (صلّى الله عليه وآله)، وهم مأمورون بالتفقه بالدين، والسؤال عن تكاليفهم، وهم سألوه عن ذلك، فأي احتمال بعد ذلك يمكن تصوره في السؤال ويمكن أن يكون هو السبب؟ وبذلك لا يبقى لذات السؤال أي علاقة بغضب النبي (صلّى الله عليه وآله) وصمته.

فبقي لدينا أن يكون السبب فيما وراء السؤال، ولقد فتشت فيه وعمّا يحتمل أن يكون هو السبب، فلم أجد سوى هذه الحقيقة، وهي أن الصحابة عندما سألوا النبي (صلّى الله عليه وآله) عن الكيفية وأفادهم بها بأمرٍ من المولى عزّ وجلّ وهي الكيفية التي تضمُّ الآل معه، فإنّها لم ترقَ لنفوس البعض وهم يرون القرآن يذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط، فظهر منهم التلكؤ والتردد في قبولها، والعمل بها فحملهم ذلك على تكرار السؤال في أكثر من موضع؛ لعلّ النبي (صلّى الله عليه وآله) يتراجع عنها أو يشرّع غيرها بجوارها، فعلم النبي (صلّى الله عليه وآله) ذلك منهم فأراد أن ينهاهم عن هذا التلكؤ، وعدم التسليم لما أمرهم به؛ فأظهر ذلك الصمت، والغضب لعلّهم ينتهون، ثم عاد ليؤكدها بعبارة صريحة تستشعر منها الحزم والصرامة، واضعاً إياها بقالب من المماثلة والمرادفة بين عنوان التكليف، وكيفية الأداء، فقال: «اذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد». بمعنى أنّ الصلاة عليّ تساوي وترادف الصلاة عليّ وعلى آلي معاً، والصلاة بدون ذكر آلي مبتورة لا تؤدي التكليف، فعليكم التسليم لما آمركم به.

وفي ما ذهبنا إليه من تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ بمعنى

الانقياد والتسليم لأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) في كيفية الصلاة، يأتي متفقاً مع هذه الحقيقة ومؤيداً لها.

ولا تستغرب ـ عزيزي القارئ ـ هذا التمنّع، وعدم التسليم لأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) من قبل بعض الصحابة فله نظائر في تاريخهم، وهم ليسوا بمعصومين، وكتب التاريخ والحديث تشهد بذلك، وإليك بعض الأحاديث التي نقلتها المصادر المعتمدة تحكي لك وقائع خالف فيها الصحابة أوامر نبيهم (صلّى الله عليه وآله) مخالفة صريحة، غضب لها النبي (صلّى الله عليه وآله)، وتألّم منها ـ روحي فداه ـ.

منها: الحديث الصحيح الذي أخرجه ابن ماجة في "سننه" عن البراء بن عازب قال: «خرج علينا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) وأصحابه، فأحرمنا بالحجّ، فلمّا قدمنا مكة قال: (اجعلوا حجتكم عمرة) فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: (انظروا ما آمركم به فافعلوا) فردّوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: مَنْ أغضبك؟ أغضبه الله! قال: وما لي لا أغضب وأنا آمرُ أمراً فلا أتبَع؟»[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، ٣: ٢٢٦ / ٣٠٣٧، (٤١ ـ باب فسخ الحج).

وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٨: ٤٩٧ ـ ٤٩٨ / ١٣١ ترجمة أبي بكر بن عياش، قال: «هذا حديث صحيح من العوالي».

وصحّحه أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ٣: ٢٣٣، قال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»، ١٤: ١٩٨ / ١٨٤٣٢، وفي الهامش قال صاحبه: «إسناده صحيح».

ومنها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" في نقله لقصة صلح الحديبية، فبعد أن أمضى رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) الصلح مع المشركين توجه لأصحابه،وقال لهم: قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمّا لم يقم منهم أحد، دخل على أمّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. وعقّب ابن حجر قال: «وفي رواية ابن إسحاق «فقال لها: ألا ترين إلى الناس؟ إنّي آمرهم بالأمر فلا يفعلونه»[(١)].

وقال ابن حزم معلّقاً على هذه الواقعة: «وأعظم من هذا كلّه، تأخّر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والإحلال، إذ أمرهم بذلك (صلّى الله عليه وسلّم) حتى غضب وشكاهم إلى أمّ سلمة أمّ المؤمنين»[(٢)].

وثالثة ينقلها البخاري في "صحيحه" أيضاً قال: « قالت عائشة: صنع النبي (صلّى الله عليه وآله) شيئاً ترخّص فيه وتنزّه عنه قومٌ، فبلغَ ذلك النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، فحمَد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعُه؟ فو الله أني أعلمهم بالله وأشدّهم له خشيةً»[(٣)].

---

(١) فتح الباري / ابن حجر، ٥: ٤٢٦ / في تعليقه على حديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢ باب الشروط في الجهاد.

(٢) الأحكام / ابن حزم ٦: ٢٥٤ باب ٣٦ في إبطال التقليد. وعقّب على هذا المورد وغيره مما سبق نقله في هذا الموضوع بقوله: (وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة).

(٣) فتح الباري / ابن حجر ١٣: ٣٣٨ / ٧٣٠١، وأخرجه ابن حزم في «الأحكام» بسنده إلى عائشة قالت: ترخّص رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في أمر استنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي (صلّى الله عليه وآله)، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عمّا رخّص لي فيه! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية» قال: ورواه مسلم أيضاً. الأحكام ٦: ٢٥٥ باب ٣٦ في إبطال التقليد، دار الكتب العلمية - بيروت.

وعقّب عليه ابن حجر قال: «ونقل ابن التين عن الداودي أنّ التنزّه عمّا ترخّص فيه النبي (صلّى الله عليه وسلّم) من أعظم الذنوب، لأنّه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد. قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك»[١].

وقال ابن حزم: «وتنزه قوم منهم ـ من الصحابة ـ عن أشياء فعلها (صلّى الله عليه وسلّم) فأنكر ذلك (صلّى الله عليه وسلّم) وغضب منه»[٢].

ورابعة ينقلها البيهقي في "سننه" قال: «عن جابر أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، وصام حتى بلغ كراع الغميم، وصمنا معه، فقيل: إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام وإنّما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون، فأفطر الناس، وصام بعض، فبلغه أنّ ناساً صاموا، فقال: (أولئك العصاة أولئك العصاة) مرتين»[٣].

وهناك موارد أخرى صريحة، كرزية الخميس وسرية أسامة، وغيرها، اكتفينا بهذا القدر الذي استفاض نقله في كتب القوم، ولم ينكره أحد، وإنّما حاول البعض خلق التبريرات له، ولسنا بصدد تلك التبريرات، إنّما نحن بصدد تثبيت تلك الحقيقة، وهي عصيان الصحابة لرسول الله وعدم التسليم لأمره، سواء كان هناك ما يبرر فعلهم أو لم يكن، وإن كنّا لا نعتقد بوجود ما يبرر عدم التسليم لأوامر النبي (صلّى

(١) فتح الباري/ابن حجر، ١٣: ٣٤٢/في تعليقه على حديث رقم ٧٣٠١.
(٢) الأحكام / ابن حزم، ٦: ٢٥٤، باب ٣٦ في إبطال التقليد.
(٣) السنن الكبرى / البيهقي، ٤: ٢٤٦، باب المسافر يصوم بعض الشهر، وكذا رواه مسلم في الصحيح، ٢: ٧٨٥ / ١١١٤ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

الله عليه وآله)، لأنّنا مأمورون بالطاعة المطلقة له والتعبّد بما يريد، وليس لنا من الأمر شيء، فأي مبرر يبقى بعد ذلك؟!

وبعد هذا الاستعراض السريع لبعض الوقائع، التي لم يسلّم فيها الصحابة لأوامر النبي (صلّى الله عليه وآله)، وأظهروا مخالفتهم الصريحة له (صلّى الله عليه وآله)، لا تبقى هناك أي غرابة في عدم تسليمهم لأوامره (صلّى الله عليه وآله) في جمعه لآله عليهم السلام في كيفية الصلاة المأمور بها.

بل لا يوجد احتمال أرجح من هذا يمكننا على أساسه توجيه غضب الرسول (صلّى الله عليه وآله) وصمته حتى تمنى الحاضرون لو لم يقع السؤال.

وهذه النتيجة تمثل نقطة مهمة في بحثنا عن الصلاة البتراء؛ لأنها تعتبر أول محاولة لحذف الآل من كيفية الصلاة، وتأسيس الصلاة البتراء.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة

وهو حديث صحيح جاء عنه بطرق متعددة، وألفاظ متعددة، ولعلّه أكثر من حديث، فقد أخرجه الطحاوي في "مشكله" بطريقين إلى نُعيم بن عبد الله المجمر، عنه، قال: «قلنا يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كيف نصلّي عليك؟: قال: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت وباركت على

إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، والسلام كما علمتم)»[١]، ونقله ابن قيم الجوزية من رواية محمد ابن إسحاق السراج بسنده إلى نُعيم بن عبد الله المجمر أيضاً، وقال عنه: «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه عبد الوهاب بن مندة عن الخفاف عنه»[٢].

وأخرج الحديث بهذا اللفظ السيوطي في "الدر المنثور" عن عبد حميد والنسائي، وابن مردويه عن أبي هريرة[٣].

وأخرج السيوطي عن ابن مردويه حديثاً آخر لأبي هريرة قال: «قلنا يارسول الله قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[٤]. وواضح جداً أنّ متن الحديث فيه سقط لأنّه مخالف لمراد السائل، ولما تواتر في كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

وأخرج الشافعي حديث أبي هريرة هذا بطريق آخر، ولفظ مختلف يسيراً فقد أخرجه بسنده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة أنّه قال: «يارسول الله! كيف نصلّي عليك ـ يعني في الصلاة ـ؟ قال: (تقولون: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وتسلّمون عليّ)»[٥].

---

(١) مشكل الآثار/الطحاوي، ٣: ٧٥، باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وآله).

(٢) جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية، ص ٤١.

(٣) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٤٩، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب).

(٤) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٥٠، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب).

(٥) مسند الشافعي، ص ١١١، ١٧١، كتاب استقبال القبلة، القول البديع / السخاوي، ص ٤٠، جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية: ٤١ / ١٣.

الحديث الرابع: حديث بريدة بن الحصيب الخزاعي

روته المصادر المعتبرة، منها مسند أحمد بن حنبل، فقد رواه بسنده إلى أبي داود الأعمى عن بريده الخزاعي قال: «قلنا يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)»[١]. ولم يروه عن بريدة إلاّ أبو داود الأعمى وهو ضعيف عندهم؛ ولذلك ضعّفوا الحديث، ولو سلّمنا بالتضعيف مع إمكان مناقشته، فنقول يصلح هذا الحديث كشاهد لخلوّ لفظه من الشذوذ والغرابة، وكون الحديث ثابتاً بطرق أخرى كثيرة.

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن مسعود

أخرجه الحاكم في "مستدركه" وصحّحه بسنده إلى ابن مسعود عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «إذا تشهّد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صلّيت وباركت

(١) مسند أحمد بن حنبل، ١٦: ٤٩ / ٢٢٨٨٤، وعنه ابن كثير في تفسيره، ص ١٣٨٤ (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب) وممن أخرجه مسنداً أيضاً الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، ٨: ١٤٢ ـ ١٤٣ / ٤٢٣٧، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، ٢: ١٤٤، ١٠: ١٦٣. ترجمة حسين بن نصر البغدادي، وأخرجه السيوطي عن أحمد وعبد بن حميد وابن مردويه كما في «الدر المنثور»، ٦: ٦٥١، وأورده السخاوي في «القول البديع»، ص ٤١، وقال: «رواه أبو العباس السراج، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد في مسانيدهم، والمعمري، وإسماعيل القاضي كلهم بسند ضعيف».

وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد»[(١)]. وعن الحاكم بسنده هذا أخرجه البيهقي في "سننه"[(٢)].

وله شاهد أخرجه الدار قطني في "سننه" (باب وجوب الصلاة على النبي في التشهد) بسنده إلى ابن أبي ليلى أو أبي معمر، قال: «علمني ابن مسعود التشهد، وقال علمنيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كما يعلمنا السورة من القرآن: (التحيات لله والصلوات والطيباتُ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته، كما صلّيت على إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأميّ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)»[(٣)].

وأخرج له ابن ماجة حديثاً آخر موقوفاً عليه قال: «حدثنا الحسن بن بيان، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود: قال: إذا صلّيتم على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعلّ ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلّمنا، قال: قولوا: «اللهم! اجعلْ صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم! ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم!

---

(١) المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، ١: ٤٠٢ / ٩٩١.

(٢) السنن الكبرى / البيهقي، ٢: ٣٧٩، باب وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

(٣) سنن الدار قطني، ١: ٣٤٧ / ١٣٢٣، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وآله).

صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم! بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد»[١].

وأخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي بعين لفظه بطريق آخر عن المسعودي به[٢].

وأخرجه السيوطي في "الدر المنثور" عن عبد الرزاق وعبد بن حميد، وابن ماجة، وابن مردويه عن ابن مسعود بعين لفظه[٣].

وأورد له حديثاً آخر عن ابن مردويه قال: «قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلّ على محمد وابلغه درجة الوسيلة من الجنّة، اللهم اجعل في المصطفين محبته، وفي المقربين مودته، وفي عليين ذكره وداره، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد)»[٤].

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس

أخرجه الطبري في تفسيره قال:«حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، قال: ثنا أبو إسرائيل، عن يونس بن خباب، قال: خطبنا

(١) سنن ابن ماجة، ١: ٣٥٥ / ٩٠٦ باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم تحقيق / محمّد فؤاد عبدالباقي، المصنف / عبد الرزاق الصنعاني، ٢: ٢١٣ / ٣١٠٩.

(٢) فضل الصلاة على النبي / الجهضمي، ص ٥٩، ٦١.

(٣) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٥٥، (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب).

(٤) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٥٥، (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب).

بفارس فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ...﴾ الآية، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل، فقلنا: أو قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[١].

وأورده السخاوي في "القول البديع" عنه بلفظ آخر، قال (عن عبد الله بن عباس قال: قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت وباركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد) أخرجه النميري في فضل الصلاة له»[٢].

الحديث السابع: حديث الإمام علي عليه السلام

أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" بطريقين إلى محمد بن عبد الله ابن سليمان الحضرمي، قال: «حدثنا يوسف بن نفيس البغدادي حدثنا عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جدّه عن علي. قال: قالوا يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ قال: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل

---

(١) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٤٩ / ٢١٨٥٠، (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب)، تفسير القرآن العظيم / ابن كثير، ص١٣٨٤، (تفسير الآية ٥٦/الأحزاب)، الدر المنضود / ابن حجر الهيتمي، ص ٢٠.

(٢) القول البديع / السخاوي، ص ٣٨.

إبراهيم)، وفي حديث الأزهري (كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[١].

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" عن ابن مردويه أخرجه عن الإمام علي عليه السلام قال «قلت يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّكَ حميد مجيد)»[٢].

وذكره السخاوي في "القول البديع" وعزاه إلى النسائي والخطيب[٣].

وله شاهد من حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام مسلسلاً أخرجه الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث" بسنده إلى زيد بن علي بن الحسين، (قال لي عدّهن في يدي علي بن الحسين، وقال عدّهن في يدي حسين بن علي، وقال لي: عدّهن في يدي علي بن أبي طالب، وقال لي: عدّهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، عدّهن في يدي جبرئيل، وقال جبرئيل عليه السلام: هكذا نزلت بهنّ من عند ربّ العزّة: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم إنّك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم تحنن على محمد وعلى آل

---

(١) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي، ١٤: ٣٠٣ / ٧٦١٤، ترجمة يوسف بن نفيس البغدادي.
(٢) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٤٩، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب).
(٣) القول البديع / السخاوي، ص٣٩.

محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد. اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد))»[١].

وأخرجه القاضي عياض المالكي في "الشفا" بسنده إلى الحاكم النيسابوري به[٢].

الحديث الثامن: حديث طلحة بن عبيد الله

وهو حديث صحيح روته المصادر المعتمدة برواية ابنه موسى عنه، فقد أخرجه النسائي في "سننه" بطريقين إلى عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال:«قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال: (قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[٣].

وأخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده"[٤]، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"[٥]، والطحاوي في "مشكله"[٦]، والطبري في "تفسيره"[٧]، وابن أبي شيبة في "مصنفه"[٨]، والقاضي المالكي إسماعيل الجهضمي في

(١) معرفة علوم الحديث / الحاكم النيسابوري، ١: ٣٢، النوع السادس من المسلسل.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض، ٢: ٧٢.

(٣) سنن النسائي، ٣: ٣٤ / ١٢٩٠، ١٢٩١، باب كيف الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، كتاب السهو.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ٢: ١٧٨ / ١٣٩٦، «مسند طلحة بن عبيد الله».

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، ٢: ٢١ / ١٢٠٤٧٩.

(٦) مشكل الآثار / الطحاوي، ٣: ١٧٠، باب مشكل ما روي في كيفية الصلاة عليه.

(٧) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٤٨ / ٢١٨٤٨، (تفسير آية ٥٦ سورة الأحزاب).

(٨) المصنف / ابن أبي شيبة، ٢: ٢٤٨ / ٨٦٣٤، ولم يرو إلاّ المقطع الأوّل؟!

"فضل الصلاة على النبي"، وقال عنه الألباني في الهامش: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح». ولم يروه عن طلحة بن عبيد الله إلاّ ابنه موسى[١].

الحديث التاسع: حديث زيد بن خارجة[٢]

وهو حديث صحيح أخرجته المصادر الحديثية برواية موسى بن طلحة عنه، وهذا الحديث بالرغم من روايته بطريق واحد لا ثاني له، وهو طريق عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة، إلاّ أنّه لم يصلنا بلفظ واحد.

فأحاديث كيفية الصلاة كما تبين لكم حالها عبارة عن مقطعين الأوّل، في الصلاة على محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم، والثاني في البركة عليهم ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أمّا هذا الحديث فمرة روي بالمقطع الأوّل فقط، ومرة بالمقطع الثاني، وثالثة بكليهما، وهو مؤشر واضح على اضطراب الحديث.

والذي رواه بالمقطع الأوّل النسائي في "سننه" قال: أخبرنا سعيد بن يحيى ابن سعيد الأموي في حديثه عن أبيه عن عثمان بن حكيم عن

(١) فضل الصلاة على النبي / إسماعيل الجهضمي، ص ٦٤، ٦٨.

(٢) جاء في بعض الاسانيد باسم زيد بن حارثة، والأكثر باسم زيد بن خارجة، وهو ما صوّبه الدار قطني في العلل ٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢ / س ٥٠٨، وابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام، ص٣٨، وأيده ناصر الدين الألباني كما في تعليقه على «فضل الصلاة» للجهضمي ص ٦٥، ولعلّ الخلط جاء بسبب اقترانه باسم الحارثة بن الخزرج في بعض الأسانيد، فاشتبه على الناسخ أو الراوي، فاستبدل حارثة بدل خارجة؛ لقربهما في الرسم واللفظ. والأمر سهل.

خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة قال: سألت زيد بن خارجة قال: أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «صلّوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»[١].

والذين رووه بالمقطع الثاني ـ وهم الأغلب ـ منهم أحمد بن حنبل بسنده إلى عثمان بن حكيم به، قال زيد: إنّي سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نفسي، كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلّوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٢].

وهذا المتن ـ كما ترى ـ لا يتفق مع مراد السائل، ولا مع الثابت المتواتر في كيفية الصلاة التي وقعت جواباً لهذا السؤال. فالسؤال كان عن الصلاة والجواب جاء عن البركة، بعد أن أمرهم بالصلاة التي سألوا عن كيفيتها!

ولو أنّك رجعت إلى رواية النسائي لوجدت بدل (ثم) واو العاطفة وبعدها كيفية الصلاة المسؤول عنها بسياق منسجم مع بعضه ومع مراد السائل، وبذلك يسلم المتن من الإشكال. وهذا مؤشر آخر على

---

(١) سنن النسائي، ٣: ٣٤ / ١٢٩٢، كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ٢: ٣٣٩ / ١٧١٤، وأخرجه أيضاً كلٌّ من: القاضي المالكي إسماعيل الجهضمي «في فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)» ص ٦٥ ـ ٦٦ / ٦٩، وفي هامشه عن محققه الألباني قال: «إسناده صحيح»، والطبراني في «المعجم الكبير»، ٥: ٢١٨ / ٥١٤٣، وابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام، ص ٣٧ / ٨ قال: «أخرجه أحمد والنسائي وإسماعيل القاضي وابن مندة في كتاب الصحابة»، والسيوطي في «الدر المنثور»، ٦: ٦٥١، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب) قال: «أخرجه ابن سعد وأحمد والنسائي وابن مردويه».

اضطراب رواية أحمد بن حنبل، وغيره وعدم نقلها بالشكل الصحيح، مما يجعلنا نرجح سقوط المقطع الأوّل منها ويؤيده أنّه جاءت كاملةً كبقية الكيفيات التي جمعت المقطعين معاً، وهو ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[1]، وبهذا اللفظ أيضاً أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"[2].

وهذا الاضطراب في متن الحديث لعلّه نابع من خلل في حفظ الرواة، أو لأنّهم اختصروه، كما ذهب إلى ذلك ابن حجر في معرض ردّه على من اعتمد على رواية النسائي الخالية من ذكر إبراهيم عليه السلام في عدم إيجاب ذكره في كيفية الصلاة، معللاً خلوها من ذكر إبراهيم بقوله: «وفيه نظر لأنّه من اختصار بعض الرواة»[3]. وكلام ابن حجر هذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أنّ الرواة لم ينقلوا الرواية كما هي.

(١) مشكل الآثار، ٣: ٧٣، باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، مع ملاحظة أنّ الراوي عن خالد بن سلمة ليس عثمان بن حكيم.

(٢) كنز العمال / المتقي الهندي، ٧: ٤٨٣ / ١٩٨٩٠، (الصلاة عليه في التشهد) وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي وابن سعد وسمويه والبغوي والباوردي وابن قانع والطبراني. أقول: واضح أنّه خلط بين من خرجه باللفظ الذي ذكره وبين من خرّجه بلفظ البركة. مع ملاحظة أنّ الترمذي لم يذكر لفظ الحديث، بل أشار إليه فقط.

(٣) فتح الباري، ١١: ١٩٩، كتاب الدعوات / باب (٣٢).

الحديث العاشر: حديث أنس بن مالك

أخرجه ابن مردويه عنه قال: «إنّ رهطاً من الأنصار قالوا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم)». نقلناه عن "الدر المنثور" للسيوطي[١]، ولم نجده في مصدر آخر.

الحديث الحادي عشر: من موقوفات عبدالله بن عمرو أو ابن عمر

والذي أوقفه على أحدهما القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في كتابه "فضل الصلاة"، قال: «حدثنا يحيى الحماني: قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبوبلج، حدثني يونس مولى بني هاشم، قال، قلت لعبد الله بن عمرو، أو ابن عمر: كيف الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المسلمين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، اللّهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون، وصلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»[٢].

وذكره السخاوي في "القول البديع" وقال: «رواه ابن منيع في "مسنده"، وسبطه، والبغوي في "فوائده"، وعنه من طريقه النميري بسند ضعيف»[٣].

---

(١) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٥١، (تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب).

(٢) فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) / القاضي إسماعيل الجهضمي، ص ٦٠ / ٦٢.

(٣) القول البديع / السخاوي، ص ٤١.

الحديث الثاني عشر: مرسل إبراهيم بن يزيد النخعي

أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي بسند صحيح في كتابه "فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)" قال: «حدثنا محمود بن خداش، قال: ثنا جرير، عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صلّ على عبدك ورسولك وأهل بيته، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك عليه وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[1].

وأخرجه الطبري في تفسيره بنفس الإسناد واقتصر في لفظه على المقطع الأوّل منه قال: «حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد، عن إبراهيم في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾... الآية، قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: (اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته كما صلّيت على إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[2].

وعن الطبري نقله السيوطي في "الدر المنثور"[3]، ولكن الغريب أنّه أورده مع إضافة المقطع الثاني الذي ذكرته رواية الجهضمي، ولم

(١) فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) / إسماعيل الجهضمي، ص ٦٢ / ٦٤، وفي هامشه قال محقق الكتاب ناصر الدين الألباني «إسناده مرسل صحيح»، وقال: «إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، روى عن كبار التابعين أمثال مسروق، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد وعلقمة، وغيرهم. وأبو معشر هو زياد بن كليب، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، وجرير هو ابن عبد الحميد».

(٢) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٧٠٧٣ / ٢١٨١٥، (تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب).

(٣) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٤٧، (تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب).

يروه الطبري؟!

الحديث الثالث عشر: مرسل الحسن البصري

والذي أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي بسند صحيح في كتابه "فضل الصلاة"، قال: «حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا السري بن يحيى، قال سمعت الحسن قال: لمّا نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد علمنا كيف هو، فكيف تأمرنا أن نصلّي عليك؟ قال: (تقولون: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[1]، وعن الجهضمي نقله ابن القيم الجوزية في "جلاء الأفهام"، ولكن العجيب أنّه نقله بلفظ مخالف لما ورد في الأصل الذي نقل عنه. فبدل (آل محمد)، نقل (محمد)، وبدل (آل إبراهيم) نقل (إبراهيم)؟![2].

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة، ولكن بلفظ لا يتطابق مع ما أخرجه الجهضمي، ولا مع ما نقله ابن القيم، فبسنده إلى الحسن البصري قال:« قالوا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال: (قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد)»[3]، فاختلف مع الأوّل بمجيئه بلفظ (محمد) بدل (آل محمد)، واختلف مع الثاني بمجيئه بلفظ (آل إبراهيم) بدل

(١) فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) / الجهضمي، ص ٦٢ ـ ٦٣ / ٦٥. وبهامشه قال ناصر الدين الألباني: «إسناده مرسل صحيح».
(٢) جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية، ص ١٠٢.
(٣) المصنف / ابن أبي شيبة، ٢: ٢٤٨ / ٨٦٣٦، (الصلاة على النبي كيف هي).

(إبراهيم).

واختلاف المصادر الثلاثة هذه في نقلها لألفاظ مرسل واحد، مع أنّها تنقلها بطريق واحد، بل أحدهم أخذه من كتاب الآخر، مضافاً لما مرّ من الاختلافات في نقلهم لألفاظ بعض الأحاديث المتقدمة، وبعض ما سيأتي، يجعلنا لا نستغرب سقوط لفظ الآل في إحدى الروايات، فلعله سقط بسبب النقل كما حصل في الموارد المشار إليها هنا، أو لأسباب أخرى سيأتي الكلام عنها لاحقاً، وهذا الأمر يدلنا على حقيقة هامة جداً، وهي أنّ هذا الحديث حتماً صدر بلفظ تام يجمع (محمد وآل محمد)، كما جاء فيما تواتر من روايات كيفية الصلاة، ولكن سوء النقل هو الذي جعله بهذه الصورة المشوهة، وكذا بقية الأحاديث المشار إليها.

وعليه يصبح اعتماد البعض على خلوّ أحد الأحاديث من الآل في إبعادهم من كيفية الصلاة، غير صحيح، كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

الحديث الرابع عشر: مرسل عبد الرحمن بن بشر بن مسعود

وهو حديث صحيح[١]، أرسله عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وقد أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي بثلاث طرق ـ عن أيوب وابن عون وهشام ـ عن محمد ابن سيرين عنه، إلاّ أنّ متون هذه الطرق جاءت مختلفة. مع أنّها حديث واحد تجتمع طرقه براوٍ واحد.

(١) حكم ناصر الدين الألباني على الطرق التي نقل بها الجهضمي الحديث بالصحة، وقال عن الطريق الأوّل: «إسناده مرسل صحيح، رجاله كلّهم رجال مسلم». قاله في «فضل الصلاة» للجهضمي: ص ٦٧.

فالطريق الأوّل أخرجه الجهضمي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، قال: قيل: يا رسول الله أمرتنا أن نسلّم عليك، وأن نصلّي عليك، وقد علمنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: تقولون: (اللهم صلّ على آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم)».

أمّا الطريق الثاني فقال: «حدثنا مسدَّد، قال حدثنا يزيد بن زريع قال: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، قال: قالوا: يارسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صلّ على محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، اللّهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم)».

وأما الطريق الثالث فقال: «حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام، عن محمد عن[1] عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال: قلنا أو قيل للنبي (صلّى الله عليه وآله): أمرنا أن نصلّي عليك، ونسلّم عليك، فأمّا السلام فقد عرفناه، ولكن كيف نصلّي عليك؟ قال: تقولون: (اللّهم صلّ على آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، اللهم بارك على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم)»[2].

وأخرجه الطبري في "تفسيره" بسنده إلى الطريق الأوّل قال: «حدثني يعقوب الدورقي، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن محمد

(١) في الأصل (عن محمد بن عبد الرحمن)، مستبدلاً (بن) مكان (عن)، وهو اشتباه، فلاحظ.
(٢) فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) / إسماعيل الجهضمي، ص ٦٧ ـ ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، على التوالي حسب ترتيب الطرق في المتن.

بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائكتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبيِّ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْليمًا﴾ قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه فكيف الصلاة، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد كما صلّيت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم)»[١].

وأخرجه النسائي في "سننه" بسنده إلى الطريق الثالث وهو طريق هشام ولكن جعله من رواية عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود الأنصاري متصلاً[٢]، قال:«أخبرنا زياد بن يحيى قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود الأنصاري قال: قيل للنبي صلّى الله عليه وسلم أمرنا أن نصلّي عليك ونسلّم أمّا السلام فقد عرفناه فكيف نصلّي عليك؟ قال: (قولوا اللهم صلّ على محمد كما صلّيت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم)»[٣].

وهذا الحديث ـ كما هو واضح ـ يلاحظ عليه أنّ متنه مضطرب

(١) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٤٩ / ٢١٨٥٢، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب).

(٢) وهذا وهم ظاهر، فالحديث لم يوصل، وإنّما الثابت أنّه مرسل من رواية التابعي عبد الرحمن ابن بشر بن مسعود، وهذا ما أكّده الألباني في تعليقه على الحديث، وعزاه إلى توهم الراوي عن هشام، وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد، فقد كان تغير قبل موته بثلاث سنين، ثم قال: والصواب رواية عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى البصري السامي عن هشام؛ لموافقتها لرواية ابن عون وأيوب عن محمد بن سيرين. قاله في «فضل الصلاة» للجهضمي، ص ٦٨.

(٣) سنن النسائي، ٣: ٣٣ / ١٢٨٦، باب كيف الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

بشكل شديد، حيث لم يستقر على لفظ واحد في طرقه الثلاث، فالأوّل جعل الصلاة والبركة كلاهما على الآل فقط، أمّا الثاني فجمعهما للنبي (صلّى الله عليه وآله)، وأمّا الثالث ففرّق بينهما جاعلاً الصلاة على الآل، والبركة على النبي (صلّى الله عليه وآله)؟! بل اختلف النقل عن الطريق الواحد، كما حصل في الطريق الأوّل طريق أيوب برواية الجهضمي، ورواية الطبري؛ حيث جمعت رواية الأوّل الصلاة والبركة كلاهما للآل، أمّا رواية الثاني فجمعتهما للنبي (صلّى الله عليه وآله)؟!

وكذلك حصل الشيء نفسه في الطريق الثالث، وهو طريق هشام برواية النسائي، وبرواية الجهضمي حيث جمعهما الأوّل للنبي (صلّى الله عليه وآله) وفرّق الثاني بينهما كما تقدم؟! مضافاً إلى عدم انسجامه في بعض متونه مع مراد السائل، فهو يسأل عن كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، والحديث يجيب عن كيفية الصلاة على الآل؟! علاوة على عدم اتفاقه مع الثابت المتواتر في كيفيتها.

وهذا الاضطراب الشديد في متن واحد يرويه ثلاثة من كبار المحدثين والثقات المعتمدين عند أهل السنة[1] عن شيخهم، وإمامهم

(١) وهم: صاحب الطريق الأوّل أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري المتوفى سنة ١٣١ هـ وصاحب الطريق الثاني عبد الله بن عون المزني البصري المتوفى سنة ١٥٠ هـ وصاحب الطريق الثالث هشام بن حسان الأزدي البصري المتوفى سنة ١٤٦ هـ كلهم عن شيخهم محمد بن سيرين المتوفى سنه ١١٠ هـ وهؤلاء الثلاثة مع شيخهم أجمعت تراجمهم على وثاقتهم، وفضلهم راجع في ذلك «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، ١: ٤١٣ / ٦٤٧، ٤: ٤٢٤ / ٣٦٠٩، ٩: ٤٢ / ٧٥٦٨، ٧: ٢٠٠ / ٦١٨٧، حسب الترتيب المتقدم لأسمائهم.

المحدث الكبير والثقة المعتمد محمد بن سيرين يجعلنا نقطع أنّ الحديث لم يحفظ بشكل جيد، ولم ينقل إلينا كما صدر، بل حصل فيه سقطٌ؛ نتيجة توهم رواته، أو ضعف حافظتهم أو خلل في نسخه، أو غيرها من العوامل التي لعبت دورها في تشويه هذا الحديث وجعلت متونه مختلفة من طريق إلى آخر، بل حولته من مرسل إلى متصل، وهذا ليس بعزيز في تراثنا الروائي بل هو أمر مألوف وواضح عند المتتبعين وله نظائر كثيرة، ومنها ما حصل في حديث زيد بن خارجة المتقدم وغيره.

من هنا نقول إنّنا عندما نأتي إلى حديث أبي سعيد الخدري، ولا نجد فيه ذكر الآل مع النبي (صلّى الله عليه وآله)، لا نستبعد سقوط ذلك، كما حصل في هذا الحديث، وغيره، بل هو الراجح للمتأمل المنصف، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى، فكن منه على بال.

الحديث الخامس عشر: حديث أبي سعيد الخدري

وهو حديث صحيح الإسناد رواه المحدثون بطرق عدّة إلى يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري، وممن أخرجه البخاري في "صحيحه"، قال: «حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم)، قال أبو صالح عن الليث: على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل

إبراهيم»[١].

وذكر البخاري للحديث طريقاً آخر، قال: «حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم، والدراوردي عن يزيد، وقال : كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»[٢]. وهذا الطريق بلفظه أخرجه في كتاب "الدعوات"[٣]، وبه أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي في "فضل الصلاة" بعين لفظه[٤].

ومنه يتبين أنّ لفظ الحديث عند البخاري فيه اختلافات من طريق إلى آخر، فطريق الليث برواية عبد الله بن يوسف يقول: «كما باركت على إبراهيم»، وبرواية أبي صالح يقول: «كما باركت على آل إبراهيم»، وطريق الليث يقول: «كما صليت على آل إبراهيم»، وطريق ابن أبي حمزة والدراوردي يقول: «كما صلّيت على إبراهيم»، كذلك طريق الليث مرة يقول: «كما باركت على إبراهيم»، وأخرى يقول «كما باركت على آل إبراهيم»، أمّا الطريق الآخر فيقول: «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

والمثير للغرابة أنّ البيهقي أخرج الحديث في "سننه"[٥]، بطريق

---

(١) صحيح البخاري، ٦: ٤٨٩/١٢٢٣، ١٢٢٤ كتاب التفسير، باب تفسير الآية ٥٦/ سورة الأحزاب.

(٢) صحيح البخاري، ٦: ٤٨٩/١٢٢٣، ١٢٢٤ كتاب التفسير، باب تفسير الآية ٥٦/ سورة الأحزاب.

(٣) صحيح البخاري، ٨: ٤٣٥ / ١٢٢٧، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي.

(٤) فضل الصلاة / الجهضمي، ص ٦٤ / ٦٧، وأخرجه النسائي في «سننه» بطريق آخر إلى يزيد ابن الهاد، ٣: ٣٤ / ٣ / ١٢٩، كتاب السهو، باب نوع آخر.

(٥) السنن الكبرى / البيهقي، ٢: ١٤٧.

الليث هذا برواية ابن بكير عنه، ولكنه لم يذكر الآل في البركة، فبدل أن يقول: «وبارك على محمد وآل محمد كما باركت» كما في رواية البخاري، وغيره عن الليث قال: «وبارك على محمد كما باركت»؟!

ونفس الأمر في رواية ابن أبي شيبة في "مصنفه"[١]، بسنده إلى عبد الله ابن جعفر عن يزيد بن الهاد به، حيث لم يذكر الآل في البركة أيضاً قال: «وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم»، والغريب أنّ ابن ماجة[٢]، روى الحديث عن ابن أبي شيبة بسنده هذا؛ ولكنه أثبت الآل في البركة؟!

وقفة مع الحديث:

الحديث ـ كما مرّ بك ـ خلا من الآل في المقطع الأول منه، وهو الخاص بالصلاة، واشتمل عليهم في المقطع الثاني، وهو الخاص بالبركة، وهذا الحذف للآل في الصلاة اعتمده البعض كدليل على مشروعية الصلاة البتراء بحجّة أنه لو كان ذكر الآل واجباً لما خلا منه هذا الحديث، ولكنه كلام لا يصحّ، فحديث الخدري فيه من الأمور ما يعطي خلاف ما ذهبوا إليه، ونلخصها في نقطتين:

الأولى: إن الاضطراب الذي بيّناه لكم في نقل الحديث من طريق إلى آخر، ومن مصدر إلى آخر لنفس الطريق؛ حيث تجد لفظة (الآل) مرة يثبتونها في البركة، ومرة يسقطونها ! مضافاً إلى شذوذ لفظه منضماً

(١) المصنف / ابن أبي شيبة، ٢: ٢٤٨ / ٨٦٣٣.

(٢) سنن ابن ماجة، ١: ٤٨٧ / ٩٠٣ باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

إلى ما بيناه لكم في استعراضنا لكيفيات الصلاة وكيف أنها تعرضت إلى سقوط بعض ألفاظها في بعض الطرق، وثبوتها في الطرق الأخرى، كما مرّ بك آنفاً في مرسل عبد الرحمن بن بشر، ورأيت أن طرقه الثلاث الصحيحة إلى محمد بن سيرين كيف أنها اختلفت، فأحدها يذكر الآل، والآخر لا يذكر، وكذا الأمر في بقية الأحاديث فإن كثيراً منها اضطربت ألفاظه من طريق إلى آخر، ومن مصدر إلى آخر فارجع إليه، وتأمله تجده واضحاً.

كلّ ذلك يقوي احتمال أن يكون لفظ الآل في الصلاة في حديث الخدري سقط من بعض الرواة ـ كما سقط في البركة في بعض الطرق ـ لنسيان أو لسوء حفظ.

ويقويه أيضاً أن المتأمل في عبارة الحديث يجدها مفككة، وغير مسبوكة سبكاً لغوياً يناسب الخطاب النبوي الذي عرفناه في الكيفيات الأخرى، فإن عدم ذكر الآل في الصلاة، وذكرهم في البركة فقط أمرٌ غير مفهوم، ولم يحصل في غير هذا الحديث من أحاديث الصلاة، فإما أن يذكرهم في كلا المقطعين كما هو الثابت في جميع الكيفيات، أولا يذكرهم في كلا المقطعين. وكذلك لا معنى لتشبيه الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بالصلاة على آل إبراهيم وليس إبراهيم، وتشبيه البركة على محمد وآل محمد بالبركة على آل إبراهيم فقط وليس إبراهيم وآل إبراهيم، كما يقتضيه السياق الصحيح، والانسجام بين العبارات.

الثانية: هذا الاحتمال الذي قويناه في النقطة الأولى سيصبح عندك

يقيناً إذا علمت أن هناك من الحفاظ من روى الحديث وهو يشتمل على ذكر الآل في الصلاة، منهم:

١- الحافظ ابن أبي عاصم في كتيّبه "الصلاة على النبي" روى الحديث بثلاث طرق إلى عبدالعزيز بن محمد الدراوردي يجمع فيها الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «حدثنا محمد بن سلمة ومحمد بن أبي عمر، قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قلنا : يا رسول الله هذه السلام، فكيف نصلّي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم)». وبطريق آخر قال:«حدثنا يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن محمد به، قال: وذكره»[1].

٢- الحافظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين على ما نقله المجلسي في بحار الأنوار[2]، قال: «ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي سعيد الخدري في الحديث الخامس من أفراد البخاري قال: قلت: يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك وآل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

(١) نقلاً عن «التجلّي الأعظم في الصلاة على آل النبي الأكرم» للسيد فاخر الموسوي، ص ٢٧٥ وهو نقله عن الكتيب المشار إليه، المطبوع في دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ سنة ١٤١٥ هـ.
(٢) بحار الأنوار / المجلسي، ٢٧: ٢٥٧ / ٣، (باب/ ١٥).

٣- الحافظ ابن حجر الهيتمي في "الدر المنضود" فقد رواه وفيه لفظ (أهل بيته)، والنص الذي أورده: قولوا: «اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

وحقيقة أن أحاديث كيفية الصلاة حصل سقط في بعض ألفاظها أكّدها غير واحد، منهم الحافظ ابن حجر في معرض ردّه على من تمحّل القول بأنّ الآل مقحمة في أحد الأحاديث حيث قال: «والحق إنّ ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنّما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر».

وقال في موضع آخر: «ولمّا اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً وفي إفراد أحدهما، كان أولى المحامل أن يحمل على أنّه (صلّى الله عليه وآله) قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأمّا التعدد، فبعيد؛ لأنّ غالب الطرق تصرّح بأنّه وقع جواباً عن قولهم (كيف نصلّي عليك)»[٢].

فإذا اتضحت الحقيقة بهذه الصورة، عندها يصبح الاعتماد على هذا الحديث من قبل البعض في فصل الآل عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في كيفية الصلاة المأمور بها غير صحيح.

وسيأتي لاحقاً ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيدٌ من التوضيح حول هذه الأحاديث.

---

(١) ذكر ذلك عبد اللطيف البغدادي في مقال له نشره في شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) نقله عن مخطوطة لكتاب «الدرّ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» لابن حجر ورقة (١٥)، وبدوري بحثت عن المخطوطة ولم أجدها.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩١، كتاب الدعوات، باب (٣٢).

الحديث السادس عشر: حديث أبي حميد الساعدي

لم يروه إلاّ مالك بن أنس أخرجه في "موطأه" بطريق واحد تفرّد بجميع طبقاته. وكل من أخرجه من بعده فعنه رواه، وهو عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد»[1].

وهذا الحديث ـ كما ترى ـ جاء بلفظ جديد لم تأت به جميع كيفيات الصلاة حيث استبدل لفظ (الآل) بلفظ (الأزواج والذرية)، ومجيء هذا الحديث بهذا اللفظ الجديد، استفاد منه البعض استفادات مهمة للغاية، بعضها يتصادم تماماً مع ما نريد إثباته هنا، لذلك رأينا من اللازم بيان تلك الاستفادات وتحديد موقفنا منها.

المستفاد من حديث الساعدي:

١ـ إنّ الصلاة على الآل غير واجبة لخلو هذا الحديث منها، ولو كانت واجبة لما خلا منها، وفيه يقول الحافظ ابن حجر: «واستدل به

---

(١) موطأ مالك، ١: ١٦٢ / ٤٠٤، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، وعن مالك أخرجته بقية المصادر كما في صحيح البخاري، ٤: ٦٠٤ / ١٥٢٥ كتاب الأنبياء، باب / ٩٠٦، صحيح مسلم، ١: ٣٠٦ / ٤٠٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد، سنن أبي داود، ٢: ٥٥ / ٩٧١ باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد، مسند أحمد، ١٧: ٤٨ / ٢٣٤٩١.

[حديث أبي حميد] على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث»[١].

وهذه النتيجة هي أهم الحجج التي اعتمدوها في تشريع الصلاة البتراء وسنأتي على نقاشها في فصل خاص.

٢ ـ إن لفظ الأزواج والذرية داخلة في كيفية الصلاة المأمور بها؛ لورودها في هذا الحديث.

٣ ـ إن المراد من الآل هم الأزواج والذرية، باعتبار أن هذا الحديث جاء مفسراً ومبيناً للآل الواردة في الأحاديث الأخرى بلحاظ استبداله لها بالأزواج والذرية، وهذا ما صرّح به ابن عبد البرّ، وأكّده الحافظ ابن حجر، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

هذا أهم ما استفادوه من الحديث، وعلينا هنا أن ننظر إلى ما يترتب على قبول هذه النتائج من تأثيرات على ما نريد إثباته في هذا الكتاب، فإن قبولها وإن كان لا يؤثر على مشروعية إضافة الآل في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لعدم التعارض، إلاّ أن هذا الأمر ليس هو الوحيد الذي نريد إثباته هنا، إنما نريد أن نثبت أنه لا صلاة صحيحة على النبي (صلّى الله عليه وآله) إلاّ بإضافة الآل ـ أي يجب إضافتها ـ وكذلك لا يصح إضافة غير الآل إلى الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وقبول هذه النتائج المستفادة من هذا الحديث يتعارض تماماً مع ما نريد إثباته، فقولهم بمشروعية الصلاة البتراء يتعارض مع قولنا بعدم صحة الصلاة بدون الآل، وقولهم بجواز دخول الأزواج والذرية

(١) فتح الباري، ١١: ٢٠٤، كتاب الدعوات، باب ٣٣.

يتعارض مع قولنا بعدم جواز دخول غير الآل.

من هنا يتحتم علينا الوقوف عند هذا الحديث، وتحديد موقفنا منه بشكل صريح.

وفي نقاشنا لهذا الحديث سوف لن نتعرض لمسألة إمكان استفادة هذه النتائج منه أم لا ؛ لأن هذا فرع صحّة صدور الحديث. من هنا فنحن سنخصص مناقشتنا للحديث في مسألة صحّة صدوره وعدمها، وذلك من خلال مناقشتنا لسنده وعلاقة رجاله بالدلالات الشاذّة التي حملها الحديث. ولكن قبل الولوج في مناقشة الحديث رأينا من المناسب أن نشير إلى أن هناك حديثين آخرين جاءا بلفظ الأزواج يلزمنا التعرف عليهما؛ لنرى مدى علاقتهما بحديث أبي حميد الساعدي، وبالنتائج التي استفيدت منه، وذلك ضمن الموضوع الآتي:

الأحاديث التي جاء بها لفظ الأزواج

في جميع روايات التصلية بأصنافها لم يأت لفظ الأزواج إلاّ في ثلاثة أحاديث فقط: اثنان منهما رواهما أبو بكر محمّد بن عمرو بن حزم: أحدهما رواه عن أبي حميد الساعدي، وهو الحديث المتقدم ولفظه «وأزواجه وذريته»، والثاني رواه عن صحابي مجهول، قيل إنه من أحاديث الكيفية، وسيأتي الكلام عنه، ولفظه «وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته».

وحديث ثالث من أحاديث الفضائل، كما هو واضح من لفظه

وسياقه، ولم يدّع أحد أنه من أحاديث الكيفية، ولم يستدل به أحد على الكيفية المأمور بها في مواقع الاستدلال، التي يحتاج لمثله فيها. وهذا الحديث رواه أبو داود في "سننه"، قال: «حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز [الخزاعي]، حدثني محمّد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: (من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صلّ على محمّد النبيّ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)»[1].

ونفس الحديث نُسب للإمام علي عليه السلام بطريق آخر ولكن أيضاً برواية حبان بن يسار عن شيخه عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي[2]، وشيخه هذا مجهول كما يقول ابن القيم[3].

أما حبان بن يسار نفسه، فضعيف، فقد نقل البخاري في "تأريخه" أنه اختلط آخر عمره، وقال ابن عدي: «حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي ولا بالمتروك»، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: «إن البخاري أعلّ حديثه» وذكر المزي أن حديثه المشار إليه في الصلاة معلول[4]، وأعلّه

(١) سنن أبي داود، ٢: ٥٦ / ٩٧٤، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد.

(٢) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام»، ص ٣٩، نقلاً عن مسند الإمام علي للنساني، وذكره أيضاً العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة حبان بن يسار، ١: ٣١٩ / ٣٩٢.

(٣) جلاء الأفهام، ص ٤٠.

(٤) راجع مجموع ما ذكرناه عنه في ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي و«تهذيب التهذيب» لابن حجر، و«التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لأبي حاتم و«ميزان الاعتدال» للذهبي.

ابن القيم بعلتين بعد أن ذكر ما ورد في حبّان بن يسار من جرح، فغدا الحديث ضعيفاً بنظره؛ مما جعله يبحث له عن أصل صحيح يقويه فذكر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٣)، وهو بلفظ (محمّد وآل محمّد)[١].

فتحصل أن الحديث ضعيف، وأن متنه ليس من الكيفيات التي أُمرنا بالأخذ بها.

وبذلك تبين لك أن الأحاديث التي ذكرت الأزواج ثلاثة، الثالث منها ليس من أحاديث الكيفية، والثاني قيل إنه منها؛ وسيأتي أنه ليس كذلك؛ لأنه لم يأت بصيغة السؤال عن كيفية الصلاة المأمورين بها، إنما جاء بلفظ (كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول...).

أما الحديث الأول، فإن سلّمنا بصحته، فهو منها، وهو المعروف والمنتشر في كتب الحديث، ويمتاز عن الثاني والثالث بأنه جاء بلفظ الأزواج والذرية فقط، أما الثاني والثالث فجاء فيهما مضافاً لذلك لفظ أهل البيت، وهو فارق مهم سيتضح ما يترتب عليه قريباً.

وسبقنا إلى هذه النتجة أبو بكر بن أبي عاصم من خلال العبارة التي نقلها عنه السخاوي، وأيده فيها، قال: «قال أبو بكر بن أبي عاصم، لم تذكر أزواجه (صلّى الله عليه وآله) وذريته فيما أعلم إلاّ في هذا الحديث يعني حديث أبي حميد الماضي. قلت: وهما أيضاً في حديث أبي هريرة، وزاد: وأهل بيته كما قدّمناه»[٢].

---

(١) جلاء الأفهام، ص ٤٠.

(٢) القول البديع، ص ٧٧.

وبعد أن تعرفت على الأحاديث التي جاءت بلفظ الأزواج نعود ثانية إلى حديث أبي حميد الساعدي؛ لمناقشة متنه، وسنده.

أولاً: مناقشة المتن

وغرضنا من مناقشة متن الحديث هو لأظهار أن الدلالات التي حملها لفظه شاذة ومخالفة لما ثبت في معناها، فإن إثبات هذا الأمر لوحده يكفي في ردّ الحديث كما سيواتيك توضيحه، فكيف إذا أضفنا إليه أن أحد رجال السند كان يتبنّى هذه الدلالات الشاذّة، ويدعو لها، عندها يصبح ردّ الحديث أمراً مسلّماً لا شبهة فيه.

وهذا الشذوذ اللفظي حمل دلالات منكرة مخالفة لما ثبت في معناها، وكان أكثرها نكارة إخراج الإمام علي عليه السلام من المشمولين بالصلاة، فحيث كان لفظ الآل التي أجمعت كيفيات الصلاة على روايته شاملاً للإمام علي بالاتفاق، إلاّ أن هذا اللفظ الجديد لا يشمله، فذرية الرجل أولاده من صلبه وأولاد أولاده نازلاً، وكما هو معروف فإن ذرية النبي (صلّى الله عليه وآله) هي ابنته فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) وذريتها، وعليٌّ ليس منهم، وهكذا أقصي الإمام علي عليه السلام من المشمولين بفضيلة الصلاة بحسب دلالة الحديث[1].

ولعلّ هذا الأقصاء المنكر هو الذي جعل الكثير من أهل الاختصاص لا يهتمون بحديث الساعدي، ولا يعتمدونه كما يعتمدون غيره من الروايات الذاكرة للفظ الآل، مما جعل الراغبين في إدخال

---

(١) على مبناهم في معنى الآل، وأن المراد منهم هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم، يكون جميع هؤلاء قد أقصوا من الصلاة وليس الإمام علياً فقط.

الأزواج يذهبون إلى القول بجواز جمع الألفاظ الواردة في أحاديث الكيفية، كما ذهب إلى ذلك النووي في "شرح المهذب"، حيث قال: «وينبغي أن يُجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: (اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على.....)»[(١)].

ونظراً لعدم وجود دليل على صحة ما ذهب إليه النووي وغيره استنكره البعض، واعتبره مخالفاً للسنّة كما جاء ذلك عن ابن تيميّة في كلام له نقله عنه الألباني، وأيده فيه، حيث قال: «واعلم أنه لا يشرّع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنَة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين (مجموع ١/٢٥٣/٦٩)»[(٢)]، ولم يرتضه ابن القيم أيضاً[(٣)].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الأذرعي إنكاره على النووي وقال: «لم يسبق إلى ما قال»، وقال أيضاً: «إن التلفيق يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد». ونقل قريباً من هذا عن غيره، ويظهر منه ذلك أيضاً[(٤)].

وهذا الجمع ما كان يلجأ إليه النووي وغيره لو وجدوا في حديث

(١) المجموع شرح المهذب، ٤: ٦١٦ باب صفة الصلاة.
(٢) صفة صلاة النبي، ص ١٣٩.
(٣) عقد ابن القيم لهذا الموضوع فصلاً هو الفصل العاشر، ص ٢٤٧، من كتابه «جلاء الأفهام» فصّل فيه الردود على مسألة الجمع، فراجعه.
(٤) فتح الباري، ١١: ١٨٩.

الساعدي دلالة تامّة تصلح لأداء التكليف بشكل يطمئنّ له، كما يجدون ذلك في الكيفية الذاكرة للفظ الآل فقط.

لذلك أنت لا تجد مسلماً يعتمد الكيفيّة التي جاء بها حديث الساعدي لا في تشهد الصلاة، ولا في غيره.

وهذا مؤشر صريح على عدم قناعتهم بدخول لفظ الأزواج. وكأنهم يقولون من خلال موقفهم هذا إن لفظ الأزواج جاء على خلاف القاعدة، وإلاّ لزمهم الإتيان به كما لزمهم الإتيان بالآل عند من يقول به، فإنه لا فرق بينهما، فكما أن الآل لزم ذكرهم بالأمر الوارد في الحديث، فكذلك حديث الساعدي يأمر بذكر الأزواج.

وإذا لم يكن ذكر الأزواج لازماً، فلا أقل من باب الاحتياط، لكونه ورد في كيفيّة عبادية رويت بطريق صحيح، كما يقولون، والكيفيات العبادية ألفاظها موقوفة، في كلٍّ منها للمشرّع كما هو معلوم حكمة نحن نجهلها، فإذا ثبتت لا يسعنا تركها لا أقل من باب الاحتياط، وفي إشارة لهذا الموضوع، قال ابن حجر: «إن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، كما تقدم وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً، فلا بأس بالإتيان به احتياطاً»[1].

ولفظ الأزواج ـ كما هو المشهور ـ لا يدخل في معنى الآل، بل له معنى مستقل، فعلى رأي ابن حجر يكون الإتيان به أولى، وإن كنت لا ترى له إلاّ خصوصية الذكر، فهي على كل حال زيادة تستحق الإتيان

---

(١) فتح الباري، ١١: ١٨٩.

بها احتياطاً كما يقول ابن حجر.

ومع كل هذا، فإنك لو رجعت إلى صلوات أهل السنّة لاتجدهم يذكرون الأزواج، لا على مستوى الدليل كما أشرنا إليه آنفاً، ولا على مستوى الأداء، فهي إما بتراء لا يذكرون فيها الآل، أو إذا ذكروا الآل يردفون معهم الأصحاب بدون دليل!

أما الأزواج فلا يذكرونهنّ إلاّ في موارد نادرة جداً، كما لو اقتضى المقام الإشارة إلى أن الأزواج مشمولات بالصلاة.

مع أن الإنصاف يقتضي أنه لو كان مستندهم في ذلك الدليل الشرعي أن يذكروا الأزواج بدل الأصحاب، لوجود الدليل على الأول كما يزعمون، وعدمه في الثاني كما هم يقرّون بذلك.

ودعوى أنهنّ مشمولات بالآل فأغنى ذلك عن ذكرهن، دعوى باطلة؛ لاتفاق جمهورالمسلمين على عدم دخولهن في الآل ـ كما سيأتي تفصيله ـ وإهمالهم هذا لذكر الأزواج مع ورود الحديث الصحيح عندهم بذلك يؤشّر على أنهم لا يرونه جاء بطريقة محفوظة في السنّة، لمخالفته للثابت في بابه، وهو تواتر الأحاديث على ذكر الآل فقط، لذلك أهملوه وسكتوا عنه، وإن كانوا يرون جواز ذكرهنّ.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه من شذوذ حديث الساعدي، وعدم تمامية دلالته، هو أن الشيخ الألباني الذي يسعى لإدخال الأزواج في كيفية الصلاة لم يره أفضل الكيفيات، بل اختار بدله حديث الصحابي المجهول ـ سيأتي الكلام حوله قريباً ـ والذي يذكر الأزواج أيضاً، ولكنه لا يخرج الإمام علياً من المشمولين بالصلاة؛ لمجيئه بلفظ أهل

البيت.

مع أن حديث الساعدي يتفوق على حديث الصحابي المجهول سنداً وهيئة، فأما السند، فهو الأقوى، والمنتشر في كتب الحديث، وأما الهيئة، فحديث الساعدي جاء جواباً لسؤال الصحابة، فكانت كيفيته لذلك تعليمية ملزمة، بخلاف حديث الصحابي المجهول، حيث لم يأت جواباً لسؤال خلافاً لما زعمه الألباني، فإذا ثبت ذلك لا يبقى أمام الألباني مبرر علمي؛ ليقدّم به حديث الصحابي المجهول على حديث الساعدي إلاّ أن تكون دلالة الأول آتمّ من الثاني، وليس هناك إلاّ اشتماله على ذكر الإمام علي ﷺ بخلاف حديث الساعدي.

وإذا كان الأمر كما ذكرنا، فيكون ذلك إقراراً من الألباني بعدم تمامية دلالة حديث الساعدي، وعدم صلاحية ألفاظه لأن تكون كيفية مستقلّة يصحّ أداء التكليف بها.

وهذا الأمر لم يقتصر على الألباني فقط، بل لا تجد أحداً اعتمده ككيفية مستقلة مع توفّر الدواعي لاختياره، وهو أمرٌ تميّز به هذا الحديث دون غيره، فيتبيّن لكم أن السبب في العزوف عنه إنما جاء بسبب شذوذه، وقصور دلالته.

وبقيت هناك دلالة شاذة أخرى جاءت على خلاف الثابت، والمشهور بين المسلمين، وهي دلالته على أن المراد من الآل هم الأزواج والذرية لمكان استبدال لفظ الآل بهم، فَفهم من جمعهما أن حديث الساعدي جاء مفسّراً لتلك الأحاديث وهذا ما فهمه البعض واعتمدوه كمستند شرعي لهم فيما ذهبوا إليه من أن المراد من الآل هم

الأزواج والذرية، وهذا ما صرّح به ابن عبد البرّ حيث قال: «استدلّ قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصّة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد)، وفي هذا الحديث [يعني حديث أبي حميد]: (اللهمّ صلّ على محمد وأزواجه وذريته)، فقالوا: هذا يفسّر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمّد هم أزواجه وذريته»[1].

وأكّد ذلك الحافظ ابن حجر بقوله :«واستدلّ به [حديث الساعدي] على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته»[2].

وهذه الدلالة مخالفة بشكل صريح للثابت في معنى الآل فقد اشتملت على نكارتين: الأولى دلالتها على دخول الأزواج في الآل على خلاف المتفق عليه والمشهور بين المسلمين – كما سيواتيك في البحث القادم من أنهنّ لسن من الآل، والثانية وهي الأصرح نكارة والأدل على شذوذ الحديث وهي إخراج الإمام علي عليه السلام من المشمولين بالآل على خلاف ما أطبقت عليه كلمة المسلمين.

فتحصّل إلى هنا أن الدلالات التي حملها حديث الساعدي جاءت كلها على خلاف ما ثبت في معناها، فدلّ ذلك بشكل صريح على شذوذ الحديث في لفظه ونكارة دلالاته.

وأختم كلامي حول دلالات حديث الساعدي بملاحظة أخيرة لا تخفى على اللبيب المتأمل، وهي أننا نستبعد أن يخصّ الرسول الأعظم

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد، لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، ٣: ٢٣٠.
(٢) فتح الباري، ١١: ٢٠٤ كتاب الدعوات، باب ٣٣.

(صلّى الله عليه وآله) أبا حميد الساعدي بكيفية تختلف لفظاً ودلالة وبشكل صريح عن بقية الكيفيات المعروفة والمتداولة بين الصحابة، وهو في مقام بيان أداء تكليف شرعي تعمّ بلواه جميع المسلمين.

ثانياً: مناقشة السند

قلنا إن المناقشة السندية سنؤجلها للفصل السادس، لارتباطها المباشر بموضوع ذلك الفصل، إلاّ أن هذا التأجيل لا يمنع من التعرض لإشارة إجمالية حول السند، لتكتمل صورة الحديث عند القارئ الكريم الآن، ولو إجمالاً.

ونحن سوف لن نتعرض لمعالجة السند بحسب الطريقة المعتادة التي تعتمد على ما قاله رجال الجرح والتعديل بحق رجال السند؛ لأن كلاً منهم قد حظي بقسط وافر من التوثيق، ولكننا سنعالج السند بطريقة أخرى يقرّها أهل الاختصاص، وقد اعتمدوها في كثير من الموارد، وهي دراسة السند بلحاظ علاقة أفراده بمدلول الحديث، فإن مدلول الحديث إذا كان موافقاً لتوجهات الراوي وهو بنفس الوقت مخالف للثابت المشهور لفظاً ودلالةً، فإن أهل الاختصاص لا يرون هذا الحديث صالحاً للاحتجاج به، وتتأكد عدم صلاحيته هذه كلما برزت قرائن أكثر تؤكد تفرّد رجال السند به، وكونه منسجماً مع توجهاتهم، وهو بنفس الوقت مخالف بمدلوله للثابت المشهور.

فإن المحدثين مجمعون على ردّ الحديث الصحيح السند إذا كان متنه منكراً، وجاء منسجماً مع توجهات رواته، بل هم يردّونه وإن لم يكن منسجماً مع توجهات رواته، أي يرّدون الحديث الصحيح مطلقاً

إذا كان متنه منكراً.

فعن الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" عند ذكره لأحاديث رواها البخاري وغيره، وصححها غير واحد، قال: لا تصحّ لعدم صحَة المعنى، أي ولا عبرة حينئذ بصحة السند.

ونقل ابن السبكي في "الطبقات" أن أحمد بن حنبل أوصى أن يضرب على حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أمر الناس باعتزال قريش، مع أن رجاله ثقات، وما ذاك إلاّ لمخالفته المشهور من الأحاديث.

وقال السيد محمد رشيد رضا: «إنني أعلم أنه ليس كل ما صحح بعض المحدثين سنده يكون صحيحاً في نفسه، أو متفقاً على تعديل رجاله، فكأين من رواية صحح بعضهم سندها، وقال بعضهم بوضعها لعلّة في متنها أو سندها، والجرح مقدم على التعديل، بشرطه، وقد ذكروا من علامات الوضع ما ردّوا به بعض الروايات الصحيحة الإسناد»[1].

ولمنهجهم هذا تطبيقات عديدة لا مجال لذكرها هنا شملت الفقه والعقائد والفضائل، وخصوصاً تلك التي تتعلق بالإمام علي عليه السلام[2].

(١) نقلنا قول الحافظ ابن عبد البر، وما بعده عن كتاب «تقوية الايمان» لمحمد بن عقيل الحضرمي، ص٢٢٦.

(٢) كما نجد ذلك واضحا في مواقف أمثال ابن تيمية، وابن كثير، والذهبي، وغيرهم من فضائل الإمام علي (عليه السلام)، حيث تجدهم يحكمون على الحديث بأنه منكر، أو موضوع وإن كان سنده معتبراً، وذلك لأن متنه لا ينسجم مع توجهاتهم ومعتقداتهم، فمثلاً، أخرج الحاكم في «المستدرك» ٣: ١٢٤، (كتاب معرفة الصحابة) «حديث ياعلي من فارقني فقد فارق الله ومن فارقك يا علي فقد فارقني»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ١٣٥، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، إلاّ أن الذهبي في «التلخيص» قال: بل منكر،

وهم يقررون في هذا المنهج ردّ الحديث الصحيح السند لمجرد نكارة متنه، أما إذا أضيف إلى ذلك أن تلك النكارة جاءت تدعو لبدعة مَن تفرّد بها، عندها يكون ردّ الحديث أولى، وهو ما نريد أن نثبته بحق حديث الساعدي، فأما نكارة متنه التي مرَ الحديث عنها، فهي صريحة لاشك فيها، وأنك لو تأمّلت فيها وقارنتها مع المتون التي حكموا بنكارتها وردّوها، لوجدت أن نكارة حديث الساعدي أشدّ منها وأوضح.

وأما ما يتعلق بإثبات أن أحد رواة السند كان يتبنّى الدلالات الشاذة التي جاء بها الحديث ويدعو لها، فهذا ما سنثبته ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصل السادس عندما نترجم لرواة الحديث.

وبعد هذه الجولة السريعة حول حديث أبي حميد الساعدي، حان الآن الكلام حول الحديث الذي ادّعى الطحاوي أنه موافق لحديث أبي حميد، ويصلح كمؤيد له، وكذلك ادّعى الألباني أنه أفضل أنواع كيفيات الصلاة على الإطلاق!!، وهو حديث تفرّد بروايته عبد الرزاق

ويشير بذلك إلى نكارة متنه بعد أن سلّم بصحّة سنده، وعلّق ابن الصديق الغماري على كلام الذهبي قائلاً: وإنما استنكره الذهبي لأمرين: «أن هذا اللفظ لم يرد في حق أحد الشيخين وأنه يفيد الطعن في معاوية وفرقته» راجع كتابه «الرد على الألباني»، ص ٦٠، وفي أخرى عن الذهبي أيضاً حيث تعقّب حديثاً أخرجه الحاكم في «مستدركه» ١: ٣١٧، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي في «تلخيصه» وقال: هذا حديث منكر شاذّ وقد حيّرني والله جودة إسناده، وقال عنه في «الميزان» ٢: ٢١٣: وهو مع نظافة سنده حديث منكر جدا، في نفسي منه شيء، مع أنك لو رجعت للحديث، لوجدته يتحدث عن طريقة علّمها النبي (صلّى الله عليه وآله) للإمام علي يدفع فيها النسيان، وفي آخره ثناء على الإمام علي (عليه السلام).
وأنا لست بصدد الدفاع عن الحديث إنما لأبيّن لك أن مستوى النكارة التي على أساسها طرحوا الحديث ـ مع أن سنده صحيح ـ لا تكاد توازي النكارة والشذوذ المتحقق من دلالات حديث أبي حميد الساعدي.

الصنعاني في "مصنّفه" عن صحابي مجهول.

حديث الصحابي المجهول

حديث لم يروه إلاّ عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" رواه عن معمر عن ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب محمّد (صلّى الله عليه وآله)، أنّ النبي كان يقول: «اللهم صلّ على محمّد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنّك حميد مجيد»[1]، وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده"[2]، والطحاوي في "مشكله"[3].

وهذا الحديث اختلف عن سابقه -حديث أبي حميد الساعدي- في أمرين:

الأول: أنه أضاف لفظ أهل البيت مع الأزواج والذرية، فدخل الإمام علي عليه السلام بفضل هذا اللفظ الجديد بعدما أخرجه الحديث السابق.

الثاني: لم يتصدّره سؤال من الصحابة عن الكيفية المأمور بها كما هو في الحديث السابق وجميع أحاديث الكيفية.

وهناك أوجه اختلاف أخرى، وكذلك أوجه شبه سنشير لها خلال

(١) مصنف عبد الرزاق، ٢: ٢١١ / ٣١٠٣، باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).
(٢) المسند، ١٦: ٥٤٥ / ٢٣٠٦٦.
(٣) مشكل الآثار، ٣: ٧٣.

البحث، وهذا الحديث ونظراً لشموله على لفظ الأزواج والذريّة، اعتمده الطحاوي كمؤيّد لحديث الساعدي في صحة اعتماده ككيفية مجزية في أداء التكليف، أما الألباني فاعتبره بنفسه يصلح للاعتماد عليه ككيفية مجزية، بل اعتبره أفضل الكيفيات على الأطلاق! كما سيأتي توضيحه.

ومن هنا بات من اللازم علينا ونحن نبحث في حديث الساعدي ونريد أن نحدّد الكيفية الصحيحة للصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) أن نناقش هذا الحديث أيضاً، لنرى هل يصلح كمؤيَد لحديث الساعدي فضلاً عن صلاحيته بذاته ككيفية مجزية.

وعليه سنناقشه سنداً ومتناً:

أوّلاً : المناقشة السندية

وتتمثّل في النقاط التالية:

١ ـ إنّ أبا بكر راوي الحديث لم يصرّح باسم الصحابي الذي روى عنه وإنما عنعنه بقوله:«رجل من أصحاب محمد (صلى الله عليه واله) وعدم التصريح باسم الصحابي يمنع من قبول الحديث لاحتمال أن يكون هذا الصحابي من المنافقين أو ممن عُرف بالنصب، أو ممن لا يحسن الرواية ، أو ممن يروي عن التابعي وينسبه للنبي (صلى الله عليه واله)، وغيرها.

من الاحتمالات المتفق على ثبوتها بالنصوص الصريحة . والتي تتعارض مع القول الذي يستند إليه من يقبل هذا الحديث، وأمثاله وهو

عدالة الصحابة أجمعين، فيثبت عدم صحته، وبالتالي عدم صحة الاستناد إليه. وعليه فالتابعي إذا لم يصرّح باسم الصحابي الذي يروي عنه لا يصح الأخذ بروايته.

وكذلك فإن من البعيد جداً أن يكون هذا الرجل الذي روى عنه أبو بكر معروفاً بالصحبة ويخفى اسمه على أبي بكر وهو والي المدينة وقاضيها ! والصحابة في زمنه قلّة والرواة يتتبعونهم بحرص شديد للرواية عنهم لما في ذلك من فخر يتسابقون إليه، ومن هنا فنحن نحتمل في إخفاء أبي بكر لاسم الصحابي أما لكونه من أصناف الصحابة الذين اشرنا لهم، وإما أنه لم يكن صحابيا وأراد من ذلك أن يَظهر نفسه أنه ممن يروي عن الصحابة لما في ذلك من فخر كان التنافس عليه شديداً ، ويؤيده أنه لم يثبت أن أبا بكر كان يروى عن صحابي إلاّ صحابية اسمها خالدة بنت أنس[1] ، ذكروا في ترجمته أنه روى عنها .

وما بيناه من عدم صحة الاحتجاج بالحديث الذي يرويه التابعي عن صحابي مجهول - نظراً للأمور التي اشرنا إليها - ذهب إليه بعض علماء أهل السنة منهم الفقيه والأصولي ابن حزم الأندلسي حيث قال :(وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث قال راويه فيه (عن رجل من الصحابة) أو (حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلاّ حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عزّ وجلّ (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب»، ١٠: ٨٢٦٨/٤٠ و«سير أعلام النبلاء»، ٥: ١٥٠/٣١٣.

عظيم) وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام كعينية بن حصن والأشعث بن قيس والرجال وعبد الله بن أبي سرح .قال علي : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان مما حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين إما أنه لا يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة أو لأنّه كان من بعض ما ذكرنا)[١]. وبعد ذلك ذكر عدة شواهد على ما ذهب إليه لا يسع المقام لنقلها.

٢ - إن الرجل الذي روى عنه أبو بكر لم يقل :« سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول»، وإنما قال : « كان النبي صلى الله عليه واله يقول» وهذه العبارة لا تكشف عن السماع المباشر من النبي صلى الله عليه واله كما في العبارة الأولى ،مما يجعلنا نحتمل أنه أخذه عن شخص آخر ولم يسمعه مباشرة وهذا الذي أخذ عنه لعله تابعي وليس صحابياً فمن المتفق عليه أن الصحابة رووا عن التابعين، وعليه يكون الحديث مرسلاً والمرسل لا يحتج به ،وعلاوةً على كل هذا فإن الرواية غير المباشرة تثير الشكوك حول متنها وضبط ألفاظها.

كما أنّنا نستبعد جداً أن يروي أبو بكر عن صحابي، ويجهل شخصه نظراً لموقعه كوال للمدينة، وقاض لها من جهة، ولقلّة الصحابة في وقت التحديث، وتفقدً الناس لهم من جهة أخرى، علماً أنّ علماء الرجال لم يذكروا أن لأبي بكر رواية عن صحابي، إلاّ صحابية واحدة تدعى خالدة بنت أنس[٢].

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن احمد بن حزم الأندلسي أبو محمد٢: ١٤٣ -١٤٤.

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب»، ١٠: ٨٢٦٨/٤٠، و«سير أعلام النبلاء»، ٥: ١٥٠/٣١٣.

٣ـ هذه الرواية جاءت بطريق واحد تفرّد بجميع طبقاته، وهي وسابقتها رواهما التابعي أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، وسنبيّن حاله مفصلاً في الفصل السادس، وسيتضح هناك أن الرجل من ولاة بني أمية ودعاتهم الكبار، ومن المندكّين في الخط الأموي الذي يلازمه بلا انفكاك الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام.

٤ـ في الطريق ناصبي، وهو ابن طاوس الذي يروي عن أبي بكر في هذا الطريق، وهم كعادتهم في توثيق النواصب، ـ كما سيأتي بيانه ـ فهو عندهم ثقة وقدوة، إلاّ أنّ ابن حجر نقل عن حارثة بن مضرّب التابعي الثقة ـ وبعضهم يعدّه من الصحابة ـ اتهامه لابن طاوس بوضعه لحديث على أبيه، فبعد أن نقل الحديث، ونقل إنكار ابن طاوس له قال: «ولا أراه إلاّ من قبل ولده وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان كثير الحمل على أهل البيت».

وعلّق على ذلك ابن حجر قائلاً: «ومن دون الحميدي لا يعرف حاله فلعلّ البلاء من بعضهم، والحديث المذكور في الصحيحين»[1].

قلت: انظر إلى قول ابن حجر (لعل البلاء من بعضهم)، فإنّه صريح بعدم استنكاره لتهمة الوضع بحق ابن طاوس، وإنما احتمل أن تكون من غيره، والاحتمال في الغير لا ينفي الاحتمال في ابن طاوس. وأنّى لك أن تبعد التهمة عنه بعد أن ثبت أنه كثير الحمل على أهل البيت عليهم السلام، أي يبغضهم، ويسبّهم وهذا هو النصب، وهو النفاق بعينه المفضي للكذب والوضع، وكيف لا يكون ناصبياً وهو على خاتم

(١) تهذيب التهذيب، ٤: ٣٤٨، ترجمة عبد الله بن طاوس اليماني.

سليمان بن عبد الملك الخليفة الأموي الناصبي الذي يقول عنه الذهبي في ترجمته: «عفا الله عنه. في آل مروان نصبٌ ظاهر سوى عمر بن عبد العزيز رحمه الله»[1].

فتحصل من خلال هذه الجولة في سند الحديث أنه وصل برواية ناصبي وضّاع عن أموي منحرف عن أهل البيت عليهم السلام عن صحابي مجهول؟! فتأمل بهذا السند واحكم بنفسك عليه.

ثانياً: المناقشة الدلالية

وتندرج ضمن النقاط التالية:

١ ـ إنه جاء بلفظ شاذ كحديث الساعدي المتقدم، خلافاً لما اتفق عليه المتواتر في كيفية الصلاة.

٢ ـ جاء بمفاهيم ثلاثة، وهم: أهل البيت، والأزواج، والذرية وقد عطفهم بهذه الهيئة: «على محمّد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته» والعطف حقيقته المغايرة، بمعنى أنّ الأزواج والذرية غير أهل البيت، فكما أن عطف الذرية على الأزواج يفيد تغايرهما ـ بدون شك ـ كذلك عطفهما على أهل البيت يفيد المعنى نفسه، فالعطفان جاءا بسياق واحد، مضافاً لما يفيده مجيء لفظ (على) بينهما من فصل ظاهر.

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر المكي؛ حيث قال: «عطف الأزواج والذرية على الآل في كثير من الروايات يقتضي أنهما ليسا من الآل، وهو واضح في الأزواج بناء على الأصح في الآل أنهم مؤمنو بني هاشم والمطلب، وأما الذرية ضمن الآل على سائر الأقوال، فذكرهم بعد الآل

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٥: ١١٣، ترجمة سليمان بن عبد الملك.

للإشارة إلى عظيم شرفهم»[١]، ويرى الحافظ ابن حجر أن إفراد الأزواج والذرية جاء للتنويه بهم[٢].

ولكن يرد على القول بأن ذكرهم بعد الآل جاء للتنويه إلى عظيم شرفهم أن يكون جميع المشار إليهم إلى هذه الساعة هم أفضل من علي (عليه السلام) ـ لكونه من أهل البيت بالاتفاق وليس من الذرية بالضرورة ـ لذلك اقتضى التنويه لشأنهم ولم يقتض شأن علي ذلك؟!!

وهذا كلام عجيب! لا نراه ينسجم مع المتفق عليه من فضل علي عليه السلام!!، نعم هو ينسجم مع الأهداف المرسومة لهذه الرواية؟!

وبما ذكرناه عن الرواية يثبت لك شذوذها دلالةً، واختلالها سياقاً، ومخالفتها لما ثبت في معناها تواتراً. فإذا جمعت هذا مع ما ثبت من قدحٍ صريح في سندها، لاحت لك حقيقتها، واتضحت مقاصدها.

٣ ـ أحاديث كيفية الصلاة تصدّرها سؤال من الصحابة عن كيفية أداء الأمر الوراد في الآية الشريفة، فجاء الحديث تفسيراً لهذا الأمر، ليحدد بذلك الكيفية الواجب التقيد بها لأداء ذلك التكليف، إلاّ أنّ هذا الحديث خلا من هذا السؤال، وجاء بسياق لا يشعر أبداً بأنّ الكيفية التي

(١) الصواعق المحرقة، ص ٢٢٥، وفي مسألة إفراد المشار إليهم قال البيهقي: «فكأنه (صلّى الله عليه وآله) أفرد أزواجه وذريته بالذكر على وجه التأكيد ثم رجع إلى التميم ليدخل فيها غير الأزواج والذرية من أهل بيته (صلّى الله عليه وآله)». سنن البيهقي، ٢: ١٥١، باب أن أزواجه من أهل بيته في الصلاة عليهن. والملاحظ على كلام البيهقي أنه غير دقيق، فإن لفظ الحديث لم يرجع إلى التميم، إنما خصّ بعد التعميم.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩٢ كتاب الدعوات، باب/ ٣٢، ونفس الكلام تجده عند السمهودي في «جواهر العقدين»، ص ٢١٧.

جاء بها مطلوبة بعينها إنّما ذكر (أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يقول:...)، فلعلّه قالها ـ إن صحّت الرواية ـ لملاك ما، غير الملاك الذي تكشف عنه سياقات أحاديث الكيفية.

ويشهد لذلك عدم عناية أهل الاختصاص بهذا الحديث، حيث لا تجد أحداً يستدلّ به بالرغم من حرصهم الشديد على إدخال الأزواج في كيفية الصلاة المأمور بها، بل حتى الكتب التي صنّفت خصيصاً لهذا الغرض، لم تذكره[1]، فضلاً عن الاستدلال به، إلاّ ما عن الطحاوي؛ حيث جاء به كمؤيد وحيد على محتوى حديث أبي حميد الساعدي المتقدم.

وهذه المناقشة المتقدمة في سند الحديث ودلالته تدلّ بشكل واضح لمن تأملها بتجرد على عدم صحة الاعتماد على هذا الحديث، كمؤيد لرواية أبي بكر عن أبي حميد الساعدي، فضلاً عن صلاحيتها كدليل مستقل على صحة ما أفادته من كيفية، واعتبارها من الكيفيات المجزية عن التكليف.

ومن ظريف القول أن هذا الحديث، وحديث أبي حميد، المتقدم كان بينهما أوجه شبه نذكرها ضمن النقاط التالية:

١ ـ كلاهما تفرد بلفظ شاذ، هو الأزواج والذرية.

---

(١) تجد ذلك واضحاً في كتاب «فضل الصلاة» للقاضي إسماعيل الجهضمي، وكتاب «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية، و«القول البديع» للسخاوي، وغيرها من الكتب المخصصة لهذا الشأن، وخصوصاً كتاب ابن قيم حيث استقصى في كتابه أحاديث الصلاة وذكر أكثر من (١٤٠) حديثاً، ما بين مرفوع ومرسل وموقوف، ومع ذلك لم يشر إلى هذا الحديث أبداً!!!

٢ ـ كلاهما تفرد بروايته أصل واحد، فحديث أبي حميد تفرد به مالك في "موطأه"، والثاني تفرد به عبد الرزاق في "مصنّفه" والبقية عنهما أخذوا.

٣ ـ كلاهما روي بطريق واحد تفرّد بجميع طبقاته.

٤ ـ **كلاهما** جاء برواية الوالي الأموي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

٥ ـ كلاهما في سنده نواصب.

الألباني وحديث الصحابي المجهول

بعد أن اتضح موقف أهل الاختصاص من هذا الحديث، وعدم عنايتهم به نظراً لسياقه غير الدالّ على كونه جاء بكيفية مطلوبة لذاتها كبقية كيفيات الصلاة، مضافاً لضعف سنده، وشذوذ لفظه، علاوة على عدم روايته في الكتب الستة إلاّ أنّه وبالرغم من ذلك جاء أحد علماء السلفية المعاصرين، وهو ناصر الدين الألباني؛ ليتفرد باعتبار هذا الحديث أفضل كيفيات الصلاة، وأوّل أنواعها التي تتبعها بأجمعها بشكل لم يسبقه إليه أحد كما يدّعي هو ذلك[1]، واحتج لذلك التفضيل بأن هذه الكيفية جاءت جواباً لسؤال الصحابة! ولا يختار النبي (صلّى الله عليه وآله) لنفسه إلاّ أفضل الكيفيات، حيث قال: «واعلم أنّ النوع الأوّل ـ ويقصد به حديث الصحابي المجهول ـ من صيغ الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) وكذا النوع الرابع ـ ويقصد به حديث أبي مسعود

(١) ذكر ذلك في كتابه «صفة صلاة النبي» في هامش ص (١٣٠) في معرض تنويهه لأحد فوائد الكتاب، حيث قال: «وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودقّة تتبّعه للروايات والألفاظ والجمع بينها، وهو ـ أعني التتبع المذكور ـ شيء لم نُسبق إليه والفضل لله تعالى». وهذا التتبّع الذي يُشير إليه شمل سبع كيفيات فقط، ونحن ذكرنا هنا ست عشرة كيفية بجميع طُرقها!

الأنصاري ـ هو ما علّمه رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) أصحابه لمّا سألوه عن كيفية الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) وقد استدل بذلك على أنّها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم)؛ لأنّه لا يختار لهم، وكذا لنفسه إلاّ الأشرف والأفضل»[1]، مع أنّه ـ كما نقلنا لك نصّ الحديث ـ لا يتضمن سؤال صحابي ولم يكن جواباً لسؤال؟!

فما أدري هل اشتبه الألباني، أم تعمد... ؟

ثم يظهر من كلامه أنّه يحاول نسبة ذلك للمشهور! مع أنّا بيّنا لكم أنّ هذا الحديث لم يعتمده أحدٌ في تحديد كيفية الصلاة المأمور بها، ولم تعتنِ كتب الحديث بروايته، بل أهملته حتى الكتب المخصّصة لأحاديثَ الصلاة على محمّد وآل محمّد.

فما أدري ما الذي حمل الألباني على اختيار حديث هذا الصحابي المجهول، ـ الذي بيّنا حاله لكم ـ وقوله بأنه أفضل الكيفيات ـ أي من حيث السند والمتن ـ وتركه الكيفيات التي اتفقت كلمة المسلمين على أفضليتها على غيرها، كحديث كعب بن عجرة، وأبي مسعود البدري، وغيرهما نظراً لتمامية سندهما، وتواتر لفظهما، ورواية الصحاح، وجميع المصادر لهما حتى قال الطحاوي : «وكان الذي عليه أهل العلم في كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) من أهل المدينة ما في حديث أبي مسعود، ومن أهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة، لا نعلم أحداً منهم تعلق بشيء من هذه الآثار، وكذلك سائر أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلّقوا بشيء من هذه الآثار غير هذين الأثرين»[2].

---

(١) صفة صلاة النبي / الألباني، ص ١٣٨.

(٢) مشكل الآثار، ٣: ٧٥.

من هنا يرجح أنّ الذي حمل الألباني على هذا التفضيل مع علمه بعدم مطابقته للواقع، هو رغبته في إدخال الأزواج في كيفية الصلاة المأمور بها؛ ليدعم بذلك مبناه في أنّ الأزواج داخلة في معنى الآل من جهة، وليطعن في رأي من يحصر الآل في أصحاب الكساء من جهة أخرى[(١)].

وهذه الرغبة التي حدت بالألباني إلى هذا القول، هي التي حدت برواة هذا الحديث ليضعوه على لسان رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

حصيلة البحث

بعد هذا التتبع لأحاديث كيفية الصلاة من كتب أهل السنّة والتي وصلت إلى خمسة عشر حديثاً بطرق متعددة تنتهي إلى اثني عشر صحابياً، وثلاثة من التابعين، مما أفاد تواتراً قلّما يحصل في موارد أخرى، اتضح أنّ هذه الأحاديث كلها مُجمِعَةٌ على ذكر الآل، وكذلك كلها جاءت بهيئة سؤال، وهو كيف نصلّي عليك، فأجابهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعبارات صريحة ومحددة ـ لا تقبل الزيادة أو النقصان لكونه (صلّى الله عليه وآله) في مقام تعليم وتحديد لكيفية أداء تكليف شرعي ـ قائلاً لهم إذا أردتم أن تصلّوا عليّ فقولوا: اللهم صلّ

(١) قال في الصحيحة (٤: ٣٥٩) في معرض شرحه للمراد من العترة في حديث الثقلين ما نصّه: «إن المراد من الحديث في قوله (صلّى الله عليه وسلّم): (عترتي) أكثر مما يريده الشيعة، ولا يردّه أهل السنّة، بل هم مستمسكون به، ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته (صلّى الله عليه وسلّم)، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث الترجمة: (وعترتي أهل بيتي)، وأهل بيته في الأصل هم نساؤه (صلّى الله عليه وسلّم) وفيهنّ الصدّيقة عائشة رضي الله عنهنّ جميعاً».

على محمّد وآل محمّد.

ولم يكن هناك حديث من أحاديث كيفية الصلاة لم يذكر الآل إلاّ حديث أبي حميد الساعدي الذي مرّ برقم ستة عشر، حيث استبدل ذكر الآل بالأزواج والذرية، وقد اتضح حاله، وموقفنا منه، وسيأتي مزيد توضيح له في الفصل السادس.

وهذه النتيجة التي وصلنا إليها في أنّ كل أحاديث كيفية الصلاة تضمنت ذكر الآل، ولا يوجد حديث خلا من ذكر الآل، سبقنا إليها بعض علماء أهل السنّة منهم ابن قيم الجوزية؛ حيث قال: «إنّ أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلّها مصرّحة بذكر النبي(صلّى الله عليه وسلّم) وبذكر آله»[١].

ومن المعاصرين قال حسن بن علي السقاف: «أقصر صيغة وردت عن سيدنا رسول الله(صلّى الله عليه و آله) ثبت فيها ذكر الصلاة على الآل، ولم ترد صيغة خالية منه في صيغ تعليم الصلاة»[٢].

وكذا ناصر الدين الألباني وهو من علماء السلفية الكبار، فبعد تتبع لم يسبقه إليه أحد ـ كما يقول[٣] ـ لصيغ الصلاة قال: «إنّ هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلّها الصلاة على آل النبي(صلّى الله عليه وسلّم) وأزواجه وذريته معه (صلّى الله عليه وسلّم)»[٤]، وواضح أنه اعتمد في إدخاله الأزواج والذرية في هذا التعميم على حديثي أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الذي روي أحدهما عن أبي حميد

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٢٥.

(٢) صحيح صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وآله)، ص ٢١٤.

(٣) قاله في هامش صفحة: ١٣٠، من كتابه «صفة صلاة النبي».

(٤) صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وآله)، ص ١٣٣.

الساعدي، والآخر عن صحابي مجهول، وقد أثبتنا لك عدم صحّة الاعتماد عليهما في هذه الدعوى.

وهناك تصريحات أخرى بهذا المعنى لعلماء آخرين سنعرض لها لاحقاً.

ومن هنا يتضح لك أنّ القول بعدم وجوب ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بدعوى سقوطها في بعض الأحاديث المبيّنة لكيفية الصلاة - كما يدّعي ذلك كل من ذهب إلى هذا القول- فإن هذه الدعوى بعد هذا التتبع التام لجميع كيفيات الصلاة تصبح عارية عن الصحّة ومخالفة للواقع.

ونحن سنفصل القول حول هذه الدعوى، وغيرها مما اعتمدوه في التفريق بالوجوب بين الآل، وبين النبي (صلّى الله عليه وآله)، وذلك في الفصل الرابع عند بحثنا لكيفية الصلاة في التشهد الأخير، وفي الفصل السادس عندما نتعرّض لأدلتهم تلك على نحو التفصيل، وستجد أن هذه الدعوى المشار إليها هي أهمّ أدلّتهم، وأقواها وتراهم يردّدونها في كل مرّة يريدون أن يفرقوا في الوجوب بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله)، يقول الآلوسي في تفسيره "روح المعاني": «يكفي اللهم صلِّ على محمد لأنه الذي اتفقت عليه الروايات في بيان الكيفية»[1].

وعن الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي، نقل عن القاضي والشيخين[2] قولهم: «أن المجزئ الصلاة عليه فقط، لأنه الذي اتفقت

(١) روح المعاني: ٢٢: ٧٧.

(٢) يصطلح الحنابلة على ابن قدامة، وابن تيمية (أبي البركات) بالشيخين.

عليه أحاديث الأمر بها وما عداه سقط في بعضها»[١].

ومحقق الكتاب عبد الله الجبرين علّق في الهامش على السقوط الذي أشار إليه الماتن بقوله: «وسقط الآل من مرسل الحسن البصري عند ابن أبي شيبة».

والغريب في كلام هذا المحق أنه لم يسبقه أحد إلى إرجاع السقوط المزعوم إلى مرسل الحسن البصري، فإن الكل ـ بحسب تتبعي ـ يرجعه إلى حديثي الخدري، والساعدي، وممن صرّح بذلك السخاوي في جوابه لمن سأله عن سبب التفريق بالوجوب بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله)، مع أن الأمر بهما واحد، ـ وسيأتي نصّ السؤال والجواب لاحقاً ـ وكان مما يرتبط بالمقام قوله: «إن جوابه (صلّى الله عليه وسلّم) لمن سأله ورد بزيادات ونقص وإنما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات عليه؛ إذ لو كان الكلّ واجباً، لما اقتصر في بعض الأوقات على بعضه، وفي بعض الطرق الصحيحة إسقاط الصلاة على الآل، وذلك في "صحيح البخاري" حديث أبي سعيد، وأيضاً فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل»[٢].

وأما مرسل الحسن البصري المشار إليه والذي مرّ بك برقم (١٣)، فهو مضافاً إلى إرساله، فإن نَقَلَتَهُ لم يتفقوا على لفظ واحد فيه، فأحدهم يرويه بلفظ (محمد) كما عن ابن أبي شيبة، وآخر يرويه بلفظ (آل محمد) كما عن الجهضمي، وقد بيّنا ذلك في محلّه، وعليه لا يصحّ الاحتجاج به.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١: ٥٨٨.
(٢) القول البديع، ص ٨١.

وكذلك الشوكاني يتكئ على هذه الدعوى في التفريق في الوجوب بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله)، حيث يقول: «إن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن يقول: اللهم صلِّ عليه وسلّم، أو نحو ذلك مما يؤدّي معناه كما بيّنه رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) لنا، فاقتضى ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة أن هذه هي الصلاة الشرعية»[١].

ومعنى قوله هذا أن الأحاديث الكثيرة أجمعت على ذكر السلام، ولكنها لم تُجمع على ذكر الآل حيث خلا بعضها منها، فاقتضى ذلك أن تكون الصلاة الشرعية المتفق عليها وفق ذلك البيان هي (صلّى الله عليه وسلّم)!

ولكن الواقع عكس هذا الكلام تماماً، فقد اتضح لك من تتبّعنا لكل أحاديث الكيفية، أنها أجمعت على ذكر الآل، ولم يخل منها حديث إلاّ ما توهّمه البعض في حديثي الساعدي والخدري، وقد أوضحنا لكم أن حقيقتهما ليست كذلك، وسيأتي توضيح حالهما أكثر لاحقاً.

وأما السلام فلم يرد ولا مرّة واحدة في كيفيات الصلاة، وإنما اعتمدوه والتزموا بذكره ـ كما بيّنا ذلك سابقاً ـ على أساس أحد التفسيرات لقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والذي أثبتنا مرجوحيته، وليس على أساس وروده في كيفية الصلاة والشوكاني يعلم ذلك جيداً، وسيأتي مزيد بحث في هذا الموضوع لاحقاً.

وعلى هذا تكون الصلاة الشرعية المأمور بها وفق البيانات النبوية،

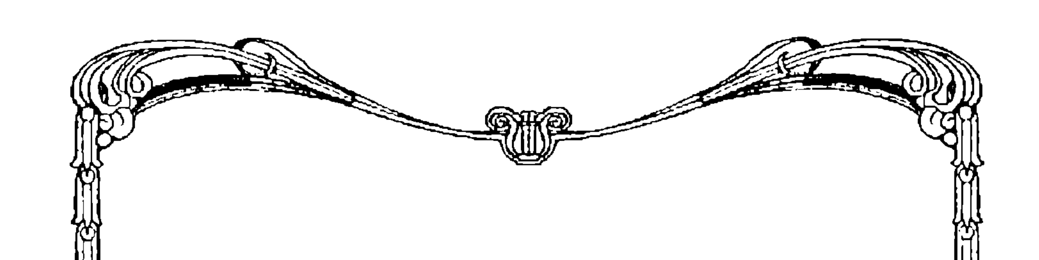
---

(١) فتح القدير، ٤: ٣٧٨.

والتي يقتضي الالتزام كما يقول الشوكاني، هي (صلّى الله عليه وآله)، وليس (صلّى الله عليه وسلّم).

والبحث في هذا الموضوع له ذيل طويل سنتعرض له في مواقع لاحقة أشرنا لها آنفاً.





الفصل الثالث

الآل
بين الإطلاق اللغوي
والتقييد الشرعي

تمهيد

اتضح لك من خلال الأحاديث السابقة أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أمرنا بالصلاة على آله كما أمرنا بالصلاة عليه، ولم يفرّق (صلّى الله عليه وآله) بين الأمرين في رواية من روايات تعليمه لكيفية الصلاة، ليتحصل لك بذلك على نحو القطع أنّ الصلاة المأمور بها على النبي (صلّى الله عليه وآله) هي الصلاة الذاكرة للآل.

ومن هنا يلزمنا معرفة من هم هؤلاء الآل الذين أمرنا النبي (صلّى الله عليه وآله) بالصلاة عليهم معه (صلّى الله عليه وآله).

فإن ذلك له أهميته وتأثيره على كثير من الأمور منها:

١- إنّ معرفة من هم الآل له دور حاسم في تشخيص الأسباب الواقعية وراء المحاولات المحمومة لحذفهم من كيفية الصلاة، والتي سعت لها تيارات عديدة، سيأتي الكلام عنها لاحقاً.

٢- إنّ الصلاة على الآل حق عظيم شرّعه الله تعالى لأصحابه ولكي لا يضيع حقهم ويعطى لغيرهم، أو يشاركهم فيه من ليس له حق فيه، لابدّ من معرفتهم بأعيانهم.

٣- إنّ للصلاة على الآل في جوانبها التطبيقية تأثيرات واسعة على الساحة الفكرية، والعقائدية، والاجتماعية، وكل هذا يرتبط بالأشخاص المعنيين بها.

٤- إنّ الصلاة على الآل عبادة، ولكي تأتي على وجهها الصحيح لابدّ من معرفة من هم الآل الذين نتعبّد بالصلاة عليهم، والدعاء لهم في اليوم خمس مرات أو أكثر.

وهناك فوائد أخرى يقف عليها من أطال التأمل في الموضوع.

فكان لهذا الحضور الواسع للآل وتأثيرها في كل هذه المجالات، دور أساسي في دخول المراد من الآل في أخذ وردّ، واختلاف تنازعته الأفهام المختلفة، والذي أدّى بالتالي إلى تعدد الآراء فيه، كما تعددت في غيره من منظومة العناوين التي ينتمي إليها، وهي (أهل البيت، العترة، القربى) والتي تشترك معه في الحضور، والتأثير في نفس المساحات، وتواجه معه نفس التحديات على مستوى الفهم للمراد منها.

وهذا التعدّد في فهم المراد من هذه العناوين لم يبق في دائرته العلمية الاستدلالية ليبقى الباب مفتوحاً أمام الوصول إلى الحق في المسألة، وإنما تدخلت فيه المصالح السياسية والمذهبية، فأدخلته في أُطر، وأبعاد أخرى، تعدد على أثرها ذلك الخلاف، وتعمّق وبقي إلى هذه الساعة.

ومنظومة العناوين هذه وهي الآل، والعترة والقربى، وأهل البيت قد تبادلت المجيء في مواقع متعددة من الكتاب والسنّة، وكانت في كل هذه المواقع ذات دلالة، ومراد واحد.

وقد صرّح بهذه الحقيقة صحيح المنقول، وكثير من العلماء ممن بحث فيها بتجرد.

تعدد العناوين ووحدة المعنى

وقد أشرنا إلى هذا الأمر آنفاً، ونريد هنا الاستدلال عليه من خلال الروايات، وأقوال العلماء.

فأمّا الروايات، فقد جاء ذكر هذه العناوين فيها على نحوين: الأول على نحو الترادف، والثاني تبادلت فيه الروايات هذه العناوين في نفس المورد، فمرة تأتي الرواية بلفظ (أهل البيت) وأخرى تأتي بلفظ (آل محمد)، وهذا دليل صريح لا يحتاج معه إلى دليل آخر على تطابق هذه العناوين في لسان الشريعة، وفي كلام النبي (صلّى الله عليه وآله).

فمن أمثلة النحو الأول ما جاء في حديث الثقلين، ذلك الحديث المشهور، والمتفق على صحته حيث جاء في بعض ألفاظه ـ كما سيأتي لاحقاًـ ذكر أهل البيت، والعترة على نحو الترادف حيث يقول: «وعترتي أهل بيتي».

وكون العترة هم أهل البيت أمرمعروف، ومتسالم عندالمسلمين، كما يقول ابن منظور في لسان العرب: «والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته»[1].

ونقل عن الأزهري قوله حول حديث الثقلين: «وفي بعضها أنيّ تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فجعل العترة أهل البيت»[2].

---

(١) لسان العرب/ مادة (عتر).

(٢) لسان العرب / مادة (عتر).

وليس فقط في حديث الثقلين، بل في بعض ألفاظ حديث الكساء أيضاً خاطب النبي (صلّى الله عليه وآله) من لفّهم بالكساء بقوله: «هؤلاء أهل بيتي وعترتي»[١].

وفي حديث آخر يرويه أبو سعيد الخدري عن النبي (صلّى الله عليه وآله) يُبشّر فيه بظهور المهدي وينسبه بقوله: «فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي»[٢].

ومن أمثلة النحو الثاني ما جاء في حديث الكساء المشهور، والمتفق عليه فإن الحديث، وكما هو معروف مورده واحد، والمعنيون به هم الخمسة أصحاب الكساء؛ إلاّ أنّ لفظ الحديث مرّة يصفهم بأهل البيت، ومرة بالعترة، وأخرى يسميهم بآل محمد (صلّى الله عليه وآله)، كما سيأتي في استعراض الروايات لاحقاً، بل إن بعضها استعمل عنوانين في نفس الخطاب والمورد، ففي اللفظ الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن جعفر، والذي سننقله لاحقاً، أنّ النبي (صلّى الله عليه و آله) يطلب من صفية أن تأتيه بأهل بيته: (علي وفاطمة والحسن والحُسين)، وعندما لفّهم بكسائه خاطبهم بقوله: (اللّهم هؤلاء آلي)؛ مما يعني صريحاً أن النبي (صلّى الله عليه وآله) لا يفرّق في استعمال لفظ الآل، وأهل البيت في الإشارة إلى هؤلاء الأشخاص.

وكذلك أحاديث الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ففي بعض ألفاظها استبدل لفظ الآل بأهل البيت، إشعاراً بأنهما واحد، وفي حديث كعب ابن عجرة الذي مرّ[٣]، فإن السؤال كان عن الصلاة على أهل

---

(١) شواهد التنزيل / الحسكاني، ٢: ٣٠ /٦٤٩.

(٢) مصابيح السنة/ البغوي، ٣: ٤٩٣ / ٤٢١٥، وعدّه من الحسان.

(٣) مرّ في الفصل الثاني الذي فصلنا فيه أحاديث كيفية الصلاة، وكان هو الحديث الأول منها.

البيت، والجواب كان بلفظ الآل، ليدل ذلك بصراحة على وحدة العنوانين، فكان ذلك مستند الحاكم النيسابوري، وغيره على وحدة العنوانين، فقد علّق الحاكم في المستدرك بعد نقله لحديث كعب قال: «وإنما خرّجته ليعلم المستفيد أن أهل البيت والآل جميعاً هم»[١]، وأما البيهقي فقد أخرجه في سننه وعقد له باباً خاصاً سمّاه (باب بيان أهل بيته الذين هم آله)[٢].

وممن استند إلى حديث كعب في وحدة العنوانين ابن طلحة الشافعي حيث قال: «فالنبي (صلّى الله عليه وآله) فسّر أحدهما بالآخر، فالمفسّر والمفسّر به سواء في المعنى، فقد أبدل لفظاً بلفظ مع اتحاد المعنى فيكون آله أهل بيته، وأهل بيته آله، فيتحدان في المعنى على هذا القول، ويكشف حقيقة ذلك أن أصل (آل) أهل، فأبدلت الهاء همزة، ويدل عليه أن الهاء ترد في التصغير فيقال في تصغير آل: أُهيل، والتصغير يردّ الأسماء إلى أصولها»[٣].

وكذا ذهب أحمد بن حنبل إلى أن آل محمد المرادين في أحاديث الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) هم أهل بيته[٤].

ويقول ابن الأثير في النهاية: «قد اختلف مَنْ آل النبي (صلّى الله عليه وآله)، فالأكثر على أنهم أهل بيته»[٥].

فتحصل من استعمال أحد هذه العناوين بدل الآخر من قبل الشارع

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ٣: ١٦٠ / ٤٧١٠.
(٢) سنن البيهقي، ٢: ١٤٨.
(٣) مطالب السؤول في مناقب آل الرسول / ابن طلحة الشافعي، ص ٢١.
(٤) فتح الباري / ابن حجر، ١١: ١٩٢.
(٥) النهاية/ ابن الأثير، مادة (أهل).

في الروايات المتعلقة بالمورد الواحد، أو استعمالها على نحو الترادف في الرواية الواحدة، أن هذه العناوين متطابقة في مدلولها وأن مراد الشارع منها واحد، ويترتب عليه أن الدليل الذي يصلح للاستدلال به على تحديد المراد من أحد هذه العناوين يكون صالحاً للاستدلال به على العنوان الآخر بلا فرق. وهذا ما سنعتمده، حيث إننا لا نفرق في الأدلة الكاشفة عن مراد الشارع من هذه العناوين، وإن كان بحثنا يتعلق بعنوان الآل الوارد في روايات الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)؛ لثبوت أن هذه العناوين متطابقة المدلول والمراد عند الشارع.

الإطلاق اللغوي والعرفي لهذه العناوين

مما هو معروف أن هذه العناوين على مستوى اللغة، أو الاستعمال خارج الدائرة الشرعية لها إطلاق ينطبق على كل ما من شأنه الاتصال بها بالسبب أو النسب ـ بالحقيقة أو بالمجاز ـ أو بأي ملاك آخر تعورف عليه.

فمن الواضح عند أهل اللغة، وفي عرف الناس أن آل الرجل هو كل من يتصل به ممن ينتسب إليه ولو بعد حين، فما زلنا نقول للرجل إنه من آل فلان وبينه وبين فلان عشرات البطون، وكذا الأمر في القربى والعترة وأهل البيت فإن كل من يسكن في دار الرجل من نساء ورجال هم أهل بيته وحتى الزوجة وإن كان بنحو المجاز. وعموم هذه الألفاظ على مستوى اللغة والعرف حقيقة لا تخفى على أحد، فخذ أي كتاب لغوي يكشف لك عن الأمر بسهولة، ومن هنا فنحن لا نحتاج إلى

الخوض في تفاصيل هذا الأمر، ونكتفي بهذه الإشارة لننطلق منها نحو غرضنا منها، وهو أن هذه العناوين هل بقيت على إطلاقها هذا في استعمالات الشارع أم قيّدها في مجموعة خاصّة من الناس؟ وإذا كان قيّدها بأشخاص محدّدين فهل ترك تحديد هويتهم لاجتهادات المجتهدين أم حدّدهم بنفسه؟

وإذا كان حدّدهم بنفسه فما هو الدليل على ذلك؟ وإذا ثبت أن الشارع حدّد هويتهم بنفسه ـ كما سيأتي من خلال النصوص الكثيرة التي صرّح فيها بأسمائهم ـ فهل يصحّ بعد ذلك الالتفات إلى اجتهادات المجتهدين، وترك تلك النصوص؟

التقييد الشرعي لهذه العناوين

من الثابت في استعمالات الشارع للعناوين أنه لا يستعملها بالضرورة في إطارها اللغوي، وما ثبت لها من إطلاق، وإنما المتعارف فيه أنه يستعملها في إطار أضيق أو أوسع مما ثبت لها في اللغة، وهو أمر واضح، وكثير، وهو ما يصطلح عليه بالمعنى الاصطلاحي للعنوان في قبال المعنى اللغوي لمن يريد البحث في أحد العناوين الشرعية، أي أن لكل عنوان معنًى في إطار اللغة، وآخر في إطار الاستعمال الشرعي، ومفهوم الآل، والعترة، والقربى، وأهل البيت من العناوين التي اتفق الجميع على أن الشارع لم يستعملها في إطارها اللغوي، وإنما أراد بها قدراً محدداً أضيق مما هو ثابت لها لغةً وعرفاً.

ولذلك هم تجاوزوا مسألة اللغة وغيرها في تحديد المراد من هذه

العناوين، ولم يختلفوا فيها، وإنما وقع الاختلاف بينهم في فهم النصوص الشرعية المقيّدة لهذه العناوين والمحددة للمعنيِّين بها في الدائرة التشريعية.

وهذا الاختلاف في فهم النصوص بين المذاهب الإسلامية، لم يبق في الإطار العلمي والاستدلالي؛ نظراً لتدخل المصالح السياسية والمذهبية فيه، فتاه في أطر أُخرى أصبح معها، وللأسف الشديد عصيّاً على الحل.

ونحن لا نريد هنا فتح هذا الملف على مصراعيه، فإنه شائك، وطويل، والمقام لا يسعه، ولكننا نقول لولا إخراج الاختلاف حول هذه العناوين عن إطاره العلمي، لكانت النصوص التي سننقل لك بعضها كفيلة بحلّ الخلاف ووضع الأمور في نصابها.

فإن من يتأمل في هذه النصوص بتجرد، سيجدها صريحة، واضحة، محكمة في تحديد مراد الشارع من هذه العناوين، وبشكل يجعلك تتعجب لهذا الاختلاف بين المسلمين في هذا الأمر مع وجود هذا الوضوح، والصراحة في هذه الروايات.

النصوص الشرعية

حفلت كتب التراث بكمّ كبير من الروايات الصحيحة التي عنت بتحديد المراد من هذه العناوين وبشكل صريح، ومحكم، فإن النبي (صلّى الله عليه وآله) ما ترك وارداً من كتاب أو سنة، وهو يحمل عنواناً من هذه العناوين إلاّ وبيّن من هم المعنيون بهذه العناوين، وصرّح

بأسمائهم علناً، وعلى مرأى ومسمع من الأمة؛ ليقطع بذلك دابر المشككين، وما يرد من احتمالات متأتية من العموم اللائح لهذه العناوين.

ونحن سنورد بعض هذه الموارد التي جاءت بهذه العناوين، وما جاء فيها من تصريح بأسماء المعنيين بها؛ لتكون الفيصل في تحديد مراد الشارع منها.

أولاً: واقعة المباهلة

وهي الواقعة التي أذنَ الله تعالى فيها لنبيه الكريم (صلّى الله عليه وآله) بمباهلة نصارى نجران، بقوله عزّ وجلّ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[1].

فأخذ النبي (صلّى الله عليه وآله) ابنيه الحسن والحسين، وأخذ أمهما الزهراء (صلوات الله عليها) لتمثّل نساء المسلمين، وأخذ علياً ليكون نفسه الشريفة، وعندما جمعهم ليقابل بهم نصارى نجران عرّفهم للملأ بقوله: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي» ليعلن بذلك أنه لا يوجد غيرهم من أهل البيت ولو كان لجاء بهم.

فقد أخرج مسلم في "صحيحه" وأحمد في "مسنده"، والترمذي في "سننه" عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال ـ واللفظ للأول ـ: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟ قال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فلن

(١) سورة آل عمران / آية (٦١).

أسبّه، لئن تكون لي واحدة منهن أحبّ إليّ من حمر النعم)) فذكر اثنتين والثالثة قال: «ولمّا نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ﴾ دعا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللّهم هؤلاء أهلي»[1].

فأوضح النبي (صلّى الله عليه وآله) أن المأمور بأخذه في هذه المنازلة العظيمة ـ التي واجه فيها الإيمان كله الكفر كله، وتعرضت فيها الدعوة إلى أمر عظيم ونزال حاسم ـ هم أهل البيت وهم هؤلاء «علي وفاطمة وحسن وحسين»، ولو كان هناك غيرهم لأخذهم وما كان له تركهم فإنه مأمور بإعداد قوة لهذه المنازلات الحاسمة تكون من شأنها أن تحسم النصر للمسلمين خصوصاً وأن أزواج النبي (صلّى الله عليه وآله) المدّعى كونهن من أهل البيت أولى بلفظ «نساءنا» من البنت، فإن القرآن قد خاطبهن بهذا اللفظ في قوله تعالى من سورة الأحزاب: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ﴾، ولم يخاطب البنت به.

وسورة الأحزاب نزلت قبل آية المباهلة بعدة سنين، وبقي الناس يتلون هذه الآيات كل تلك السنين حتى ارتكز في الأذهان ووقر في الصدور أن النساء في القرآن هنّ الأزواج، ولهذا لولا النص من النبي (صلّى الله عليه وآله) لما شك أحد بأن الأزواج هنّ المرادات بنسائنا في الآية.

فإذا كان كذلك، فلماذا لم يأخذ واحدة منهن، وهنّ متوافرات سنة تسعة للهجرة زمن المباهلة وأخذ ابنته فقط؟

---

(١) صحيح مسلم، ٤: ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ / ٣٢، مسند أحمد، ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ / ١٦١١، سنن الترمذي، ٦: ٨٦ ـ ٨٧ / ٣٧٢٤.

أوَ ليس ذلك تصريحاً قاطعاً من النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ بعد أن خاطب من أخذهم أمام الملأ بأن هؤلاء هم أهل بيتي ـ أنه لا يوجد غير هؤلاء من أهل البيت، وأن أزواجه ليس من أهل البيت، ولو كنّ منهم، لأخذهن.

وهؤلاء الخمسة هم المعنيون بالموارد التالية أيضاً، ليكون إجماع هذه الموارد عليهم دليلاً برأسه على صحّة اختصاصهم بهذه العناوين.

ثانيا: آية المودة

حيث كانوا هم المعنيون بالقربى الذين جعل الله تعالى مودتهم أجراً لرسالة النبي (صلّى الله عليه وآله)، وذلك في قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ**﴾[1].

فقد أخرج أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، وابن أبي حاتم في "تفسيره" والطبراني في "معجمه الكبير"، وغيرهم عن ابن عباس، قال: «لما نزلت: ﴿**قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾. قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟

قال: (علي وفاطمة وابناهما)»[2].

واعتمد ذلك الفخر الرازي في "تفسيره" وعلق عليه بقوله: «فثبت أن

(١) سورة الشورى / آية (٢٣).

(٢) فضائل الصحابة / أحمد بن حنبل، ٢: ٦٦٩ / ١١٤١، تفسير ابن أبي حاتم، ٨: ٣٢٧٧ / ١٨٤٧٧، المعجم الكبير / الطبراني، ٣: ٤٧ / ٢٦٤١، مجمع الزوائد / الهيثمي، ٧: ١٠٣، الكشاف / الزمخشري، ٤: ٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، ١٦: ٢١ ـ ٢٢، الصواعق المحرقة / ابن حجر، ٢: ٤٨٧.

هؤلاء الأربعة أقارب النبي (صلّى الله عليه و آله)، وإذا ثبت وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم.

ويدل عليه وجوه» فذكر ثلاثة وجوه، كان الثالث منها قوله: «إن الدعاء للآل منصب عظيم، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وهو قوله: (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد).

وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل، فكل ذلك يدلّ على أنّ حبّ آل محمد واجب»[١].

وأخرج الحاكم في "مستدركه" خطبة الإمام الحسن عليه السلام عند شهادة أبيه أمير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة ننقل منها موضع الحاجة قال عليه السلام: «وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وأنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم، فقال تبارك وتعالى لنبيه (صلّى الله عليه وآله): ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾، ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾. فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت»[٢].

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ قال: «المودة لآل محمد»[٣].

فانظر كيف أن القرآن يسميهم بالقربى، والنبي (صلّى الله عليه

---

(١) تفسير الرازي: ٩: ٥٩٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ : ١٨٨ / ٤٨٠٢ كتاب معرفة الصحابة.

(٣) الدر المنثور / السيوطي ٥ : ٧٠١.

وآله) يبين أن القربى هم علي وفاطمة وحسن وحسين، وكيف أن القربى تستبدل بأهل البيت وبآل محمد في موارد أخرى، وكيف أن الإمام الحسن عليه السلام يجمع بين آية التطهير، وآية المودة؛ ليظهر لك أن موردهما واحد، كل ذلك يجعلك تتيقّن أن هذه المفاهيم إنما تشير إلى مصداق واحد، وهم الخمسة أصحاب الكساء.

ثالثا: حديث الثقلين

حيث كان هؤلاء الخمسة هم العترة التي جعلها الله تعالى عدلاً للثقل الأكبر، وهو الكتاب العزيز، وذلك في الحديث المتفق على صحته عن النبي (صلى الله عليه وآله)، «إنيّ تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروني كيف تخلفوني فيهما»[1].

وهذه العدلية بين العترة والكتاب تقتضي المساواة بينهما في كل شيء، وإلاّ طغى أحدهما على الآخر وانتفت العدلية، وحيث إن الكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وهو مصدر الهدى والخير، فيقتضي أن تكون العترة كذلك، ووجود هذا في الكتاب متأت من أنه كلام الله تعالى، فكذلك لا بد من أن يكون هذا الكمال في العترة بجعل من الله تعالى وهذا لا تتم معرفته إلاّ بنص.

وحيث إنهما لا يفترقان حتى يردا الحوض، والمراد بالافتراق هنا

(١) سنن الترمذي، ٦: ١٢٥ / ٣٧٨٨، ولحديث الثقلين طرق بلغت حدّ التواتر، وهو موجود في أغلب المصادر الحديثية.

الافتراق المعنوي لا المادي، فالأخير متحقق.

أما المعنوي، فالمراد به أن العترة لا يصدر منها ما يخالف الكتاب، وإلاّ حصل الافتراق، وليس في الكتاب إلا الهدى والحق، فكذلك لا يصدر من العترة إلا الهدى والحق، وهذا الكمال كذلك كسابقه لا يمكن معرفته في العترة من الخارج، فلا بد أن يكون فيه نص ولا نص على أحد أنه من العترة إلا الخمسة أصحاب الكساء، فليس من المعقول، ولا من المقبول أبداً أن يكون المراد من العترة هنا أوسع ممن تتوفر فيه الكمالات التي اقتضاها مدلول الحديث.

وهذا ما أذعن له الكثير ممن وقف على تفسير هذا الحديث، إلا أنّ بعضهم لم يصرّح بأسمائهم، واكتفى بإبراز ما يجب توفره في العترة المرادين بحكم دلالات الحديث، ومنهم الحكيم الترمذي قال: «وقوله (صلّى الله عليه وآله) لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، وقوله (صلّى الله عليه وآله) ما أن أخذتم به لن تضلوا وقع على الأئمة منهم السادة لا على غيرهم»[1].

---

(١) نوادر الأصول / الحكيم الترمذي، ص ٦٩، الأصل الخمسون في الاعتصام بالكتاب والسنة، وقال بذلك أيضاً السمهودي الشافعي في «جواهر العقدين»، ص ٢٤٣: «الذين وقع الحث على التمسك بهم من أهل البيت النبوي، والعترة الطاهرة هم العلماء بكتاب الله عزّ وجلّ إذ لا يحث (صلى الله عليه وآله) على التمسك بغيرهم، وهم الذين لا يقع بينهم وبين الكتاب افتراق حتى يردوا الحوض، ولهذا قال: (لا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا)، وقال في الطريق الأخرى: (فلا تسبقوهم فتهلكوا، ولا تعلّموهم فهم أعلم منكم)، وكذا الملاّ علي القاري في «مرقاة المفاتيح»، ٥: ٦٠٠، قال: «الأظهر هو أن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته، الواقفون على طريقته، العارفون بحكمه وحكمته، وبهذا يصلح أن يكونوا مقابلا لكتاب الله سبحانه كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ويؤيده ما أخرجه أحمد في «المناقب» عن حميد ابن عبد الله بن زيد أن النبي (صلى الله عليه وآله) ذكر عنده قضاء قضى به علي بن أبي طالب فأعجبه وقال: (الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت)».

وبعضهم صرّح بأسمائهم، كالمناوي في "فيض القدير" قال: «وعترتي أهل بيتي تفصيل بعد إجمال بدلاً أو بياناً، وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»[١].

رابعا: حديث الكساء

الذي بيّن فيه النبي (صلّى الله عليه وآله) من هم المرادون بآية التطهير، وهو حديث متواتر لا يختلف في صحته اثنان.

وقد جاء التصريح بأسمائهم في هذا الحديث في مواقع كثيرة، وبكيفيات وهيئات متعددة جرت جميعها أمام الصحابة، والأزواج (رضي الله عنهم) وبشكل عزّ نظيره في غيره، كل ذلك من أجل أن يحسم هذا الموضوع ويسد الطريق أمام الاجتهادات، والاحتمالات المتصورة، ونحن ذاكرون لك بعض متون هذا الحديث، والتي سيتبيّن من خلالها ـ لمن تأملها بروية ودقة وتجرّد ـ أنها دالة بصراحة على حصر أهل البيت في هؤلاء الخمسة، ويتأكد ذلك أكثر إذا ما ضممناها إلى مثيلاتها في الموارد السابقة:

١ـ أخرج مسلم في "صحيحه"، عن صفية بنت شيبة قالت: «قالت عائشة: خرج النبي (صلّى الله عليه وسلّم) غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾»[٢].

---

(١) فيض القدير / المناوي، ٣: ١٤.

(٢) صحيح مسلم، ٤: ١٥٠١ / ٢٤٢٤، المستدرك على الصحيحين، ٣: ١٥٩ / ٤٧٠٧، المصنف / ابن أبي شيبة، ٧: ٥٠١ / ٣٩، تفسير ابن أبي حاتم، ٩: ٣١٣١ / ١٧٦٧٤، ←

٢ـ أخرج الحاكم في "مستدركه" على الصحيحين حديثاً قال عنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك في التلخيص، وقال صحيح على شرط البخاري، رواه بسنده إلى عطاء بن يسار، عن أمّ سلمة قالت:«في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

قالت: فأرسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين فقال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي».

قالت أم سلمة: يا رسول الله، ما أنا من أهل البيت؟ قال: «إنك أهلي خير وهؤلاء أهل بيتي اللهم أهلي أحق»[1].

٣ـ ونحوه أخرجه الترمذي في "سننه" والطبري في "تفسيره"، والطحاوي في "مشكله" عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة (ربيب النبي)ـ واللفظ للأول ـ (نزلت هذه الآية على النبي (صلّى الله عليه و آله): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

في بيت أم سلمة، فدعا النبي (صلّى الله عليه وآله) فاطمة وحسناً وحسيناً، فجللهم بكساء، وعلي خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟

←شواهد التنزيل / الحسكاني، ٢: ٥٦/ ٦٧٦، تفسير ابن كثير، ٩: ٤١٣ ـ ٤١٤.

(١) المستدرك على الصحيحين، ٢ : ٤٥١ / ٣٥٥٨ كتاب التفسير / تفسير سورة الأحزاب.

قال: (أنت على مكانك، وأنت إلى خير)»[١].

٤ ـ ونحوهما أخرج الطبري، والحاكم، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ـ واللفظ للأول ـ قال: «قال سعد: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين نزل الوحي، فأخذ علياً وابنيه وفاطمة، وأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: (ربّ هؤلاء أهلي وأهل بيتي)»[٢].

٥ـ أخرج الطحاوي في "مشكله" بسنده إلى أبي سعيد الخدري عن أمّ سلمة قالت: «نزلت هذه الآية في بيتي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

فقلت: يا رسول الله ألستُ من أهل البيت؟

قال: أنت خير، إنك من أزواج النبي، وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحُسين»[٣].

وفي لفظ آخر رواه بسنده إلى عمرة الهمدانية عن أمّ سلمة أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال لها: «إن لك عند الله خيراً. فوددت أنه قال نعم فكان أحبُّ إليّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب»[٤].

٦ـ أخرج أحمد بن حنبل في "مسنده"، والطحاوي في "مشكله"، والطبراني في "معجمه الكبير"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"، عن

(١) سنن الترمذي، ٦: ١٢٥/ ٣٧٨٧، تفسير الطبري، ١٢: ١٢ / ٢١٧٣٦، مشكل الآثار/ الطحاوي، ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) تفسير الطبري، ٩: ١٢ / ٢١٧٣٨، المستدرك على الصحيحين، ٣: ١٥٩ / ٤٧٠٨، مشكل الآثار/ الطحاوي، ١: ٣٣٢، السنن الكبرى / البيهقي، ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣ / ٤٨٤٣٩.

(٣) مشكل الآثار، ١: ٣٣٤، الدر المنثور للسيوطي أخرجه عن ابن مردويه ٥: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٤) مشكل الآثار، ١: ٣٣٦.

شهر بن حوشب عن أم سلمة ـ واللفظ للأول ـ «أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال لفاطمة: ائتني بزوجك وابنيك، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدكياً، قال: ثم وضع يده عليهم ثم قال: اللّهم إنّ هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد.

قالت أمّ سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي وقال: إنكِ على خير»[(١)].

٧ـ أخرج الحاكم في "مستدركه"، وصحّحه على شرط الشيخين بسنده إلى عبد الله بن جعفر: «لمّا نظر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى الرحمة هابطة، قال: ادعوا إليّ، ادعوا إليّ، فقالت صفية: من يا رسول الله؟

قال: أهل بيتي، علياً وفاطمة والحسن والحُسين.

فجيء بهم فألقى عليهم النبي (صلّى الله عليه وآله) كساءه ثم رفع يديه، ثم قال: اللّهم هؤلاء آلي، فصلّ على محمد وعلى آل محمد.

وأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[(٢)].

وعند التأمل في ألفاظ هذه الروايات، وهيئتها، وسياقها نجدها دالة بوضوح على حصرها لمراد الآية بالخمسة الذين ضمّهم الكساء؛ فإن لفّهم بالكساء، وقوله لهم: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي»، أو «اللّهم هؤلاء

---

(١) مسند أحمد، ٧: ٤٥٥ / ٢٦٢٠٦، مشكل الآثار، ١: ٢٣٤، المعجم الكبير، ٣: ٥٣ / ٢٦٦٤ ـ ٢٦٦٥، مسند أبي يعلى، ٦: ٨٦ / ٦٨٧٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ٣: ١٦٠ / ٤٧٠٩.

آلي»، وهو في مقام بيان للوحي، دالة على الحصر بلا شك، ولو كان هناك من أهل البيت غيرهم لذكرهم وإلاّ لما تمّ البيان، ودعوى أن الأزواج داخلات بالسياق لا يغني عن ذكرهن في مقام البيان لمن تأمله بتجرد، خصوصاً وأن النبي (صلّى الله عليه وآله) منع زوجته أمّ سلمة من الدخول تحت الكساء علناً.

ويدل عليه أيضاً أنه لو لم يكن يريد الحصر بعبارته: «اللّهم هؤلاء أهل البيت»، لقال: «اللّهم هؤلاء من أهل البيت» فيبعّضها؛ حتى يبقي الباب مفتوحاً أمام الآخرين؛ ليدخلوا بالسياق، أو بغيره. مع أنك لا تجده فعل ذلك؛ بالرغم من تكراره (صلّى الله عليه وآله) لهذه العبارة مرات كثيرة!

فهل كان النبي (صلّى الله عليه وآله) غير ملتفت إلى أن عبارته هذه قد يفهم منها الحصر فيؤدّي ذلك إلى التشكيك بدخول الزوجات في الآية، فيحتاط لذلك، ـ وهو في مقام البيان ـ بتبعيض عبارته، أو لا أقل يؤكد على دخولهن بالآية، ولو لمرة واحده كما فعل مع أصحاب الكساء، فقد روي وبطرق عدة صحيحة عن الصحابي أنس بن مالك أن النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يمرّ ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١].

ولم نسمع أنه فعل ذلك ولا مرة واحدة مع أزواجه، بل ولم نسمع أنه خاطبهن في مناسبة ما بلفظة أهل البيت!

---

(١) سنن الترمذي، ٥: ٣٦٣ / ٢٠٦، مسند أحمد، ٤: ٢٠٢ / ١٣٦٢٦، مستدرك الحاكم، ٣: ١٧٢ / ٤٧٤٨، المعجم الكبير / الطبراني، ٣: ٥٦ / ٢٦٧١.

فهل كانت بياناته (صلّى الله عليه وآله) في إرادة الآية لأصحاب الكساء أقل وضوحاً من سياق الآيات الذي يحتج به من يقول بدخول الأزواج بالآية، فاحتاجت تلك البيانات ليؤكّدها بالوقوف على باب بيت فاطمة ﷺ لمدة ستة أشهر، وأمّا السياق فلم يحتج إلى ذلك؟ أم أنّ العكس هو الصحيح؛ بلحاظ أن السياق ظهور، وبياناته (صلّى الله عليه وآله) نص، والظهور أولى بالتأكيد من النص.

ومضافاً إلى كلّ هذا، فإن الصحابي أبا سعيد الخدري نقل لنا عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قولاً صريحاً في حصر نزولها في أصحاب الكساء فقط.

فقد أخرج الطبري، وابن أبي حاتم وابن كثير في تفاسيرهم، والطبراني في "معجمه الكبير"، عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (نزلت هذه الآية في خمسة: فيّ، وفي عليّ، والحسن، والحسين، وفاطمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[1].

ويدل عليه أيضاً إصرار أمّ سلمة على الدخول؛ فإن إصرارها هذا يكشف بوضوح عن فهمها، وهي صاحبة اللسان العربي الأصيل بأنها غير معنية بالآية، ولو كانت تفهم أنها معنية ولو بالسياق الذي يتبجّح به البعض، لاستغنت به عن الإصرار على الدخول الذي لم يتوقف عند السؤال فقط، بل عمدت إلى الكساء، فرفعته؛ لتدخل، فجذبه النبي (صلّى الله عليه وآله) من يدها!

---

(١) تفسير الطبري، ١٢: ١٩/ ٢١٧٢٧، تفسير ابن أبي حاتم، ٩: ٣١٣١/ ١٧٦٧٣، ٣١٣٢/ ١٧٦٧٧، تفسير ابن كثير، ٩: ٤١٤، المعجم الكبير، ٣: ٥٦ / ٢٦٧٣.

والجذب لغة: أخذ الشيء بقوة، مع أن الدخول إلى الكساء لا يعني أكثر من شمول الجالسين تحته بالآية.

وكذا لو كانت معنية فَلم هذا الإصرار من النبي (صلّى الله عليه وآله) على منعها، وبهذه الطَريقة الشديدة مع أنه لم يكن هناك مانع من إدخالها تحت الكساء لو كان الله يريدها بالآية، بل لا أقل إذا لم يكن يريد (صلّى الله عليه وآله) أن يدخلها بالكساء أن يخبرها أن الله يريدها بالآية، فيريحها بدل أن يقول لها أنت إلى خير، إنك من أزواج النبي (صلّى الله عليه وآله) حتى تمنّت لو قَال نعم، فكان أَحبّ إليها مما تطلع عليه الشمس وتغرب.

أوَ ليس في هذا موقف صريح من النبي (صلّى الله عليه وآله) لأمّ سلمة وغيرها أن هذه الآية خاصة بهؤلاء، ولا تشمل نساء النبي (صلّى الله عليه وآله) ؟

وأما السياق الذي يحتج به من يقول بدخول الأزواج، فيكفيك أن تعود إلى الروايات لتجد أن أمّ سلمة تؤكد مراراً أن آية التطهير نزلت في بيتها، وأن النبي (صلّى الله عليه وآله) بمجرد نزولها بيّن المراد منها.

وإذا كان نزولها جاء بمعزل عن بقية سورة الأحزاب، فأين السياق إذن؟ مضافاً إلى أن السياق ظهور ويتوقف الأخذ به على عدم ورود نصّ بخلافه، وقد تبين لك بأن النص على أهل البيت قد تواتر كما ذكرنا لك بعضاً منه، لذا لا تصل النوبة إلى السياق.

ومما يُلاحظ أيضاً، وله ارتباط مباشر بما نحن بصدد بيانه من المراد بالآل أن متون الحديث، وخصوصاً المتنين الأخيرين قد جمع فيها النبي

(صلّى الله عليه وآله) بين آية التطهير، وبين الصلاة عليه وعلى آله، وكذلك استعاض عن أهل البيت بالآل، فبدل أن يقول هؤلاء أهل بيتي كما جاء في بقية الأحاديث، قال هؤلاء آلي؛ ليشير بذلك صريحاً إلى أن هذه الموارد، وهذه المفاهيم كلها تعني نفس الأشخاص، وهم أصحاب الكساء. ويؤكد هذا المعنى ما ذكرناه لكم من الموارد المتقدمة؛ حيث كانت متعددة والمفاهيم التي استعملها متعددة أيضاً، ومع ذلك كانت تريد نفس الأشخاص، وهم أصحاب الكساء.

فمن واقعة المباهلة إلى آية المودة إلى حديث الثقلين إلى آية التطهير، وحديث الكساء إلى بقية الموارد، والمناسبات، تجد النبي (صلّى الله عليه وآله) يبين وبكل وضوح وصراحة من هم المعنيون بها، ويشير لهم مرة بأهل البيت، وأخرى بالآل، وثالثة بالعترة، وهكذا، ويؤكد ذلك بعبارات صريحة حاصرة قاطعة، فيقول بعد أن يجمعهم: اللّهم هؤلاء أهل بيتي، هؤلاء آلي، هؤلاء عترتي، ويؤكد ذلك مراراً وتكراراً، وفي كل مناسبة، بل كرّر ذلك وأكّده حتى وهو يطرق بابهم، فيخاطبهم بهؤلاء أهل بيتي، وكأنه يعلم (صلّى الله عليه وآله) أن هذه المفاهيم، والعناوين سيساء فهمها، فأراد أن يقف أمام هذا الفهم السيئ، ويمنع من وقوعه بأن يعذر في الإبلاغ وإقامة الحجّة، فلا يبقى لمن أساء الفهم من عذر.

المحصلة

نستطيع القول إن المحصلة لما ذكرنا تتلخص في أن هناك منظومة مفاهيم، وعناوين استعملها الشارع في أشخاص محددين، وتكفل بنفسه

تحديدهم، والإعلان عنهم في أكثر من مورد ومناسبة، وهم الخمسة أصحاب الكساء، ومن تلك المنظومة عنوان الآل الذي نحن بصدد البحث فيه، وقد ورد هذا العنوان في أحاديث كيفية الصلاة كما ورد في حديث الكساء وغيره.

وكان لاتحاد هذه المفاهيم في مرادها لأصحاب الكساء دور في إثراء الأدلة الدالة على ذلك في كل مفهوم منها، فإنه مضافاً لما جاء من روايات صريحة في أن المراد من الآل هم أصحاب الكساء في قوله (صلّى الله عليه وآله): اللّهم هؤلاء آل محمد بعد أن وضعهم تحت كسائه فإن جميع ما أوردناه من أدلة على أن أصحاب الكساء هم المرادون من مفهوم أهل البيت، والقربى والعترة، يصلح للاستدلال به على أنهم هم المرادون أيضاً من مفهوم الآل بلا فرق؛ لنكتة الاتحاد التي أشرنا إليها إلاّ أنه ومع كل هذا الوضوح، والصراحة، وتواتر الروايات في مراد الشارع من هذه المفاهيم إلاّ أنّ البعض لم يقتنع به؛ لعدم توافقه مع توجهاته، وما يعتقد به، فراح يبحث عن تفسيرات أخرى مستعيناً بأدلة أخرى لا توازي هذه الأدلة، ولا تضاهيها بكل المقاييس، كما سيوافيك طرف منها لاحقاً.

والعجيب، فإن هذه الآراء والتفسيرات، وبالرغم من ضعف الدليل عليها أصبحت هي الرائجة والمنتشرة بين المسلمين، والسبب في ذلك أنها جاءت منسجمة في أغلبها مع طموحات السلطان الذي كان لا يطيب نفساً أن يرى تفرّد أصحاب الكساء بكل هذا التراث، والحقوق، والمقامات، لذلك تبنّت السلطة هذه التفسيرات، وروّجت لها، وبالمقابل حاصرت، وحظرت الرأي القائل بأنهم أصحاب الكساء، فكان ذلك سبباً في إعراض الناس عنه، وتبنيها لتلك الآراء التي أصبحت بمرور الزمن تمثّل رأي السلف الذي لا يصح الخروج عليه، ولا حتى مناقشته!

وكان لعامل الزمن، والمنهج الكيدي في تبني الآراء دور مهم في إدامة هذه التفسيرات، وانتشارها، فإن الزمن يحوّل الرأي من مجرد رأي إلى نص مقدس، وأما الكيد للمخالف فيحوّل الرأي من مجرد رأي إلى وسيلة لتعزيز ذلك الخلاف الذي أصبح غاية بدلاً أن يكون حالة طارئة.

الآل عند أهل السنة

لهم في ذلك مذاهب عدّه، لا نريد الخوض فيها على نحو التفصيل، وإنما نكتفي بإيجاز ننقله عن أحد المتخصصين في هذا الميدان، وهو ابن القيم الجوزية الذي أفرده ببحث واسع في كتابه "جلاء الأفهام"، ونحن سننقل ملخص ما أورده ثم نعلّق عليه قال: «واختلف في آل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) على أربعة أقوال: فقيل:

هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: إنهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب.

والثاني: إنهم بنو هاشم خاصّة.

والثالث: إنهم بنو هاشم، ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب.

وهذا القول في الآل أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي، وأحمد والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد، والشافعي.

والقول الثاني: إن آل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) هم ذريته، وأزواجه خاصّة، حكاه ابن عبد البرّ في "التمهيد" قال في باب عبد الله بن أبي بكر، في شرح حديث أبي حميد الساعدي: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصّة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر، وفي غيرها حديث: (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد). وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد: (اللّهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته)، قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته، وقالوا: فجاز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد (صلّى الله عليه وسلّم) ومن ذريته (صلىّ الله عليك)، إذا واجهه، و(صلىّ الله عليه) إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم. قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم الأزواج والذرية بدليل هذا الحديث.

والقول الثالث: إن آله (صلّى الله عليه وسلّم) أتباعه إلى يوم القيامة.

والقول الرابع: إن آله (صلّى الله عليه وسلّم) هم الأتقياء من أمته.

ثم ذكر حجج كلّ قول وبعد ذلك خلص إلى اختيار الصحيح منها فقال: «والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان، لأن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قد رفع الشبهة بقوله: (إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد، وقوله: (إنما يأكل آل محمد من هذا المال)، وقوله: (اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتاً). وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً.

فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك.

وأما تنصيصه على الأزواج والذرّية، فلا يدلّ على اختصاص الآل بهم، بل هو حجّة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود من حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله): (اللّهم صلّ على محمد النبيّ وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صلّيت على إبراهيم).

فجمع بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نصّ عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم أحق من دخل فيه، وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه»[1].

ويبدو من كلام ابن القيم حول القول الثاني أنه لا يرتضيه بهذه الحدود، وهي الأزواج والذرية فقط، ولذلك قال: «فأولى ما حمل عليه

---

(١) جلاء الأفهام، ص ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣.

الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك».

واستند فيما ذهب إليه إلى حديث أبي هريرة الذي يذكر مضافاً للأزواج والذرية أهل البيت، فيكون محصل رأيه أن الآل هم الأزواج والذرية وأهل البيت.

أقول: إن ما ذهب إليه ابن القيم غير تام أيضاً؛ وذلك لأن الاستناد إلى حديث أبي هريرة، وغيره من الأحاديث الذاكرة للأزواج غير صحيح؛ وذلك لما تقدم في محلّه في المبحث السابق من أن هذه الأحاديث ضعيفة السند، ولفظها شاذ عمّا تواتر في بابها، وسيأتي مزيد كلام حول لفظ الأزواج وتوابعه في الفصل الخامس وسيتضح لك جلياً أن هذه الألفاظ جميعها لا تصح، وبذلك يكون قولهم بأن الآل هم الأزواج، والذرية، وأهل البيت غير تام لخلوّه من المستند الشرعي، ولما تقدم من أن أهل البيت يساوي الآل من حيث المدلول في استعمال الشارع، وليس جزءاً منه. هذا مضافاً إلى أنّ القول به يلزم منه إخراج الإمام علي ﷺ من الآل، وكذا بقية بني هاشم غير الذرية، فإن من المعلوم أن ذرية النبي (صلّى الله عليه وآله) محصورة في الحسن والحُسين (عليهما السلام) ابني ابنته الصديقة الزهراء ﷺ، وهذا اللازم لا يقبله جمهور المسلمين، وتقدمت الإشارة إلى هذه النقطة، وسيأتي مزيد توضيح لها.

مناقشة القول الأول:

بسقوط القول الثاني لم يبق إلاّ القول الأول القائل بأن الآل هم من

حرمت عليهم الصدقة، والذي يذهب إليه جمهور أهل السنّة، ومع أنهم اختلفوا في من هم الذين حرمت عليهم الصدقة إلا أنهم اتفقوا ـ كما يظهر من أقوالهم ـ على عدم شمول ذلك للأزواج.

وقد استند أصحاب هذا القول ـ كما ذكر ابن القيم ـ إلى أدلة خمسة كانت عبارة عن روايات عن النبي (صلّى الله عليه وآله) يروون أنها دالّة على من هم الآل المرادون في أحاديث كيفية الصلاة، وذكر عنهم في آخر بيانه لأدلتهم قال: «قال أصحاب هذا القول: وتفسير الآل بكلام النبي (صلّى الله عليه وآله) أولى من تفسيره بكلام غيره»[(١)]. ويرد على هذا القول ما يلي:

الإيراد الأول:

ونتطلق فيه من قولهم إنّ الأخذ بقول النبي (صلّى الله عليه وآله) في تفسير الآل أولى من قول غيره، وكذلك نحن نقول: لأننا مأمورون بالأخذ بقوله (صلّى الله عليه وآله)، ولا يحق لنا الأخذ بقول غيره أبداً مع وجود قوله (صلّى الله عليه وآله).

ومن هنا فلننظر هل أخذوا بقول النبي (صلّى الله عليه وآله)، والتزموا بمفاد الروايات التي استندوا إليها في قولهم هذا، أم خرجوا عنها وأضافوا لها اجتهادات المجتهدين؟

ومن الواضح أنهم لم يأخذوا به، وذلك من خلال عدم التزامهم بالمقدار الذي أثبتته تلك الروايات ممن حرمت عليهم الصدقة، ليكونوا هم آل محمد بحسب رأيهم، فحيث إن هذه الروايات أثبتت ذلك

(١) جلاء الأفهام، ص ١٦٨.

لبعض بني هاشم، وهم آل أبي طالب، وآل العباس، وآل الحارث أولاد عبد المطلب، نجد أن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم إلى آراء متعددة كما بيّنها ابن القيم، وكان أقل مقدار أخذ به أحد هذه الآراء هو جميع بني هاشم. وأما بعضهم فقد أثبتها حتى لبني أمية، فكانوا من آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة بنظره !!

وهذا يعني أن ما زاد على ما أثبتته الروايات، هو من اجتهاد المجتهدين، علماً أن المقدار الذي أثبتته الروايات الخمس التي اعتمدوها لم يكن كلّه من قول النبي (صلّى الله عليه وآله)، إنما بعضه جاء من اجتهاد زيد بن أرقم، الذي كان يمثل الرواية الثانية من رواياتهم التي نقلها ابن القيم، وأما روايتهم الثالثة، فكانت قولاً للخليفة الأول أبي بكر، والخامسة لا علاقة لها بتحديد من هم الآل، وإنما دلّت على أن آل محمد غير الأمة.

مع ملاحظة أن اجتهاد زيد بن أرقم المشار إليه كان في تفسير (أهل البيت) الوارد في حديث الثقلين، وليس (آل محمد)، ولكن بما أنه فسّرهم بمن حرمت عليهم الصدقة، وأصحاب هذا القول عندهم (آل محمد) هم من حرمت عليهم الصدقة فكان مراده عندهم (آل محمد) فاعتمدوه كدليل لهم.

والغريب أنهم لم يقبلوا هذا الاجتهاد من زيد بن أرقم في تفسير (أهل البيت) في آية التطهير، مع أنه بصدد بيان المراد من (أهل البيت)، وليس (آل محمد)، وإذا كان عندهم (آل محمد) و(أهل البيت) واحد كما نقول به نحن، فلماذا اعتمدوا اجتهاد زيد بن أرقم في المراد من (آل محمد)، ولم يعتمدوه في المراد من (أهل البيت) في آية التطهير؟

الإيراد الثاني:

من أراد معرفة قول النبي(صلّى الله عليه وآله) في مورد من الموارد، فعليه أن يستقرئ جميع ما ورد عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في هذا المورد ويخضع تلك الروايات إلى النقاش، والدراسة، وإعمال أساليب الترجيح العلمي في اختيار القول الصحيح، والمطابق لمراد النبي (صلّى الله عليه وآله) في هذا المورد. أما الاقتصار على بعضها، وترك البعض الآخر، فعمل غير علمي، ولا يصح الركون إليه.

وما فعله أصحاب هذا القول هو من هذا القبيل، فإنهم اعتمدوا روايات بيّن بعضها من هم (آل محمد) الذين حرمت عليهم الصدقة، وكأن (آل محمد) في أي مورد جاءت، فهم الذين حرمت عليهم الصدقة؛ مع أن الأمر ليس كذلك بدليل أن الروايات الأخرى التي لم يتعرضوا لها، ـ كأنها غير موجودة، ولا تتعلق بآل محمد، ـ كانت تحصرهم في مجموعة ولا تشير إلى مسألة حرمة الصدقة.

فقد نقلنا لك في بعض ألفاظ حديث الكساء أن النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يشير إلى أصحاب الكساء بآل محمد، وبنفس الوقت يصلّي عليهم؛ ليقول لك صريحاً أن آل محمد المأمور بالصلاة عليهم معي هم هؤلاء حصراً لا غيرهم.

فقد مّر عليك الحديث الذي أخرجه أحمد بن حنبل، والطبري، والطحاوي، وأبو يعلى الموصلي، عن شهر بن حوشب، عن اْمّ سلمة أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال لفاطمة: «ائتني بزوجك، وابنَيك، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدكياً، قال: ثم وضع يده عليهم ثم

قال: (اللّهم إنّ هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد إنك حميد مجيد».

والحديث الآخر الذي أخرجه الحاكم عن صفية فبعد أن ألقى عليهم كساءه المبارك قال: «اللّهم هؤلاء آلي فصلّ على محمد وعلى آل محمد».

فإن هذه الأحاديث صريحة في تحديد من هم آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله) حصراً.

فإنك لا تجد غيرهم قد صلّى عليهم النبي (صلّى الله عليه وآله) معه بعد أن عرّفهم بأنهم هم آل محمد، مما يجعلك تقطع بأنهم هم المعنيون بالآل المأمور بالصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله).

ولابن حجر الهيتمي تعليق في هذه النقطة فبعد أن أثبت أن الصلاة على الآل من المأمور به، قال: «ومن ثم لمّا أدخل من مرّ في الكساء قال اللّهم: إنهم مني وأنا منهم فاجعل صلاتك ورحمتك ومغفرتك ورضوانك عليّ وعليهم.

وقضية استجابة هذا الدعاء أن الله صلّى عليهم معه، فحينئذ طلب من المؤمنين صلاتهم عليهم معه. ويروى لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء، فقالوا وما الصلاة البتراء؟ قال (صلّى الله عليه وآله): تقولون اللّهم صلّ على محمد، وتمسكون، بل قولوا: اللّهم صلّ على محمد وآل محمد»[١].

ونقل عبد الوهاب الشعراني الشافعي في "كشف الغمّة"، حديث (لا

(١) الصواعق المحرقة، ص ١٤٦.

تصلوا عليّ الصلاة البتراء)، وزاد فيه: «فقيل له: من أهلك يارسول الله؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين»[(١)].

وهنا نسأل أصحاب هذا الرأي لماذا تجاهلتم هذه الروايات الصريحة في تحديد آل محمد المأمور بالصلاة عليهم، واعتمدتم على روايات لم تنفع حتى أصحابها، وتحسم أمرهم في تحديد من هم آل محمد؟ فكانت الآراء ثلاثة لم يتفق أحدها مع محصلة تلك الروايات، ولماذا يأخذون برواية تتحدث عن شخص مشمول بآل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة، ولا يأخذون برواية تحصر آل محمد في مجموعة وتصلّي عليهم؟ ونحن نريد آل محمد المصلّى عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله)، وليس من حرمت عليهم الصدقة، فكم فرق بين الأمرين، فليس بالضرورة أن يكون الذين حرمت عليهم الصدقة هم المرادون بالصلاة عليهم للفرق الجوهري بين الموردين والذي سنوضحه في الإيراد الثالث.

ومن هنا فإن اعتمادهم على تلك الروايات دون غيرها، كأن الغير تتحدث عن آل محمد، غير آل محمد الذين يتحدثون عنهم ـ مع أن الروايات الأخرى التي تجاهلوها أصرح بياناً وأقوى دلالة، وتتناول المطلوب مباشرة ـ يصبح غير مستوف للشروط العلمية الصحيحة.

الإيراد الثالث:

وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين حكم تحريم الصدقات، وبين فضيلة الصلاة مع النبي (صلّى الله عليه وآله)، فالأول يتعلق بعنوان آل محمد،

---

(١) كشف الغمّة، ١: ٣٢٥ فصل في الأمر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

والثاني يتعلق بذواتهم، ودليله أن الأول يحلّ أينما حلّ العنوان بغض النظر عن الشخص الحامل لذلك العنوان، فإن الصدقة تحرم على كل من شمله عنوان آل محمد العام ولو كان فاسقاً، فهذا الحكم إنما جاء ليصون هذا النسب الشريف من الصدقات التي هي أوساخ الناس، وفي أخذها ممن يحمل هذا النسب ضعة وهوان تلحق النسب الذي اصطفاه الله تعالى واصطفى النبي (صلّى الله عليه وآله) منه.

فقد جاء عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[١]. أما الصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله) فهي عبادة وفضيلة عظيمة خصّ الله تعالى بها نبيه الكريم وأشرك معه آله الذين هم أهل لمشاركته في هذا المقام. نقل القرطبي، عن سهل بن عبد الله قال: «الصلاة على محمد (صلّى الله عليه وآله) أفضل العبادات، لأن الله تعالى تولاها هو وملائكته، ثم أمر بها المؤمنين، وسائر العبادات ليس كذلك»[٢].

وهذه العبادة العظيمة التي كلفنا الله تعالى بها لا تناسب أبداً كل من شمله عنوان آل محمد ولو كان فاسقاً ـ كما جاز ذلك في حكم تحريم الصدقة ـ وهذا نظير ما أثبتناه في المراد من العترة في حديث الثقلين الذين جعلهم الله تعالى عدلاً للكتاب العزيز، فليس كل من شمله عنوان العترة يمكن أن يكون عدلاً للكتاب. ونظراً لهذا الاختلاف الجوهري

(١) صحيح مسلم، ٧: ٥٨ كتاب السلام / باب يسلّم الراكب على الماشي، وورد بألفاظ أخرى عند الفريقين.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٤: ٢٠٩ تفسير آية الصلاة.

بين الموردين، فإن القول بأن آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله) هم من
حرمت عليهم الصدقة غير صحيح، للزومه التعبد بالصلاة على الفساق، والمجرمين ممن يشمله عنوان آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة، وفي ذلك إغراء لهم بالانحراف، وفي نفس الوقت توهين لمقام هذه العبادة العظيمة التي خص الله تعالى بها نبيه، ومعه آله الأطهار، فإن من عرف حقيقة الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يقبل بهذا القول أبداً. وهكذا وبعد وضوح هذه الإيرادات الثلاثة يصبح هذا القول غير تام، ولا يصح الأخذ به.

كلمة أخيرة

لو تأملنا في الأقوال الأربعة التي يتبناها جمهور أهل السنة، لوجدنا، أنه بالرغم من اختلافها مع بعضها البعض إلا أنها اتفقت على أمر واحد، وهو عدم إشارتها إلى الأحاديث التي تحدد آل محمد في أصحاب الكساء، والتي أشرنا إليها آنفا، بالوقت الذي تجدها تستند إلى أحاديث موضوعة فيما ذهبت إليه، كما تجد ذلك في القول الرابع القائل بأن آل محمد كل تقي، حيث اعتمدوا على رواية يرويها نوح، ونافع أبو هرمز اللذان يقول عنهما ابن القيم: «لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رُميا بالكذب».

والرواية عن أنس بن مالك قال: «وسُئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من آل محمد؟ فقال: كل تقي»[(١)].

والقول الثالث القائل بأنهم جميع الأمة ! استند إلى تفسير الآل لغة وعرفاً وإلى آيات قرآنية تتحدث عن آل لوط وآل فرعون، وهي وإن كانت من خلال السياق، والقرآئن لعلها تريد الأتباع إلاّ أن هذا لا يعني تعديتها إلى آل محمد المرادين في كيفية الصلاة المأمور بها لاصطدام ذلك بأمور كثيرة، أصبحت واضحة لمن تأملها، ونحن لا نريد الاستغراق في مناقشة هذه الآراء، فإن ابن القيم استبعد هذه الآراء، وحكم عليها بالضعف للوهلة الأولى، لوضوح ذلك فيها قبل مناقشتها.

إلا أننا إنما أشرنا إليها؛ لنبين لكم كيف أنهم راحوا يتشبثون بهذه الحجج الواهية، وتركوا هذه الروايات الصريحة في تحديد من هم آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله)، وليس لهم عذر في ذلك؛ لوضوح أنها أرجح مما اعتمدوه بكل المقاييس، ولو أنك فتشت عن السبب في هذا، لرجح عندك أنه نابع من أن النفوس لا تطيب أن يتفرد أصحاب الكساء بهذا الحق، وغيره من الحقوق والمقامات[(٢)].

لذلك تراهم يبحثون من هنا وهناك عن مخرج للهرب من الاعتراف

(١) جلاء الأفهام / ابن القيم، ص ١٧٢.

(٢) ولقد أشار أحد الصحابة إلى هذا المعنى وهو يتحدث لأحد بني هاشم يوم زويت عنهم الخلافة قائلاً له: «لقد كرهت قريش أن تجمع لكم النبوة والخلافة»، وأنا أقول: إن قريشاً لم يتوقف كرهها عند هذا الحد، بل كرهت أيضاً أن ترى أصحاب الكساء يتفردون بكل تلك الحقوق والمقامات، فسعت سعياً حثيثاً إلى إشراك غيرهم معهم فيها، أو إنكار ذلك الحق من أصل.

باختصاصهم بها، وهذا المنهج والسلوك بدأت بوادره في حياة أصحاب الكساء واستمرت الأجيال تحمله جيلاً بعد جيل حتى أصبح سلوكاً تنبعث عنه بلا شعور.

فإن حقوق أصحاب الكساء، ومقاماتهم التي شاركوا فيها النبي (صلّى الله عليه و آله) سُعي سعياً حثيثاً لتغييبها، كجزء من مشروع كان يهدف إلى تغييب أصحابها، وتهميش وجودهم فكان أن غُيبت تلك الحقوق والمقامات وضُعِّف شأنها بإنكارها، أو بإشراك غيرهم معهم فيها لتضعيف مدلولها وإسقاط مغزى اختصاصهم بها.

وكان من الأساليب التي اتبعوها في تحقيق ذلك هو إنكارهم اختصاص أصحاب الكساء بتلك المفاهيم، والعناوين المشيرة إلى تلك المقامات، والحقوق؛ ليتمكنوا من خلال ذلك من تعدية تلك الحقوق إلى غيرهم.

فتحصل من خلال هذا الاستعراض، والمناقشة لأقوال أهل السنّة في المراد من آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله) أنها جميعاً لا تصح.

وإذا أردنا التنزّل فهي مشكوكة؛ لتطرق الاحتمال لها، والناتج من تعددها وتعارضها وضعف أدلتها، مضافاً لورود الإشكالات عليها.

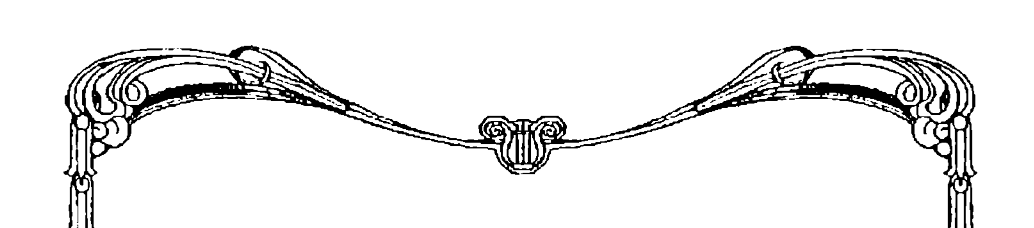
وهذا لا ينسجم مع غرض الشارع، فإنه لم يشرّع أمراً ليبقى في دائرة الاحتمال والشك. أما القول بأنهم أصحاب الكساء، فهو القدر المتيقّن والمتفق عليه الذي لا يشك فيه أحد، وفيه جاءت النصوص الصريحة الصحيحة التي تجعل المكلف على يقين من أمره، وقد ذهب إلى هذا الفخر الرازي في بيانه لهوية آل محمد حيث قال: «آل محمد (صلّى الله عليه وآله) هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان أمرهم

إليه أشدّ وأكمل كانوا هم الآل.

ولا شك أن فاطمة وعلياً وحسناً وحُسيناً كان التعلق بينهم وبين رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أشدّ التعلقات، وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب أن يكونوا هم الآل. وأيضا اختلف الناس في الآل، فقيل هم الأقارب، وقيل هم أمته، فإن حملناه على القرابة فهم الآل، وإن حملناه على الأمة الذين قبلوا دعوته فهم أيضاً آل، فثبت أن على جميع التقديرات هم الآل، وأما غيرهم فهل يدخلون تحت لفظ الآل؟ فمختلف فيه»[١].

---

(١) تفسير الرازي، ٩ : ٥٩٥، تفسير آية المودة.



الفصل الرابع

ويتضمّن أربعة مباحث في الصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله

الأول: تاريخ تشريعها.

الثاني: حكمها.

الثالث: عددها المفروض.

الرابع: مواطنها.

المبحث الأول

تاريخ تشريع الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله

شُرّعت الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في سورة الأحزاب آية (٥٦) وهو قوله تعالى: ﴿إنّ اللّهَ وَمَلائكَتَهُ يُصلّون عَلَى النَّبيِّ يَا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تسْليمًا﴾.

وسورة الأحزاب مدنية بالاتفاق، ويقول ابن حجر: «إنّها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة على الصحيح»[١]، وعلى هذا يكون تشريع الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في تلك السنّة أيضاً، وهو قول نقله ابن حجر عن أبي‌ذر[٢]، ونقل عنه في موضع آخر أنّ الأمر بالصلاة على النبي كان في السنة الثانية للهجرة[٣]، وهو ما ذهب إليه الحصفكي في "الدرّ المختار" قال: «إنّها نزلت في شعبان ثاني الهجرة»[٤]، وعلى هذا يكون نزول أية التصلية متقدماً على نزول مجموع السورة، ولم

---

(١) فتح الباري، ٨: ٨٩٤ / ٤٩٤١، تفسير سورة الأعلى (٨٧) من كتاب التفسير.

(٢) فتح الباري، ٨: ٨٩٤ / ٤٩٤١، وأبو ذر هو الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي صاحب الرواية المعتمدة لصحيح البخاري عند ابن حجر.

(٣) فتح الباري، ٨: ٦٧٨ / ٤٧٩٨، تفسير سورة الأحزاب (٥٦) من كتاب التفسير.

(٤) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار / ابن عابدين، ١: ٥٥٤، كتاب الصلاة.

يستبعده ابن حجر حيث قال: «لا مانع أن تتقدم الآية المذكورة ـ أية التصلية ـ على معظم السورة»[١].

واحتمل القسطلاني[٢]، أن تكون الآية نزلت في ليلة الإسراء، والإسراء كان في مكة قبل الهجرة.

❖ ❖ ❖

(١) فتح الباري، ٨: ٨٩٤ / ٤٩٤١.

(٢) إرشاد الساري، ١١: ٢٣٤ / ٤٩٤١، تفسير سورة الأعلى (٨٧) من كتاب التفسير.

المبحث الثاني

حكم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله

اتفقت كلمة المسلمين على أنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فرض واجب حيث إنّ الله تعالى شرّعها بصيغة الأمر قال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ والأمر ظاهر بالوجوب بالاتفاق.

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنّ الصلاة على النبي فرض واجب على كل مسلم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾»[1]، ولم يخالف في ذلك إلاّ ما نقل عن الطبري أنّه قال باستحبابها وادّعى على ذلك الإجماع، وقد أنكر عليه كل من تعرض لقوله، قال الآلوسي: «والأمر في الآية عند الأكثرين للوجوب بل ذكر بعضهم إجماع الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبري أنّه للندب بالإجماع مردودة، أو مؤوّلة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر»[2]،

---

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر / تحقيق د. مصطفى صميدة ٣: ٢٣٧، كتاب قصر الصلاة باب ما جاء في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

(٢) روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٨١، وأشار إليه أيضاً السخاوي في «القول البديع»، ص ١٥-١٦.

وبالجملة فهو قول شاذ لم يذكر له مستند، ولعل القول بتأويله أقرب.

وملخص القول فإنّ الآية وبالاتفاق فرضت علينا الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) صريحاً، ولكنها سكتت عن بيان كيفيتها وعددها وموقعها.

وهذا السكوت ليس غريباً، فهو ديدن القرآن الكريم في ذكره للأحكام الشرعية؛ إذ يترك للنبي (صلّى الله عليه وآله) أن يبيّنها للناس بحكم موقعه كمبيّن للكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وهذا ما نراه واضحاً في أغلب الأحكام الشرعية كالصلاة، والزكاة، والحجّ، وغيرها.

ومن هنا، فإن المسلمين إنما أخذوا كيفية الصلاة وعددها وموقعها من كلام النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله).



(١) سورة النحل / آية (٤٤).

المبحث الثالث

العدد المفروض للصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله

ونعني بالبحث هنا عدد المرات التي يجب علينا أن نصلي فيها على النبي (صلّى الله عليه وآله) امتثالاً للأمر الوارد في الآية، أو امتثالاً للروايات التي أمرتنا بها في بعض المواطن على نحو اللزوم، وبكلمة أخرى نريد أن نعرف أنّ المكلف في حياته كم مرّة يجب عليه أن يصلّي على النبي (صلّى الله عليه وآله)، مرة واحدة أم أكثر ؟

أما عدد المرّات التي ندبنا الشارع إليها، فلا يتعلّق بحثنا بها؛ فإن المسلمين متفقون على أن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) مندوبة في مواقع، وأوقات كثيرة سنأتي عليها في موضع لاحق.

أما المرّات الواجبة، فاختلفوا فيها إلى فريقين، فريق قال بالمرة الواحدة، وفريق قال بالأكثر، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى نوع الأدلّة المعتمدة، فللمسلمين على وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) نوعان من الأدلّة.

الأول: الآية المباركة التي شرّعت الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

الثاني: الروايات التي أمرت بها في بعض المواطن.

وعلى أساس فهم هذين الدليلين اختلف القول بين المرة الواحدة، وبين الأكثر عند المسلمين.

فمنهم ـ وهم الأكثر ـ مَن أخذ بالدليلين معاً، وفهم من الروايات أنها توجب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في المواطن التي أشارت لها، فلزمه على ذلك القول بأكثر من المرة الواحدة، جمعاً بين وجوب الآية وبين الوجوب الذي جاءت به الروايات.

وأما من اعتمد الآية فقط ولم يلتزم بمفاد الوجوب الذي أفادته الروايات، فإنهم على قسمين، قسم قائل بالمرة الواحدة، وقسم قائل بأكثر من المرة الواحدة، وهذا الاختلاف نابع من اختلافهم في تفسير المراد من الأمر المطلق الوارد في الآية المباركة، فإن الآية التي شرّعت الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) جاءت بأمر مطلق وقالت ﴿صَلُّوا عَلَيْه﴾، وللأصوليين في عدد المرات التي يقتضيها الأمر المطلق رأيان: رأي المشهور، وهو اقتضاؤه المرة الواحدة المحققة لماهية المأمور به، ورأي البعض بأنّه يقتضي التكرار.

فمن قال برأي المشهور منهم، قال بالمرة الواحدة، ومن لم يأخذ به قال بأكثر من مرة، فتحصل أن القائلين بالمرة الواحدة هم فقط اللذين قالوا برأي المشهور، ولم يأخذوا بالوجوب الذي جاءت به الروايات.

ومعنى قولهم هذا أنّ الذي يصلّي على النبي (صلّى الله عليه وآله) مرة واحدة في عمره، في أي موقع كان، وفي أي وقت فقد أدّى فرضه، وسقط عنه الأمر الوارد في الآية، وما زاد فهو ندب، شأنه في ذلك شأن الفروض المطلوبة مرة واحدة في العمر، ككلمة التوحيد، أو

الحج أو غيرها. وحجتهم في ذلك أنّ الأمر الوارد في الآية مطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرّة تبعاً لمبناهم في إفادة الأمر المطلق للمرة الواحدة فقط.

وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وابن حزم، وغيرهم، وقد نسبه القاضي عياض، وابن عبد البر إلى جمهور الأمة[1]، وهو المعروف عن الكرخي الحنفي كما نقله عنه الكاساني (ت/٥٨٧ هـ) قال: «قال الكرخي من أصحابنا إنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة. ووجه قول الكرخي: أنّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فإذا امتثل مرّة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه. كما يسقط فرض الحج بالحج مرّة واحدة»[2]، وهو قول أبي بكر الجصاص الحنفي (ت/٣٧٠هـ) قال: «وقوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه﴾ قد تضمّن الأمر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وظاهره يقتضي الوجوب، وهو فرض عندنا، فمتى فعلها الإنسان مرّة واحدة في صلاة، أو غير صلاة، فقد أدّى فرضه»[3]، وبه قال السرخسي الحنفي أيضاً: «والآية تدل على أنّ الصلاة واجبة عليه في العمر مرّة فإنّ مطلق الأمر لا يقتضي التكرار وبه نقول»[4].

وكذا القرطبي المالكي قال: «لا خلاف أنّ الصلاة عليه فرض في

---

(١) ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام»، ص٢٩٤، والسخاوي في «القول البديع»، ص١٦.
(٢) بدائع الصنائع / الكاساني الحنفي، ٢: ٧٠، كتاب الصلاة.
(٣) أحكام القرآن، ص ٤٨٤، تفسير آية ٥٦ / الأحزاب.
(٤) المبسوط، ١: ٢٩.

العمر مرّة»[١].

وأما مَن يرى أن الأمر المطلق يفيد التكرار فقد قالوا بأن الفرض أكثر من مرة واحدة.

وهؤلاء لم يقيدوا تلك الكثرة الواجبة بعدد معين، ولا بزمن أو موقع محدد، وإنما تركوها للمكلف يأتي بها دون قيد أو شرط، وممن قال به كما يظهر من عبارته أبو بكر بن بكير من المالكية، وعبارته كما نقلها السخاوي: «افترض الله تعالى على خلقه أن يصلّوا على نبيه ويسلّموا ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها»[٢]، وقال به من المالكية غيره أيضاً، ومن جملة قولهم: «الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فرض إسلامي جُملي غير مقيّد بعدد، ولا وقت معيّن»[٣].

القائلون بالوجوب الوارد في الروايات

وأما من يرى منهم أن الدليل على الوجوب ليس الآية فقط ـ بغض النظر عن رأيه في مفاد الأمر المطلق الوارد فيها ـ بل الروايات أيضاً يمكن الاعتماد عليها في ذلك، وهي الروايات التي جاءت بلسان صريح على وجوبها في موقع ما، وذلك الموقع طبيعته تقتضي التكرار كالروايات الموجبة للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في تشهد الصلاة، والتي اعتمدها الشيعة والسنّة، فلزم بذلك وجوبها في اليوم خمس مرّات عند السنّة وتسع مرّات عند الشيعة لقولهم بوجوبها في

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤: ٢٣٣ تفسير آية (٥٦) / الأحزاب.
(٢) القول البديع / السخاوي، ص ٢١، سبل الهدى والرشاد / الصالحي الشامي، ٢١: ٤٢٢.
(٣) القول البديع / السخاوي، ص ٢١، سبل الهدى والرشاد / الصالحي الشامي، ٢١: ٤٢٢.

كلا التشهّدين، مع أن الشيعة يذهبون إلى أن الأمر المطلق يفيد المرة الواحدة لا أكثر، كما يقول المحقق السبزواري: «إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فغاية ما يلزم من الآية وجوب الصلاة في العمر مرة»[١].

وكذا السيد محسن الحكيم قال: «إنّ الآية إنما تدلّ بإطلاقها على وجوبها ولو مرة في العمر، ويكفي في امتثال الأمر فيها الإتيان بها في بعض التشهدات الصلاتية»[٢]، ونحوه عن السيد الخوئي[٣].

وهذه المواقع التي ربطوا بها الكثرة الواجبة استناداً إلى الروايات التي اعتمدوها كانت ـ بحسب تتبعي ـ ثلاثة، وهي كما يلي:

الأول: وجوب مرة واحدة في كل مجلس يذكر فيه اسم النبي (صلّى الله عليه وآله) وإن تكرر، بمعنى أنّ عدد الصلوات المفروضة على كل مكلّف، سيكون بعدد المجالس التي يحضرها ويذكر فيها النبي (صلّى الله عليه وآله). وهذا الرأي حكاه الزمخشري عن البعض وقولهم: «تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، كما قيل في آية السجدة، وتشميت العاطس»[٤]، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وقولهم: «إذا صلّى الرجل على النبي (صلّى الله عليه وآله) مرة أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس»[٥]، ونحوه عن الأوزاعي[٦].

---

(١) ذخيرة المعاد / المحقق السبزواري، ٢: ٢٨٨.
(٢) مستمسك العروة الوثقى، ٦: ٥٢٠.
(٣) مستند العروة الوثقى، ٤: ٤٢٦.
(٤) الكشاف / الزمخشري، ٣: ٥٨٨، تفسير آية ٥٦ / الأحزاب.
(٥) القول البديع / السخاوي، ص ٢٥.
(٦) القول البديع / السخاوي، ص ٢٥، تفسير ابن كثير، ص ١٣٨٧.

أمّا من الشيعة، فلم أجد من قال به إلاّ المحقق الأردبيلي في "زبدة البيان" قال: «ويمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة إن صلّى آخراً، وإن صلّى ثم ذكر، يجب أيضاً، كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب، إذا تخللت، وإلاّ فلا»(١).

الثاني: من قال بوجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في كل مرة يذكر فيه اسمه الشريف، فمن الشيعة قال به الشيخ الصدوق، وجدّنا السيد المدني صاحب "رياض السالكين"، والمقداد السيوري صاحب "كنز العرفان" وغيرهم، ومن أهل السنّة قال به الطحاوي، وجماعة من الحنفية والحليمي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني، وجماعة من الشافعية. ولهؤلاء القوم أدلّتهم على ماذهبوا إليه ولمخالفيهم ردود على تلك الأدلّة، وسنأتي على ذكر أقوال هذا النوع، وأدلته في البحث القادم.

الثالث: من قال بوجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في كل تشهّد من تشهدات الصلوات الخمس، أو في التشهد الأخير فقط، فإن أصحاب هذا النوع قد علّقوا عدد الصلوات المفروضة على عدد تلك التشهدات، وكذلك من قال بوجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في صلاة الميت، أو في خطب الجمعة، والعيد، وغيرها، وكل ذلك لأصحابه أدلّةٌ فيه، سنأتي عليها في البحث القادم.

مضافاً إلى وجوبات أخرى لا تعمّ الجميع وإنما هي محصورة في موارد خاصة سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

---

(١) زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، ص ١٣٢ - ١٣٣.

المبحث الرابع

مواطن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله

طلب منّا الشارع المقدس الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في مواطن كثيرة عزّ نظيرها في غيرها من العبادات، وقد جاء بيان هذه المواطن الكثيرة عن طريق السنّة والبيانات النبوية الشريفة، بعد أن سكتت الآية التي شرّعت الصلاة عن بيان موطنها وكيفيتها كما أشرنا إليه سابقاً، ونحن نريد هنا استعراض هذه المواطن وبيان حكمها، والكيفية المعتمدة للصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فيها؛ لنقف من خلال ذلك على حجم المساحة التي تشغلها هذه الشعيرة العبادية في الدائرة التشريعية، ومستوى اهتمام الشارع بها نظراً للدور المرجو لها في بناء الشخصية الإسلامية روحياً وفكرياً.

وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في عدد هذه المواطن وحكم الصلاة فيها، وكيفية تلك الصلاة.

فمن حيث العدد، فإنك بالوقت الذي تجد أحدهم يشرعها في هذا الموطن تجد الآخر لا يرى ذلك، والسبب يعود إلى الدليل، والدليل في

كلٍ هو الرواية.

ومن حيث الحكم فإنك تجد أحدهم يقول بوجوبها في هذا الموطن، والآخر يقول باستحبابها، والسبب في هذا يعود الى اختلافهم في فهم النص ودلالاته.

ومن حيث الكيفية فإنّك تجدهم بين من يقول بلزوم ذكر الآل، ومن يقول بعدم لزوم ذلك، والسبب فيه يعود أيضاً إلى اختلافهم في فهم النصّ.

ونحن هنا سنسعى للتعرف على موقف المذاهب الإسلامية من هذه الحيثيات لنتعرف من خلال ذلك على موقفهم من الصلاة على الآل، والتي هي محور أبحاثنا في هذا الكتاب، مع أن معرفة هذه الحيثيات مطلوبة لذاتها لتعلّقها بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ونحن معنيون بها أيضاً.

وتعتبر أهم الحيثيات التي يعنينا البحث فيها بشكل مباشر، هو البحث في كيفية الصلاة التي تعتمدها هذه المذاهب في أداء التكليف الذي تراه في كل موطن من هذه المواطن، فإن ذلك يتعلق بذكر الآل، حيث يرى البعض عدم لزوم ذكرهم في الكيفية المأمور بها، وفي ذلك تضييع لحق من حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم.

وإذا تم تحديد كيفية الصلاة المأمور بها، فإن امتثال الأحكام المعتمدة في جميع المواطن -التي شرعت فيها الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)- لا يتحقّق إلاّ بهذه الكيفية، وإذا ثبت شمولها على الآل، عندها سيكون الامتثال مرهوناً بذكرهم، سواء كان الحكم

واجباً أم مستحباً، لا كما يعتقد البعض من تحقق الامتثال بذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط.

ولإثبات ذلك كلّه يلزمنا استعراض أدلتهم على كيفية الصلاة التي يعتمدونها في أداء التكليف الذي يرونه، وحجتهم في التفكيك بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله) مع أن أدلتهم تجمع بينهما.

وعندما تتبعت هذه المواطن الكثيرة لم أجد المذاهب الإسلامية تناولت هذا الأمر بشكل مفصل، واستعرضَتْ فيه أدلتها وحاجَجَتْ فيه خصومها الاّ في التشهد الثاني للصلاة، ومن هنا سنخصّ هذا الموطن بتفصيل نبحث فيه الأمر بحثاً فقهياً مقارناً، لنقف على أدلتهم في كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فيه وحكمها.

وستكون النتيجة التي سنخرج فيها من البحث في هذا الموطن في تحديد كيفية الصلاة المأمور بها، هي الفيصل في هذا الأمر، وسيسري حكمها على بقية المواطن نظراً لوحدة الدليل المعتمد في تحديد كيفية الصلاة.

ومن هنا فنحن لن نتعرض لبحث الكيفية في المواطن الأخرى، وإنما سنستعرضها فقط، إلاّ ما يتعلق بحكم الصلاة في بعضها.

وعلى أساس اختلافهم في حكم الصلاة في هذه المواطن بين قائلٍ بالوجوب وقائل بالاستحباب سنقسم بحثنا إلى مواطن الوجوب، ومواطن الاستحباب وكما يلي:

أولاً: مواطن الوجوب

الموطن الأول: تشهد الصلاة الأخير

وهو أهم المواطن وأخطرها وأكثرها جدلاً، واختلافاً بين المسلمين، فهم بعد أن اتفقوا على مشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فيه، إلاّ أنهم انقسموا بين من قال بوجوبها فيه، كالشيعة والحنابلة والشافعية، وبين من قال باستحبابها كالحنفية والمالكية.

وكذلك اختلفوا في كيفية الصلاة التي يتحقق بها امتثال ذلك الحكم، فمنهم من قال بلزوم ذكر الآل، ومنهم من قال بعدم لزوم ذلك، وإن كانوا متفقين على أن ذكرهم هو الأفضل.

وسبب اختلافهم في كل هذا يعود إلى اختلافهم في فهم النصوص، وعلى هذا فقد أظهر كل فريق ما عنده من أدلة على ما ذهب إليه في حكمها وكيفيتها، ودافع عنه، وردّ ما احتج به مخالفوه، ونحن هنا سنستعرض تلك الأدلّة وما دار حولها من نقاش بينهم، وبالقدر الذي يسمح به المقام، ويناسب طبيعة البحث.

وإذا تجاوزنا مسألة الحكم، والاختلاف فيها في هذا الموطن، فإن النتيجة التي سنخرج بها حول الكيفية المأمور بها ستسري على بقية المواطن لوحدة الدليل المعتمد في الجميع.

وتعتبر مسألة تحديد الكيفية المسألة الأهم في كل بحوثنا؛ لأنها تتعلق بذكر الآل، وحقهم في الصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه

وآله)، وهو محور أبحاثنا هنا.

فالمذاهب الخمسة بعد اتفاقها على كون الكيفية الأفضل هي الذاكرة للآل، اختلفت في كون ذكرهم واجباً أم لا.

ومن هنا فسنقسم بحثنا هنا إلى قسمين:

الأول: يدور حول حكم الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند المذاهب الخمسة في هذا الموطن.

الثاني: يدور حول موقفهم من لزوم ذكر الآل في كيفية الصلاة.

- القسم الأول -

حكم الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)

في التشهّد الأخير عند المذاهب الخمسة

أولاً: المذهب الحنفي

ذهبت الأحناف إلى أن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في تشهد الصلاة الأخير سنّة وليس بفرض كما ذهب إليه غيرهم، يقول الكاساني الحنفي (ت/٥٨٧ هـ): «الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة ليست بفرض عندنا: بل هي سنّة مستحبّة»[1].

ولم يكن دليلهم على مشروعيتها هنا مفاد الآية التي شرّعتها، فهم لا يرون فيها أي دلالة على موطن معين، والأمر الوارد فيها يمتثل خارج الصلاة بالمرة الواحدة أو الأكثر، وفي ذلك يقول أبو بكر المرغيناني

---

(١) بدائع الصنائع / الكاساني، ٢: ٦٩، كتاب الصلاة.

الحنفي (ت/٥٩٣ هـ): «والصلاة على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة، إمّا مرة واحدة كما قال الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الأمر»[١]. ويقصد به الأمر الوارد في الآية المباركة.

وإنما كان دليلهم هو الروايات التي حملت الدلالة على ذلك، واستفادوا منها الاستحباب، وليس الوجوب، كما استفاد منها غيرهم، وسيأتي ذكرها خلال البحث.

ومن خلال متابعتي للكتب الفقهية للمذهب الحنفي، لم أجدهم يولون اهتماماً لبيان دليلهم على سنيّة الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد، إنّما شحنوا كتبهم بالأدلّة على أنّها ليست بفرض، وبردّ أدلّة من قال بأنّها فرض، نعم أشار إليه صريحاً فخر الدين الزيلعي (ت / ٧٤٣ هـ) في شرحه لما قاله أبو البركات النسفي (ت / ٧١٠ هـ) في "كنز الدقائق" حيث عدّها من سنن الصلاة، وأيده ثم ذكر المستند في ذلك فقال: «لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا صلّى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة [عليّ][٢]، ثم بالدعاء)»[٣]، وهذا هو حديث فضالة بن عبيد؛ حيث استفادوا منه استحباب الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، بالوقت الذي استفاد منه مخالفوهم وجوب الصلاة! وهذه الاستفادة سبقه إليها الكاساني الحنفي في

---

(١) البناية في شرح الهداية، ٢: ٢٧٦.

(٢) ما بين المعقوفتين لم تكن موجودة وأنا أثبتها لأنّ الحديث لم ينقل إلاّ معها، وقد أخرجه أبو داود، ٢: ٧٧ كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨١)، والترمذي، ٤٨٢/٥: ٤٨٣، كتاب الدعوات.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي الحنفي، ١: ٢٨١.

"البدائع"؛ حيث اعتمد على الحديث المتقدم في إثبات أسبقية الصلاة على النبي على الدعاء المسنون بعد التشهد الثاني"[1].

ويمكننا استفادة دليل آخر لما ذهبوا إليه من خلال حملهم للروايات النافية لتمامية الصلاة بدون الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) على أنّه نفي كمال لا أنها تريد اللزوم، فقد ردّ السرخسي الحنفي على من اعتمد على قوله (صلّى الله عليه وآله): «لا صلاة لمن لم يصلّ عليّ في صلاته» بأنها فرض، بقوله: «وتأويل الحديث نقول أراد به نفي الكمال كقوله لاصلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد وبه نقول»[2]، وسبقه إلى هذا التوجيه الكاساني الحنفي في "البدائع"[3].

ولم أجد ـ حسب تتبعي ـ من الأحناف من قال بوجوبها في التشهّد إلاّ أنّ الطحاوي، وهو من أبرز علمائهم قال بوجوبها، كلّما ذكر اسمه الشريف (صلّى الله عليه وآله) وعلى هذا يلزمه القول بوجوبها في التشهد؛ لتحقق ذكره الشريف (صلّى الله عليه وآله) في التشهد، وهذه الملازمة تسري على كل من قال بمقولة الطحاوي. وبهذا ألزم بعض علماء الشافعية من قال بهذه المقولة من الأحناف، كما ينقل ذلك ابن حجر قال: «ألزم بعض شيوخنا من قال منهم ـ الأحناف ـ بوجوب الصلاة عليه كلّما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في "شرح الهداية" عن أصحاب "المحيط" و"العقد" و"التحفة" و"المغيث" من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهّد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن

---

(١) بدائع الصنائع، ٢: ٧٠، كتاب الصلاة.

(٢) المبسوط / السرخسي، ١: ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع، ٢: ٧٠، كتاب الصلاة.

يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة»[1].

ثانياً: المذهب المالكي

ذهب مالك بن أنس إمام المذهب المالكي إلى أنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الأخير سنّة، وليست بفرض، وتبعه أصحابه على ذلك إلاّ نفراً منهم قالوا بوجوبها سنذكرهم لاحقاً، ففي ملحق المدوّنة عن الإمام سحنون عن ابن القاسم روايةً عن مالك قال: «الصلاة على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة سنّة وفريضة مطلقة في غيرها»[2].

وفي هذا يقول القرطبي المالكي (ت / ٦٧١هـ): «واختلف العلماء في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة، فالذي عليه الجمع الغفير والجمهور الكثير، أنّ ذلك من سنن الصلاة، ومستحباتها، قال ابن المنذر: يستحب أنْ لا يصلّي أحد صلاة إلاّ صلّى فيها على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فإن ترك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك، وأهل المدينة، وسفيان
الثوري، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول جلّ أهل العلم، وحكي عن مالك وسفيان أنّها في التشهّد الأخير مستحبة، وأنّ تاركها في التشهّد مسيء، وشذّ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة، وأوجب إسحاق ـ بن راهويه ـ الإعادة مع تعمّد تركها

---

(١) فتح الباري، ١١: ١٩٧، كتاب الدعوات / باب (٣٢).

(٢) المدوّنة الكبرى / رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، ٥: ٦٦، فصل في ذكر سنن الصلاة.

دون النسيان»[١]. وقال ابن عبد البرّ المالكي (ت/٤٦٣ هـ): «فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: «إنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أنّ من صلّى على النبي في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه. وروي عن مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، أنّهم قالوا: الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد جائز، ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه»[٢]، وعلى هذا عمل أتباع مالك إلاّ أنّ بعضهم خالف، وقال بوجوبها في التشهّد الأخير، كابن المواز، وابن العربي، وسيأتي الكلام عنهم.

أما دليلهم على كونها سنّة، فكما أشرنا إليه في المذهب الحنفي، فإنّهم أيضاً لم يشيروا إلى ذلك صراحة، ولم يؤكدوا عليه، وإنّما اهتموا في دفع أدلّة المخالفين على أنّها فرض في التشهد، ولكن يمكننا أن نقول إنّه لابدّ وأنّهم اعتمدوا على الروايات، كرواية فضالة بن عبيد التي تقدمت الإشارة إليها وكذلك الروايات النافية لكمال الصلاة الخالية من الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وغيرها. وكلام القرافي المالكي (ت/٦٨٤) صريح بهذا، ففي ردّه على من اعتمد على حديث: (لا يقبل الله الصلاة إلاّ بطهور وبالصلاة عليّ) قال: «إنّه محمول على الندب جمعاً بين الأدلّة»[٣]. وكذا يستفاد من كلام ابن عبد البر؛

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، ١٤: ٢٣٥.
(٢) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك / تحقيق د. مصطفى صميدة، ٣: ٢٣٧، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله.
(٣) الذخيرة / شهاب الدين القرافي، ٢: ٢١٨، في سنن الصلاة.

حيث قال: «ولست أوجب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة فرضاً من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة فإنّ ذلك من تمام الصلاة»[١]، وما تتوقف تمامية الصلاة عليه فهو سنّة، ودليله على تلك التمامية، هي الروايات، التي أشرنا إليها سابقاً.

من قال بوجوبها من المالكية:

قال بذلك الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت/٢٨١ هـ) صاحب كتاب "الموازية" أحد الأمهات الأربع للمذهب المالكي، وقد نقل عنه ذلك الكثيرون منهم محمد بن يوسف المواق المالكي (ت/٨٩٧ هـ) فقد نقل عنه قوله: «التشهد سنّة والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فرض»[٢].

وتبع ابن المواز من المالكية في قوله هذا أبو بكر محمد بن العربي (ت/٥٤٣هـ)، فقد قال في أحكام القرآن: «الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فرض في العمر مرة بلا خلاف، فأمّا في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي: إنّها فرض فمن تركها بطلت صلاته. وقال سائر العلماء: هي سنّة في الصلاة. والصحيح ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح: إنّ الله أمرنا أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فعلّم الصلاة، ووقّتها، فتعيّنا كيفيّة ووقتاً»[٣].

وذكر الرملي الشافعي من قال من المالكية بذلك، وعدّ منهم من

---

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد / تحقيق د. مصطفى صميدة، ٣: ٢٤٠.

(٢) التاج والإكليل المطبوع في ذيل «مواهب الجليل» للرعيني، ٢: ٢٥٠.

(٣) أحكام القرآن، ٣: ٦٢٣.

ذكرنا، وأضاف لهم ابن الحاجب أبا عمرو عثمان بن عمر الكردي (ت/٦٤٦ هـ) وهو من علماء المالكية الكبار، وجعله أيضاً قولاً لمالك نفسه حيث قال: «وهو قول لمالك، واعتمده ابن المواز من أصحابه، وصحّحه ابن الحاجب في "مختصره" وابن العربي في "سراج المريدين" فهؤلاء كلّهم يوجبونها في التشهد»[١].

ثالثاً: المذهب الشافعي

قال محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤ هـ) صاحب المذهب في كتابه "الأم": «فرض الله عزّ وجلّ الصلاة على رسوله (صلّى الله عليه وآله)، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فلم يكن فرض الصلاة عليه موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بما وصفت من أنّ الصلاة على رسوله فرضٌ في الصلاة، والله تعالى أعلم».

ثم ذكر الدلالة عن رسول (صلّى الله عليه وآله)، وهما حديثان: أحدهما عن أبي هريرة أنّه قال: «يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ يعني في الصلاة. قال:«... الحديث» وذكرناه في الفصل الثاني برقم (٣)، والثاني حديث كعب ابن عجرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه كان يقول في الصلاة: «...الحديث»، وتقدم في الفصل الثاني برقم (١)، مع ملاحظة أنّ عبارة (أنّه كان يقول في الصلاة) لم ينقلها عن كعب إلاّ الشافعي، وقد اختلف المعنيون في تأويلها ونسبتها.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١: ٥٢٤.

ثم قال: «فلما روي عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) علمهم كيف يصلّون عليه، لم يجز ـ والله تعالى أعلم ـ أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبي غير واجبة والخبر فيهما عن النبي زيادة فرض القرآن.

فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلّم التشهد والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، ومن صلّى صلاة لم يتشهد فيها ويصلّي على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد ولم يصلِّ على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) أو صلّى على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ولم يتشهدّ فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً»[1].

وقد شنّع البعض على الشافعي قوله بوجوب الصلاة على النبي في التشهد، ونسبوا قوله للشذوذ، وسيتضح لك أنّ الأمر ليس كذلك، بل سبقه الكثير من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وقد دافع عنه أتباعه وذكروا لمذهبه أدلّة، منهم شمس الدين الرملي (ت/١٠٠٤ هـ) في شرحه لقول النووي في المنهاج: «الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر». قال: «الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به، ومع تسليم صحته،

(١) الأمّ/ الشافعي، مج١، ج٢، ص١٩١ـ١٩٣، باب التشهّد والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم).

فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين، وصحّ أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟ فقال: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم). إلى آخره، خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتي بالإجماع فبقي وجوبها، وصحّ (إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد ربّه والثناء عليه وليصلّ على النبي صلّى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء)، وصح عن ابن مسعود مرفوعاً (يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه بعد) ففيه دلالة على وجوبها ومحلها.

وروى أبو عوانة عنه صلّى الله عليه وسلم أنّه فعلها في تشهده الأخير، ولم يثبت أنّه تركها فيه، فمن ادّعى أنّ الشافعي شذّ حيث أوجبها، ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها فقد غلط، إذ إيجابها لم يخالف نصاً، ولا إجماعا، ولا قياساً، ولا مصلحة راجحة، بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وجابر ابن عبد الله من الصحابة، وكمحمد بن كعب القرضي، والشعبي، ومقاتل من التابعين، وهو قول أحمد الأخير، وإسحاق، وقول لمالك، واعتمده ابن المواز من أصحابه، وصححه ابن الحاجب في "مختصره" وابن العربي في "سراج المريدين" فهؤلاء كلّهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين: لو سلّم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد»[1].

وقال الرافعي (ت/٦٢٣ هـ): «وتجب الصلاة على النبي (صلّى الله

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين الرملي، ١: ٥٢٤.

عليه وسلّم) في التشهد الواجب، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك. لنا ما روي عن عائشة (رض) أنّ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: (لا يقبلُ الله صلاة إلاّ بطهور والصلاة عليّ)»[١].

وقال ابن كثير الشافعي في تفسيره: «وقد تعسّف القائل في ردّه على الشافعي، وتكلف في دعواه الإجماع في ذلك، فإنّه قد رُوينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) في الصلاة، كما هو ظاهر الآية، ومفسّر بهذا الحديث ـ يقصد حديث أبي مسعود البدري ـ عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وجابر بن عبد الله، ومن التابعين: الشعبي وأبو جعفر الباقر ومقاتل بن حيان وإليه ذهب الشافعي لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضاً»[٢].

وعلّق ناصر الدين الألباني على حديث فضالة بن عبيد بقوله «واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، ولذلك قال الآجري في "الشريعة"، ص ١٤٥ من لم يصلّ على النبي صلّى الله عليه وسلّم في تشهّده الأخير؛ وجب عليه إعادة الصلاة ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف، كما بيّنه الفقيه الهيثمي في "الدر المنضود في الصلاة والسلام

---

(١) العزيز في شرح الوجيز / عبد الكريم الرافعي، ١: ٥٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ١٢٨٣، تفسير سورة الاحزاب آية (٥٦).

على صاحب المقام المحمود"»[١].

رابعاً: المذهب الحنبلي

لم يكن إمام المذهب أحمد بن حنبل (ت / ٢٤١ هـ) يقول بوجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد، كما يظهر ذلك جلياً من إنكاره على إسحاق بن راهويه (ت/٢٣٨ هـ)، لقوله بوجوبها، فقد نقل ابن قدامة عن المروذي روايته عن أحمد بن حنبل أنّه قيل له: «إنّ ابن راهويه يقول: لو أنّ رجلاً ترك الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهد بطلت صلاته قال: ما أجترئ أن أقول هذا، وقال في موضع هذا شذوذ»[٢]، ويظهر أنّه بعد ذلك تأمل في الروايات فوجدها صحيحة صريحة في الوجوب

فقال به واستقرّ عليه، فقد نقل عنه محدّث الشام أبو زرعة الدمشقي (ت / ٢٨١ هـ) قوله: «كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة»[٣]، ونقلها ابن قدامة وعلّق عليها بقوله: «فظاهر هذا أنّه رجع عن قوله الأوّل إلى هذا»[٤]، وعزا هذا الرجوع لرواية كعب بن عجرة، ورواية فضالة بن عبيد.

---

(١) قال ذلك في هامش ص ١٤٤ من كتابه «صفة صلاة النبي» تعليقاً على حديث فضالة بن عبيد، الذي ذكره في المتن تحت عنوان وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ولفظ الحديث قال: «سمع (صلّى الله عليه وسلّم) رجلاً يدعو في صلاة لم يمجّد الله تعالى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (عجل هذا) ثم دعاه، فقال له ولغيره: (إذا صلّى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلّي على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، ثم يدعو بما شاء».

(٢) المغني على مختصر الخرقي / ابن قدامة، ١: ٣٧٨.

(٣) المغني / ابن قدامة، ١: ٣٧٨.

(٤) المغني / ابن قدامة، ١: ٣٧٨.

وهكذا أصبح الوجوب رأي المذهب الذي استقرّ عليه، كما يظهر من ابن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠ هـ) في "المغني"؛ حيث قال: «وهي واجبة في صحيح المذهب»[1]، وقال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت/٥١٠ هـ): «التشهد الأخير ركن في الصلاة وكذلك الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فرض قال ـ أي أحمد بن حنبل ـ في رواية أبي زرعة الدمشقي قد كنت أتهيّب ذلك ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبي أمرٌ، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة. وبه قال الشافعي وإسحاق [ابن راهويه]، وداود [الظاهري]. وقال الخرقي: الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) واجبة وتسقط بالسهو»[2].

وقال شمس الدين الزركشي (ت/٧٧٢ هـ): «لا إشكال في مطلوبية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهّد الأخير، واختلف في حكمها، فعنه أنّها فرض، وعنه أنّها سنّة، وعنه أنّها واجبة، وهي اختيار الخرقي وأبي البركات، ونقل عنه أبو زرعة رجوعه عن الثانية»[3].

وأمّا ما يرونه من حجج على ما ذهبوا إليه فقد ذكر أبو الخطاب قال: «قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فثبت وجوبه في الصلاة، ثم الصلاة شرعت بعد التشهد، فكان الابتداء أوجب من الانتهاء.

ثم ذكر رواية أبي مسعود الأنصاري في كيفية الصلاة المأمور بها،

---

(١) المغني / ابن قدامة، ١: ٣٧٨.
(٢) الانتصار في المسائل الكبار / أبو الخطاب الحنبلي، ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٦.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١: ٥٨٧.

وبعدها قال: فثبت أنّ الله تعالى أمر ورسول الله أمر فقال «قولوا». فإن قيل نحمله على الاستحباب. قلنا الأمر على الوجوب.

وقد روى النجاد بإسناده عن سهل بن سعد عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: (لا صلاة لمن لم يصلّ عليّ) وهو نفى في نكرة فعمّ الجواز والفضيلة»[١].

ويرى ابن قدامة دليلاً آخر قال: «ولأنّ الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي (صلّى الله عليه وسلّم) كالأذان»[٢].

وذكر ابن قيم الجوزية (ت/٧٥١ هـ) وهو من كبار الحنابلة ستة أدلّة على وجوبها في التشهد[٣]، ومما ذكره على لسان المثبتين في ردّهم على منازعيهم قولهم: «ما منكم إلاّ من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلّة» وذكر بعضها عن أبي حنيفة ومالك، ثم قال: «فإيجاب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه فليست دونها»[٤].

ملخص في أدلة النافين للوجوب من أهل السنة

إلى هنا اتضح لك موقف القائلين بالوجوب، وهم الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، وموقف القائلين بالاستحباب، وهم

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار / أبو الخطاب الحنبلي، ٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) المغني على مختصر الخرقي، ١: ٣٧٨.

(٣) جلاء الأفهام، ص ٢٦٧ ـ ٢٧٥.

(٤) جلاء الأفهام، ص ٢٧٦.

الأحناف، والمالكية، وأدلتهم التي اعتمدوها في ذلك، ونظراً لكون القول بالوجوب هو الصحيح باعتقادنا، وفي إثباته إثبات حق للنبي (صلّى الله عليه وآله) يذهب مع القول بالاستحباب. نعرض لكم أهم ما اعتمده الناكرون للوجوب من حجج، وردود مخالفيهم عليها على نحو الإيجاز، وكما يلي:

١ ـ قالوا: إنّ القول بالوجوب يخالف الإجماع، وما عليه السلف[١].

وأجابوهم بعدم تمامية هذا الكلام؛ لما ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من القول بالوجوب، وقد تقدم ذكرهم، بل لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين من قال بعدم الوجوب، كما ذكر ذلك ابن حجرٍ في الفتح[٢]، ومن أقوالهم مضافاً لما ذكرناه، ما نقله ابن حجر قال: «أخرج العمري في ـ عمل يوم وليلة ـ عن ابن عمر بسند جيد قال: (لا تكون صلاة إلاّ بقراءة وتشهّد وصلاة عليّ) وأخرج البيهقي في ـ الخلافيات ـ بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: (من لم يصلِّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهّد فليعد صلاته)، وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال: (كنا نعلم التشهّد فإذا قال وأشهد أنّ محمداً عبده وسوله يحمد ربّه ويثني عليه ثم يصلّي على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ثم يسأل حاجته)»[٣].

(١) وممن ذكره الزيلعي الحنفي في كتابه «تبيين الحقائق» ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢ باب صفة الصلاة، وبدر الدين العيني في كتابه «البناية في شرح الهداية» ٢: ١٦٠، والجصاص الحنفي في كتابه «أحكام القرآن» ٣: ٤٨٤.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩٨، كتاب الدعوات / باب ٣٢. وقد استثنى من التابعين إبراهيم النخعي.

(٣) فتح الباري، ١١: ١٩٧، كتاب الدعوات، باب (٣٢).

وقال ابن القيم: «أنّه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر، وأبي مسعود الأنصاري، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنّه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجّة، ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق»[١].

وهذا بطبيعته يكشف عن أمرين: أحدهما أنّ الإجماع المدّعى ليس له وجود، وثانيهما أنّ عمل السلف على خلاف ما ادعوه، ويشهد له عمل المسلمين في الوقت الحاضر؛ حيث لا تجد مسلماً لا يصلّي على محمد وآل محمد في صلاته. وهذا الاتفاق من المسلمين لا يحصل لو لم يكن عمل السلف على هذا، وهم توارثوه عنهم كابراً عن كابر.

٢ ـ قالوا: إنّ الرسول (صلّى الله عليه وآله) يوم رأى الأعرابي لا يقيم الصلاة، كما هي قال (صلّى الله عليه وآله) له: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلِّ»[٢]، ثم علّمه كيف يصلّي ولم يذكر الصلاة على محمد وآل محمد، مما يدل على أنّها ليست من فروض الصلاة ولو كانت لعلّمه إياها[٣].

وأجابوا: بأنّ الحديث سكت عن وجوبها وبنفس الوقت لم ينفها، وعليه إذا ثبت وجوبها بأدلّة أخرى يلزم الأخذ بها، مضافاً إلى أنّ الحديث سكت عن وجوبات أخرى كالنية، والسلام، واستقبال القبلة،

---

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٧٥.

(٢) صحيح البخاري، ١: ٢٥٧ / ٧٩٣، كتاب الأذان، باب (١٢٢).

(٣) ممن ذكرها الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق» ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، باب صفة الصلاة، وبدر الدين العيني في «البناية» ٢: ١٦٠، والسرخسي في «المبسوط» ١: ٢٩.

وغيرها، فهل تلتزمون بعدم وجوبها؟ من هنا فنحن نحتمل أنّ هذه الوجوبات التي سكت عنها الحديث لم يسئ فيها الأعرابي، والرسول (صلّى الله عليه وآله) علّمه ما أساء به فقط، أو نحتمل أنّها وجبت بعد الواقعة واحتمالات أخرى، ومجرد تطرق الاحتمال إلى الدليل يبطله، أو لا أقل يجعله مشتبهاً لا يصح الالتزام به، وترك الأدلّة الصريحة على وجوب الصلاة على محمد وآل محمد.

ويرى ابن القيم الجوزية أنّ حديث الأعرابي المسيء في صلاته قد حُمّل فوق طاقته نظراً للمبالغة في الاعتماد عليه في نفي كل ما اختلفَ في وجوبه، ووصف كل هذا بأنّه: «تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلاّ فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه»[1].

٣ ـ ومن حجّتهم أيضاً حديث فضالة بن عبيد «أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله عزّ وجلّ ولم يصلِّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): عجلَ هذا، ثم دعاه فقال له، أو لغيره: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلّي على النبي ثم يدعو بما شاء».

ففي حديث فضالة هذا أن النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يأمر المصلّي إذ لم يصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) في صلاته بالاعادة، فدلّ على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضاً لأمره بالاعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه ولا سجوده بالاعادة وقال له:

---

(١) جلاء الافهام، ص ٢٦٦.

ارجع فصلِّ، فانك لم تصلِ»[١].

وأجابوهم باحتمال أنّها وجبت بعد هذه الواقعة، أو أنّه كان جاهلاً بوجوبها، فنستفيد من الحديث مضافاً لوجوبها معذورية الجاهل، ولعلّه فهم وجوب الإعادة بقرينة حالية خفيت علينا، فأعادها ولم ينقل لنا الحديث ذلك، ولعلّها كانت نافلة فلا مقتضي لإعادتها ولعلّه، ولعلّه، ومع كل هذه الاحتمالات المتعددة يصعب التمسك بهذا التوجيه لمفاد الرواية، وترك ظاهرها الدال على الوجوب بأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) له بأن يأتي بها في التشهد الواجب بحكم هذا الحديث أيضاً.

وقد لخّص ابن القيم الموقف من هذه الرواية بقوله: «فحديث فضالة؛ إمّا مشترك الدلالة على السواء، فلا حجّة لكم فيه، وإمّا راجح الدلالة من جانبنا كما ذكرناه، فلا حجة لكم فيه أيضاً، فعلى التقديرين سقط احتجاجكم به»[٢].

وقد تقدم أن الألباني لم يشك في دلالة حديث فضالة على وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد ؛ لذلك اعتمده كدليل على الوجوب حيث قال: «واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلّم) في هذا التشهد للأمر بها»[٣].

٤ ـ قالوا: إنّ التشهدات التي رويت عن النبي (صلّى الله عليه وآله) كتشهد ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد

---

(١) ذكره ابن عبد البرّ في «فتح المالك بتبويب التمهيد»، ٣: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب قصر الصلاة في السفر.

(٢) جلاء الأفهام، ص ٢٦٦.

(٣) صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وآله)، ص ١٤٤.

الخدري وغيرهم كلّها لم تذكر الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ولو كانت فرضاً، لذكرتها[(١)].

وأجابوهم بأنّ هذه الروايات أثبتت وجوب التشهّد، وإثبات شيء لا ينفي ما عداه، والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثبتت بأدلّة أخرى لا يعارضها عدم ذكر الصلاة في روايات التشهد، فلم يقل أحد بأنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) جزء من التشهد، بل هما، والسلام ثلاثة أجزاء مستقله مطلوبة في القعدة الأخيرة كل منها ثبت بأدلته الخاصّة، من هنا نجد النافين للوجوب يقولون بوجوب السلام مع أنّه لم يذكر في روايات التشهد!

مضافاً إلى أمر هام، وهو أن تعليمهم للتشهد سبق نزول آية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وهذا واضح من تعلّق التشهد بالصلاة، وقد وجبت في وقت مبكر جداً؛ أمّا الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فجاءت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، كما أسلفنا الكلام عنه في الفصل الأول.

ودليله أنّ ابن مسعود نفسه بعد أن روى التشهّد الخالي من الصلاة، والذي يحتجّون به في المقام جاء وقال بلزوم الإتيان بالصلاة بعد التشهّد، كما في الحديث الصحيح الذي رواه عنه الحاكم في مستدركه قال: «يتشهّد الرجل ثم يصلّي على النبي ثم يدعو لنفسه»[(٢)]. وهذا يعكس صريحاً أنّ ابن مسعود روى التشهّد قبل معرفته بوجوب

---

(١) ممن ذكره بدر الدين العيني في «البناية»، ٢: ١٦٠، والسرخسي في «المبسوط»، ١: ٢٩، وابن عبدالبّر في «فتح المالك بتبويب التمهيد»، ٣: ٢٣٧، كتاب قصر الصلاة في السفر.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٤٠١ ـ ٤٠٢ / ٩٩٠ كتاب الصلاة.

الصلاة، وبعد ما علم قال بها. وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في ردّه على المتمسّكين بهذه الحجّة؛ حيث قال: «فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دلّ على أنّه اطلع على زيادة ذلك بين التشهّد والدعاء ـ إشارةً للحديث الذي ذكرناه عنه توّاً ـ واندفعت حجّة من تمسّك بحديث ابن مسعود ـ إشارة إلى تشهّده ـ»[١].

أمّا احتجاجهم بالعبارة التي وردت في آخر تشهّد ابن مسعود برواية علقمة عنه، وهي: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد» ولم يذكر الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ولو كانت فرضاً لما تمّت الصلاة دونها.

فهو مدفوع لاتفاق أهل الفن على أنّ هذه الزيادة مدرجةٌ في الحديث، وليست منه، فهم ينسبونها لابن مسعود نفسه كما ثبت في بعض الطرق صريحاً؛ حيث يفصلونها عن أصل الحديث، فإنّ هذا الحديث ورد بثلاث طرق عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عنه، الأوّل طريق زهير بن معاوية عنه، والثاني طريق ابن ثوبان عنه، والثالث طريق حسين بن علي الجعفي عنه، والذي أدرج هذه الزيادة في الخبر هو زهير فقط، أمّا الآخران، فقد فصلاها. وهذه الطرق الثلاثة أخرجها ابن حبان، وقال: «إنّ قوله فإذا قلت هذا، فقد قضيت ما عليك إنّما هو قول ابن مسعود، وليس من كلام النبي (صلّى الله عليه وسلّم) أدرجه زهير في الخبر»[٢].

---

(١) فتح الباري، ١١: ١٩٤، كتاب الدعوات / باب (٣٢).

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / ابن بلبان، ٣: ٢٠٩ / ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠.

فإذا كان الأمر كذلك، وأنّ اللفظ لابن مسعود، فيأتي الكلام الذي تقدم في توجيه خلو تشهده من الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، يأتي في توجيه عبارته هذه.

وهو ما أكّده ابن حجر حيث قال: «وعلى تقدير ثبوتها ـ العبارة المدرجة ـ فتحمل على أنّ مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد»[١].

وأضاف ابن القيم جواباً آخر بقوله: «إنّ هذا حديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنّهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقيل لهم إنّ الله هو السلام. ولكن قولوا كذا. فعلمهم التشهد، ومعنى قوله: (إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك)، يعني إذا ضمّ إليها ما يجب فيها من ركوع، وسجود، وقراءة، وتسليم، وسائر أحكامها، ألا ترى أنّه لم يذكر التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها، لأنّه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم»[٢].

خامساً: الشيعة

أجمعت الشيعة على وجوب الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم في تشهّدي الصلاة الأول والثاني، فعن الشيخ الطوسي في "الخلاف" قال: «الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فرض في التشهّدين»[٣]، خلافاً لأهل السنّة حيث أجمعوا على عدم وجوبها في التشهد الأول، وانقسموا في وجوبها في الثاني إلى نافٍ ومثبت، وتقدم

(١) فتح الباري، ١١: ١٩٧، كتاب الدعوات / باب (٣٢).
(٢) جلاء الأفهام، ص ٢٦١.
(٣) الخلاف، ١: ٣٦٩.

ذلك عنهم.

أمّا إجماع الشيعة على ذلك فقد نقله غير واحد منهم إبن المطهر الحلي في "التذكرة" قال: «ويجب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهدين عند علمائنا أجمع»[١]. والسيد المدني في "رياض السالكين" قال: «أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على وجوبها في التشهدين معاً»[٢]، والمقداد السيوري في "الكنز" قال: «قال علماؤنا أجمع إنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) واجب في التشهدين معاً»[٣]، ونفى الشيخ في "المبسوط"[٤]، عنه الخلاف وكذا صاحب "الجواهر"[٥].

وقال السيد الخوئي: «هذا حكم تسالم عليه الأصحاب»[٦]، وأجمل صاحب "مفتاح الكرامة" القائلين بالإجماع بقوله: «ففي الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والحبل المتين ورياض السالكين الإجماع عليه، وفي جامع المقاصد نفي الخلاف فيه، وفيه أيضاً كما يظهر من المنتقى أنّ عليه عمل الأصحاب، وهو مذهب الإمامية كما في كشف الحق، وهو مذهب أصحابنا كما في كنز العرفان، وفي مجمع البرهان: كأنّه إجماع وفي الكفاية: أنّه المشهور»[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء، ٣: ٢٣٢.

(٢) رياض السالكين، ١: ٤٢.

(٣) كنز العرفان، ١: ١٣٣.

(٤) المبسوط، ١: ١١٥.

(٥) جواهر الكلام، ١٠: ٢٥٤.

(٦) مستند العروة الوثقى، ٤: ٢٦٩.

(٧) مفتاح الكرامة، ٤: ٨١٨.

أدلّة الحكم

استدلت الشيعة على ما ذهبت إليه من وجوب الصلاة على النبي(صلى الله عليه وآله) في التشهدين بحسب تتبعي بأربعة أدلّة:

الأوّل: الإجماع

وقد ذكرنا القائلين به سابقاً، وقد اعتمده بعض علمائنا دليلاً على الحكم مضافاً إلى غيره من الأدلّة، منهم السيد المرتضى في "الناصريات" قال: «دليلنا الإجماع المتكرر»[1]، وكذا الشيخ الطوسي في "الخلاف" قال: «دليلنا إجماع الفرقة»[2]، بل عدّه السيد الحكيم في المستمسك عمدة الأدلّة على الحكم بعد أن ناقش الأدلّة الأخرى قال: «فإذن العمدة في المقام الإجماع المحكي عن الغنية، وفي المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، وعن كنز العرفان، والحبل المتين، وغيرها المعتضد بنفي الخلاف المحكي عن المبسوط وغيره»[3]، ووصفه صاحب الرياض بأنّه الحجّة في المقام[4].

الثاني: قاعدة الاشتغال

إنّ قاعدة: (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) تنطبق على هذا

---

(١) الناصريات، ص ٢٢٩.

(٢) الخلاف، ١: ٣٦٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى، ٦: ٤٣٨.

(٤) رياض المسائل / السيد علي الطاطباني، ١: ١٧١.

المورد لأننا على يقين من وجوب الصلاة علينا فإذا لم نأت بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهدين نشك في الفراغ منها ولن يحصل لنا يقين بالفراغ وبراءة الذمة إلاّ بالإتيان بها. وقد اعتمد الشيخ في "الخلاف" هذا الدليل معبراً عنه بطريقة الاحتياط حيث قال: «دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لأنّه لا خلاف إذا فعل ذلك أنّ صلاته ماضية ولم يدل دليل على صحتها إذا لم يفعل ذلك»[١]، واستقربه السبزواري في "الذخيرة" قال: «والاستناد في وجوبها في الصلاة إلى أنّ تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت متوقف عليه أقرب»[٢].

الثالث: الآية المباركة

وهي قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيهِ﴾ بتقريب لا يختلف كثيراً عن التقريب المتقدم للشافعي، وهو أنّ الآية أوجبت علينا الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) لأمره تعالى ﴿صَلُّوا﴾، ولا شيء من الصلاة بواجب إلاّ في التشهد لإجماع الطائفة على ذلك، فتحصل وجوبها في التشهد. وقد استدل به الشريف المرتضى قال: «ومما يدل على وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنّ الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يكن موضعاً يحمل عليه إلاّ الصلاة»[٣]، ونحوه عن الشيخ في "الخلاف"[٤]، والعلامة في

---

(١) الخلاف، ١: ٣٦٩.
(٢) ذخيرة المعاد، ٢: ٢٨٨.
(٣) الناصريات، ص ٢٢٩.
(٤) الخلاف، ١: ٣٦٩.

"التذكرة"[(١)]، أمّا القمّي في "جامع الخلاف" فقال: «وظاهر الأمر يقتضي تناول جميع الأوقات والأحوال، ومن جملتها حال التشهد، ولا يخرج منها إلاّ ما أخرجه دليل قاطع وهو الإجماع على أنّ الصلاة عليه في غير حال التشهد ليست بواجبة»[(٢)(٣)].

الرابع: الروايات

ثلاث طوائف من الروايات استدلت بها الشيعة على وجوب الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم) في التشهّدين، طائفة تقول بعدم قبول الصلاة بدونها معتبرة إياها جزءاً من الصلاة، وأخرى حكت التشهد الواجب وجعلتها جزءاً منه، وثالثة روايات توجبها عند ذكره الشريف.

أما الطائفة الأولى وهي الأكثر اعتماداً في الاستدلال كما يظهر ذلك من كلام السيد الخوئي فبعد أن أكّد التسالم وانعقاد الإجماع على الحكم قال: «بل تدلّ عليه جملة وافرة من النصوص المتضمنة عدم

---

(١) تذكرة الفقهاء، ٣: ٢٣٢.

(٢) جامع الخلاف والوفاق / علي بن محمد القمي، ص ٧٦.

(٣) واعترض على الاستدلال بالآية، باحتمال أن يكون مرادها هو الاعتناء بإظهار شرفه والثناء عليه وهو حاصل بالشهادة بالرسالة، وأنّ الأمر في الآية لا يقتضي التكرار، وإنّما يقتضي طلب الطبيعة وهي تحصل بالمرة، كما عن السبزواري في "ذخيرة المعاد"، ٢: ٢٨٨، والميرزا القمي في "غنائم الأيام"، ٣: ٥٧، أو بعدم دلالة الأمر بالصلاة على قول الصلاة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية عند نزول الآية، وعدم وجوب الذكر على وجوب الصلاة فلعلّه تسميته في التشهد، كما عن النراقي في "المستند"، ٥: ٣٣١.

مضافاً لما يرد على كبرى الاستدلال وهو المنع من عدم وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) إلاّ في التشهد، فليس على ذلك دليل لا من الآية نفسها ولا من غيرها، وقد أشار إليه المقداد في "الكنز"، ١: ١٣٢.

قبولية الصلاة بدونها من فرق الخاصّة والعامّة»[1]، من هذه الروايات ما أخرجه الطوسي في "التهذيب" بسنده عن أبي بصير وزرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إن تركها متعمداً ومن صلّى ولم يصلِّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾»[2]، وهي أقوى الروايات المعتمدة في المقام وقد نوقشت دلالتها من قبل البعض ولم تنته مناقشاتهم إلى محصّل، وقد أجمل السيد الخوئي القول فيها بعد ردّه لتلك المناقشات، وقال بأنها: «صحيحة ظاهرة الدلالة على وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهدين لسلامتها عن جميع تلك المناقشات»[3].

ومنها رواية محمد بن هارون التي أخرجها الكليني في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة»[4]، ولعل دلالتها في الندب أقرب منه في الوجوب.

وأما الطائفة الثانية، فمنها ما رواه الطوسي في "التهذيب" بسنده عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في

(١) مستند العروة الوثقى، ص ٤.

(٢) وسائل الشيعة / الحر العاملي، ٦: ٤٠٧ / ٨٢٩٨، الباب العاشر من أبواب التشهد.

(٣) مستند العروة الوثقى، ٤: ٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة / الحر العاملي، ٦: ٤٠٨ / ٨٢٩٩، الباب العاشر من أبواب التشهد.

الركعتين الأوليتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[١]، وكذا موثقة أبي بصير الطويلة، التي رواها الشيخ في "التهذيب"[٢]، أيضاً.

أمّا الطائفة الثالثة، وهي التي توجب الصلاة عليه كلما ذكر كصحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «وصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره»[٣]، وهي روايات بشكل عام ظاهرة في الوجوب إلاّ أنّها خصّصت بالتشهدين، لإجماع الطائفة على أن لا وجوب خارج الصلاة[٤].

- القسم الثاني -

الصلاة على الآل (عليهم السلام)

في التشهد الأخير عند المذاهب الخمسة

يرتبط هذا البحث بكيفية الصلاة المأمور بها، والذي استندت فيه المذاهب الخمسة إلى الأحاديث التي جاءت بكيفيات الصلاة، والتي استعرضناها كلها في الفصل الثاني، ورأيت أنها قد أجمعت على ذكر

---

(١) وسائل الشيعة، ٦: ٣٩٣ / ٨٢٦٤، الباب الثالث من أبواب التشهد.

(٢) وسائل الشيعة، ٦: ٣٩٣ / ٨٢٦٥، الباب الثالث من أبواب التشهد.

(٣) وسائل الشيعة، ٥: ٤٥١ / ٧٠٥٩، الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٤) وقد استدلّ بعض علماء الشيعة كالمرتضى في «الناصريات»، والعلامّة الحلّي في «التذكرة»، بروايات من أهل السنّة منها رواية عائشة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا تقبل صلاة إلاّ بطهور والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)».

الآل، والفرقاء لم يخرجوا في جميع استدلالاتهم على الكيفية عن هذه الروايات، بل عن ثلاث أو أربع منها فقط تجدها تتكرر في كل استدلالاتهم، وكلها مجمعة على ذكر الآل، ومع ذلك تجدهم قد اختلفوا في لزوم ذكر الآل، بين من يراه، وبين من لا يراه، واختلافهم في اللزوم لم يمنعهم من الاتفاق على أن ذكر الآل هو الأفضل والأكمل والأتمّ.

وعلى أساس اختلافهم في لزوم ذكر الآل اختلف حكمهم بالصلاة عليهم سواء كان في تشهد الصلاة أم في غيرها من المواطن، فمن قال بلزوم ذكرهم في الكيفية، قال بوجوبها عليهم إن كان قائلاً بوجوبها على النبي (صلّى الله عليه وآله) وباستحبابها، عليهم إن كان قائلاً باستحبابها على النبي (صلّى الله عليه وآله)، أي أنهم لا يفكّكون بالحكم بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله)، وأما من لم يقل بلزوم ذكرهم في الكيفية المأمور بها، فيرى أن الوجوب أو الاستحباب الذي يعتمده يصحّ امتثاله بذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط، أي يفكك بالحكم بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله).

وعلى ضوء انقسام قولهم في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) إلى قائل بالاستحباب، وآخر بالوجوب نبحث قولهم في الصلاة على الآل؛ لوحدة الدليل المعتمد في الموضعين.

أولاً: عند الأحناف والمالكية

وحيث إنّهم قالوا بأنّ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الأخير سنّة، فإنّ الصلاة على الآل عليهم السلام كذلك هي سنّة عندهم

تبعاً للصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، نظراً للروايات التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه، وهي كلها تجمع الآل مع النبي (صلّى الله عليه وآله) في أمرٍ واحد لم تفرق بينهما في مورد من الموارد، ولهذا اختاروا الكيفية التي تجمع بينهما، وهذا ما صرح به الوزير ابن هبيرة في معرض ذكره لاختلاف المذاهب الأربعة في اختيار الكيفية المجزية؛ حيث ذكر اختيار المذهب الحنفي والمالكي بقوله: «وأمّا مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلاّ ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجّ له، فقال هو أن يقول: (اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد)، وقال محمد بن الحسن حدثنا مالك بن أنس بنحو ذلك»[1].

وأكّد ذلك عبد الرحمن الجزيري حيث قال: «وأفضلها أن يقول: (اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت... إلخ) وهذه الصيغة سنّةَ عند المالكية والحنفية»[2].

ومنه تبين أنّ الصلاة على الآل عند الأحناف والمالكية سنّة كما هي على النبي (صلّى الله عليه وآله) بحكم البيانات النبوية التي اعتمدوها، والتي لم تفرق بينهما، وقال بعضهم إن سنيّة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) يُجزي في أدائها ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط، ولا يلزم ذكر الآل، مع أن أدلتهم على سنيتها وكيفيتها مجمعة على

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح / الوزير ابن هبيرة، ١: ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة /الجزيري، ١: ٢٥١.

ذكر الآل!

فما أدري كيف جاز لهم التفكيك بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله)؟! ونحن سنرجئ مناقشتهم إلى الموضع الذي نناقش فيه من فكك بالوجوب بين الآل والنبي (صلّى الله عليه وآله)، فإن ما سنثبته من حجّة على مَنْ فكك بينهما هناك، يصلح للاحتجاج به على مَنْ فكك بينهما هنا؛ لوحدة الدليل المعتمد، ووحدة المأخذ عليهم.

ثانياً: عند الشافعية والحنابلة

وهذان المذهبان اشتركا في إيجاب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الأخير واعتمدا في ذلك على أدلّة كما أنها تثبت ذلك للنبي (صلّى الله عليه وآله) تثبته للآل عليهم السلام أيضاً؛ لأنّها لم تفرق بينهما، إنّما جمعتهما بأمرٍ واحد يأبى التفكيك.

وبالرغم من وضوح الأمر وصراحته بالجمع بينهما؛ إلاّ أنّ القوم انقسموا بين من قال بوجوبها على الآل، كما هي على النبي (صلّى الله عليه وآله) اعتماداً على ما ذكرنا، وبين من أنكر ذلك وفكك بينهما متوسلاً بأدلّة لا تنهض في قبال صراحة الأمر الجامع بينهما في الروايات، التي اعتمدوها في إيجاب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

ونحن هنا سنتعرض إلى بعض أقوال الفريقين، ونحاول بنفس الوقت التوفر على بعض الردود على المنكرين، ونحيل بعضها إلى موضع آخر بحول الله تعالى وعلى النحو التالي:

أ: عند الشافعية

نقلوا عن إمامهم الشافعي أنّه يقول بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وممن نقل عنه ذلك إمام الحرمين وصاحبه الغزالي[١]. أمّا ابن حجر الهيتمي، فقد أرسلها عنه إرسال المسلمات وسأنقل كلامه بعد سطور.

وإنّ فيما اعتمده من دليل على وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد ما يؤكد صريحاً أنّ مذهبه هو وجوب الصلاة على الآل في التشهد، فإنّ روايتي أبي هريرة وكعب اللتين اعتمدهما كدليل على وجوبها على النبي (صلّى الله عليه وآله) جمعتا الآل مع النبي في أمرٍ واحد لا يقبل
الفصل بينهما، ومن فصَل، فبلا حجّة، وقد أكّد ابن حجر الهيتمي أنّ دليل الشافعي هو هذا، ونفى بنفس الوقت أن يكون اعتمد دليلاً غيره؛ حيث قال: «وأخرج الدارقطني والبيهقي حديث ـ من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه ـ وكأنّ هذا الحديث هو مستند قول الشافعي: إنّ الصلاة على الآل من واجبات الصلاة كالصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) لكنه ضعيف، فمستنده الأمر في الحديث المتفق عليه ـ قولوا: اللهمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد ـ والأمر للوجوب حقيقةً على الأصح»[٢].

والحديث الذي ضعّف ابن حجر احتمال أن يكون الشافعي استند

---

(١) نقلاً عن ابن كثير، وسيأتي نصّ كلامه.

(٢) الصواعق المحرقة، ص ٣٤٨، باب مشروعية الصلاة عليهم تبعاً للصلاة على مشرفهم (صلّى الله عليه وسلّم).

له في الوجوب هو لأبي مسعود الأنصاري[١] صاحب الرواية الصحيحة في كيفية الصلاة المعتمدة لدى من ذهب إلى وجوب صلاة على النبي وآله في الصلاة، ولهذا كان يقول: «لو صليت صلاة لا اصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم»[٢]، ومثله يروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري وهو قوله: «لو صلّيت صلاة لم أصلّ فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تقبل»[٣].

والشافعي صرّح بمذهبه في وجوب ذكر الآل في أبيات شعر جميلة، يقول فيها:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له[٤]

وتابعه من أصحابه على ذلك إمام المذهب في زمانه أبو إسحاق المروزي (ت/٣٤٠ هـ) وقال: «أنا أعتقد أنّ الصلاة على آل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) واجبة في التشهد الأخير من الصلاة»[٥]، وأيّده في ذلك الحافظ البيهقي الشافعي (ت/٤٥٨ هـ) وقال بصحة ما ذهب إليه، فبعد أن نقل كلامه المتقدّم قال: «وفي الأحاديث التي رويت في كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) الدلالة على صحة ما قال»[٦].

وقال السيد الحضرمي في "رشفة الصادي": «وممن جرى على

---

(١) سنن الدار قطني، ١:٣٤٨/١٣٢٨.
(٢) سنن الدار قطني، ١:٣٤٨/١٣٢٩.
(٣) ذخائر العقبى / المحبّ الطبري ص:٥٢.
(٤) الصواعق المحرقة، ص ٢٢٨، الباب الحادي عشر، الفصل الأول.
(٥) شعب الإيمان / البيهقي، ٢: ٢٢٤.
(٦) شعب الإيمان / البيهقي، ٢: ٢٢٤.

الوجوب ـ أي وجوب الصلاة على الآل في التشهد ـ من الشافعية العلامة التربجي والسيد السمهودي لظاهر الأمر في قوله (صلّى الله عليه وسلم) قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وقال شارح "العمريطية": ذكرهم في الجواب الواقع بياناً للآية يدل على وجوبها عليهم أيضاً، ولا سيما حيث اقترن الجواب أيضاً بالأمر الموضوع للوجوب. انتهى»[1].

وقال ابن أبي الحديد: «أكثر أصحاب الشافعي على وجوب الصلاة على الآل في الصلاة»[2]، إلاّ أن بعضهم يرى أنّ جمهور الشافعية على خلاف ذلك، وأنّ لهم فيه قولين أو وجهين: أحدهما يثبت والآخر ينفي، والجمهور على النفي كما يطالعنا بذلك النووي في "المجموع" قال: «وفي وجوبها على الآل وجهان، وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين، والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص، وبه قطع جمهور الأصحاب أنّها لا تجب (والثاني) تجب، ولم يبيّن الجمهور قائله من أصحابنا، وقد بيّنه أبو علي البندنيجي في كتابه "الجامع"، وأبو الفتح سليم الرازي في "تقريبه"، وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في "تهذيبه" وصاحب "العدّة" فقالوا: هو قول التربجي من أصحابنا واحتج له بحديث أبي حميد وليس فيه ذكر الآل، وكان ينبغي أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل ولعل المصنف أراد بالآل الأهل، وهم الأزواج والذرية المذكورة في الحديث، وهو أحد المذاهب في ذلك، قال المصنف ـ رحمه الله ـ

---

(١) رشفة الصادي / أبو بكر الحضرمي، ص ٧٢.

(٢) شرح نهج البلاغة، ٦: ١٤٤، الخطبة (٧١).

وغيره: هذا الوجه مردود بإجماع الأمة. قيل لقائله: إنّ الصلاة على الآل

لا تجب»[١]، وذكر نحوه ابن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤) وهو من أكبر علماء الشافعية وقال: «إنّ بعض أصحابنا أوجب الصلاة على الآل، ممن حكاه البندنيجي وسليم الرازي، وصاحبه نصر بن إبراهيم المقدسي، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالي قولاً عن الشافعي، والصحيح أنّه وجه، على أنّ الجمهور على خلافه، وحكوا الإجماع على خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث، والله أعلم»[٢].

ومثله في الإشارة إلى هذين الوجهين تجده عند الرافعي في شرحه لعبارة أبي حامد، مبيناً مستند القائلين بالوجوب قال: «أحدهما تجب لظاهر ما روي أنّه قيل: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ فقال: ـ قولوا اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ـ وأصحهما: لا، وإنّما هي سنّة تابعة للصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)»[٣].

وهكذا الحال في عرض الوجهين تجده عند الرملي في شرحه لعبارة المنهاج للنووي مشيراً إلى المثبتين بقوله: «وقيل تجب فيه ـ أي التشهد الآخر ـ عملاً بظاهر الأمر»[٤]، ونحوه عند الشرواني في حاشيته على "تحفة المحتاج"[٥]، والأمر نفسه تجده أيضاً عند البغوي (ت/٥١٦

(١) المجموع شرح المهذب . محيي الدين النووي، ٤: ٦١٦ باب صفة الصلاة.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ١٣٨٣، تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب.

(٣) العزيز في شرح الوجيز عبد الكريم الرافعي: ١: ٥٣٣.

(٤) نهاية المحتاج / الرملي، ١: ٥٢٥.

(٥) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، ٢: ٢٨١.

هـ) في التهذيب[١].

ب: عند الحنابلة

لم ينقل عن أحمد بن حنبل كلام صريح حول هذا الموضوع، وإنّما استظهر البعض[٢] عدم قوله بوجوب الصلاة على الآل في التشهد، كما قال بوجوبها على النبي (صلّى الله عليه وآله) من خلال قوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) أمرٌ ومن تركها أعاد الصلاة. حيث لم يذكر الصلاة على الآل.

لكنه استظهار في غير محلّه؛ لأن أحمد بن حنبل بصدد بيان الوجوب بعد أن كان لا يراه، لا بصدد التفصيل فيمن يشمله الوجوب، وكذلك بصدد بيان مستنده في الوجوب، وهو الأمر الوارد في الروايات، كما أشار إلى ذلك ابن قدامة وقد تقدم، وصرح به الوزير ابن هبيرة الحنبلي (ت/ ٥٦٠ هـ)؛ حيث نقل عن أبي حامد قوله: إنّ مستند أحمد بن حنبل هي رواية كعب بن عجرة التي تضم الآل، ولا يمكن لمن يعتمد هذه الرواية أن يثبت الوجوب للنبي (صلّى الله عليه وآله) دون آله عليهم السلام؛ لأنّ الأمر فيهما واحد. وعلى هذا الأساس ذهب هو إلى وجوب الصلاة على الآل في التشهد، فإذا كان الأمر كذلك عند أبي حامد فينبغي أن يكون الأمر نفسه عند أحمد بن حنبل؛ لأنّهما اعتمدا نفس الرواية.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي / الحسين بن الفراء البغوي، ٢: ١٢٥.

(٢) استظهر ذلك القاضي أبو يعلى نقلاً عن المغني لابن قدامة، ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، وكذلك الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» ١: ٩٠.

يقول أبو حامد، وهو من أصحاب أحمد بن حنبل: «قدر الإجزاء أنّه تجب الصلاة عليه وعلى آله وعلى آل إبراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل إبراهيم، لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد»[١]. من هنا فنحن نُرجّح أنّ أحمد بن حنبل واعتماداً على ظاهر كلامه المتقدم وعلى مستنده الذي صرّح به أبو حامد أنّه من القائلين بوجوب الصلاة على الآل في التشهد لا العكس كما استظهره البعض.

وممن قال بوجوبها أبو الخطاب، فقد ذكر في معرض ردّه لحجّة النافين وقولهم: «إنّها صلاة على مخلوق فلم تشترط في الصلاة كالصلاة على آل محمد، قلنا: إذا جاز أن يشترط ذكره في أصل العبادات وهو الإيمان فلمَ لا تشترط الصلاة عليه في الصلاة؟ ولا نسلّم الأصل ونقول: يجب إلى (حميد مجيد)»[٢]، إشارة إلى الكيفية الواردة في حديث كعب بن عجرة المتضمنة للآل عليهم السلام والتي تنتهي بعبارة (حميد مجيد).

وقال ابن كثير في تفسيره: «إنّ بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يقال في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) كما علمهم أن يقولوه لمّا سألوه»[٣]، إشارة إلى رواية كعب بمعنى أنّهم يوجبون الصلاة على الآل في التشهد.

واختاره الزركشي وقال: «وقدر المجزئ من ذلك الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم، وذكر البركة كذلك إلى (حميد مجيد) اختاره ابن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح / الوزير عون الدين بن هبيرة، ١: ٩٠.
(٢) الانتصار في المسائل الكبار / أبو الخطاب الحنبلي، ٢: ٢٩١.
(٣) تفسير ابن كثير، ص ١٣٨٣، آية ٥٦ / سورة الأحزاب.

حامد، وأبوالخطاب لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب، واختار القاضي والشيخان أنّ المجزئ الصلاة عليه فقط، لأنّه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها، وما عداه أسقط في بعضها»[١].

أمّا ابن قدامة المقدسي فاعتبر المجيء بها أولى وأكمل قال: «والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) على الصفة التي ذكر الخرقي. لأنّ ذلك حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روي فيها.

وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب؛ لأنّه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب. والأوّل أولى، والنبي (صلّى الله عليه وسلّم) إنّما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به»[٢]، ويبدو من كلامه الأخير أنّه ساقه مساق التعليل لما ذهب إليه، ولكنه لا يتم؛ لأنّ قضية السؤال، وعدم الابتداء لا تؤثر بتاتاً على استفادة الحكم الشرعي من كلام النبي (صلّى الله عليه وآله)، فنحن ملزمون بالأخذ بكلام النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ بحكم كونه مبيّناً لشرع الله تعالى ـ مطلقاً سواء كان جواباً لسؤال، أو ابتداءً، فلا يوجد دليل على التفريق ولم يقل به أحد، وفي القرآن الكريم عدد من التشريعات جاءت جواباً لسؤال[٣]، فهل نتردد في قبولها، مضافاً إلى أنّكم استفدتم الوجوب في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) من نفس الدليل،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١: ٥٨٨.

(٢) المغني / ابن قدامة، ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) كما في قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢١٧): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ وكذلك آية (٢١٩) و آية (٢٢٢) من نفس السورة، وغيرها من الآيات.

فبأي وجه فرّقتم، والأمر واحد؟

تشريع للصلاة البتراء

إن التفكيك في الوجوب بين الآل والنبي (صلى الله عليه وآله)، وكذا القول بعدم لزوم الآل في تحقق السنّة في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد وغيره، يعتبر تشريعاً للصلاة البتراء، التي نهى عنها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صريحاً؛ حيث قال (صلّى الله عليه وآله): «لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء. فقيل له: يا رسول الله، وما الصلاة البتراء؟ فقال (صلّى الله عليه وآله): تقولون: اللهمَّ صلِّ على محمّد وتمسكون! بل قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد»[1].

ويتأكد هذا النهي الذي صرحت به الرواية المتقدمة، ويتجلى في الاقتران الثابت بين النبي (صلّى الله عليه وآله) وبين الآل عليهم السلام في جميع روايات كيفية الصلاة بشكل لا يبقى معه أيّ شك في ثبوت مضمون الرواية، وهو النهي عن الصلاة البتراء ولزوم ذكر الآل عليهم السلام.

وللذاهبين إلى عدم وجوبها على الآل، مع أنّهم يوجبونها على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعض الحجج التي سنأتي عليها ونناقشها مفصلاً في الفصل السادس، وكان أهمها والتي تعتبر الركيزة الأساسية لما ذهبوا إليه، هو قولهم: إنّ هناك روايات خلت من ذكر الآل، ولو كان ذكرهم واجباً، لما خلت منه تلك الروايات.

---

(١) الصواعق المحرقة ص ٢٢٥، الباب الحادي عشر، الفصل الأول.
القول البديع / السخاوي، ص ٤٥.

وفي مقام الجواب نقول إنّه لا توجد روايات خالية من ذكر الآل، وهذا ما أثبتناه صريحاً في الفصل الثاني، أما تشبثهم ببعض الروايات، التي يظهر منها أنّها لا تذكر الآل ـ كرواية أبي سعيد الخدري مثلاً ـ فقد أثبتنا في محلّه أنّها لا تخلو من ذكر الآل إنّما حصل في شرائط روايتها خلل أسقط منها ذكر الآل، وكذا في اعتماد البعض على الرواية[1] التي استبدلت لفظ الآل بغيره، فإنّنا قلنا في محله إن هذه الرواية لا تنهض كدليل؛ لشذوذها، ولما ثبت من قدح في سندها سيأتي الحديث عنه لاحقاً.

وإنّ قولنا بعدم وجود رواية خالية من ذكر الآل صرّح به ـ كما أسلفنا ـ ابن قيم الجوزية، حيث قال: «إنّ أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلها مصرحة بذكر النبي (صلّى الله عليه وسلّم) وبذكر آله»[2]، وكذا السقاف حيث قال: «تجب الصلاة على آل النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الأخير على المختار، لأنّ أقصر صيغة وردت عن سيدنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثبت فيها ذكر الصلاة على الآل، ولم ترد صيغة خالية منه في صيغ تعليم الصلاة، فقد تقدم حديث زيد بن خارجة أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: (صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد)»[3].

ونقل النبهاني عن صاحب "ذخيرة الخير" قوله: «الصلاة على الآل

---

(١) رواية أبي بكر بن حزم الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي، وتقدّمت في الفصل الثاني برقم (١٦).

(٢) جلاء الأفهام، ص ٢٢٥.

(٣) صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله / حسن بن علي السقاف، ص ٢١٤.

سنة مستقلة وورد النص النبوي يطلبها في صحاح الأحاديث ونص عليها الأئمة واستعملها (صلّى الله عليه وسلم) كذلك في جميع ما ورد عنه من صيغ الصلاة. قال ابن الجزري في "مفتاح الحصن": والاقتصار على الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلم) لا أعلمه ورد في حديث مرفوعاً إلاّ في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت وفي سائر صفة الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلم) العطف بالآل»[1].

وصرّح ناصر الدين الألباني بعد تتبعه لجميع روايات كيفية الصلاة ـ ذلك التتبع الذي وصفه بأنّ أحداً لم يسبقه إليه[2] ـ قال: «إنّ هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلّها الصلاة على آل النبي وأزواجه وذريته[3]، معه (صلّى الله عليه وسلّم)، فلذلك فليس من السنّة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله ـ اللهمَّ صلِّ على محمد ـ فحسب، بل لابدّ من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه (صلّى الله عليه وسلّم)، ولا فرق في ذلك بين التشهّد الأوّل والآخر، وهو نص الشافعي في الأم»[4].

وهذه الحقيقة احتجّ بها النافون لمشروعية الصلاة على النبي (صلّى

(١) سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين / يوسف بن إسماعيل النبهاني، ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) ذكر ذلك في هامش صفحة (١٣٠) من كتابه «صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله» في معرض تنويهه لإحدى فوائد كتابه هذا، والمتعلقة بتتبعه المشار إليه، حيث قال: «وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب، ودقة تتبعه للروايات، والألفاظ والجمع بينها، وهو ـ أعني التتبع المذكور ـ شيء لم نسبق إليه والفضل لله تعالى».

(٣) اعتمد في وجود لفظ (وأزواجه وذريته) على رواية أبي بكر بن حزم عن أبي حميد الساعدي، وروايته عن الصحابي المجهول، وهما روايتان أثبتنا في الفصل الثاني ضعفهما، وعدم صحة الاحتجاج بهما.

(٤) صفة صلاة النبي (صلّى الله عليه وآله)، ص ١٣٣.

الله عليه وآله) في التشهد الأول! حيث قالوا ـ نقلاً عن "جلاء الأفهام" ـ: «لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحبّ فيه الصلاة على آله، لأن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها»[1].

وهذه التصريحات مضافا لتأكيدها على عدم وجود رواية خالية من الآل، فإنّها تؤكّد أمراً آخر، وهو أنّ عدم ذكر الآل في الصلاة ـ أي العمل بالصلاة البتراء ـ مخالف للأمر النبوي وهو صريح كلام الألباني المتقدم، والذي أكّده مرة أخرى في موضع ردّه للنافين لشرعية الصلاة على الآل في التشهد الأوّل حيث قال: «إنّ القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهّد الأوّل على ـ اللهم صلِّ على محمد ـ مما لا أصل له في السنّة، ولا برهان عليه، بل نرى أنّ من فعل ذلك لم ينفّذ أمر النبي (صلّى الله عليه وسلّم) المتقدم: ـ قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد... الخ»[2]، وقوله مما لا أصل له في السنّة يعني لا توجد رواية ليس فيها ذكر الآل يمكنه الاعتماد عليها كحجّة على ما ذهب إليه.

وكذا أكّده الصنعاني صريحاً حيث قال: «الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل، لأنّه قال السائل: كيف نصلّي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنّها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل، فما صلّى عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممتثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه (صلّى الله عليه وآله)، ومن فرّق بين

---

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٧٨.

(٢) صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله، ص ١٢٩.

ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها، وندب بعضها، فلا دليل له على ذلك»[١].

وهناك قرائن تدعم ما قدمناه من تصريحات، وهو أنّ القوم في جميع استدلالاتهم ـ حسب تتبعي ـ لا تجدهم يعتمدون من الأحاديث؛ إلاّ حديثي كعب بن عجرة، وأبي مسعود الأنصاري، مضافاً لحديث أبي هريرة الذي اعتمده الشافعي، وهذا يدلّ على أنّهم يرون أنّ هذه الأحاديث هي أصحّ الأحاديث سنداً، وأتمها دلالةً، فلزم الاعتماد عليها دون غيرها، وعلى هذا الأساس اقتصر ابن حجر في كتابه "بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام" على ذكر رواية أبي مسعود الأنصاري فقط كدليل على حكم الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وشرحه الصنعاني بقوله: «والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة لظاهر الأمر ـ أعني قولوا ـ، ويقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل»[٢].

وكذا عند الجماعيلي الحنبلي؛ حيث ذكر حديث كعب فقط؛ ليكون المعتمد من كلام خير الأنام على حكم الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله)[٣].

وهذه حقيقة أكّدها الطحاوي بشكل صريح حيث قال: «وكان الذي عليه أهل العلم في كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) من

(١) سبل السلام / الصنعاني، ١: ٣٠٥ / شرح حديث: ٢٣٦.
(٢) سبل السلام / الصنعاني، ١: ٣٠٥ / شرح حديث: ٢٣٦.
(٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام / الجماعيلي الحنبلي، ص ٤٥.

أهل المدينة ما في حديث أبي مسعود، ومن أهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة»[١]، ونفى أن يكون أحد تعلق بشيء من الآثار غير هذين الأثرين.

وعليه فمن يعتمد هذه الآثار المجمعة على قرن الآل بالنبي (صلّى الله عليه وآله)، كيف جاز له وبأي ملاك أن يفصل بينهما، والأمر واحد؟ وكيف جاز له وبأي ملاك أن يعتني برواية شاذة في دلالتها ـ ولنا كلام في سندها سيأتي لاحقاً ـ وينقض بها إجماع هذه الروايات على قرن الآل مع النبي (صلّى الله عليه وآله)، مع كثرتها، وقوة سندها، وتمامية دلالتها؟

ثالثاً: عند الشيعة

لم تفكك الشيعة ـ منذ أن علمت بوجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ بين الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله)، والصلاة على آله عليهم السلام معتبرة ذلك من المسلّمات التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال؛ لا في تشهد، ولا في غيره، فهي لا تصحح الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) دون ضم آله إليه، ودليلهم على ذلك الأجماع، مضافاً للروايات الناهية عن التفكيك والآمرة بالجمع بينهما. فعن السيد الخوئي قال: «إنّ الحكم ـ بالجمع بينهما ـ من المتسالم عليه بين الأصحاب، ولا قائل بالفصل من أحد»[٢]، وعن الحلي في "التذكرة" قال: «وتجب

---

(١) مشكل الآثار / الطحاوي، ٣: ٧٣.

(٢) مستند العروة الوثقى، ٤: ٢٧٤.

الصلاة على آله (عليهم السلام) عند علمائنا أجمع»[١]، وأجمل صاحب "مفتاح الكرامة" المجمعين على ذلك بقوله: «ففي "الغنية"، و"المنتهى"، و"كنز العرفان"، و"الحبل المتين"، الإجماع على وجوبها ـ الصلاة على الآل ـ فيهما ـ التشهدين ـ وهو ظاهر "المعتبر"، حيث نسبه فيه إلى علمائنا، وفي "جامع المقاصد" نفى الخلاف عنه، وفي "الخلاف"، و"التذكرة"، و"الذكرى" الإجماع على وجوبها في التشهد وفي "المبسوط" نفى الخلاف عنه بين أصحابنا»[٢].

وقد أكّد السيد الحكيم، والسيد الخوئي تسالم الطائفة على ذلك، والأخير في المستند بعد إشارته للروايات الناهية عن التفكيك، والآمرة بجمعهما خلص إلى عدم إجزاء الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، دون ذكر آله عليهم السلام، ثم قال: «فالمستفاد من هذه النصوص تبعية الآل، ودخول العترة في كيفية الصلاة عليه، وأنّه كلّما ورد الأمر بالصلاة عليه لا تتأدى الوظيفة إلاّ مع ضمّ الآل، ولا يجزي تخصيصه بالصلاة وحده، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وهذه الملازمة بمكان من الوضوح لدى الفريقين؛ حتى قال الشافعي ونِعْمَ ما قال:

كفاكم من عظيم القدر أنكم   من لم يصلِّ عليكم لا صلاة له

وكيف ما كان، فهذه النصوص إن دلّت على النهي عن التفكيك،

---

(١) تذكرة الفقهاء، ٣: ٢٣٣.

(٢) مفتاح الكرامة / العاملي، ٤: ٨٢٠ ـ ٨٢١.

وحرمة الصلاة عليه من دون ضم الآل، ويؤكده التعبير بـ (أبعده الله)[(١)]، في لسان بعضها، فالأمر واضح، وإلاّ فلا أقل من دلالتها على عدم الأمر بالصلاة عليه وحده، وأنّه مهما تعلّق الأمر بالصلاة عليه فلا ينفك عن ضمّ الآل، ولا يتحقق بدونه الامتثال. على أنّ الحكم من المتسالم عليه بين الأصحاب، ولا قائل بالفصل من أحد»[(٢)].

ومن تلك الروايات التي اعتمدوها في المقام ما رواه أبان بن تغلب عن الإمام الباقر عليه السلام عن آبائه قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (من صلّى عليّ ولم يصلِّ على آلي لم يجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام)»[(٣)]. ونحوها أخرجها الصدوق في "أماليه" عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[(٤)]، وكذلك صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وإذا صلّى عليّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً...»[(٥)].

وما رواه الكليني في "الكافي" بسنده إلى ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول (اللهمَّ صلِّ على محمد) فقال له أبي لاتبترها لاتظلمنا حقنا قل اللهمَّ صلِّ على محمد

---

(١) لا يوجد في النصوص الناهية عن التفكيك عبارة (أبعده الله)، نعم هي موجودة في الروايات الآمرة بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره، وهي ليس لها علاقة بالمقام، فتنبه.

(٢) مستند العروة الوثقى، ٤: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣ / ٩١١٧، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

(٤) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣ / ٩١١٦، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

(٥) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٤ / ٩١٢٠، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

وأهل بيته»[١].

الموطن الثاني: التشهد الأول

اتفقت كلمة الشيعة على وجوب الصلاة على محمّد وآل محمّد في التشهد الأول، كما أوجبتها في الثاني بلا فرق وبنفس الأدلة، وقد تقدم الكلام حول أدلتهم، وأقوالهم في حديثنا عن التشهد الثاني فراجعه ـ إن شئت ـ[٢].

أما أهل السنّة فكانوا على عكس الشيعة فقد اتفقت كلمتهم على عدم وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الأول، ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها، فمنهم من أثبت، ومنهم من نفى وقال بكراهتها!!

والقول بالمشروعية تفرّد به الإمام الشافعي عن بقية أئمة المذاهب الأربعة، وتبعه جلّ أصحابه، فقد أبان ذلك في كتابه "الأمّ" حيث قال: «والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، لا يجزيه أحدهما دون الأخرى»[٣]. وهو مشهور في مذهبه وسيأتي تأكيده عن أكثر من واحد.

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٢ / ٩١١٢، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

(٢) ونظراً لما ذهبت إليه الشيعة، ولكي لا يتباعد ذهن القارئ عما ورد من أدلة وحديث في التشهد الثاني لما له من علاقة لا تخفى مع الأول، لذلك أثبتناه في مواقع الوجوب وليس الندب.

(٣) الأمّ، ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

وقال به أيضاً بعض علماء المسلمين من غير الشافعية، منهم العالم السلفي المعاصر ناصر الدين الألباني قال: «وكان (صلّى الله عليه وسلّم) يصلّي على نفسه في التشهد الأول وغيره، وشرّع ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه». ثم ذكر في هامش طويل تعليقاً على كلامه هذا، نأخذ منه موضع الحاجة ونرجئ بقيته إلى مكان آخر، قال: «وهو مذهب الإمام الشافعي كما نصّ عليه في كتابه الأمّ، وهو الصحيح عند أصحابه كما صرّح به النووي في المجموع (٣/٤٦٠) واستظهره في الروضة (١/٢٦٣) وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح كما نقله ابن رجب في ذيل الطبقات (١/٢٨٠) وأقرّه»[١].

أما بقية المذاهب، فذهبوا إلى كراهتها لعدم مشروعيتها، وألزموا من جاء بها ساهياً بسجود السهو!!

ولسنا بحاجة هنا إلى تحري أقوالهم حول هذا الموضوع؛ لشهرته عنهم، ونكتفي بما أجمله السخاوي حول رأيهم في هذه المسألة قال: «قال الشافعي في "الأمّ" يصلى عليه في التشهد الأول، وهذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد لكنه مستحب وليس بواجب، وقال في القديم: لا يزيد على التشهد، وهذه رواية المزني عنه وصححه كثير من أصحابه وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ومالك وغيرهم»[٢].

---

(١) صفة صلاة النبي (صلّى الله عليه وآله)، ص ١٢٩، (والذي يظهر لي من خلال كلامه أن الرجل يقول بوجوبها لا استحبابها والله العالم).

(٢) القول البديع، ص ١٧٣، ولا بأس بذكر أحد أقوالهم في المسألة نأخذه عن الباليساني الحنفي الذي أورد رأي الأحناف نقلاً عن صاحب «در المنتقى شرح الملتقى» قال: «فإن زاد عامداً كره، أو ساهياً سجد للسهو، وعللوا عدم الزيادة بقولهم لأن الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) كان لا يزيد على هذا المقدار، فتبين أن الصلاة على النبي في التشهد الأول ليست بواجبة ولا مندوبة بل مكروهة». انظر كتابه «حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام»، ص ٢٣.

والذي يهمنا الإشارة إليه هنا هو دليلهم على ما ذهبوا إليه من عدم المشروعية، والذي يظهر بحسب التتبع أنهم يعتمدون بشكل رئيس على ما ثبت من مشروعية التخفيف في القعدة الأولى استناداً إلى ما ورد عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه كان في القعدة الأولى كأنه على الرّضف أي الحجارة المحماة حكاية عن سرعة قيامه، وكأن سرعة القيام والتخفيف لا تتحقق إلاّ مع حذف الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) !! وفي ذلك يقول العالم السلفي محمّد جميل زينو بعد استعراضه لأدله وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الثاني قال: «وجميع هذه الأدلة التي استدلّ بها القائلون بالوجوب لا تختصّ بالأخير، وغاية ما استدلوا به على تخصيص التشهد الأخير بها حديث: (إن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرّضف) وليس فيه إلاّ مشروعية التخفيف، وهو يحصل بجعله أخفّ من التشهد الأخير»[1].

وقد ذكر السخاوي حجتهم هذه حيث قال: «واحتجّ القائلون بالثاني [أي المانعون من المشروعية] بأن تخفيف التشهد الأول مشروع، فقد كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فيه كأنه على الرضف ولم يثبت عنه أنه فعل ذلك، ولا علّمه الأمة، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبّه»[2].

وسبقه إلى نفس الكلام ابن قيم الجوزية وأضاف: «ولأن مشروعية

---

(١) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية، ٣: ٤٢٩.

(٢) القول البديع، ص ١٧٣.

ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر، لكانت واجبة في المحل كما في الأخير، لتناول
الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع، لاستحبّ فيه الصلاة على آله (صلّى الله عليه وسلّم) لأن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه، وعلى آله في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه المواضع مشروعةً، لشرّع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذه المواضع لشرع فيها الدعاء بعدها، لحديث فضالة، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير»[1].

وهكذا يتضح لك أنهم أرادوا أن يخصصوا مشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الثاني فقط، ولكن بدون دليل يصلح لمقاومة الأدلة التي اعتمدوها في مشروعيتها في الثاني، والتي تصلح لمشروعيتها بالأول، وقد تقدمت في كلامنا عن التشهد الثاني، فتأملها جيداً، تجدها واضحة، وسيأتي عن الألباني التصريح بذلك.

أما الحديث الذي اعتمدوه في مشروعية التخفيف في القعدة الأولى، وهو دليلهم الأساس، فإنه لا يُثبت عدم مشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)؛ لأن التخفيف يكفي في صدقه أن يكون أخفّ من الثاني، والمجيء بها لا يتعارض مع التخفيف. مضافاً إلى أن

---

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٧٨.

هذا الحديث ضعيف السند كما صرّح بذلك الألباني[١]، وقبله النووي[٢]، وسيأتي كلامه لاحقاً.

والغريب أنهم حتى في المواضع التي لا يصدق فيها التخفيف منعوا من الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، كما قال بذلك أحمد بن حنبل بحق المأموم الذي أنهى تشهده وبقي ينتظر الإمام، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في "المغني" قال: «وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره. نصّ عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال يكرر التشهد، ولا يصلي على النبي(صلّى الله عليه وسلّم)»[٣]. ولشدة غرابته وعدم انسجامه مع المألوف من الاستدلال لم يحتمله محقق الكتاب واستنكره بقوله: «وهل على هذا دليل من قول رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، أو من فعل، أو قول أحد من الصحابة؟ والصلاة على النبي من أفضل الأذكار»[٤].

أما أدلة القائلين بالمشروعية فأهم ما اعتمدوا عليه، هو أن الأدلة التي شرعتها في التشهد لم تخصصها بالثاني، فإن كيفيات الصلاة التي سأل عنها الأصحاب بقولهم: قد علمنا السلام عليك (أي في التشهد) فكيف الصلاة عليك (أي في التشهد)، فلم يأت في أحدها لا في السؤال ولا في الجواب، ما يشير إلى تخصيصها في الثاني، وكذلك

---

(١) ضعيف سنن النسائي، ٣٧: ١١٧٥، باب التخفيف في التشهد.

(٢) المجموع، ٤: ٦٠٨، باب صفة الصلاة.

(٣) المغني، ١: ٣٧٦.

(٤) المغني، ١: ٣٧٦.

الأمر في بعض التشهدات، التي ذكرت الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فهي أيضاً لم تخصصها بأحد التشهدين، وعليه فإذا كانت مطلقة، فإن مشروعيتها تعمّ التشهدين.

وفي ذلك يقول الألباني: «وكان صلّى الله عليه وسلّم يصلي على نفسه في التشهّد الأول وغيره. وشرّع ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه» بعد السلام عليه. ثم ذكر في الهامش تعليقاً على كلامه هذا قال: «فقد قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك (أي في التشهد) فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمّد...» الحديث، فلم يخصّ تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً. ثم قال: «وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) في (التشهد) وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامّة تشمل كل تشهد»[1].

واكّد ذلك السخاوي بقوله «واحتج القائلون بالأول [أي المشروعية] بعموم الأحاديث المتقدمة [أحاديث كيفية الصلاة] وبأن في الآية دليلاً على اجتماع الصلاة والتسليم دون إفراد أحدهما»[2].

ويشير السخاوي بكلامه الأخير إلى أنهم اعتمدوا على الجمع الوارد في الآية بين السلام والصلاة، وحيث أن التشهد فيه سلام على النبي (صلّى الله عليه وآله) فشرّع ذكر الصلاة معه أيضاً. ولهم أدلة أخرى نكتفي بهذا القدر فهو أهمها.

---

(١) صفة صلاة النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، ص ١٢٩.

(٢) القول البديع، ص ١٧٣.

مشروعية الصلاة على الآل في التشهد الأول:

والكلام فيه يخصّ من قال بمشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فيه، فقد ذهب الكثير منهم إلى عدم مشروعيتها على الآل، وحصروا المشروعية بذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط، بل قالوا بكراهة ذكر الآل، وألزموا مَنْ يذكرهم بسجود السهو! بالرغم من أن الأدلة التي اعتمدوها في مشروعيتها في التشهد الأول ليس فيها ما يشير إلى هذا التخصيص، وقد ثبت سابقاً أن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) تساوي الصلاة عليه وعلى آله فلا يوجد حديث في كيفيات الصلاة ـ كما تقدم ـ أفرد فيه النبي (صلّى الله عليه وآله) نفسه دون آله؛ فمن ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) دون الآل فما صلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) وما أدّى السنّة المأمور بها.

وبنفس هذا الكلام احتجّ المنكرين لمشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهّد الأول على القائلين بالمشروعية، حيث قالوا: «لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحبت فيه الصلاة على آله (صلّى الله عليه وسلّم) لأن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها»[1].

وأما حجّة المنكرين لمشروعية الصلاة على الآل فالعجيب أنهم يحتجّون بنفس حجّة النافين لمشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهّد الأول التي لم يرتضوها، وعلى أساس ذلك قالوا بمشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهّد الأول،

---

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٧٨.

ولكنهم عادوا إلى نفس الحجّة ليعتمدوها في إنكار مشروعية الصلاة على الآل في التشهّد الأول! وهي أنه بني على التخفيف، ولا أدري أي تخفيف هذا الذي يعارضه ذكر أربعة أحرف فقط؟ وكيف يتفق هذا مع أفكاركم لحجّة خصومكم بأن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) تعارض التخفيف؟

وإليك بعض ما قالوه في المقام، قال الشرواني الشافعي في حاشيته على "التحفة": «(والأظهر سنّها في الأول) لأنها ركن في الأخير فسنّت كالتشهد، (ولا تسنّ) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف، ولأن فيها نقل ركن قولي على قول، وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة حديث، فيه (وآله) مرّ أول الكتاب»[1].

وقال صاحب "التحفة" (ابن حجر) في باب سجود السهو مانصّه: «ويتجه أيضاً السجود بالصلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير، لأنها نقل بعض إلى غير محلّه؛ لكن خالف ففي شرحه: ولو صلّى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول التشهد لم يسنّ له سجود السهو، كما اقتضاه كلام الأصحاب، وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني، والاستثناء معيار العموم بل قيل: إن الصلاة على الآل في الأول سنّة»[2].

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢: ٢٨١، وعلّق ابن قاسم العبادي على كلام الشرواني المتقدم بقوله: «ولا تطويل بزيادة وآله أو آل محمّد، ونقل الركن موجود في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) أيضاً».

(٢) حواشي الشرواني، ص ٤٤٢.

وأيده الشرواني في حاشيته على نفس الموضع وقال بلزوم سجود السهو على من جاء بالصلاة على الآل مع النبي (صلّى الله عليه وآله)[(١)]!!!

وقد أبان النووي حجتهم في ذلك، وأنكرها عليهم؛ حيث قال: «وقد يحتجّ له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (أن النبي صلّى الله عليه وآله كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قالوا: حتى يقوم). رواه أبوداود والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: وهو حديث حسن، وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع»[(٢)]. وقد مرّ أن الألباني أيضا قال بضعفه، ولم يكتف النووي بردّ هذا القول بتضعيف الحديث الذي استندوا إليه، بل أنكره واعتبره مخالفاً لما ورد في الأحاديث الصحيحة الجامعة بينهم، فقد ذكر إبراهيم الشافعي السمهودي في معرض بيانه للقولين في مسألة مشروعية الصلاة على النبي في التشهد الأول؛ حيث قال بمشروعيتها، وكذا رجّح عدم صحّة القول بعدم مشروعية ذكر الآل، واستعان بقول النووي حيث قال: «والقول الآخر: إنها لا تشرّع فيه لبنائه على التخفيف، ومُنِعَ بأنه لا تطويل في قولكم: اللهم صلّ على محمّد، ولذا صححوا أنه لا يسنّ هنا أن يُضمّ إلى ذلك الصلاة على الآل من أجل التخفيف، ويتجه ترجيح مقابله؛ إذ لا تطويل أيضاً في قولك: وآل محمّد، ولذا نازع النووي في "تنقيح الوسيط" في تصحيح الأصحاب

---

(١) حواشي الشرواني، ص ٤٤٢.

(٢) المجموع في شرح المهذب، ٤: ٦٠٨، باب صفة الصلاة.

عدم الاستحباب فقال: (إن تصحيحهم لعدم استحباب ذكر الآل فيه نظرٌ، بل ينبغي أن يسنّا جميعاً، أولا يسنّا، ولا يظهر فرقٌ مع الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما) انتهى»[1].

وأنكر هذا القول العالم السلفي الألباني، وذهب إلى أنه مخالف للسنّة حيث قال: «إن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهد الأول على (اللهم صلِّ على محمّد) مما لا أصل له في السنّة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي (صلّى الله عليه وسلّم) المتقدم: (قولوا: اللهم صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد...) الخ»[2].

وأما محمّد بن عقيل (ت/١٣٥٠هـ) فقد شنّع عليهم قولهم هذا، وأظهر زيف ما استندوا إليه؛ حيث قال: «ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى كراهة الصلاة على الآل في التشهد الأول من الصلوات مع أن ترك الصلاة عليهم مع الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) منهي عنه بما صح من قوله (صلّى الله عليه وآله): لا تصلّوا علي الصلاة البتراء، الحديث، وعللوا تلك الكراهة التي زعموها ببناء التشهد الأول على التخفيف وليت شعري أي إطالة تحصل بزيادة أربعة أحرف، أو سبعة، نهى النبي عن تركها، وإذا كانت علة الكراهة عندهم بناءه على التخفيف، فلمَ كرهوها للمأموم الذي فرغ من تشهده وجلس منتظراً لإمامه، فإنهم قالوا يدعو بدعاء آخر، أو يسكت، ولا يصلي على الآل، وليتهم وقفوا عند الكراهة فقط لا، بل قالوا باستحباب سجود السهو في آخر الصلاة

---

(١) الإشراف على فضل الأشراف، ص ٧٩.

(٢) صفة صلاة النبي(صلّى الله عليه وسلّم)، ص ١٢٩.

إن أتى بها، جبراً للخلل الواقع في صلاته بالإتيان بها»[١].

والغريب أنهم عندما أرادوا أن يشرّعوا الصلاة على الصحابة في قنوت صلاة الفجر استندوا إلى دليل القياس، حيث قاسوا ذلك على مشروعية الصلاة على الآل في القنوت، وأسّسوا على ذلك تشريعاً آخر وهو قولهم بأن من لم يأت بالصلاة على الصحب في القنوت يلزمه سجود السهو، لأنه أخلّ بجزء من الصلاة[٢] !!

فانظر كيف يشرعون الصلاة على الصحابة بقياس لا وجه له، وقارنه بإنكارهم لمشروعية الصلاة على الآل في موضع شرّعوا الصلاة فيه على النبي (صلى الله عليه وآله)، مع أن الروايات أجمعت على الجمع بينهم!!

فما أدري هل دليل القياس الذي _على فرض صحته_ لا يعدو كونه ظنّاً، أقوى عندهم من إجماع الروايات، أم أن التخفيف الذي توهموه لرواية ضعيفه خافوا أن ينقضه بعض الأحرف، أم هناك أمر آخر؟

والأخطر من ذلك أن قولهم بعدم مشروعية الصلاة على الآل يعتبر تشريعاً صريحاً للصلاة البتراء التي نهى عنها النبي (صلى الله عليه وآله) كما سيوافيك في الفصول القادمة.

ومن هنا فإن القول بعدم المشروعية أهون من القول بالمشروعية مع فصل الآل عن النبي (صلّى الله عليه وآله)؛ فالأول لعلّ لقوله وجهاً وجيهاً، أما الثاني فليس له أي وجه؛ لأنه خالف أمر النبي (صلّى الله

(١) النصائح الكافية، ص ٢٩٥.

(٢) راجع كتاب حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ص٢٥٥ (في قنوت صلاة الصبح).

عليه وآله) صريحاً، وأحدث قولاً لم يرد عنه (صلّى الله عليه وآله).

الموطن الثالث: خطبتي صلاة الجمعة

أجمعت الشيعة على وجوب الصلاة على النبي وآله (صوات الله عليه وعليهم) في كلّ من خطبتي الجمعة، قال صاحب "مفتاح الكرامة": «وأمّا وجوب اشتمال كل واحدة منها ـ خطبتي الجمعة ـ على الصلاة على رسول الله وآله (صلّى الله عليه وآله) فعليه إجماع "الخلاف" "والغنية" على الظاهر منهما "وإرشاد الجعفرية" وهو ظاهر "كشف الحق" وهو مذهب علمائنا كما في "التذكرة" وفي "المدارك" و"الذخيرة"»[1]، وقال العلامة الحلي في التذكرة: «وتجب فيهما الصلاة على النبي وآله عند علمائنا، لقول الصادق عليه السلام: (ويصلّي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين)..»[2].

أمّا المذاهب السنّية الأربعة، فهي مجمعة على مشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في كل خطبة سواء كانت خطبة عيد أم جمعة أم استسقاء أم غيرها، ولكنهم اختلفوا في وجوبها، وتوقف صحة الخطبة عليها، فالمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد هو الوجوب، وتوقف صحة الخطبة عليها، أمّا مالك وأبو حنيفة فتصحّ بدونها.

وحجة القائلين بالوجوب، كما ينقلها لنا ابن قيم الجوزية هي: «قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: رفع الله ذكره،

---

(١) مفتاح الكرامة / محمد جواد العاملي، ٥: ١٠٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي، ٤: ٦٥.

فلا يذكر إلاّ ذكر معه»[١]، وأشار لها العلامة في "التذكرة"[٢]، دليلاً للشافعية على إيجابهم للصلاة على النبي في خطبتي صلاة الجمعة.

ونقل السخاوي أنه قرأ في "مصنّف المجد اللغوي" أن الشافعي اعتمد في الوجوب على سيرة الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم، ولا ممن بعدهم خطبة في أمر مهم فضلاً عن الجمعة إلاّ بدأ فيها بالحمد والصلاة، وكان السلف يسمّون الخطبة بغير الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) البتراء. قال أصحابنا: وكما أن الصلاة ركن في الخطبة الواجبة فكذلك هي ركن في المستحبة كخطبتي العيدين والكسوفين، ولم يتعرضوا لاشتراطها في الحج. ثم قال السخاوي: وقد اختلف في وجوب الصلاة على الآل أيضاً، والوجه الاستحباب، والله أعلم[٣].

الموطن الرابع: صلاة الميت

قالت الشيعة بوجوب الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم) في التكبيرة الثانية من صلاة الميت.

فعن ابن زهرة (ت/٥٨٥ هـ) في "الغنية" قال: «وأمّا كيفية الصلاة عليه ـ الميت ـ فالواجب منها أن يكبّر المصلّي خمس تكبيرات يشهد بعد الأولى الشهادتين، ويصلّي بعد الثانية على محمد وآله و...»[٤]، وقال

---

(١) جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية، ص ٢٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء، ٤: ٦٥.

(٣) القول البديع، ص ١٩٣.

(٤) غنية النزوع / حمزة بن زهرة الحلبي، ص ١٠٣.

بالإجماع عليه غير واحد كما نقل ذلك صاحب "مفتاح الكرامة"[(١)].

أمّا مذاهب أهل السنّة الأربعة فقد اتفقت على مشروعيتها فيها، ولكنهم اختلفوا في توقف صحتها عليها، فعن ابن قيم الجوزية قال: «فقال الشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنّها واجبة في الصلاة، ـ أي صلاة الميت ـ لا تصحّ إلاّ بها. ورواه البيهقي: عن عبادة بن الصامت، وغيره من الصحابة. وقال مالك، وأبو حنيفة: تستحبّ وليست واجبة، وهو وجهٌ لأصحاب الشافعي»[(٢)].

الموطن الخامس: عند ذكره الشريف

ومعناه أنّه يجب على كل مكلف ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) أو سمعه من غيره أن يصلّي عليه، في أي حال كان وفي أي مكان.

وقد قال بهذا جملة من أهل السنّة وجملة من الشيعة.

ولكي نقف على القائلين وأدلّتهم، وما جاء عليها من ردود سنستعرض الموضوع بالشكل التالي:

أولاً: عند أهل السنّة

وقد قال به بعض العلماء من كل مذهب، فمن الأحناف جمعٌ منهم الطحاوي، ومن الشافعية الإمام الحليمي، والاستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، والشيخ أبو حامد الاسفراييني، وجمع من المالكية منهم

(١) مفتاح الكرامة / العاملي، ٢: ٨١١ ـ ٨١٢.

(٢) جلاء الافهام / ابن قيم الجوزية، ص ٢٨١.

الطرطوشي، وابن العربي، والفاكهاني، وبعض الحنابلة منهم ابن بطة[(١)].

قال الطحاوي: «كلّما ذكره، أو سمع اسمه تجب» نقله عنه الكاساني ووجّهه بقوله: «سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع، والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلاة، والصوم، وغيرهما من العبادات بتكرر أسبابها»[(٢)].

وقال ابن عابدين ـ من الأحناف ـ في حاشيته: «فتكون فرضاً في العمر وواجباً كلما ذكر على الصحيح»[(٣)].

وقال الحليمي: «إنّي أرى كلّما ذكر أن يصلّى عليه، ولا أرخص في تأخير ذلك إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس. قال: ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره، ثم صلّى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار رجونا أن يكفر عنه ولا يطلق عليه اسم القضاء»[(٤)]. وبعد أن أورد الفاكهاني حديث: من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي. قال: «هذا يقوّي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر وهو الذي أميل إليه»[(٥)].

وقال بالوجوب ابن كثير، فبعد أن ذكر الأحاديث الذامّة لمن ترك الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره، قال: «وهذا الحديث، والذي قبله دليل على وجوب الصلاة عليه ـ صلى الله عليه

(١) تفسير روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٨١، سبل الهدى والرشاد / الصالحي الشامي، ٢١: ٤٠٩.
(٢) بدائع الصنائع / الكاساني الحنفي، ٢: ٧٠.
(٣) حاشية ردّ المحتار على الدر المختار / ابن عابدين، ١: ٥٥٧.
(٤) نقلاً عن «القول البديع» للسخاوي، ص ٢٣.
(٥) نقلاً عن «القول البديع» للسخاوي، ص ٢٢.

وسلم ـ كلما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء منهم الطحاوي والحليمي»[١].

وأظهر أحدهم قوله بالوجوب بأبيات شعر جميلة ضمّنها دعوته للصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) في مواقع متعددة، قال:

صلّوا عليه كلّما صليتم لتروا به يوم النجاة نجاحا
صلّوا عليه كل ليلة جمعة صلّوا عليه عشية وصباحا
صلّوا عليه كلّما ذكر اسمه في كل حين غدوة ورواحا
فعلى الصحيح صلاتكم فرض إذا ذكر اسمه وسمعتموه صراحا
صلّى عليه الله ما شبّ الدجى وبدا مشيب الصبح فيه ولاحا[٢]

واحتاط الزمخشري في الكشاف وقال: «الصلاة على رسول الله واجبة، وقد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلّما جرى ذكره، ومنهم من قال: تجب في كل مجلس وإن تكرر ذكره، ومنهم من أوجبها في العمر مرة، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر»[٣].

وصرّح الألباني بأنّ عدم الصلاة عليه عند ذكره معصية استناداً للحديث الذي قال بصحته وهو قوله (صلّى الله عليه وآله): «من ذكرتُ

---

(١) تفسير ابن كثير، ص ١٣٨٦، والحديثان اللذان اعتمدهما كدليل هما: حديث أبي ذر أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ».
وحديث أبي هريرة أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ»، وقوّاهما بحديث ابن عباس أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة»، وآخر بنفس اللفظ عن الإمام الباقر (عليه السلام).

(٢) القول البديع / السخاوي، ص ٢٢، والشاعر هو الشهاب بن أبي جحلة.

(٣) الكشاف في تفسير آية ٥٦ من سورة الأحزاب.

عنده، فنسي الصلاة عليّ، خطئ به طريق الجنّة»[١]، ومنه يفهم أنّه قائلٌ بوجوبها، فترك المستحب لا يعدُّ معصية.

وقد عدّ ابن حجر الهيتمي[٢]، وكذا الشوكاني عدم الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره من الكبائر وقال الأخير: «عدّ هذا [من الكبائر أي عدم الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره] هو صريح هذه الأحاديث[٣]، لأنّه (صلّى الله عليه وسلّم) ذكر وعيداً شديداً، كدخول النار وتكرار الدعاء من جبريل، والنبي (صلّى الله عليه وسلّم) بالبعد والسحق، ومن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) بالذل والهوان، والوصف بالبخل، بل بكونه أبخل الناس، وهذا كلّه وعيد شديد جداً، فاقتضى أنّ ذلك كبيرة»[٤].

وعدهما ذلك من الكبائر يفهم منه أنّهما قائلان بالوجوب، فعدم فعل المستحب لا يعدّ كبيرة، بل لا يعدّ معصية!!

وقال الشوكاني في موضع آخر من الكتاب الذي نقلنا عنه كلامه المتقدم ما يؤيد ذلك، فبعد أن ذكر حديث: من ذكرت عنده فليصلِّ عليّ. قال: «في الحديث دليل على وجوب الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) عند ذكره»[٥].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة / الألباني، ٥: ٤٤٥ / ٢٣٣٧.
(٢) الزواجر من اقتراف الكبائر / ابن حجر (الكبيرة الستون) نقلاً عن كتاب «رسالتان في الصلاة والسلام على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)» لمحمد بن أحمد الشقيري، ص ٥٦.
(٣) سنأتي على ذكر هذه الأحاديث بعد قليل.
(٤) تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين / الشوكاني، نقلاً عن كتاب «رسالتان في الصلاة والسلام على النبي (صلّى الله عليه وآله)» لمحمد بن أحمد الشقيري، ص ٦٠.
(٥) تحفة الذاكرين نقلاً عن كتاب الشقيري المتقدم، ص ٢٨ ـ ٢٩.

وقال محمد بن أحمد الشقيري: «هذا الحديث وسائر الأحاديث المتقدمة الواردة بصيغة الأمر، والآية أيضاً تدلّ دلالة صريحة مؤكدة على وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) كلّما ذكر، وفي أيام وليالي الجمعات»[1].

واختلفوا في أنّها فرض عين أو فرض كفاية، وقال الأكثر بالأوّل، وقال بالثاني أبو الليث السمرقندي من الحنفية في مقدمته المعروفة[2].

وأدلّتهم على ما ذهبوا إليه هي الروايات التي وعدت التارك لها عند ذكره (صلّى الله عليه وآله) بالرغم، والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء. قالوا: وهذا الوعيد على الترك من علامات الوجوب عند الأكثر[3].

وإليك نماذج من هذه الروايات مع دلالتها التي احتجوا بها:

١ ـ حديث أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «رُغمَ أنفُ رجلٍ ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليّ» رواه الحاكم وابن حبّان في صحيحيهما[4]، والترمذي في سننه وحسنه[5].

٢ ـ حديث أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في حديث طويل، منه قال «إن جبريل أتاني، فقال لي: من ذُكرتَ عنده، فلم يصلّ

---

(١) رسالتان في الصلاة والسلام على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، ص ٢٩.

(٢) نقلاً عن «القول البديع» للسخاوي، ص ٢٣، وروح المعاني للآلوسي، ٢٢: ٨١، وسبل الهدى/ الصالحي، ٢١: ٤٢٢.

(٣) كما ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح»، ١١: ٢٠١، والصالحي في «سبل الهدى»، ٢١: ٤٢١ والآلوسي في روح المعاني، ٢٢: ٨١.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٤٩ باب رغم أنف رجل لم يصلِّ على النبي (صلّى الله عليه وآله)، صحيح ابن حبّان ٢: ١٠٢ باب الأدعية.

(٥) سنن الترمذي ٥: ٢١٠.

عليك فمات فدخل النار فأبعده الله فقلت آمين» رواه ابن حبان في "صحيحه"[(١)].

٣ ـ حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من ذكرت عنده فليصلِّ عليّ، فإنّ من صلّى عليّ مرة صلّى الله عليه عشراً». قال عنه ابن القيم: «اسناد صحيح، والأمر ظاهر في الوجوب»[(٢)].

٤ ـ حديث الإمام الحسين عليه السلام عن جدّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «إنّ البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ». رواه ابن حبّان والحاكم في صحيحيهما وقال عنه الأخير: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[(٣)].

وهذه الأحاديث وغيرها الكثير لها وجهةٌ صريحة فيما ذهبوا إليه، فالأوّل والثاني فيهما من التهديد والوعيد ما لا يناسب أنّ مرادها الاستحباب، فالتوعد بالرغم، وهو أن يلصق أنفه بالرغام وهو التراب إذلالاً له، وكذا الإبعاد ودخول النار، كلّ هذا من علامات الوجوب عند أكثرهم، بل تدلّ على أن ترك الصلاة من المعاصي الشديدة المدخلة للنار.

أمّا الحديث الثالث ففيه أمر صريح، وهو ظاهر في الوجوب، وقال به ابن القيم في تعليقه على الحديث، كما أسلفنا. أمّا الرابع فقد حكم على التارك بالبخل، وهو ذمٌّ صريح، وشديد لا ينسجم مع تارك المستحب خصوصاً، وأنّه عرفه بالألف واللام؛ ليدل على كمال البخل،

---

(١) صحيح ابن حبان، ٢: ١٠١ باب الأدعية.

(٢) جلاء الأفهام ص ٢٩٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٤٩ باب رُغم أنف رجل لم يصلِّ على النبي (صلّى الله عليه وآله)، صحيح ابن حبّان ٢: ١٠٢ باب الأدعية.

وعلق الفاكهاني هنا بقوله: «وهذا أقبح بخل وأسوء شح لم يبق بعده إلاّ بخل بكلمة الشهادة، وهو يقوّي القول بوجوب الصلاة عليه كلّما ذكر»[(١)].

واستدلوا أيضاً بأدلّة أخرى كقولهم إنّ الله تعالى نهانا أن نجعل دعاء الرسول بيننا كدعاء بعضنا بعضاً، كما في قوله تعالى: ﴿**لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾[(٢)]، فإذا لم نميّز ذكر الرسول بالصلاة عليه، يكون كدعاء بعضنا بعضاً المنهي عنه.

واستدل بعضهم، الذي يرى أنّ الأمر المطلق يفيد التكرار، بأنّ الآية جاءت بأمر مطلق، والتكرار ليس في كل وقت بل لابد من سبب يقتضيه في أوقات خاصّة، ولا يوجد أولى من مناسبة ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) لما دلت عليه الروايات.

واستدلوا أيضاً بأنّ الله أمرنا بالصلاة عليه بعد أن أخبرنا بأنّه وملائكته يصلّون عليه باستمرار كما بيّناه سابقاً، فإذا كان الأمر كذلك فهي بحق العباد أولى.

واستدلوا أيضاً بأنّ الصلاة عليه جاءت مقابل إحسانه لنا، وإحسانه لا يتوقف فاقتضى أنّ الصلاة لا تتوقف، ولو صلينا ما صلينا، فلن نفي له بحقه علينا.

ولعلّ هناك غيرها من الأدلّة وهي بمجموعها تؤيّد ما ذهبوا إليه من وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) كلما ذكر، ولكنّ مخالفيهم لم يرتضوا هذه الأدلّة، وأوردوا عليها ما أسقط حجيتها

---

(١) سبل الهدى / الصالحي، ٢١: ٤٢١.

(٢) سورة النور / آية (٦٣).

عندهم، وهم بدورهم أجابوا على تلك الإيرادات.

أدلة المخالفين:

وقد وجدت أنّ الآلوسي في تفسيره قد جمع هذه الأدلّة، والإشكالات بشكل كامل ومختصر، وبعد ذلك أجاب عنها بشكل مختصر، وبحسب مباني القوم؛ لذلك رأيت من المناسب أن أكتفي بما أورده، وأشير إلى المصادر الأخرى في الهامش.

قال: «واعترض هذا القول كثيرون بأنّه مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله إذ لم يعرف عن صحابي ولا تابعي، وبأنّه يلزم على عمومه أن لا يتفرغ السامع لعبادة أخرى، وأنّها تجب على المؤذن وسامعه والقارئ المار بذكره والمتلفظ بكلمتي الشهادة، وفيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وبأنّ الثناء على الله تعالى كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يقولوا به، وبأنّه لا يحفظ عن صحابي أنّه قال: يا رسول الله صلّى الله عليك، وبأنّ تلك الأحاديث المحتج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدناً.

ويمكن التفصي عن جميع ذلك، أمّا الأوّل فلأن القائلين بالوجوب من أئمة النقل، فكيف يسعهم خرق الإجماع على أنّه لا يكفي في الردّ عليهم كونه لم يحفظ عن صحابي أو تابعي، وإنّما يتم الردّ أنّ حفظ إجماع مصرّح بعدم الوجوب كذلك وأنىّ به.

وأمّا الثاني فممنوع، بل يمكن التفرغ لعبادات أُخر. وأمّا الثالث فللقائلين بالوجوب التزامه، وليس فيه حرج. وأمّا الرابع فلأن جمعاً

صرحوا بالوجوب في حقه تعالى أيضاً، وأمّا الخامس فلأنّه ورد في عدّة طرق عن عدة من الصحابة أنّهم قالوا: يا رسول الله قالوا: صلّى الله عليك، وأمّا السادس فلأنّ حمل الأحاديث على ما ذكر لا يكفي إلاّ مع بيان سنده ولم يبيّنوه»[(١)].

ثانياً: عند الشيعة

ولهم في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره، أو سماع ذكره المبارك ثلاثة أقوال:

الأول: الاستحباب

وهو المشهور عندهم قاله السيد الحكيم[(٢)]، والسيد الخوئي، والأخير نسب الإجماع عليه لغير واحد منهم المحقق في "المعتبر" والعلامة في "التذكرة"[(٣)]، ونقل هذه الشهرة عنهم صاحب الحدائق[(٤)].

وقال صاحب "كشف الغطاء": «يتأكد استحباب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) متى ذكر، أو سمع ذكره عن استماع وبدونه من

---

(١) تفسير روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٨١.
وراجع في ذلك أيضاً المصادر التالية: فتح الباري / ابن حجر، ١١: ٢٠١، القول البديع السخاوي، ص ٢٠٤، جلاء الأفهام / ابن القيم، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥، فقد ذكر حجج نفاة الوجوب ـ بعد أن ذكر حجج المثبتين ـ وأنهاها إلى اثنتي عشرة حجّة، وتركها دون مناقشة، وعلّق في آخرها بقوله: «ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حجج الفرقة المنازعة لها، بعضها ضعيف جداً، وبعضها محتمل، وبعضها قوي، ويظهر ذلك لمن تأمل حجج الفريقين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

(٢) مستمسك العروة، ٦: ٥٢٠.

(٣) مستند العروة، ٤: ٤٢٥.

(٤) الحدائق الناضرة، ٨: ٤٦٤.

لسان صبي، أو بالغ عاقل، أو مجنون كافر، أو مسلم موالف، أو مخالف بإظهار، أو إضمار، أو إشارة من غير فصل بين حروفه بكلام أو سكوت؛ بحيث تذهب الهيئة، ولا قلب لحروفه، ولو جيء به بوضع محرم كالغناء، أو من الأجنبية، أو من العبد المنهي عن الذكر إلى غير ذلك قوى جري الحكم، وحيث كان البناء على الندب سهل الخطب في التعدد، والوحدة، وقصد الأذية، وغيرها»[1].

الثاني: الاحتياط

وذهب إليه السيد اليزدي في "العروة" حيث قال: «يستحب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) حيثما ذكر أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها»[2]، وقال به أيضاً الأردبيلي في "الزبدة"، والقمي في "الغنائم".

الثالث: الوجوب

وذهب إليه المقداد السيوري في "الكنز"[3]، والبهائي في "مفتاح الفلاح"[4]، وكلاهما حكاه عن ابن بابويه الصدوق، وقال به أيضاً السيد المدني في "رياض السالكين"[5]، واختاره البحراني في الحدائق وأضاف الأخير لما ذكرنا ممن قال به، المحدث الكاشاني في "الوافي"،

---

(١) كشف الغطاء / الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ٣: ٥١٥.
(٢) مستمسك العروة ٦: ٥٢٠، ـ المتن ـ
(٣) كنز العرفان، ١: ١٣٣.
(٤) مفتاح الفلاح / محمد بن الحسين البهائي، ص ١١٥.
(٥) رياض السالكين، ١: ٤٢٢.

والمحقق المازندراني في شرحه لـ "أصول الكافي"، وشيخه المحدث عبد الله بن صالح البحراني[١].

وهو الظاهر من الحر العاملي[٢]، وقال به أيضاً بعض الشيعة الزيدية فقد وجدت ذلك عند علي بن إبراهيم الأمير الصنعاني حيث يقول: «والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة عليه (صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم) عند ذكره أكثر من أن تحصر» ثم ذكر بعضها والتي تَعِدُ من تركها عند ذكره بالإبعاد والشقاء، والإرغام، ثم قال: «وهو (صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم) لا يدعو إلاّ على من أخلّ بواجب أو فعل محرماً»[٣].

أدلة القائلين بالوجوب

اعتمدوا بشكل رئيس على الأخبار الآمرة بالصلاة عليه، كلما ذكر، والتي يظهر منها أنّها تتوعد المخالف بالإبعاد من الجنة، ودخول النار، والذم بالبخل والجفاء، وغيرها من السياقات التي يرون أنّها ظاهرة في الوجوب.

وربما استفاد بعضهم من إطلاق الأمر الوارد في الآية بحجة إفادته التكرار، والمنصرف إلى ذكره الشريف بالروايات، ولكن يدفعه أنّ الأمر المطلق يفيد المرة الواحدة المحققة لطبيعة المأمور به، وهذا ما

---

(١) الحدائق الناضرة / يوسف البحراني، ٨: ٤٦٣.

(٢) استظهر ذلك منه السيد الخوئي في المستند، ٤: ٤٢٥، من خلال العنوان الذي وضعه على الباب (٤٢) من أبواب الذكر وهو: (باب وجوب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله كلّما ذكر، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه)، ٧: ٢٠١ من الوسائل.

(٣) البدعة، ص ٤٦ ـ ٤٧.

أفاده السيد الخوئي قال: «والجواب عن الآية الشريفة، فلأن أقصى مفادها وجوب الصلاة، ولو في العمر مرة واحدة، ولا دلالة لها على الوجوب، كلّما ذكر كما هو المدّعى»[١].

واستدل بعضهم بأنّ عدم الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره يلزم منه أن يكون ذكره كذكرنا، وهو مخالف للنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُول بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضكُم بَعْضًا﴾[٢]، كما عن المقداد[٣]، والبهائي[٤]، وردّه البعض[٥]، بأنّه غير ظاهر في ذلك.

أما الروايات، وهي العمدة في المقام، فوجدتها على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: وهي الآمرة بالصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) عند كل موطن بشكل مطلق سواء ذكر أم لم يذكر، كرواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) واجبة في كل موطن»[٦]، وكذا رواية الأعمش عن الإمام الصادق عليه السلام قال: والصلاة على النبي واجبة في كل المواطن»[٧].

---

(١) مستند العروة، ٤: ٤٢٦، ونحوه عن السيد الحكيم في المستمسك، ٦: ٥٢١.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) كنز العرفان، ١: ١٣٣.

(٤) مفتاح الفلاح، ص ١١٦.

(٥) كما عن السيد الحكيم في المستمسك، ٦: ٥٢١.

(٦) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٤ / ٩١١٨ باب ٤٢ من أبواب الذكر، وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره.

(٧) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٥ / ٩١٢٢، باب ٤٢ من أبواب الذكر، وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره.

الطائفة الثانية: الروايات الآمرة بالإكثار من الصلاة عليه عند ذكره الشريف (صلّى الله عليه وآله) مثل رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فأكثروا الصلاة عليه، فإنه من صلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) واحدة صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبق شيء مما خلقه الله إلاّ صلّى على العبد صلاة الله وملائكته، فمن لم يرغب في هذا، فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته»[1]، ورواية عبد الله بن الحسن بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من قال صلّى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلّى الله عليك فليكثر من ذلك»[2].

وهاتان الطائفتان أوجبت الأولى منها الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) في كل موطن وإن لم يذكره ذاكر، والثانية أوجبت الإكثار منها عند ذكره (صلّى الله عليه وآله)، وكلا الوجوبين لم يقل بهما أحد، ولكن يمكن تقييد الطائفة الأولى بالروايات الحاصرة للوجوب عند ذكره، مضافاً للانصراف إلى إرادتها الذكر لا مطلقاً. وأمّا الطائفة الثانية فيمكن أن يكون مرادها المرة الواحدة، وحمل الزائد على الاستحباب كما ذهب إليه صاحب الحدائق[3]، لكنه ضعيف. ومع ذلك يمكن الاستفادة من هاتين الطائفتين كمؤيدات للطائفة القادمة.

الطائفة الثالثة: وهي العمدة في المقام لدلالتها الصريحة على

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ١٩٣ / ٩٠٩٠، باب ٣٤ من أبواب الذكر.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣ / ٩١١٦، باب ٤٢ من أبواب الذكر.

(٣) الحدائق الناضرة/ يوسف البحراني، ٨: ٤٦٣، وقد ردّ عليه السيد الخوئي في المستند، ٤: ٤٢٧.

الوجوب ولصحة أسانيدها، منها المرسل المعتبر لعبيد الله بن عبد الله عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ومن ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله»[1]، ودلالته على الوجوب تامّة، وأضاف السيد الخوئي لذلك قوله: «بل قد يظهر منها أن ترك الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) من المحرمات العظيمة»[2]، ومع ذلك لا يرى حجيتها لأنّها مرسلة، ولعل التأمل في متن الرواية يُنبئ عن صدورها عن المعصوم، مضافاً لوجود غيرها بهذا اللفظ، مما يهون تضعيفها بالإرسال.

ومنها رواية محمد بن هارون عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ فدخل[3] النار فأبعده الله»[4]. ومنها مرسلة المفيد في "المقنعة" عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «قال لي جبرئيل: من ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله، فقلت آمين»[5].

وهذه الروايات وعدت بالإبعاد لمن لم يصلّ عند ذكره (صلّى الله عليه وآله) وقد ذهب المثبتون إلى أنّ ذلك دالٌّ على الوجوب، كما صرّح به المقداد السيوري[6]، والشيخ يوسف البحراني[1]، والسيد

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٢ / ٩١١٣ باب ٤٢ من أبواب الذكر، أخرجه عن الكافي وعن المجالس للصدوق.

(٢) مستند العروة، ٤: ٤٢٨.

(٣) في المصدر، وهو الكافي للكليني (دخل) بدل (فدخل).

(٤) وسائل الشيعة، ٦: ٤٠٨ / ٨٢٩٩، باب ١٠ من أبواب التشهد نقله عن الكافي.

(٥) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٦ / ٩١٢٣، باب ٤٢ من أبواب الذكر.

(٦) كنز العرفان، ١: ١٣٣.

المدني[٢]، والأمير الصنعاني[٣]، وكما مرّ سابقاً عن أهل السنّة أيضاً.
والنافون يرونه دالاً على الاستحباب؛ لأنه لا يعدو عن كونه دعاءً بالإبعاد[٤].

ومنها الروايات المتوعدة للناسي، كرواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي عليّ خطى الله به طريق الجنّة»[٥]، وهي رواية معتبرة، وقد اعتمد عليها المثبتون بتفسير النسيان بالترك كما عن صاحب "الحدائق" قال: «والمراد بالنسيان الترك كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ من قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ أي ترك لا النسيان بالمعنى المعهود، فإنّه لا تؤاخذه عليه لحديث رفع القلم»[٦]، واعترض عليه النافون بأنّ ذلك تصرّف في الدلالة لا تقتضيه أي قرينة، كما عن السيد الخوئي ومع ذلك توقف في تحديد دلالتها، وقال: «فلابدّ إذن من رد علمها إلى أهله»[٧]، أمّا السيد الحكيم فيرى قصور دلالاتها على الوجوب، وهي بنظره ظاهرة في أنّ الصلاة طريق الجنّة[٨]، وهناك روايات أخرى بهذا اللفظ.

وروايات أخرى تذم التارك بالبخل، كرواية عبد الله بن علي بن

---

(١) الحدائق الناضرة، ٨: ٤٦٢.
(٢) رياض السالكين، ١: ٤٢٢.
(٣) البدعة، ص ٤٧.
(٤) مستمسك العروة الوثقى / السيد الحكيم، ٦: ٥٢١.
(٥) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠١ / ٩١١١، باب ٤٢ من أبواب الذكر نقله عن الكافي.
(٦) الحدائق الناضرة، ٨: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٧) مستند العروة، ٤: ٤٢٨.
(٨) مستمسك العروة، ٦: ٥٢١.

الحسين عن أبيه عن جدّه قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (البخيل حقاً من ذكرتُ عنده فلم يصلّ عليّ)»[١].

ورواية أخرى عظيمة المضامين أوردها علي بن إبراهيم الصنعاني أحد علماء الزيدية رواها عن عائشة أم المؤمنين، أنها سقطت منها الإبرة، وهي تخيط في الليل، فدخل النبي (صلّى الله عليه وآله)، فأشرقت أرجاء البيت بنور وجهه (صلّى الله عليه وآله)، فأخبرته (صلّى الله عليه وآله) فقال: الويل كل الويل لمن لا يراني يوم القيامة (ثلاث مرات)، فقالت: ـ رضي الله عنها ـ ومن الذي لا يراك؟ فقال: البخيل، فقالت: ومن البخيل؟ قال: الذي إذا ذكرت عنده لم يصلّ عليّ فذلك البخيل»[٢].

والمتمسكون بهذه الرواية يرون أنّ الوصف بالبخل ذمٌ قبيح لا يناسب من ترك مستحباً، كما تقدم عند أهل السنة، والنافون يرونه يناسب الاستحباب.

وأهم الروايات التي يعتمدها القائلون بالوجوب، مضافاً لما تقدم هي صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء، وصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره»[٣]، رواها كلٌّ من الكليني في "الكافي"

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٤ ‍ ٩١١٩، باب ٤٢ من أبواب الذكر. نقله عن معاني الأخبار للصدوق.

(٢) البدعة، ص ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة، ٥: ٤٥١ / ٧٠٥٩، باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة، نقله عن الفقيه للصدوق، وعن الكافي.

والصدوق في "الفقيه"، وهي صحيحة صريحة تامة الدلالة على الوجوب، وقد أقرّ بذلك السيد الخوئي، ولكنه قال: «فهي بالرغم من قوة السند، وظهور الدلالة لم يكن بد من رفع اليد عنها، وحملها على الاستحباب؛ لقرائن تستوجب ذلك، وعمدتها ما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من أنّ المسألة كثيرة الدوران، ومحلَ لابتلاء عامة الناس، ولعلّه في كل يوم عدة مرات، فلو كان الوجوب ثابتاً مع هذه الحالة، لأصبح واضحاً جلياً، بل يعرفه حتى النساء والصبيان، فكيف خفي على جلّ الفقهاء؛ بحيث لم يذهب إلى الوجوب إلاّ نفر يسير ممن عرفت، بل لم ينسب إلى القدماء ما عدا الصدوق كما سمعت.

على أنّ السيرة العملية بين المسلمين قد استقرت على عدم الالتزام بالصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره في القرآن والأدعية، والزيارات والروايات، والأذان، والإقامة، وما شاكلها. ولم ترد ولا رواية واحدة تدل على أنّ بلالاً كان يصلّي عليه (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره أو أنّ المسلمين كانوا يصلون عليه لدى سماع أذانه أو عند ذكره في حياته»[1].

وهذه القرائن أهم ما اعتمده النافون للوجوب، وهي لا تختلف عمّا اعتمده نظراؤهم من أهل السنّة، من هنا يمكن الاستفادة بمقدار ما من الإجابات عليها هناك.

كما وأنّي وجدت السيد المدني أجمل تلك الإشكالات بعبارة

---

(١) مستند العروة، ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

موجزة، وأجاب عنها بقوله: «وأمّا القول بالاستحباب مطلقاً كما ذهب إليه جماعة مستدلين بالأصل والشهرة المستندين إلى عدم تعليمه عليه السلام للمؤذنين وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير عليهم كما يفعلون الآن ولو كان لنقل. ففيه: إنّ عدم التعليم ممنوع، وكذا عدم النكير، كعدم النقل، فقد روى ثقة الإسلام في "الكافي" في باب بدء الأذان والإقامة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره». على أن عدم النقل لا يدل على عدمه، وأصالة البراءة لا يصحّ التمسك بها بعد ورود القرآن والأخبار به»[1].

هذا مجمل ما قاله علماء الشيعة في هذه المسألة، والذي يظهر أنهم يكادون أن يجمعوا على أن الروايات الواردة في هذا المعنى كثيرة، وصحيحة، ودلالتها على الوجوب قوية، وصريحة، ولكنهم يرفعون يدهم عن ذلك، إما لقرائن خارجية لا تخلو من قوة، أو بتنزيلها منزلة الأخبار الواردة في صلاة الجماعة، وبعض الأذكار والنوافل، كما أفاد بذلك الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعد إذعانه بدلالة تلك الأخبار على الوجوب.

ولكن نظراً لما اتضح لكم من خلال البحث من أن هناك جملة من فقهاء الفريقين من القائلين بالوجوب مضافاً لصريح لسان الروايات في ذلك، عليه لا ينبغي لأحدنا إذا أعوزته الصناعة الفقهية وبخلت عليه أدوات الاستدلال من الوصول إلى الوجوب أن يتهاون في هذا الأمر، ويترك الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره الشريف.

---

(١) رياض السالكين، ١: ٤٢٢ـ ٤٢٣.

فعدم نهوض الدليل عندك لا يعني أبداً أن عدم الوجوب هو الواقع، ففي دلالة الروايات الصريحة على الوجوب ـ والذي لم يرد مثلها في كثير من الواجبات ـ وذهاب جملة من فقهاء الفريقين إليه يمنع من تسليم النفس بعدم الوجوب.

وعليه فإن طريق الاحتياط هو الأسلم، فهو طريق النجاة، فعلى المتحرز في دينه أن لا يتهاون في هذا الأمر بحجة عدم ثبوت الوجوب؛ فإن في ذلك غفلة إياك أن تقع فيها.

بل ينبغي عليك أن تحرص عليه حرصك على الواجبات لكي تتجنب بذلك ما جاءت به الروايات من التهديد، والوعيد بالإبعاد، والشقاء، والإرغام والتبخيل، وغيرها لمن ترك وأهمل، وفي الوقت نفسه تفوز بالقرب من الشفيع المصطفى (صلّى الله عليه وآله) وتفوز بما وعدك ربّك تعالى به من الأجر، والثواب الجزيل الذي لا يرغب عنه إلاّ من لا خير فبه، كما تقول الروايات.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لأداء هذا الحق البسيط لنبينا وشفيع ذنوبنا نبي الرحمة (صلّى الله عليه وآله)، اعترافاً بفضله الكبير علينا، وتعظيماً لذكره بيننا، وتعميقاً لموقعه في نفوسنا، وإرغاماً لأنوف الحاسدين، والحاقدين على أهل البيت عليهم السلام، فإنّنا مهما عملنا فلن نؤدي ولو جزءاً يسيراً من حقه (صلّى الله عليه وآله) علينا.

الحكم يختص باسمه العَلَمي أم يتعدى إلى غيره ؟

الذي يظهر أنّ الحكم بوجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه

وآله) عند ذكره، أو على الاستحباب وفقاً للاختلاف المتقدم، يشمل ذكره باسمه العلمي، واللقب والكنيه، بل حتى الضمير الراجع إليه، وذلك استناداً إلى إطلاقات الروايات الآمرة بذلك.

فَعن الشيخ البهائي قال: «ولا يخفى أنّ ظاهر قول الباقر عليه السلام في الحديث الأوّل كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر يقضي وجوب الصلاة عليه سواء ذكر (صلّى الله عليه وآله) باسمه، أو بلقبه، أو بكنيته ويمكن أن يكون ذكره (صلّى الله عليه وآله) بالضمير الراجع إليه صلوات الله عليه وآله، كذلك، ولم أظفر في كلام علمائنا ـ قدس الله أرواحهم ـ في ذلك بشيء، والاحتياط يقتضي ما قلناه من العموم»[١]، ونحوه عن السيد اليزدي في العروة[٢].

أمّا الشيخ البحراني، فقد فصل بين الاسم العلمي وغيره وقال: «أقول: والذي يقرب في الخاطر العليل، والفكر الكليل هو التفصيل بأنّه إن ذكره باسمه العلمي، فلا ريب في الوجوب، وإن ذكر بغيره من الألقاب، والكنى، فإن كان من الألفاظ التي اشتهرت تسميته بها، واشتهر بها وجرت في الإطلاقات مثل ـ الرسول والنبي ورسول الله وأبي القاسم ـ ونحو ذلك فهي ملحقة بالاسم العلمي، وإن كان غير ذلك من الألفاظ التي يراد منها، وليس كذلك مثل ـ خير الخلق وخير البرية والمختار ـ فالظاهر العدم، والظاهر أنّ الضمير من قبيل الثاني، والاحتياط لا يخفى»[٣]، وقد ردّه السيد الخوئي بقوله: «ولكنه غير

(١) مفتاح الفلاح، ص ١١٨.

(٢) مستمسك العروة، ٦: ٥٢٢.

(٣) الحدائق الناضرة، ٨. ٤٦٤.

واضح؛ فإنّ العبرة بمقتضى إطلاق النص يصدق الذكر من غير فرق بين أنحائه ومصاديقه، ولا ينبغي الريب في صدق الذكر على الجميع عرفاً بمناط واحد حسبما عرفت. فالظاهر أنّ الحكم وجوباً أو استحباباً يشمل الكل ولا وجه للتفصيل المزبور»[1].

ويظهر من الفريقين أنّهم يقولون بتكرار الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) عند تكرار ذكره (صلّى الله عليه وآله) وجوباً عند القائلين بالوجوب واستحباباً عند القائلين بالاستحباب، استناداً إلى القول بأصالة عدم التداخل في الأسباب الموجبة للتكليف.

مع ملاحظة أنّ التكرار مرة يحصل بعد الصلاة عليه، وهنا يلزم تكرارها بلا شك؛ لحصول موجب جديد، ومرة يحصل قبل الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) وكلامنا يدور حول هذه الحالة التي يقول فيها السيد اليزدي: «إذا ذكر اسمه (صلّى الله عليه وآله) مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب»[2]، ويظهر من السيد الحكيم الموافقة[3]، أمّا السيد الخوئي فلم يرتض ذلك لحمله الإطلاق الوارد في الرواية على العموم الزماني لا الأفرادي، وخلص إلى القول: «إذن فموضوع الصلاة هو طبيعي الذكر لا أفراده، ومقتضاه الاجتزاء بصلاة واحدة»[4].

ومسألة أخرى أثارها السيد اليزدي وهي: «إذا كان في أثناء التشهد

---

(١) مستند العروة: ٤: ٤٣١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ٦: ٥٢٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى، ٦: ٥٢٢.

(٤) مستند العروة، ٤: ٤٣٢.

فسمع اسمه (صلّى الله عليه وآله) لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد، نعم ذكره في ضمن قوله: ـ اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد ـ لا يوجب تكرارها وإلاّ لزم التسلسل»[١]، ولكن إن سمعها من الغير يلزم تكرارها بلا شك لشمولها بالإطلاق.

أمّا إذا تكرر الذكر بحيث إذا التزم بأداء الصلاة له لخرج عن كونه مصلياً، فقد أجاب عنه السيد المدني بقوله: «لا يبعد القول بسقوط التكليف بها لأنّ الفعلين إذا تضيّقا، وتعذّر الجمع بينهما، علمنا أنّ أحدهما ليس بواجب قطعاً، ولمّا كان مشتغلاً بالصلاة ووجب إتمامها والاستمرار فيها، كان ما ينافيه غير مأمور به فليتأمل»[٢].

فورية الصلاة عند الذكر

ومرادهم عدم الفصل بين ذكره (صلّى الله عليه وآله) وبين الصلاة عليه ولزوم وقوعها بعده فوراً، والمراد منها فورية عرفية يصدق معها عرفاً أنّ هذه الصلاة وقعت لهذا الذكر. ودليلهم على ذلك الروايات، وما يظهر من ألفاظها دلالة على تلك الفورية.

منها: صحيحة زرارة (كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر) حيث تضمنت (ما) الزمانية الدالة على الفورية، وضرورة أن تقع الصلاة في زمان الذكر؛ فإنّ الفصل الطويل لا يحقق الفورية، وهذا ما أفاده السيد

(١) مستمسك العروة، ٦: ٥٢٣.
(٢) رياض السالكين، ١: ٤٢٣.

الخوئي، واستظهر من خلاله الفورية بدل الاحتياط الذي قال به اليزدي، قال: «بل الأظهر ذلك لانسباق الفورية العرفية من كلمة ما الزمانية»[١]، وكذا استظهرها السيد الحكيم، ولكن من خلال قوله ﷺ - نسي - الظاهر في أنّ له محلاً معيناً، وقوله ﷺ - ولم يصل - الشامل للترك في الآن الأوّل»[٢].

واستفاد غيرهم من الفاء التعقيبية في قوله ﷺ «إذا ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فأكثروا الصلاة عليه» حيث رتب الأمر بالصلاة على الذكر بالفاء التعقيبية، وهو ما أفاده السيد المدني، وعقّب عليه بقوله: «فلو أهمل الفور أثم على القول بالوجوب ولم تسقط»[٣].

بقيت مسألة يحسن الإشارة إليها، وهي أنّ الأمر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره عام لكل أحد وعلى أي حال كان ولو في الصلاة، لا فرق في ذلك بين القول بالوجوب أو الاستحباب.

نعم هناك حالة يختص بها القول بالوجوب، وهي أنّ المصلّي لو لم يمتثل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره فهل تبطل صلاته أم لا؟

والجواب يرتبط بقاعدة أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، فمن التزمها وأتى بالمنهي عنه من أجزاء الصلاة أو شرائطها، فسدت ولزم بطلان الصلاة، ومن لم يلتزمها لم تبطل، وهو ما رجحه

---

(١) مستند العروة، ٤: ٤٣٣.

(٢) مستمسك العروة، ٦: ٥٢٣.

(٣) رياض السالكين، ١: ٤٢٣.

السيد المدني[١]، وعن صاحب "الحدائق" قال: «لو سمع ذكره (صلّى الله عليه وآله) في حال الصلاة واشتغل بإتمام صلاته ولم يصلّ عليه، فالأشهر الأظهر صحة صلاته وإن أثم على القول بالوجوب. وربما قيل بالبطلان بناء على أنّه مأمور بالصلاة، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، وحيث إنّ القاعدة المذكورة لم يقم دليل عندنا على صحتها لم يثبت الحكم بالبطلان»[٢].

وأمّا أهل السنّة فإنّهم يرون استحباب الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) عند سماع ذكره أثناء الصلاة، فقد نقل ابن قيم الجوزية عن أصحابه قولهم: «متى مرّ بذكره في القراءة، وقف وصلّى عليه، ونقل عن الحسن البصري قوله: إذا مرّ بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فليقف وليصلّ عليه في التطوّع»[٣].

ثانيا: مواطن الاستحباب

بعد أن استعرضنا المواقع التي يجب فيها الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) نحاول الآن استعراض المواقع التي ندبنا الشارع فيها للصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم)، مستندين في ذلك على مدلول الروايات الحاثّة على الإتيان بها في هذه المواقع.

وهذه المواقع من الكثرة بمكان، حيث أنك لا تجد لها نظيراً في الشعائر العبادية الأخرى، مما عكس اهتمام الشارع بهذه الشعيرة

---

(١) رياض السالكين، ١: ٤٢٣.
(٢) الحدائق الناضرة، ٨: ٤٦٧.
(٣) جلاء الأفهام، ص ٣٣١.

المقدّسة، وعكس أيضاً حجم المساحة التشريعية التي تشغلها، وكذا الدور الكبير الذي تمارسه في بناء الجانب الروحي لدى المسلم، وبالخصوص ما يتعلّق بعلاقته، بنبيه العظيم (صلّى الله عليه وآله) ودور تلك العلاقة في صياغة شخصيته الإسلامية.

ونحن هنا ونظراً لضيق المقام سنقتصر على أهمها، وأكثرها تداولاً وبالشكل التالي:

الموطن الأوّل: في الركوع والسجود

يظهر من فقهاء الشيعة اتفاقهم على استحبابها في هذا الموقع اعتماداً على روايات عدّة عن أهل البيت عليهم السلام دلت على ذلك بصراحة، منها ما أخرجه الشيخ الطوسي عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إنّ الصلاة على نبي الله (صلّى الله عليه وآله) كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه»[1].

ومنها ما أخرجه الكليني عن محمد بن أبي حمزة، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمد وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام»[2].

(١) وسائل الشيعة، ٦: ٣٢٦ / ٨٠٩٧ باب ٢٠ من أبواب الركوع نقله عن التهذيب والكافي.
(٢) وسائل الشيعة، ٦: ٣٢٦ / ٨٠٩٩، باب ٢٠ من أبواب الركوع. نقله عن الكافي وثواب الأعمال للصدوق.

الموطن الثاني: أوّل الدعاء وآخره ووسطه وقبل السؤال

وقد ندبت له روايات كثيرة، أشهرها من قالت بأنّ السماء مغلقة بوجه الدعاء الخالي من الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم، كما في الحديث الذي رواه الفريقان.

فمن الشيعة أخرجه الكليني بسنده عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل دعاء يدعى الله ـ عز وجلّ ـ به محجوب عن السماء حتى يصلّى على محمد وآل محمّد»[1]، وكتب أهل السنة روته عن الإمام علي عليه السلام، فقد أخرج الطبراني في "الأوسط" بسند صحيح عنه عليه السلام أنه قال: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد»[2] ونقله الهيثمي في "الزوائد" وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات»[3].

ورووا نحوه عن الإمام علي عليه السلام عن النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله) قال: «ما من دعاء إلاّ بينه وبين السماء حجاب حتى يصلّى على محمد (صلّى الله عليه وآله)، فإذا صلّي على النبي محمد (صلّى الله عليه وآله) انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، واذا لم يصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يستجب الدعاء»[4]، ورووا نحوه موقوفاً على عمر بن الخطاب[5].

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٩٢ / ٨٨٢٣، باب ٣٦ من أبواب الدعاء. ونقله بطرق أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٢) المعجم الأوسط، ١: ٢٢٠.

(٣) مجمع الزوائد، ١٠: ١٦٠، باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في الدعاء وغيره.

(٤) جلاء الأفهام / ابن القيم، ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٥) جلاء الأفهام / ابن القيم، ص ٦١، نقله عن سنن الترمذي.

وعن الإمام علي عليه السلام قال: «إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي احداهما ويمنع الأخرى»(١).

وهناك روايات قالت بندبيتها في أوّل الدعاء وآخره ووسطه كما في الحديث الوارد عن الفريقين بلفظ متقارب عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فقد أخرج الكليني بسنده عن ابن القداح، عن الإمام الصادق عليه السلام قال «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا تجعلوني كقدح الراكب، فإنّ الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أوّل الدعاء وفي وسطه وفي آخره»(٢)، ونحوه رواه أهل السنة عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، كما أخرجه الطبراني وغيره(٣).

وهناك روايات أخرى بهذا المعنى سنأتي على ذكرها في فضل الصلاة على محمد وآل محمد، وأن بها يستجاب الدعاء وتقضى الحاجة.

وقبل أن نتجاوز هذا الموضوع، لابدّ من التنبيه إلى نكتة مهمة جداً مستفادة من الدلالات التي حملتها الروايات المتقدمة، والتي أجمعت على أن كل دعاء محجوب. إذا لم يبدأه بالصلاة على محمد وآل محمد؛ أي نحتاج إلى وسيلة، وواسطة لقبول دعائنا، وهم محمد وآل محمد. وهذا هو التوسل الذي ينكره البعض، وهنا عليهم أن يوجّهوا

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٩٧ / ٨٨٤٠، باب ٣٦ من أبواب الدعاء، نقله عن نهج البلاغة.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٩٤ / ٨٨٢٩، باب ٣٦ من أبواب الدعاء.

(٣) نقلاً عن «جلاء الأفهام»، ص ٧٩.

مقاصد ودلالات هذه الروايات الصحيحة الصريحة على التوسل.

الثالث: عند ذكر الله تعالى

فقد أخرج الكليني بسنده، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: ما معنى قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾[١]؟ فقلت: كلما ذكر اسم ربّه قام فصلّى، فقال لي: لقد كلّف الله - عزّ وجلّ - هذا شططاً! فقلت: جعلت فداك، وكيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربّه صلّى على محمد وآله»[٢]. ومعناه أنّه لا يذكر الله - تعالى- إلاّ ويذكر نبيه المصطفى (صلّى الله عليه وآله) معه وأفضل ذكر له بحسب الآية هو الصلاة عليه وعلى آله (صلوات الله عليه وعليهم).

ومنه يظهر أنّ قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٣]، المتفق على تفسيرها بأنّه لا بذكر الله تعالى إلاّ ويذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) معه، يصلح كمؤيد لمدلول الحديث السابق، وذكر الله تعالى أعمّ من الشهادة له بالوحدانية، ومعه يكون أفضل ذكر للرسول (صلّى الله عليه وآله) بشهادة الآية المباركة هو الصلاة عليه وعلى آله - صلوات الله عليه وعليهم - ومن هنا استفاد منه بعض أهل السنّة، وكما تقدم كدليل على وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة، لأنّ فيها ذكر الله - تعالى - فلزم ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله).

---

(١) سورة الأعلى / آية ١٥.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠ / ٩١١٠، باب ٤١ من أبواب الذكر.

(٣) سورة الانشراح / آية ٤.

الرابع: عند قراءة الآية

وهي الآية التي أمرنا الله تعالى فيها بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فقد روى الصدوق عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من حديث طويل قال: «إذا قرأتم ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها»[1].

أمّا عند أهل السنّة، فقد نقل السرخسي الحنفي ما روي عن أبي يوسف أنّ الخطيب إذا قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ينبغي لهم أن يصلّوا عليه، وهو اختيار الطحاوي لأنّه يبلغهم أمراً فعليهم الامتثال»[2].

الخامس: في كل مجلس

يستحب ذلك في كل مجلس سواء ذكر فيه النبي (صلّى الله عليه وآله) أو لم يذكر، مستندين في ذلك لروايات نهت عن إقامة المجالس الخالية من الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم) فقد أخرج الكليني بسنده عن حسين بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما من قوم اجتمعوا في مجلس، فلم يذكروا اسم الله عزّ وجلّ ولم يصلّوا على نبيّهم إلاّ كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم»[3].

أمّا أهل السنّة، فقد أخرجوا عدّة روايات في هذا المعنى منها ما

---

(١) وسائل الشيعة، ٦: ٧٢ / ٧٣٧٧، باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) المبسوط / السرخسي، ٢: ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ١٥٢ / ٨٩٨٠، باب ٣ من أبواب الذكر.

أخرجه النسائي بسند صحيح، عن جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): (ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عزّ وجلّ وصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إلاّ قاموا عن أنتن جيفة))»[1].

ومن الطريف أن أحد علماء الشيعة الزيدية استدل بهذه الروايات على وجوب الصلاة على النبي وآله في تشهد الصلاة، وهو علي بن إبراهيم، الأمير الصنعاني، حيث قال: «إنّ حديث (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلّوا على نبيهم (صلّى الله عليه وآله)، إلاّ كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة للثواب) من أقوى الأدلة على فعلها بعد الصلاة لأنه مجلس قد جلسوه.

ولهذا كانت الصلاة على النبي واجبة في التشهّد، حتى لا نجلس مجلساً لا نصلّي فيه على النبي (صلّى الله عليه وآله).

وفي رواية (ما جلس قوم مجلساً فتفرقوا عن غير الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) إلاّ تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة) ومن هذا تؤخذ الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد الأول والثاني»[2].

السادس: ليلة الجمعة ويومها

وقد جاءت فيه عدّة روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام منها ما

---

(١) سنن النسائي، وروايات كثيرة بنفس المعنى، منها ما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٣: ٤٨٩ / ٩٩٧٢، وابن حبان، ٢: ٣٥٢ / ٥٩١، ٥٩٢، والترمذي، ٥: ٤٣٠ / ٣٣٨٠، والحاكم في المستدرك، ١: ٦٦٨ / ١٨٠٨.

(٢) البدعة، ص ٤٧ ـ ٤٩.

أخرجه الكليني بسنده عن عمر بن يزيد قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمر، إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضّة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلاّ الصلاة على محمد وآل محمد، صلوات الله عليهم، فأكثر منها. وقال: يا عمر، إنّ من السنّة أن تصلّي على محمد وأهل بيته في كل جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيام مائة مرة»[1].

وأخرى عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر، ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل: إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة، وما زادت فهو أفضل»[2].

وأخرى إنّها أفضل الأعمال وأحبّها، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله»[3]، وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمد وآل محمد»[4].

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٣٨٧ / ٩٦٥٥، باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. نقله عن الكافي والتهذيب، ونحوه عن الفقيه والمقنعة.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٣٨٧ / ٩٦٥٦، باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. نقله عن الكافي.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ٣٨٠ / ٩٦٣٥، باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. نقله عن الخصال.

(٤) وسائل الشيعة، ٧: ٣٨٨ / ٩٦٥٧، باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. نقله عن الكافي.

أمّا أهل السنّة، فقد رووا عن النبي (صلّى الله عليه وآله) عدة روايات في هذا المعنى منها ما رواه أبو أمامة عنه (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «اكثروا عليّ من الصلاة في كل يوم جمعة فإنّ صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم صلاةً كان أقربهم مني منزلةً»(١)، وقال ابن القيم: «وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يستحبون الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يوم الجمعة»(٢).

السابع: عند كتابة اسمه (صلّى الله عليه وآله)

فقد قال اليزدي في "العروة": «إذا كتب اسمه (صلّى الله عليه وآله) يستحب أن يكتب الصلاة عليه»(٣)، واحتمل السيد الحكيم أن يكون ما جاء في "الأنوار النعمانية" من حديث مرسل، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو: «من صلّى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» هو المستند في هذا القول(٤).

وكذا يمكن القول بشموله بقوله ﷺ: «كلما ذكرته....» إلحاقاً للذكر الكتبي باللفظي فهو ذكرٌ على كل حال.

أمّا أهل السنّة فقد رووا عدّة روايات صريحة في هذا المعنى منها نصّ المرسلة المتقدمة عن "الأنوار النعمانية" إلاّ أنّهم رووها بسند متصل، وبوجوه متعددة عن أبي هريرة، عن رسول الله (صلّى الله عليه

(١) سنن البيهقي: ٣: ٢٤٩، فضل الصلاة على النبي / الجهضمي، ص ٣٩ـ٤٠ / ٢٧، ٢٨، ٢٩.
(٢) جلاء الأفهام، ص ٧٣.
(٣) مستمسك العروة: ٦: ٥٢٤.
(٤) مستمسك العروة، ٦: ٥٢٤.

وآله)[١].

وأخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الصلاة جاريةً له مادام اسمي في ذلك الكتاب»[٢].

تنبيه:

العادة جرت ولله الحمد عند الكتّاب، وأصحاب القلم من شتى المشارب والمذاهب الفكرية على الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد كتابة اسمه الشريف، وهذه من السنن الحسنة التي حثّ عليها الشارع لما فيها من الأجر والثواب، والأدب اللازم بحق ذكر النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله)، إلاّ أنه وللأسف الشديد لا نراهم يكتبونها بحروفها ورسمها الكامل، بل يرمزون لها بحرف (ص)، أو (صلعم)، وغيرها من الرموز والأشكال، وهذه الطريقة ـ وبحسب الظاهر ـ لا تؤدي الغرض، ولا تحقق المقاصد المرجوة لهذه السنّة في الأعم الأغلب، لأنّه لا نرى الكاتب يتحسسها مع الرمز، بل يكتفي بكتابته دون التوجّه لمدلوله بعكس ما لو كتبها برسمها الكامل.

وكذا الأمر نفسه مع القارئ فهو لا يتفاعل مع الرمز كتفاعله مع الرسم الكامل فهو لا يقرأه صلاة في العادة بل يتجاوزه دون استحضار مدلوله، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ الدليل على ندبيتها ليس فيه ما يشير إلى كفاية هذا الرمز في أداء المطلوب، فالذي يكتب رمزاً

(١) جلاء الأفهام، ص ٣١٣.
(٢) جلاء الأفهام، ص ٣١٤.

لا يصدق عليه أنّه كتب صلاة؛ ليكون مشمولاً بالأجر الموعود بالروايات.

مضافاً إلى نكتة تخص هذه الشعيرة بالذات، وهي أنّ كتابتها كاملةً تامة يقضي على شيوع الصلاة البتراء المنهي عنها.

وفوق كل ذلك، فإنّ كتابتها بالرسم الكامل يعني كتابة اسم محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم، وهو أمر حسن مبارك يسرّ المؤمنين ويغيض المنافقين؛ فلا ينبغي للمسلم أن يبخل به ويكتفي بالرمز.

من هنا فنحن ندعو جميع المسلمين إلى ترك عادة الرمز، والالتزام بكتابة الصلاة على محمد وآل محمد برسمها الكامل الصريح.

الثامن: عند دخول المسجد

وقد جاء في ذلك عدّة روايات منها ما أخرجه الكليني بسنده، عن عبد الله ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) وإذا خرجت فافعل ذلك»[1]، وأخرى أخرجها الطوسي بسنده إلى عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة، عن جدته فاطمة الزهراء صلوات الله عليها قالت: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا دَخل المسجد صلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي،

---

(١) وسائل الشيعة، ٥: ٢٤٦ / ٦٤٥٧، الباب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد.

وافتح لي أبواب فضلك»[١].

وأمّا أهل السنّة فأخرجوا عدّة روايات في هذا المعنى منها رواية فاطمة الزهراء عليها السلام المتقدمة وبنفس اللفظ والطريق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عليها السلام عنها صلوات الله عليها[٢].

التاسع: عند العطاس

فقد أخرج الكليني بسنده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام وقال: «نقصنا حقنا ثم قال إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وأهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمّته أبو جعفر»[٣]، وفي أخرى يقول جابر بن يزيد الجعفي للإمام الباقر عليه السلام: إنّ عندنا قوماً يقولون: ليس لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) في العطسة نصيبٌ، فقال عليه السلام: «إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد (صلّى الله عليه وآله)»[٤]، وأحاديث أخرى تؤكد هذا الاستحباب، وتحث عليه، وتتهم من يتركه متعمداً.

أمّا أهل السنّة فذهبوا إلى عدم مشروعيتها عند العطاس. وخالفهم جماعة منهم أبو موسى المديني، وغيره، وذهبوا إلى استحبابها كما

---

(١) وسائل الشيعة، ٥: ٢٤٧ / ٦٤٦٠، الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد، نقله عن أمالي الطوسي.

(٢) جلاء الأفهام، ص ٢٩٢، نقله عن المسند، والترمذي، وسنن ابن ماجة.

(٣) أصول الكافي، ٢: ٦٢٠/ ٩، كتاب العشرة باب العطاس.

(٤) أصول الكافي، ٢: ٦٢٠ / ٨، كتاب العشرة باب العطاس.

ينقل لنا ذلك ابن القيم مستندين في ذلك إلى أثرٍ عن ابن عمر أنّ أحداً عطس عنده فقال له: «لقد بخلت هلاّ حيث حمدت الله تعالى صلّيت على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)؟»(١).

وقال المانعون إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يشرع عند العطاس إلاّ الحمد، ولكل موطن ذكر خاص لا يقوم غيره مقامه، ورووا حديثاً عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ينهى عنها، وهو: «لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس» وقال عنه ابن القيم: «إنّه حديث لا يصح»(٢)، ويظهر أنه من القائلين باستحبابها؛ لعدّه إياها من ضمن المواطن المستحبة التي ذكرها في كتابه(٣).

العاشر: عند النسيان

وقد دلّ عليه روايات عند الفريقين، فأما الشيعة فقد أخرج الصدوق بسنده عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ الحسن عليه السلام أجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان فقال: «إنّ قلب الرجل في حُقّ، وعلى الحُقّ طبق، فإن صلّى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامّة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحُقّ، فأضاء القلب، وذكر الرجل ما كان نسي، وإن هو لم يصلّ على محمد وآل محمد، أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على

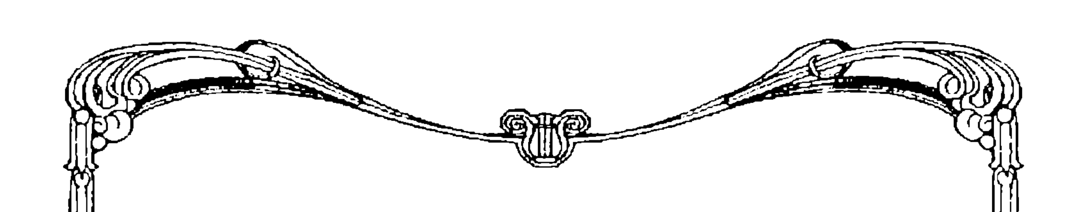
(١) جلاء الأفهام، ص ٣٢٢.
(٢) جلاء الأفهام، ص ٣٢٣.
(٣) جلاء الأفهام، ص ٣٢٣.

ذلك الحُقّ، فأظلم القلب، ونسي الرجل ما كان ذكره»[1]، وهذه من نعم الصلاة وبركاتها علينا، مع ملاحظة أنّ الصلاة التي تفعل هذا الفعل هي الصلاة التامّة لا النّاقصة، فعدم ذكر الآل في الصلاة لا يبقي لها مزيةً وفضلاً، كما يصرّح بذلك الحديث نفسه، وهذا لا يخص هذا المورد فقط، بل يعمّ كل الفضائل والكرامات الموعودين بها عند الصلاة، فتنبه لذلك جيداً.

وأما أهل السنّة فقد رووا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «إذا نسيتم شيئاً فصلّوا عليّ تذكروه إن شاء الله»[2]، وهو صريح فيما نحن فيه.

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ١٩٨/ ٩١٠٦، باب / ٣٧.
(٢) جلاء الأفهام، ص ٣٢٦.



الفصل الخامس

وفيه مبحثان:

الأول: ماهية الصلاة البتراء
وأدلة النهي عنها.

الثاني: تاريخ ظهور الصلاة البتراء.

المبحث الأول

وفيه موضوعان:

الأول: ماهية الصلاة البتراء

البتراء، والمبتورة اسم مفعول من بَتَر، والبَتْر القطع، وبتْر الشيء قطعه قبل تمامه، والبتراء ما حصل فيها بتر، أي قطع لأحد أجزائها.

يقول ابن منطور: «وخطبة بتراء إذا لم يذكر الله تعالى فيها ولا صلّى على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، وخطب زياد خطبته البتراء، قيل لها البتراء لأنه لم يحمد الله تعالى فيها ولم يصلّ على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)»[1].

وعليه فالمراد من الصلاة البتراء هي الصلاة التي تقطع قبل تمامها، أي لا يذكر أحد أجزائها، والمراد منها اصطلاحاً الصلاة التي لا تذكر الآل؛ فحيث إن الصلاة التامة هي الصلاة الذاكرة للآل، فالتي لا تذكر تكون بتراء غير تامة؛ لاقتطاع جزء منها وهو الآل.

والصلاة التامة، التي أمر الله تعالى بها ورسوله (صلّى الله عليه وآله) هي: (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد) فإذا بترت الآل ولم تذكر كقولهم: (اللّهم صلّ على محمد، أو صلّى الله على محمد، أو صلّى الله عليه وسلم) أو غيرها من العبارات، فهي صلوات مبتورة؛ لعدم تضمّنها

---

(١) لسان العرب/ ابن منظور، ٤: ٣٧.

لفظ الآل الذي جعله الله تعالى جزءاً من الصلاة المأمور بها على النبي (صلّى الله عليه وآله).

هذا مجمل القول في ماهيّة الصلاة البتراء.

الثاني: أدلة النهي عن الصلاة البتراء

وردت عدّة أحاديث تنهى عن الصلاة البتراء عند الفريقين: السنّة والشيعة.

فأما أهل السنّة فقد جاء عنهم ما يلي:

١- أورد السخاوي (ت/٩٠٢هـ) في "القول البديع" عن "شرف المصطفى" لأبي سعد أنه روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يارسول الله ؟ قال: تقولون: اللهم صلّ على محمّد، وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد»[١].

وأورده ايضاً السمهودي الشافعي (ت/٩١١هـ) في "جواهر العقدين"، وابن حجر الهيتمي (ت/٩٧٣هـ) في "الصواعق المحرقة" وغيرهم[٢].

وأورده عبد الوهاب الشعراني الشافعي (ت/٩٧٣هـ) في كتابه "كشف الغمة عن جميع الأمّة" وزاد فيه: «فقيل له: مَن أهلك يا رسول الله؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين»[٣].

---

(١) القول البديع، ص ٤٥.

(٢) جواهرالعقدين، ص ٢١٧، الصواعق المحرقة: ٢٢٥، ينابيع المودة/القندوزي، ٢: ١٩٦/٤٣٤، رشفة الصادي / أبو بكر الحضرمي، ص ٦٨.

(٣) كشف الغمة، ١: ٣٢٥ فصل في الأمر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

ويظهر من ذلك أن أقدم مصدر روى هذا الحديث عندهم هو كتاب "شرف المصطفى" لأبي سعد، وأبو سعد هذا هو عبدالرحمن بن الحسن الأصبهاني النيسابوري المتوفى (سنة ٣٠٧هـ) وهو من حفاظ الحديث وله مسند[1].

ولم أجد من صرّح بنقل الحديث عنه غير السخاوي في "القول البديع"، وأما بقية المصادر التي نقلته، فلم تذكر من أين أخذته.

وهذا الحديث نقلته الزيدية في مصادرها حيث أورده كتاب "الكامل المنير" المنسوب للقاسم الرسي (ت/٢٤٦هـ)، قال: «وزعمت الخوارج ومن قال بمقالتهم أن الصلاة لا تجوز على أحد إلاّ على النبيين لا على غيرهم. فلعمري ما قصدت الخوارج بهذا المعنى إلاّ بغضة لآل محمد عليه وآله السلام».

ثم أخذ القاسم الرسي بتفنيد هذه الدعوى، وبعدها ذكر أن النبي (عليه وآله السلام) قال: «لا تصلّوا عليّ صلاة بتراء».

فقيل: يارسول الله وما الصلاة البتراء؟

قال: «أن تصلّوا عليّ وحدي، ولكن صلّوا علي وعلى أهل بيتي، فقولوا: اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[2].

فعلى هذا يكون هذا المصدر أقدم من كتاب "شرف المصطفى"

---

(١) الأعلام / الزركلي، ٣: ٣٠٤.

(٢) الكامل المنير، ص ٢٥٣، تحقيق عبد الولي الهادي.

الذي نقل عنه السخاوي.

وقد وثق هذا الحديث أحد علماء الزيدية وهو القاضي أحمد بن ناصر المخلافي (ت/١١١٦هـ) في همزية رائعة قال فيها:

فَصلاةٌ عَلَيكَ من دون ذكر لَهمُ، قلْتَ: دعوةٌ بتراءُ
قد عَلمْنا بما روى عنك كعبٌ إنّهمْ في الدعا لك شركاءُ
فقبيحٌ نسيانُهمْ مِنْ صلاة لك تُهدى وقسوةٌ وجفاءُ
أوَما في الصلاةِ من الصلوات الـ خمسِ والنفلِ كلّهُ ذكراءُ(١)

والحديث مع شهرته إلاّ أنه وللأسف الشديد لم يُذكر له إسناد، ولعلّ أبا سعد ـ الذي ذكروا في ترجمته ان له مسنداً ـ رواه مسنداً في "شرف المصطفى" إلاّ أن السخاوي الذي نقله عنه لم يذكر الإسناد.

وهذا وإن كان بحسب الاصطلاح يقدح في الحديث لقضية الإرسال، إلاّ أن الذي يهوّن الأمر أنّ الناقلين له تلقّوه بالقبول، ولم يقدح فيه أحد، بل إن ابن حجر ساقه كدليل على لزوم ذكر الآل في كيفية الصلاة.

وكذلك فإن محتواه يحكي مراد كيفيات الصلاة التي أجمعت كلها على ذكر الآل، والذي يفهم منه أن ترك ذكر الآل مخالف لمراد الله تعالى، فتكون حقيقة النهي الوارد في الحديث قد تحققت بمفهوم تلك الكيفيات قبل منطوق هذا الحديث.

مضافاً إلى أن الأحاديث التي في معناه ـ والتي سنذكرها الآن ـ

---

(١) مجلة علوم الحديث، ص٣٩٧ـ ٣٩٨، العدد الثامن، السنة الرابعة، رجب- ذو القعدة ١٤٢١هـ.

تصلح كمؤيد ومؤكّد لمدلوله، وشاهد على صحته.

٢- أخرج أبو القاسم السهمي (ت/٤٢٧ هـ) في "تاريخ جرجان" بسنده إلى علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه قال: «إنّ الله فرض على العالم الصلاة

على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقرننا به، فمن صلّى على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولم يصلّ علينا لقي الله تعالى وقد بتر الصلاة عليه وترك أوامره»[1].

٣- أورد الديلمي (ت/٥٠٩ هـ) في "فردوس الأخبار" عن أنس بن مالك عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «من ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليّ صلاة تامّة، فلا هو منّي ولا أنا منه»[2].

وأما الشيعة فجاء عنهم من الأحاديث الناهية عن الصلاة البتراء ما يلي:

١- أخرج الكليني في الكافي بسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام قال: «سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صلّ على محمد، فقال له أبي: ياعبد الله لا تظلمنا حقّنا قل: اللهم صلّ على محمد وأهل بيته»[3].

فعدّ الإمام عدم ذكرهم في الصلاة ظلماً، والظلم حرام.

فتأمل في مقالة الإمام عليه السلام هذه لتجد أن محاولة حذف الآل إنما بدأت مبكراً، وانتشرت بين الناس، حتى بدأ أهل البيت عليهم السلام يتظلمون

---

(١) تاريخ جرجان، ص ١٨٩.

(٢) فردوس الأخبار، ٢: ٣١١ / ٦٤٠٣.

(٣) الكافي، ٢: ٤٦٤ /٢١ كتاب الدعاء / باب الصلاة على محمد وآل محمد.

منها علناً، وبشكل يُشعر أن البتر كأنه كان يجري عن علم!!

٢- أخرج علي بن الحسين المرتضى حديثاً عن الإمام عليعليه السلام عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة، بل صلُوا إليّ أهل بيتي ولا تقطعوهم، فإن كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع الأ نسبي»[1].

٣- وأخرج الصدوق بسنده إلى الإمام الباقرعليه السلام، عن آبائه قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (من صلّى عليّ ولم يصلّ على آلي لم يجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»)[2].

وأخرج نحوها عن الإمام الحسن عن أبيه قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (من قال صلّى الله على محمد وآله، قال الله جلّ جلاله: صلّى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلّى الله على محمد ولم يصلّ على آله لم يجد ريح الجنّة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام»)[3].

وهذا النهي الذي جاءت به هذه الروايات دالّ على عدم مشروعية العمل بالصلاة البتراء، ويؤيده أن كيفية الصلاة إنما هي كيفية تعليميّة جاءت لبيان تكليف أنزله الله تعالى في كتابه العزيز، وهذه الكيفية التعليمية أجمعت الأحاديث الناقلة لها على شمولها للآل، فدلّت بمفهومها على عدم صحّة تركهم، ولو كان ذلك جائزاً، لاقتضى تمامية البيان ترك ذكرهم ولو مرة واحدة ليعلم الناس أن ترك ذكرهم جائز،

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٧ / ٩١٢٧ نقلها عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣ / ٩١١٧ عن أمالي الصدوق.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣ / ٩١١٦ عن أمالي الصدوق.

فلا يتحول غير اللازم عندهم إلى لازم، كما قال به الكثير من المسلمين اعتماداً على مافهموه من إجماع الكيفيات على ذكر الآل، وقد مرّت بك أقوالهم في ذلك.

فالقول بلزوم ذكر الآل المتحصل من إجماع الكيفيات على ذكرهم، يعني أن الشريعة تنهى عن تركهم، أي تنهى عن الصلاة البتراء.

فاتّحد بذلك إجماع أحاديث كيفية الصلاة على ذكر الآل مع أحاديث النهي عن الصلاة البتراء، على عدم مشروعية الصلاة البتراء.

المبحث الثاني

تاريخ ظهور الصلاة البتراء

تمهيد:

إن المسلم بما يحمله من مرتكزات ومسلّمات في التعاطي مع الشريعة، حريص كل الحرص على الالتزام بالسنة كما هي، وحريص أيضاً على مودّة الآل، وتكريمهم وتعظيمهم كما أمره الله تعالى بذلك، وهو يعلم أنّ من أوضح مصاديق المودّة هي الصلاة عليهم مع النبي (صلّى الله عليه وآله).

فلماذا إذن، انتشرت بينهم الصلاة البتراء، الخالية من الآل، وحصروا ذكر الآل، والعمل بالصلاة التامّة في التشهد الثاني فقط، بل وصل الحال ببعضهم إلى القول بكراهة ذكرهم عند الصلاة على النبي في التشهد الأول! فخالفوا بذلك الثابت من السنّة، والمأمور به من مودّة الآل، وهم لا يريدون ذلك حتماً؛ لحرصهم ـ كما قلنا ـ على الالتزام بالسنّة بحكم المتبادر من فلسفة التعبد، والطاعة والسعي لتحصيل الأجر، وإنّ كل ذلك مرتبط بالتقيّد بالمأمور به وإلاّ لا يكون تعبداً وطاعة.

وعليه فمن غير المتصور أبداً أن يكون المسلم قد تحوّل من العمل بالصلاة التامّة إلى البتراء ـ حتى انتشر ذلك بينهم ـ بشكل تلقائي

وعفوي، إنما لابدّ أن تكون هناك جهة ما لها مصلحة كبيرة في هذا التحوّل هي التي حملتهم عليه بالترغيب كان ذلك أم بالترهيب.

ونحن هنا نريد تشخيص هذه الجهة؛ لنؤرخ من خلال ذلك تاريخ ظهور الصلاة البتراء.

وقضية تشخيص الجهة المسؤولة عن حذف الآل، وحمل الناس على الصلاة البتراء قضية تأريخية نحتاج فيها إلى تحليل علمي منطقي يستند إلى النصوص، والحقائق التأريخية المرتبطة بمعطيات الصلاة على الآل، والنتائج المترتبة على العمل بها.

فالصلاة على الآل مع النبي (صلّى الله عليه وآله) وكما هو واضح لكل أحد منقبة عظيمة ومقام كريم ليس له مثيل.

وهذه المنقبة بحجمها وموقعها الكبير هذا، قد خصّ الله تعالى بها أهل بيت نبيه (صلّى الله عليه وآله)، ومضافاً إلى هذا فإن هذه المنقبة تميّزت ببعد عملي حوّلها من مجرد منقبة إلى عقيدة متحركة، وقد تمثّل البعد العملي لها في كونها عبادة يمارسها المسلم يومياً، فكان لحضورها اليومي دورٌ كبيرٌ في تعزيز موقعها، وتأثيرها في تأصيل العلاقة بين المسلم وأهل البيت وتوجيه نظره نحوهم، وإذكاء إحساس في نفسه بأنهم أناس لهم شأنٌ ومقامٌ خاص يجب رعايته، والوقوف على حقيقته.

وهذه النتيجة التي يعطيها العمل بهذه الشعيرة العبادية يتعارض تماماً مع مصلحة أعداء الآل الذين أثبت لنا التاريخ أنهم كانوا يسعون بكل الوسائل إلى تغييب أهل البيت وإقصائهم كما سيواتيك موجز عنه

لاحقاً.

ومن تلك الوسائل تغيير السنن النبوية التي تتعلق بأهل البيت، وحمل الناس على ذلك، وهذا الأمر ليس بالهيّن الذي يقدر عليه كل أحد، فهو يحتاج إلى جرأة وقدرة وسطوة طويلة يتمكن من خلالها من حمل الناس على ما يغيره من السنن دون أن ينكر عليه أحد.

وإنك لو فتشت في ثنايا التاريخ واستنطقت مسلّماته، لما وجدت مثل بني أمية لهم القدرة على ذلك، فان التاريخ أثبت أنهم لم يتورعوا عن فعل أي شيء في سبيل مصالحهم، وفي مقدمتها تغيير السنن ـ التي يعنينا أمرها ـ وحمل الناس عليها.

ولتوضيح ذلك سنعقد بحثاً تمهيدياً نستعرض فيه مواقفهم هذه، وستجد كيف أنهم يغيرون السنن الثابتة التي يتعبّد بها المسلمون من عهد النبي (صلّى الله عليه وآله) لمجرد أنها تذكّر بأهل البيت ليس إلاّ! فكيف تريدهم أن يحتملوا سنّة ليس فقط تذكّر بأهل البيت، بل تعظّمهم وتميّزهم، وتجعل لهم مقاماً خاصاً بهم، وتوجه الأنظار نحوهم.

ولم يكن تغيير السنن هي الوسيلة الوحيدة التي اتبعها بنو أمية لتغييب أهل البيت وإقصائهم، بل لم يدخروا وسيلة إلاّ وفعلوها؛ لأنهم يرون في وجود أهل البيت خطراً على وجودهم، بل ماحياً له، وكل ذلك سنأتي على استعراضه على نحو الإيجاز في البحث التمهيدي الذي سنعقده لهذا الغرض، وسيتضح لك من خلالها موقفهم من أهل البيت، والوسائل التي اتبعوها لتغييبهم، ليتضح لك بعد ذلك، وبأدنى

تأمل أن حذف الآل من كيفية الصلاة هو من أيسر تلك الأمور التي ارتكبوها، وبنفس الوقت هي من أهمها عندهم، وأخطرها نظراً لموقعها، وتأثيرها.

فإذا أضفنا إلى كل ذلك بعض النصوص الصادرة عن جهتهم والمتعلقة صريحاً بعدم ذكر الآل، عندها تصبح قضية ظهور الصلاة البتراء في زمن بني أمية من الحقائق التي لا شك فيها ولا شبهة.



بحث تمهيدي

في موقف بني أمية من السنة وأهل البيت (عليهم السلام)

نريد أن نثبت من خلال هذا البحث التمهيدي جرأة بني أمية على السنّة، وتغييرهم لكثير منها، خصوصاً ما يتعلق منها بأهل البيت عليهم السلام وإن كان ذلك التعلق على مستوى التذكير بشخص علي عليه السلام ليس إلاّ والسنّة في واقعها كبيرة، والمسلمون اعتادوا على التعبد بها منذ زمن النبي (صلّى الله عليه وآله)، فإنهم يغيرونها حتى لا يبقى أدنى ذكر لعلي عليه السلام.

والذي حمل بني أمية على محاربة كل سنّة لها أدنى ارتباط بأهل البيت هو صراع الوجود الذي كانت تعيشه معهم، وسببه المباشر ـ مضافاً إلى أسباب أخرى ـ هو أن شيخهم معاوية أراد أن يتأمّر على المسلمين وينصّب نفسه خليفة عليهم، وهو يعلم في قرارة نفسه ـ والمسلمون يعلمون أيضاً ـ أنه لا يمثّل تلك الشرعية، وغير مؤهل لقيادة المسلمين، فلا تاريخه يسعفه لنيل تلك الشرعية، كما كان حال من سبقه من خلفاء المسلمين، ولا طريقته في أخذ الحكم، والتي لم يعرفها المسلمون من قبل تؤهله لنيل تلك الشرعية، علاوة على كونه طليقاً ابن طليق، ومعروف عند المسلمين أن ولاية الطلقاء لا تصحّ.

فما وجد معاوية أفضل من السنّة النبوية طريقاً سهلاً، وناجحاً

لتحقيق ذلك؛ حيث كانت وقتذاك باباً مشرعاً، ليس عليه رقيب، نظراً لحظر التدوين الذي فُرض عليها، من قبل الخليفتين الأول والثاني[١]، بل منعا حتى من التحدّث بها، كما حصل ذلك لقرضة بن كعب وغيره[٢].

وهذا الحظر استمر حتى مجيء عمر بن عبد العزيز إلى السلطة سنة (٩٩ هـ)؛ وبذلك يكون الحظر قد استمر زهاء التسعين عاماً قضى ستين منها في العصر الأموي.

وهذا الامتداد الطويل للحظر الحكومي على السنّة، والذي هلك خلاله أغلب حملة السنّة من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ أثّر أثراً كبيراً عليها؛ حيث هيّأ الأرضية الملائمة لإنكار ما كان منها، وإدخال فيها ما ليس منها، بل حتى الذي وصلنا منها لم يصلنا بلفظه، وسياقه، وقرائنه، وظروفه، التي صدر فيها، وهذا ما يقرّه الوجدان، ويصدّقه الحال، خصوصاً إذا تأملنا في الأحداث التي أعقبت الحظر، وأسوؤها ما رافق قيام الدولة الأموية من أحداث سياسية، وفكرية صيّرت الأمّة أفراداً وأحزاباً مختلفة انشغل أغلبها، بمصالحه ووجوده على حساب الدين، فسهل استغلالها من قبل الآخرين، وفي هذه الظروف من التشنت الفكري والعقائدي، وضياع السنّة وعدم وجود الرقيب عليها، راح معاوية وحزبه يُظهر جرأته على السنّة، ويستغلها لمصالحه ومصالح حكومته، فكان منه أن صنع لنفسه منها عمقاً شرعياً،

---

(١) طبقات ابن سعد، ٥: ١٤٠، تذكرة الحفّاظ / الذهبي، ص: ١ ـ ١١، جامع بيان العلم وفضله/ ابن عبد البر، ص ٧٧.

(٢) مستدرك الحاكم: ١/١٨٣، ٣٤٧، ١/١٩٣، ٣٧٤، ٣٧٥، جامع بيان العلم ص ١٤٧.

وكياناً إسلامياً مزيفاً بوضع الأحاديث في فضله؛ وفضل أهل بيته، وكذا في فضل بعض الرموز الإسلامية التي يدّعي الانتماء إليها، ليضخّم وجودهم على حساب أهل البيت عليهم السلام؛ وليوهم الناس أن وجوده إنما هو امتداد لوجودهم، وكذا وضعت الأحاديث في فضل بلاد الشام التي اتخذها مركزاً لحكمه؛ ليوهم الناس أنها مكان موعود بقيادة المسلمين، وأنه موقع بشّر به النبي (صلّى الله عليه وآله) ليضفي على سلطته قدسية وشرعية يستقطب بها قلوب البسطاء والعوام.

ومن جهة أخرى راح يُنكر ما ثبت من فضل لخصومه، ويعاقب من يذكر ذلك أو يرويه، ولم يكتف بذلك فراح يذمهم وينتقص من قدرهم، وقد تجلّى ذلك بأسوأ صوره في سنّه لسبّ الإمام علي عليه السلام.

ولم يتوقف عند هذا الحد أيضاً، بل عمد إلى السنن التي اعتادها المسلمون وتعبدوا بها منذ زمن النبي (صلّى الله عليه وآله)، فغيّرها عمداً جهاراً ؛ لمجرد أن الإمام علياً كان يعرف بها !

وهكذا تكون سياسة معاوية، وحزبه في محاربة أهل البيت عليهم السلام عن طريق السنّة قد تمثلت في أمور أربعة:

الأول: وضع الأحاديث.

الثاني: محاربة فضائل أهل البيت.

الثالث: سبّ الإمام علي عليه السلام.

الرابع: تغيير السنن الثابتة لمجرد أنّ علياً عُرف بها.

ونحن سنذكر لك موجزاً حول هذه الأمور؛ لتقف على حجم الجرأة الأموية على السنّة النبوية وشموليتها، وخصوصاً ما يتعلق منها

بفضائل أهل البيت عليهم السلام، حتى إذا جاءك الحديث عن حذف الآل من كيفية الصلاة، تكون قد علمتَ أن حذفها لابد أن يكون من بديهيات تلك الجرأة الأموية، لسهولتها بالقياس إلى غيرها، ولعظمة عوائد حذفها على مصالحهم بالقياس إلى غيرها أيضاً، مما يجعلك تتيقّن من قيام بني أمية بهذا العمل.

الأول: وضع الأحاديث

وقد وُضعت أحاديث في فضل بعض الرموز الإسلامية وفي فضل معاوية، وفي فضل بلاد الشام، وسنتعرض إلى موجز عنها ضمن النقاط التالية:

١ ـ ما وضع في فضل بعض الرموز الإسلامية:

كان في مقدمة الرموز الإسلامية التي أمر معاوية بوضع الحديث في فضلها هو الخليفة الثالث عثمان بن عفان ثم في بقية الصحابة، وكان هدفه من وراء وضع الفضائل لهؤلاء ـ كما أشرنا إليه ـ هو تضخيمهم على حساب أهل البيت من جهة، ومحاولة إيهام الناس في أنّه مهتم بهذه الرموز، وأنه منتمٍ إلى خطهم ومقتفٍ أثرهم وأن وجوده امتداد لوجودهم من جهة أخرى.

أما ما وضعه في فضائل عثمان فهو ثابت ومعروف، وقد وضعه لغايات سياسية لا تخفى، فقد ذكر أبو الحسن المدائني (ت/٢٢٤ هـ)[1]، في كتابه

(١) قال الذهبي في ترجمة أبي الحسن المدائني ما نصّه: العلامة الحافظ الصادق أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن أبي سيف المدائني الأخباري، نزل بغداد وصنف←

"الأحداث" كما نقل عنه ابن أبي الحديد في "شرح النهج" أن معاوية كتب إلى عماله في جميع الآفاق «أن انظروا من قِبَلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه، فادنوا مجالسهم وقربوهم وأكرموهم، واكتبوا لي بكل ما يروي كل رجل منهم، واسمه واسم أبيه وعشيرته.

ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع، ويفيضه في العرب منهم والموالي، فكثر ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية، فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلاّ كتب اسمه وقرّبه وشفّعه، فلبثوا بذلك حيناً، ثم كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرّواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين... فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب، فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن، وحتى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله».

←التصانيف، وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدّقاً فيما ينقله، عالي الإسناد، قال فيه يحيى بن معين: ثقة ثقة ثقة. ولد سنة (١٣٢هـ) ومات سنة (٢٢٤هـ)، انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ١٠:٤٠٠/١١٣.

إلى أن قال: «فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراءون، والمستضعفون، الذين يظهرون الخشوع والنّسك فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقرّبوا مجالسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها، وهم يظنون أنها حقّ، ولو علموا أنها باطلة لما رووها ولا تديّنوا بها»[1].

٢ ـ ما وضع في فضل معاوية:

لقد وضعوا في فضل معاوية روايات كثيرة لا حاجة لتقصّيها، وذكر أمثلة عليها[2]، إنّما نكتفي بما قاله أهل الاختصاص فيها، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكتة عدول البخاري في الباب الذي عقده لمعاوية في كتابه "فضائل الصحابة" من عنوان (باب مناقب معاوية)، كما هو في بقية الصحابة إلى (باب ذكر معاوية) قال: «إنّ النكتة في ذلك هو اعتماده على شيخه إسحاق بن راهويه أنه قال: لم يصحّ في فضائل معاوية شيء، وأشار إلى قصة الشافعي، وقال إنّها مشهورة، ثم قال: وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: اعلم أنّ علياً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيداً منهم لعلي، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من

(١) شرح النهج /ابن أبي الحديد، ١١: ٤٢ ـ ٤٤.

(٢) من أراد الوقوف على بعضها، فليراجع ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

الفضائل مما لا أصل له، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصحّ من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي، وغيرهما والله أعلم[١].

وقال ابن تيمية: «وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ورووا أحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم في ذلك كلها كذب»[٢].

وقال ملاّ علي القاري: «ومن ذلك ما وضعه بعض جهلة أهل السنة في فضائل معاوية، قال إسحاق بن راهويه: «لا يصح في فضل معاوية بن أبي سفيان عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) شيء»[٣].

وهناك الكثير من هذه الأقوال نكتفي بما تقدم ليتبين لك ما وضعوه في فضل معاوية.

وأما محاولتهم نسبة هذا العمل لجهلة أهل السنّة، كما يقول القاري أو لمطلق أعداء الإمام علي، كما يقول ابن حنبل أو غيرها من الأقوال التي يُرمى من ورائها إبعاد التهمة عن معاوية، وكونه لا يعلم بوضع هذه الأحاديث، فإنه كلام وإن كان محتملاً، ولكنه مرجوح، فأن التأمل المنصف فيما ذكرناه عن معاوية وسعيه الحثيث لتسخير السنّة لمصالحه وجرأته الكبيرة عليها وكثرة الرواة الذين يتزلّفون لمعاوية طمعاً بعطاياه التي خصّصها لهم، كل ذلك لا يتّفق مع هذا الاحتمال، بل يتّفق مع علم معاوية بوضع هذه الأحاديث؛ إما بأمره مباشرة، أو بإقراره لها، كما أمر

---

(١) فتح الباري، ٧: ١٣٢، كتاب فضائل الصحابة.

(٢) منهاج السنّة: ٤: ٤٠٠.

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص ٤٥٥ تحقيق محمد الصباغ. نشر المكتب الإسلامي، ط٢ ـ ١٤٠٦ هـ.

بوضع مثلها في عثمان وبقية الصحابة.

٣ ـ ما وضع في فضل بلاد الشام:

وهي كثيرة نقلها العديد من كتب التراث، وقد جمع ابن عساكر في كتابه "تاريخ دمشق" القسط الأوفر منها، وكان الغرض من وضعها هو إيجاد عمق شرعي لمركز سلطتهم وإيهام الناس أن هذا المكان موعود بقيادة المسلمين، فالحكومة شرعية وموعودة أيضاً، وفي ذلك يقول حسن فرحان المالكي، أحد علماء السلفية المعاصرين تحت عنوان (النواصب بالشام ووضع الحديث): «ومن آثار الدولة الأموية أن قوي في الشام تيار النواصب الذي ركّز على فضيلة الأرض؛ لأنه لمّا رأى هذا التيار أن صاحبهم لا يوازي علياً ولا يكاد، نشرت النواصب فضل الوطن بدلاً من فضل الشخص»!! ثم يستعرض بعض تلك الروايات الموضوعة وينتهي إلى القول: « وقد صحح بعض أهل الحديث تلك الأحاديث متناسين أن هذه الأحاديث وضعت للالتفاف على فضل علي ومن معه (من المهاجرين والأنصار وأهل بدر) والرفع من معاوية ومن معه من أعاريب لخم وجذام وكلب»[(١)].

ولم يكتف معاوية وحزبه بوضع الأحاديث، بل قام وبمساعدة بعض العلماء الملتفين حوله بتأسيس بعض القواعد الفكرية، والعقائدية التي استطاعوا من خلالها تسييس المفاهيم الإسلامية، وإفراغها من محتواها، كقولهم أن مفهوم الصحبة شامل لكل من رأى النبي (صلّى الله عليه وآله)؛ ليتمكن الطلقاء من بني أمية، ومسلمة الفتح من الدخول فيه،

(١) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً: ٧٩.

وكذا قاعدة عدالة الصحابة؛ ليفوز معاوية بالعدالة التي هو بأمس الحاجة إليها، وكذا قاعدة من اجتهد فأخطأ فله أجر ؛ كي لا يبقى له خطأ يحاسب عليه، وكذا قاعدة الإرجاء، وقاعدة الجبر، وغيرها من القواعد التي ما زالت تحكمنا لحد الآن، والتي أراد لها أن تعزز شرعيته وتنأى به عن كل لوم ونقد.

الثاني: محاربة فضائل أهل البيت (عليهم السلام)

وقد كان لهذه الحرب التي شنّوها على فضائل أهل البيت، ومقاماتهم أساليب متعددة منها: إنكار الفضيلة من أصل، ومنع التحدّث بها، أو وضع مثلها في غيرهم، أو إشراك غيرهم معهم فيها؛ كي لا تبقى لهم ميزة الاختصاص بها وما يحمله ذلك الاختصاص من مدلولات لا تخفى، ولكل واحد من هذه الأساليب مصاديق عديدة مبثوثة في كتب التراث لا يسع حجم البحث وغرضه إلى استقصائها إنّما نترك متابعتها للقارئ الكريم، والذي يعنينا في المقام هو إثبات أصل القضية وهذا يكفي فيه النصوص التوثيقية. ومن تلك النصوص ما نقلناه عن المدائني، وتقدّم بعضه والآن ننقل منه ما يتعلق بالمقام، فقد نقل المدائني في كتابه "الأحداث" قال: «كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمّة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر، يلعنون علياً ويبرأون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته...

ثم قال: ولا تتركوا خبراً يرويه أحدٌ من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني،

وأدحض لحّجة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

ثم كتب إلى عمّاله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: «انظروا من قامت عليه البيّنة أنه يحب علياً وأهل بيته، فأمحوه من الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه، وشفّع ذلك بنسخة أخرى: من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم، فنكّلوا به واهدموا داره»[١].

ونقل ابن أبي الحديد المعتزلي عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله: «إنّ بني أمية منعوا من إظهار فضائل عليعليه السلام، وعاقبوا ذلك الراوي له، حتى أن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله، بل بشرائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه فيقول عن أبي زينب»[٢].

ومثلها نقلها المزّي عن الحسن البصري في روايته عن رسول الله بدون واسطة، فقال: «كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً»[٣].

ونقل ابن الأثير عن المغيرة بن شعبة ـ والي الكوفة من قبل معاوية ـ قوله لصعصعة بن صوحان: إياك أن يبلغني عنك أن تظهر شيئاً من فضل علي... فإن هذا لا يحتمله الخليفة لنا»[٤].

والأخبار في منع بني أمية لفضائل أهل البيتعليهم السلام، ووضع أخرى

(١) شرح النهج / ابن أبي الحديد: ١١/٤٢ ـ ٤٤، نقلاً عن كتاب «الأحداث» للمدائني.
(٢) شرح النهج /ابن أبي الحديد: ٤/٧٣، نقلاً عن كتاب «الأحداث» للمدائني.
(٣) تهذيب الكمال / المزّي، ترجمة الحسن البصري.
(٤) الكامل في التاريخ، ٣: ٤٣٠.

في ذمهم كثيرة. وقد استمرّ هذا العمل حتى بعد انتهاء الدولة الأموية وظهر ذلك عند المحدثين، فانكمشوا عن فضائل أهل البيت عليهم السلام تقية من بني أمية تارة، وتفاعلاً تارةً أخرى، وللموضوع ذيل طويل لا مجال لذكره هنا، ولكن لا يمنع ذلك من الإشارة إلى نماذج من ذلك؛ للتنبيه ليس إلاّ، منها: ما ذكره ابن زولاق الحسن بن إبراهيم بن الحسين الليثي (ت/٣٨٧هـ) قال: «كان الليث بن سعد فقيه مصر، لمّا أحرقت دار عبد اللّه ابن لهيعة، أرسل إليه الليث بألف دينار وقال: استعن بهذه واعفنا من فضائل علي بن أبي طالب، فأخذها عبد اللّه بن لهيعة وأنفذ إليه حديثاً من فضائل علي رضي الله عنه ليغيظ به الليث»[١].

ومنها ما نقله المزّي في "تهذيبه" عند ترجمة عثمان بن عاصم أبي حصين عن "تاريخ البخاري" مسنداً، أن أبا حصين قال: «ما سمعنا بهذا الحديث حتى جاء هذا من خراسان فنعق به ـ يعني أبا إسحاق ـ يعني من كنت مولاه فعلي مولاه ـ فاتّبعه على ذلك ناس. وعلق عليه الذهبي بقوله «إن الحديث ثابت بلا ريب، ولكنّ أبا حصين عثماني»!!

فتأمل في هذا الحديث المعروف كيف أنهم لا يتداولون روايته، وليس له ذكرٌ في الكوفة بلد العلم والرواية حتى جاء رجل من خراسان، فأخبرهم به! وكيف أن الذهبي يُرجع سبب عدم سماع أبي حصين له؛ لأنه عثماني! والعثماني يبغض علياً! فلا يحب أن يسمع فضائله؛ لذلك وصف راوي الحديث بأنه ينعق!

ومنها ما ذكره ابن عدي في "الكامل" في ترجمة جعفر بن زياد

---

(١) فضائل مصر وأخبارها وخواصّها / ابن زولاق، ص ٤٨، تحقيق د. علي محمد عمر.

الأحمر من أن سفيان الثوري وقيس بن عمرو الملائي طلبا من موسى الجهني أن يكتم التحدث بحديث المنزلة [وهو قول النبي (صلّى الله عليه وآله) للإمام علي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبي بعدي] لأن الناس قد أفسدوا، فنهاهم الأحمر ـ جعفر بن زياد ـ وقال: نحن لسنا بأحرص على أمة النبي (صلّى الله عليه وسلّم) منه.

ونفس الواقعة نقلها العجلي في "ثقاته" عن موسى الجهني هذا.

وهذا الذي أسسته الدولة الأموية لم يظهر تأثيره على أهل الحديث فحسب، وإنما ظهر بين عموم الناس أيضاً، حيث كانت تكره سماع فضائل أهل بيت نبيها (صلّى الله عليه وآله)، كما ينقل لنا ذلك السمهودي الشافعي، قال: «نقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أحد أصحاب الشافعي قال: (قيل للشافعي أن أناساً لا يصبرون على سماع منقبة أو فضيلة لأهل البيت، فإذا رأوا واحداً منّا يذكرها يقولون: هذا رافضيٌّ، ويأخذون بكلامٍ آخر، فأنشأ الشافعيُّ يقول:

إذا في مجلس ذكروا عليّاً ... وسبطيه وفاطمةَ الزكيه

فأجرى بعضهم ذكرى سواهم ... فأيقن أنّهُ لسلقلقيه

إذا ذكروا عليّاً أو بنيه ... تشاغل بالروايات العليّه

وقال تجاوزوا يا قوم هذا ... فهذا من حديث الرافضيه

برئت إلى المهيمن من أناس ... يرون الرفض حبّ الفاطميه

على آل الرسول صلاة ربّي ... ولعنته لتلك الجاهليه[1]

(١) جواهر العقدين، الجزء الأول، الذكر الرابع، ص ١١٠.

وقضية دور بني أمية في طمس آثار أهل البيت وحجب الناس عنهم ومحاولة تهميشهم ما عادت تخفى على احد ولا يستطيع منصف إنكارها حتى اصبحت من المسلمات التاريخية التي يستند اليها الباحث العلمي في تشخيص سبب غياب علوم اهل البيت وآثارهم وخلوّ فقه المسلمين وعقائدهم من دور بارز لأهل البيت يليق بمقامهم ومنزلتهم التي جعلها الله تعالى لهم وفي ذلك يقول الإمام ابو زهرة: «وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه فإنا نقول إنه لابد أن يكون للحكم الأموي اثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والافتاء، لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلون فتاويه وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأسس الحكم الإسلامي»[1].

الثالث: سنّهم سبّ الإمام علي عليه السلام

عمل معاوية بموازاة ما صنعه لنفسه من كيان إسلامي مزيف، عمل على تهديم كيان خصمه (أهل البيت)؛ وذلك بمنع التحدث بفضائلهم وإنكارها، وكذا سعى إلى وضع أحاديث في ذمهم وانتقاصهم، وما زال بعضها موجوداً تلوكه الألسن دون أن تبحث عن حقيقته.

وقد تجلّى السعي الأموي هذا في أقبح أشكاله بسنّه سبّ الإمام علي عليه السلام، وفي كشف هذه الجريمة الشنعاء غنًى عن البحث في غيرها من أساليب التنقيص والذم، فمن يتجرأ على هذه الفظيعة تهون عليه

---

(١) الإمام الصادق/ محمد ابو زهرة: ١٢٧.

غيرها مهما بلغت.

وفي الوقوف على هذه الجريمة يتجلى لك أمران بأعلى درجاتهما وهما:

الأول: الجرأة العجيبة على الجهر والإعلان في مخالفة السنّة النبوية.

الثاني: حمل الناس عليها مع علمهم بمخالفتها للسنة في النهي عن سبّ المؤمن لأنه فسوق، وعدم صحة سبّ الإمام علي بالذات لورود النهي الخاص فيه كما سيواتيك، ومع ذلك استطاع أن يحملهم عليها وتصبح هي السنّة عندهم بدل السنّة الصحيحة.

وعليه فمن يقدر على تأسيس ما يناقض السنّة، ويجعله هو السنَة من أجل الانتقاص من خصمه والناس يعلمون ذلك، فكيف يسكت عن منع سنّة فيها فضل صريح لخصمه يعرفه كل أحد؟ وقضية سبّ الإمام علي عليه السلام من المسلّمات التأريخية التي لا تحتاج إلى استدلال، إلاّ أنه ونظراً لكونه عملاً تأسيسياً، وليس مجرد منع سنة، كما حصل مع غيره، ولكونه أصبح سنّة مع أن الكل يعرف أنه نقيض السنّة الصحيحة، فكانت الجرأة فيه على السنّة قد وصلت إلى ذروتها.

يقول الإمام محمد أبو زهرة: «إنّ معاوية سنّ سنّة سيئة في عهده، وفي عهد أبنه ومن خلفه من الأمويين حتى عهد (عمر بن عبدالعزيز) وتلك السنّة هي لعن إمام الهدى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عقب تمام الخطبة، ولقد استنكر ذلك بقية الصحابة ونهوا معاوية وولاته عن ذلك حتى كتبت أم سلمة زوج رسول الله (صلّى الله عليه

وآله) إليه كتاباً تنهاه»[١].

وهذه الحقيقة الناصعة الكاشفة عن ظلامة من ظلامات أهل البيت عليهم السلام، حاول البعض إنكارها نصرةً لبني أمية، وحاول بعض آخر نسبتها لبعض النكرات من بني أمية ليقلّلوا من فداحتها ويحموا الكبار من وزرها.

ولكنه سيتضح لك ـ وكما قال الإمام أبو زهرة ـ أن الذي تولّى كبرها وسنّها لمن بعده هو معاوية نفسه، وليس بعض النكرات، كما يحاول أن يروّج له بعض المدافعين عن النهج الأموي في زماننا هذا.

ونبدأ بما ذكره ابن عبد البرّ في "العقد الفريد" قال: «لمّا مات الحسن بن علي (عليهما السلام) حجّ معاوية، فدخل المدينة وأراد أن يلعن علياً على منبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقيل له: إن هيهنا سعد بن أبي وقاص ولا نراه يرضى بهذا، فابعث إليه وخذ رأيه، فأرسل إليه وذكر له ذلك، فقال إن فعلت، لأخرجن من المسجد ثم لا أعود إليه، فأمسك معاوية عن لعنه حتى مات سعد، فلمّا مات لعنه على المنبر وكتب إلى عماله أن يلعنوه على المنابر ففعلوا»[٢].

وذكر ابن الأثير أن من الشرائط التي طلبها الإمام الحسن عليه السلام في صلحه مع معاوية، طلب منه أن لا يشتم علياً، فلم يجبه إلى الكف عن شتم علي، فطلب أن لا يشتم وهو يسمع فأجابه إلى ذلك ثم لم يفِ له به أيضاً[٣].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية / أبو زهرة، ص ٣٤.

(٢) العقد الفريد، ٥: ١١٥ (في أخبار معاوية).

(٣) الكامل في التاريخ، ٣: ٤٠٥.

وذكر أيضاً أن معاوية كان إذا قنت سبّ علياً وابن عباس والحسن والحسين والأشتر[١].

وهكذا انتشر العمل بهذه السنّة الخبيثة على منابر المسلمين في شرق الأرض وغربها، واستمرّ ذلك عشرات السنين حتى أيام عمر بن عبد العزيز فمنع منها، وفي ذلك نقل ابن الأثير، والسيوطي، واللفظ للثاني قال: «كان بنوأمية يسبّون علي بن أبي طالب في الخطبة، فلما ولّي عمر بن عبدالعزيز أبطله، وكتب إلى نوابه بإبطاله وقرأ مكانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ سورة النحل/ الآية (٩٠) فاستمرت قراءتها في الخطبة إلى الآن»[٢].

وكان معاوية يرعى هذه السيئة بنفسه، ويوصي بها عمّاله، ويشدد على ذلك لحرصه الشديد عليها، فقد نقل ابن الأثير في "الكامل" قال: «إنّ معاوية استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة إحدى وأربعين، فلمّا

---

(١) الكامل في التاريخ، ٣: ٣٣٣.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ١٨٧ ترجمة عمر بن عبد العزيز، الكامل في التاريخ، ٥: ٤٢.

وفي هذا النصّ نكتة لطيفة لها مساس بما نحن فيه وهي أن الكثير من أهل السنّة ما زال مواظباً على ذكر هذه الآية بعد خطبة الجمعة، ولكنهم لم يسألوا أنفسهم لماذا نحن نقرأ هذه الآية بالذات دون غيرها؟ فهل جاء بها أثرٌ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أم أن المسألة لا تعدو كونها تقليداً صرفاً؟

ولو سألوا لوجدوا أنه لا توجد سنّة من النبي (صلّى الله عليه وآله) تندب إلى هذه الآية بالذات دون غيرها، إنما هي سنّة عمربن عبدالعزيز أمر بها بدل سبّ الإمام علي عليه السلام.

ولكن لا يأتي على بالهم أن يسألوا، لأنهم اعتادوا على أخذ الموروث المعمول به أخذ المسلّمات، وأنه لابد أن يكون فيه قول عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، مضافاً إلى حرصهم عليه وتعلقهم به وعدم قدرتهم على تركه لحاكميته على نفوسهم، حتى ما ترك لهم فرصة التفكير في حقيقة ذلك الموروث خصوصاً إذا كان ذلك الموروث حسناً في ظاهره، ولا يوجد فيه ما يثير التساؤل والاستغراب، كما في المقام، ومثلما حصل أيضاً في الصلاة على غير النبي والآل، والذي سيأتي بحثه لاحقاً.

أمّره عليها، دعاه وقال له: أمّا بعد، فإن لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وقد يجزي عنك الحكيم بغير التعليم، وقد أردت إيصاءك بأشياء كثيرة، أنا تاركها اعتماداً على بصرك، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة لا تترك شتم علي وذمّه والترحم على عثمان، والاستغفار له، والعيب لأصحاب علي والإقصاء لهم، والإطراء بشيعة عثمان، والإدناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجُرّبت، وعملت قبلك لغيرك فلم يذممني، وستبلو فتحمد أو تذمّ. فقال بل نحمد إن شاء الله»[١].

وأخرج أبو داود في "سننه" بسنده إلى عبد الله بن ظالم المازني، قال: «سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان [معاوية] إلى الكوفة أقام فلانٌ [المغيرة بن شعبة] خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة أنهم في الجنّة ولو شهدت على العاشر لم أيثم».

ونقل العظيم آبادي شارح "السنن" عن "فتح الودود" قال: «ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراً عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين، (وأخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم، (فقال): أي سعيد (إلى هذا الظالم): يعني الخطيب [وهو المغيرة بن شعبة] قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريضاً بسبّ علي رضي الله عنه أو بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال لسعيد ما قال انتهى»[٢].

---

(١) الكامل في التاريخ، ٣: ٤٧٢ (أحداث سنة ٥١).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود/ العظيم آبادي، ١٢: ٤٦٣٦/٣١٢، كتاب السنة/ باب في الخلفاء. مع ملاحظة أن ما بين المعقوفات منّي، ذكرته للتوضيح، وملاحظة أخرى←

واستمر معاوية في رعاية هذا الفعل الخبيث، ونشره وحمل الناس على فعله بكل الوسائل، ولم يتراجع عنه أبداً حتى بعد أن اختفى من كان يخافه على سلطانه، كما يحدثنا بذلك الجاحظ قال: «إن قوماً من بني أمية قالوا لمعاوية: يا أمير المؤمنين إنك قد بلغت ما أمّلت، فلو كففت عن هذا الرجل، فقال لا والله حتى يربو عليه الصغير، ويهرم عليه الكبير، ولا يذكر له ذاكر فضلاً»[١].

ومثلها أوردها ابن أبي الحديد مروية عن الزهري قال: «قال ابن عباس لمعاوية: ألا تكفّ عن شتم هذا الرجل؟ قال: ما كنت لأفعل حتى يربو عليه الصغير، ويهرم فيه الكبير، فلمّا ولّي عمر بن عبد العزيز كفّ عن شتمه، فقال الناس: ترك السنّة»[٢].

وفعلاً تم له ما أراد وأصبح سنّة، كما يقول الحافظ ابن حجر: «واتخذوا لعنه سنّة»[٣]، وأي سنّة فقد جعلوها ركيزة حكمهم وعماد

←وهي أن الاحتمال الثاني الذي ذكره بعض العلماء مع احتمال السبّ وهو احتمال أن المغيرة كان قد فضّل في خطابه معاوية على علي احتمال غير صحيح؛ لأنه لا يستوجب أن يصف سعيد بن زيد وهو من أهل الجنّة ـ بحسب زعم الحديث ـ المغيرة بن شعبة بأنه ظالم! وكذلك لا يناسب هذا الاحتمال أن يُذكّر سعيد بن زيد بأن عليا من التسعة المشهود لهم بالجنة، فالتفضيل لا يتعارض مع ذلك. مضافاً إلى أن عدم ذكر اسمي معاوية والمغيرة من قبل أبي داود ستراً عليهما كما يقول الشارح دليل صريح على شناعة الفعل وقبحه، وتفضيل معاوية على علي بعرفهم ليس كذلك، فلم يبق إلاّ احتمال السبّ، وهو ما أثبتته الروايات الأخرى.

(١) نقله عنه ابن أبي الحديد في «شرح النهج»، ٤: ٥٦.

(٢) شرح النهج،١٣: ٢٢٢.

(٣) فتح الباري ٧:٥٧ باب مناقب علي بن أبي طالب. ولم تكتف السياسة الأموية بحمل الناس على هذه السنة الخبيثة فحسب، بل جعلتها ميزاناً يميز به الموالي من غيره، ويتقرب بها إلى السلطان، وتنال بها الأعمال، وتحقن بها الدماء وو...

دولتهم حتى ما عادوا يرون لكيانهم بقاءً إلاّ بها كما صرّح بذلك مروان بن الحكم نفسه، كما ينقل لنا ذلك عنه البلاذري (ت/ ٢٧٩ هـ) والدار قطني (ت/٣٨٥هـ)، حيث قال: «ما كان أحدٌ أدفع عن عثمان من علي، فقيل له ما لكم تسبّونه على المنابر؟ قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلاّ بذلك»[١].

وأكّدها ابنه عبد العزيز كما ينقل لنا البلاذري ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال: «نشأت على بغض علي لا أعرف غيره !!! وكان أبي يخطب فإذا ذكر علياً نال منه، فلجلج فقلت يا أبه إنك تمضي في خطبتك فإذا أتيت على ذكر علي عرفت منك تقصيراً قال أفطنت لذلك؟ قلت نعم قال: يا بنيّ إن الذين من حولنا لو نعلمهم من حال علي ما نعلم لتفرقوا عنّا»[٢]، وفي لفظ ابن الأثير «تفرقوا عنّا إلى أولاده»[٣].

فلابدّ أن لا يعرفوا لأن معرفتهم لذلك تعني معرفتهم بأن الحق مع علي وأولاده، وهذا يعني انتهاء دولتهم، ووفق هذا المنطق سعوا بكل ما لديهم من طاقة، وبكل وسيلة مهما كانت، لمحاربة علي وأولاد علي وإخفاء ذكرهم وحجب الناس عنهم ووجدوا أن من أفضل الوسائل لتحقيق ذلك، هو الأمر بسبّه والبراءة منه، فإن السلطان إذا أمر بسبّ شخص والبراءة منه، فإن ذكره سيخمل لا محالة، خصوصاً إذا تعاقبت

---

(١) أنساب الأشراف/ البلاذري، ٢: ٤٠٧، وعن الدارقطني أوردها ابن حجر في الصواعق، ص٨٣

(٢) أنساب الأشراف، ٨: ١٩٥.

(٣) الكامل في التاريخ، ٥: ٤٢.

أجيال على ذلك؛ لأن الجيل الأول سيكتم ذكره خوفاً فيبقى الجيل اللاحق لا يعرف عنه إلاّ ما تقوله الدولة التي تمثل الشرعية، وهو السبّ والبغض، وهذا ما صرّح به عمر بن عبد العزيز آنفاً في قوله: نشأت على بغض علي لا أعرف غيره!! فإذا كان كذلك فكيف لا تصبح سنّة تأخذ موقعها من النفوس، وتترسخ بمرور الأجيال حتى يُعتقد أن تركها مخالفة للسنّة كما ظهر من بعضهم عندما امتنعوا على عمر بن عبد العزيز حين أمر بتركها!!(١).

من هنا ما كانوا يعذرون أحداً فيها حتى وصلت النوبة إلى كبار الصحابة الذين لم يدخلوا في عمل لبني أمية فأمروهم بها، كما فعل معاوية بأحد أصحاب الشورى الستّة سعد بن أبي وقاص فأبى عليه أشدّ الإباء، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" بسنده إلى عامر بن سعد عن أبيه قال: « أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال ما يمنعك أن تسبّ أبا التراب؟ قال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يقول له إذ خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبوة بعدي، وسمعته يقول يوم خيبر لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا

---

(١) كما حصل ذلك من أهل حرّان، فعندما وصلهم أمر عمر بن عبد العزيز بإزالة اللعن عن المنابر، ضجوا وامتنعوا وقالوا: لا صلاة إلاّ بلعن أبي تراب. انظر «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، ٧: ١٢٢.

لي علياً فأتي به أرمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ﴾ دعا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال اللهم هؤلاء أهلي»[١].

وفي لفظ الطبري قال: «لمّا حجّ معاوية طاف بالبيت ومعه سعد، فلما فرغ انصرف معاوية إلى دار الندوة فأجلسه معه على سريره، ووقع معاوية في علي وشَرَعَ في سَبّه، فزحف سعد ثم قال: أجلستني معك على سريرك ثم شرعت في سبّ علي، والله لأن يكون فيّ خصلة واحدة من خصال كانت لعلي أحبّ إليّ من أن يكون لي ما طلعت عليه الشمس....»[٢].

وعند ابن ماجه بسند صحيح، قال: «قدم معاوية في بعض حجاته، فدخل عليه سعد، فذكروا علياً، فنال منه، فغضب سعدٌ، وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول فيه، وذكر حديث المولاة والمنزلة والراية»، وأقرّ الألباني _الذي تولى الحكم على الأحاديث_ بصحة هذا الحديث وأن معاوية سبّ الإمام علياً عليه السلام حيث قال: «صحيح (فنال منه) أي: نال معاوية من علي، وتكلم فيه»[٣].

---

(١) صحيح مسلم، ٧: ١٢٠، سنن الترمذي، ٥: ٣٠٢، المستدرك/ الحاكم النيسابوري، ٣: ١٠٨، المصنف/ ابن أبي شيبة الكوفي ٧: ٤٩٧ خصائص أمير المؤمنين النسائي، ص ٥٠، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / القرطبي ٦: ٢٧٢ وعلق القرطبي على الحديث قال: «وقول معاوية لسعد بن أبي وقاص: ما منعك أن تسبّ أبا تراب، يدل على أنّ مقدم بني أمية كانوا يسبون علياً وينتقصونه».

(٢) نقله عنه المسعودي في «مروج الذهب» (٣: ٢٣ ـ ٢٤) قال: «وحدث أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، قال: الحديث».

(٣) سنن ابن ماجه، ١: ٧٦ / ١٢٠ النسخة التي حكم على أحاديثها الألباني، وكذا أورده في الصحيحة، ٤: ٣٣٥.وقال: «صحيح».

وأما محمد فؤاد عبد الباقي فعلّق على هذا الموضع في النسخة التي حقّقها، قال: «أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد، قوله (فنال منه) أي: نال معاوية من علي، ووقع فيه وسبّه»[1].

فإذا سكت معاوية عن سعد بعد امتناعه عن السبّ لموقعه بين المسلمين فإنه لم يسكت عن الصحابي الجليل حجر بن عدي، وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ عندما امتنعوا عن سبّه حيث خيرهم بين السبّ والسيف، فاختاروا السيف فقتلهم صبراً!! وكثير غيرهم امتحنهم بنو أمية بسبّ الأمام علي عليه السلام فمنهم من استجاب، ومنهم من أبى، فكان مصيره القتل، أو السجن، أو الجلد، وغيرها من العقوبات.

وفي ذلك روى أبو يعلى عن أبي بكر بن خالد بن عرفطة، أنه أتى سعد ابن مالك فقال: «بلغني أنكم تعرضون على سبّ علي بالكوفة فهل سببته؟ قال معاذ الله: والذي نفسي بيده لقد سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول في علي شيئاً لو وضع المنشار على مفرقي ما سببته أبداً»[2].

ولقد أسس معاوية هذا الفعل الشنيع الفضيع، وهو يعلم ومن تبعه في ذلك، أنه مخالف لسنّة النبي (صلّى الله عليه وآله) في نهيه الصريح عن سبّ المؤمن عموماً لأنه فسوق، ونهيه الصريح عن سبّ الإمام علي خصوصاً لما فيه من تعدّ خطير على حدود الله تعالى وشرعته المتمثلة في شخص علي عليه السلام لذلك ورد النهي عن سبّه في روايات صريحة

(١) سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١: ٨٢ / ١٢١، دار الحديث ـ القاهرة.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩: ١٣٠، وعلق عليه بقوله: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن».

وصحيحة، وبأشدّ الألفاظ وأبلغها في الإنكار، والتحذير، وقد أخبرته بذلك أمّ سلمة ـ رضوان الله عليها ـ كما سيأتي.

فقد أخرج الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة، وصححه أبو إسحاق الجويني في "تهذيبه لخصائص النسائي"، وأخرجته مصادر أخرى، واللفظ للحاكم، فبسنده إلى أبي عبد الله الجدلي قال: «دخلت على أمّ سلمة رضي الله عنها فقالت لي أيسبّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فيكم؟ فقلت معاذ الله أو سبحان الله أو كلمة نحوها، فقالت سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: من سبّ علياً فقد سبّني»[1].

ولشدّة ما دخل على أمّ المؤمنين أمّ سلمة ـ رضوان الله عليها ـ من غضب واستنكار لهذا العمل الشنيع لم تكتف بكلامها لأبي عبد الله الجدلي، بل أرسلت إلى معاوية تحذّره من مغبة هذا العمل القبيح، فقد أخرج ابن عبدربّه أنها أرسلت إلى معاوية تقول له: «إنكم تلعنون الله ورسوله على منابركم، وذلك أنكم تلعنون علي بن أبي طالب ومن أحبه، وأنا أشهد أن الله أحبه ورسوله». فلم يلتفت إلى كلامها[2].

---

(١) المستدرك، ٣: ١٢١ كتاب معرفة الصحابة، تهذيب خصائص أمير المؤمنين للنسائي / أبو إسحاق الجويني، ص ٧٦، مجمع الزوائد ٩: ١٣٠.

(٢) العقد الفريد / ابن عبد ربّه الأندلسي، ٥: ١١٥ (في أخبار معاوية)، وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد مثل هذا اللفظ دون أن يذكر توجيهه لمعاوية، قال: «وعن أبي عبد الله الجدلي قال: قالت لي أمّ سلمة يا أبا عبد الله أيسبّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فيكم قلت أنّى يسبّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قالت: أليس يسبّ علي ومن يحبّه وقد كان رسول الله يحبّه، قال: رواه الطبراني في الثلاثة وأبو يعلى ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله وهو ثقة، وروى الطبراني بعده بإسناد رجاله ثقات إلى أمّ سلمة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال مثله، انظر «مجمع الزوائد»، ٩: ١٣٠.

وخبر آخر عن ابن عباس أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي قال: «عن عبيد الله بن أبي ملكية قال: جاء رجل من أهل الشام فسبّ علياً عند ابن عباس، فحصبه ابن عباس فقال: يا عدو الله آذيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً، لو كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حياً لآذيته».

وروايات أخرى كثيرة كلها تحذّر من سبّ علي عليه السلام وتعتبره كبيرة من الكبائر المخرجة من الدين بتقريب أن سبّ علي هو سبّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) وسبّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هو سبّ لله تعالى، ومن سبّ الله تعالى فقد خرج من الدين، والعياذ بالله!!!

وكل ذلك معروف، مشهور بين المسلمين، ومع ذلك استطاع معاوية أن يحوّل كل هذا إلى ما يناقضه من سبّ وبغض لعلي، وأهل بيته عليهم السلام!! فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

الرابع: تغيير بني أمية للسّنة لمجرد أن علياً عُرف بها:

لم يقتصر السعي الأموي في حربه للخط العلوي على وضع الأحاديث في فضل رجال الخط الأموي، وإنكار وتحريف ما روي في فضل أهل البيت عليهم السلام، بل وصلت بهم السطوة، والجرأة إلى ما اعتاده المسلمون من سنن عملوا بها، وتطبعوا عليها اتّباعاً لما كان يعمله رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فعمدوا إلى منعها، أو تغييرها لمجرد أن الإمام علياً عليه السلام عُرف بها[1]، حملهم على ذلك بغضهم له ومحاولتهم إخفاء

---

(١) ما غيّره بنو أمية من السنن لأجل مصالحهم واستخفافاً بسنّة النبي (صلّى الله عليه وآله) أعمّ من السنن التي عُرف بها الإمام علي عليه السلام، وإنما خصصتها بالذكر؛ لتعلق بحثنا وهو محاربتهم ←ل

ذكره.

ولهذا الفعل الأموي الشنيع أمثلة كثيرة منها: ما أخرجه النسائي في "سننه" بسنده إلى سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون، قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللّهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنّة من بغض علي». وعلّق عليه السندي صاحب الحاشية قال: (من بغض علي) أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بُغضاً له»[1]. وإذا تأملت أيها القارئ العزيز بهذه الواقعة المؤلمة لألحّ عليك سؤال يقرح القلوب، وهو إذا كانت السنّة بهذا الشكل من الثبوت، والانتشار وأن المسلمين يؤدونها مجتمعين من كل بقاع الإسلام، وبحضور الصحابة، وفي يوم مشهود منذ عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ومع ذلك

← لآل بها، وسأذكر لك مثالاً واحداً على ذلك، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٣٧/٢، ٩٠٢ باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧/٦ كتاب صلاة العيدين)، والشافعي في الأمّ (٢٣٠/٢، ٢٥٥٠ باب أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كلهم عن أبي سعيد الخدري واللفظ للأخير قال: «أرسل إليّ مروان وإلى رجل ـ قد سماه ـ فمشى بنا حتّى أتى المصلّى، فذهب ليصعد فجذبته إليّ، فقال: يا أبا سعيد تُرك الذي تعلم. قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت: والله لا تأتون إلاّ شرا منه». وفي لفظ البخاري أنّ مروان قال له: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» ونقل الشافعي أيضاً في نفس الصفحة عن الخطمي أن أول من بدّل السنّة، وجعل الخطبة قبل الصلاة هو معاوية. وقد علّق ابن قدامة المقدسي في المغني (٢٤٢/٢ باب صلاة العيدين) على فعل بني أمية هذا بكلام منه: «ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدّ بدعة ومخالفاً للسنّة».

(١) سنن النسائي، ٥: ٢٥٣، التلبية بعرفة.

تجرأ معاوية وسعى لحذفها لمجرد أن العمل بها يذكّر المسلمين بعلي عليه السلام، فكيف إذن ببقية السنن التي ليس لها هذا الانتشار، وليس لها مثل ابن عباس، فماذا حلّ بها؟! وهذا السؤال سيجيبك عنه أنس ووهب بن كيسان بعد قليل فانتظر!!

ومثال آخر، وهو ما يتعلق برواية أنس بن مالك في مسألة قراءة البسملة في الصلاة؛ حيث روى عدّة روايات تفيد أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالبسملة، ولكن العجيب أنه روى روايات، وقال إنهم كانوا يخفتون، وفي إحداها أنه سئل عن المسألة فقال لا أدري[1]، وهذا الاضطراب في رواية صحابي واحد في مسألة واحدة حتى وصلت به الحال أن ينكر معرفته بتلك المسألة التي روى فيها ست روايات.

هذه الحالة لابدّ أن يكون لها سبب حقيقي يبررها بشكل منطقي ومعقول؛ وإلاّ لا يعقل أن يروي أنس روايات متناقضة في مسألة واحدة لا يحصل الشك والتردد في مثلها؛ لأنها أثر حسّي يحصل كل يوم عشر مرات، دون أن يكون لهذا التناقض سبب وجيه، ولو فتشت، فلن تجد له سبباً إلا الدولة الأموية وسياستها؛ حيث تبنت السياسة الأموية عدم الجهر بالبسملة في الصلاة خلافاً لما أجمع عليه الصحابة، فقد روى الشافعي بإسناده أنّ معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يكبرّ عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلمّا سلّم ناداه المهاجرون والأنصار، يا معاوية سرقت منّا الصلاة، أين بسم

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ١: ٢٠٩ ـ ٢١١ تفسير آية البسملة من سورة فاتحة الكتاب.

الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير عند الركوع والسجود؟ ثم أنّه أعاد الصلاة مع التسمية والتكبير.

قال الشافعي: «إنّ معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أنّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار؛ وإلاّ لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية»[1].

ومن كلام الشافعي نستفيد أمراً مهماً، وهو أنّ الإنكار على معاوية ليس بالأمر السهل، وإن كان في فعل يخالف السنّة إلاّ إذا كان في أمر واضح اجتمع عليه الصحابة، وتوفر الظرف المناسب للردّ على مخالفة معاوية، وهذا أمرٌ خطير لابد من التأمل فيه جيداً، فإنه ينبئ عن رغبة معاوية وقدرته على تغيير ما يريد تغييره من السنة وخصوصاً ما كان فيه مخالفة لما اشتهر عن الإمام علي‌ؑ، وهذه لعمري نكاية عظيمة في الدين ما زلنا ندفع ثمنها، فعلى المسلمين الغيارى التنبه لذلك والبحث بشكل جدي عمّا غيّره معاوية وحزبه وما زال العمل قائماً عليه لحد الآن.

و مما لا شك فيه أنّ الدافع لمعاوية لتغيير ما عليه الصحابة من سنّة الجهر بالبسملة ليس لعلم تفرّد به عنهم، أو سنة نسوها أراد تذكيرهم بها بعدما آل الأمر إليه، بل لأمر آخر لا يخفى، وهو علمه أنّ الجهر بالبسملة من السنن التي عرف الإمام علي‌ؑ بالعمل بها، والتأكيد عليها فأراد إبطال هذه السنّة النبوية بغضاً لعلي وإبطالاً لآثاره وذكره،

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ١: ٢٠٩ ـ ٢١١ تفسير آية البسملة من سورة فاتحة الكتاب.

وإلا ما شأن معاوية والجهر بالبسملة أو عدمه حتى يتحمل مخالفة الصحابة كلّهم له وتألبهم عليه؟!

وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي في معرض توجيهه لاضطراب روايات أنس؛ حيث قال: «وأيضاً ففيها تهمة أخرى، وهي أنّ علياً عليه السلام، كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلمّا وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام، فلعلّ أنساً خاف منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه»[1]، ومراد الفخر الرازي من قوله هذا أنه يُرجع اضطراب أقوال أنس إلى خوفه من بني أمية، وحيث إنّ بني أمية يريدون المنع من الجهر فيعني ذلك أنّه وضع خوفاً منهم روايات توافق مبناهم وخالف ما رواه أولاً؛ وإلاّ لو كان مبناهم يوافق ما رواه أولاً لما حصل الاضطراب!! فتأمل.

والأمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، ويؤيده أنّه لو كان هناك روايات تؤيد ما تريده الدولة الأموية لاستعان بها معاوية عندما احتجّ عليه الصحابة، ولا أقل لما حصل هذا الإجماع من الصحابة على خلاف فعل معاوية فاضطر إلى إعادة الصلاة.

وهكذا يتضح أنّ روايات أنس المانعة من الجهر بالبسملة أمّا هو وضعها خوفاً من بني أمية، أو وضعتها الدولة الأموية على لسانه، وبذلك تغيرت سنّة النبي (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة واستبدلت بسنّة بني أمية كما هو عليه أغلب المسلمين الآن.

وهكذا ضاعت صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كما صرّح

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ١: ٢١١ في تفسير آية البسملة من سورة فاتحة الكتاب.

بذلك أنس بن مالك نفسه في دمشق فقد أخرج البخاري في "صحيحه" عن الزهري قال: «دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلاّ هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت»[1].

وآخرى له في هذا المعنى أخرجها أحمد في مسنده قال: «ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) غير قولكم لا إله إلاّ اللّه، قال: فقلت: يا أبا حمزة الصلاة؟ قال: قد صليت حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)؟!»[2].

وفي نفس المعنى أخرج الشافعي عن وهب بن كيسان قال: «كل سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة»[3].

ومثله أخرجه مالك بن أنس في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلاّ النداء للصلاة»[4].

وأخيراً نقل الذهبي عن معاوية بن قرة المزني قوله: «أدركت سبعين من الصحابة لو خرجوا فيكم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه إلاّ الأذان»[5].

ولم تكن هذه التصريحات وحدها هي التي أعلنت أن السنّة النبوية

---

(١) صحيح البخاري، ١: ١٣٣ كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

(٢) مسند أحمد، ٣: ١٠١ / ٢٠٨، ٢٧٠، سنن الترمذي، ٤: ٦٣٣ كتاب صفة القيامة، فتح الباري، ٢: ١١.

(٣) كتاب الأم، مج ٢: ٢٣١/ ٢٥٥٣ كتاب صلاة العيدين.

(٤) الموطأ، ص٤٣.

(٥) سير أعلام النبلاء، ترجمة معاوية بن قرة المزني.

تغيّرت في زمن بني أمية، بل سبقتها إلى ذلك السنّة النبوية نفسها؛ حيث أخبرت أن أول من سيتولى تغييرها والتلاعب بها هم بنو أمية، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «أول من يغيّر سنتي رجل من بني أمية»[1]، ورجّح الألباني ـ الذي أخرج هذا الحديث في "صحيحته" ـ أن ذلك الرجل هو معاوية!! حيث قال: «ولعلّ المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثة، والله أعلم»[2].

وأخرج الحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول إذا بلغت بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله نحلاً وكتاب الله دغلاً».

وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة قال: «سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش). فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت».

والرجل كان يخاف أن يصرّح ففي لفظ آخر قال لو قلت، لقطع مني هذا الحلقوم، إلاّ أنه كشف عن أحدهم بتعوذه من رأس الستين وإمارة الصبيان. ويشير بذلك إلى إمارة يزيد بن معاوية حيث بدأت إمارته في سنة ستين وأيّد ابن حجر أن يكون يزيد من الغلمة ورجّح راوي الحديث عن أبي هريرة أن يكون غلمان مروان منهم، هذا وغيره

---

(١) السلسلة الصحيحة، ٤: ٣٣٠ / ١٧٤٩.

(٢) وعلّق على هذا الحديث حسن فرحان المالكي بقوله: صدق الرسول (صلّى الله عليه وآله) فإن فساد الأمة الفكري والسياسي والقضائي والمالي بدأ من عهد بني أمية. انظر «قراءة في كتب العقائد» هامش: ٧٨.

مما لم نذكره في توضيح هذا الحديث كلّه ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١].

إلى هنا اجتمعت لدينا ما أخبرت به السنّة، وتصريحات أنس، وغيره التي سبقتها منّا بعض التطبيقات[٢]، فنخرج من ذلك بنتيجة لا شكّ فيها، تقول إن الكثير من السنّة النبوية غيرّها بنو أمية بما يتلائم مع مصالحهم!!! وهذه لعمري مصيبة كبيرة ونكاية موجعة في الإسلام لو مات الإنسان كمداً لأجلها، لكان مرضياً عند الله تعالى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

إلاّ أن المصيبة الأعظم، والرزية الأكبر أن تجد بعض هذه السنن التي غيرّها بنو أمية ما زال العمل قائماً عليها لحد الآن!!!

حصيلة البحث التمهيدي

إلى هنا انتهى البحث التمهيدي الذي أردنا أن نتخذه كأرضية نتكئ عليها في تحديد حال الصلاة على الآل عند بني أمية، فقد أوضح لنا ذلك البحث التمهيدي أن هناك ثوابت ومسلّمات في السياسة الأموية لا يمكن سلخ الصلاة على الآل من حكمها، ومن تلك الثوابت والمسلّمات العداء والبغض المتأصل في نفوس بني أمية لأهل البيت،

---

(١) فتح الباري، ١٣: ١٢ / ٧٠٨٥، كتاب الفتن، باب قول النبي (صلّى الله عليه وآله): هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من قريش.

(٢) من أراد الوقوف على تطبيقات أكثر على تغيير السنّة على يدي بني أمية فعليه بالجزء العاشر من كتاب الغدير للعلامة الأميني من صفحة ١٧٨ إلى آخر الجزء.

وهي مسلّمة تاريخية لها أسبابها المتعددة، وكان أبرزها خشية بني أمية على سلطانهم، والذي كان يتهدده وجود أهل البيت عليهم السلام نظراً لما يعلمه بنو أمية من رغبة الناس بأهل البيت واعتقادهم بأحقيتهم بالأمر دون بني أمية وكذا علمَهُم بنفس الوقت، أن أهل البيت لا يخلون في كل زمان من متأهل لهذا الأمر تمتد إليه الأعناق وتقدمه على بني أمية، ولهذا أعلنوها حرباً شعواء على أهل البيت شملت كل ما له صلة بهم، وقد تكفل البحث التمهيدي الآنف الذكر بإبراز أحد جوانب هذا العداء، وهو حربهم لكل ما ثبت لأهل البيت من فضل، أو حق، أو ذكر، أو أي شيء يمكنه أن يعزز مكانتهم ويعظم شأنهم ويحيي دورهم، ويوجّه الأنظار نحوهم، فإنهم سعوا إلى إخفائه وإماتته.

ولم يتورعوا في اتخاذ أي وسيلة يمكنها أن تحقق مبتغاهم ابتداءً من منع فضائلهم إلى وضع مثلها في غيرهم، أو إشراك ذلك الغير معهم؛ ليخلقوا بذلك بديلاً ومنافساً لهم، إلى وضع الحديث في ذمهم، وأخرى في مدح خصومهم إلى تغييرهم السنن لمجرد أن أهل البيت عرفوا بها، حتى وصلت الجرأة بهم إلى سبّهم، وقتلهم، والتضييق عليهم في معاشهم، ومطاردة أصحابهم، والتنكيل بمن يذكرهم، أو تُعرف له صلة بهم، وغيرها من الأساليب التي خلقت جواً خانقاً ومخيفاً، جعلت الناس يخشون على أنفسهم من أن يعرف لهم صلة بأهل البيت عليهم السلام، فحملهم ذلك على التظاهر بما تريده الحكومة من الابتعاد عن أهل البيت، والتنكر لكل ما له صلة بهم ليتجنبوا بذلك سخط السلطان وسطوته، فوصل الحال

بهم أن أحدهم لا يجرؤ أن يسمّي أحد بنيه باسم علي[١]، بل لا يستطيع أن يذكر اسمه!

وقد تعاقبت على هذا الحال من التنكيل، والمحاصرة، والحرب على أهل البيت أجيال عدّة، أضحى الناس بعدها لا تعرف لأهل هذا البيت فضلاً، ولا ذكراً، بل وصل الانحدار إلى درجة أن أعتقدوا بأنهم أعداء الله والعياذ بالله[٢]!!

وهكذا استطاع معاوية وبنو أمية أن يستبدلوا سنّة الله تعالى ورسوله (صلّى الله عليه وآله) الثابتة الصريحة المعلومة في أهل البيت عليهم السلام من لزوم مودتهم، وإكرامهم، وصون مقامهم وتأدية حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم إلى سنّة أموية مناقضة لها تماماً قائمة على بغضهم وسبّهم ومحاربتهم!! وهذه الحقيقة شهد بها الكثير ممن تعذر عليه القفز على هذه الحقائق من علماء أهل السنّة، ونذكر منهم على سبيل المثال ما قاله المفسّر الكبير الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت/٦٥٦ هـ) في معرض شرحه لحديث الثقلين الوارد في "صحيح مسلم" حيث قال: «وقوله (صلّى الله عليه وسلّم) (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ـ ثلاثاً ـ) هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي: وجوب احترام

---

(١) ذكر الذهبي في ترجمة علي بن رباح في «السير» ما نصّه: «قال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رباحاً، فغيّر اسم ابنه».

(٢) ذكر الذهبي في ترجمة أبي الحسن المدائني، أن صاحب الترجمة قال: «حدثني المثنى بن عبد الله الأنصاري، قال: كنت بالشام فجعلت لا أسمع علياً، ولا حسناً. إنما أسمع معاوية، يزيد، الوليد، فمررت برجل على بابه فقال: اسقه يا حسن، فقلت: أسميته حسناً؟ فقال: أولادي حسن، حسين، جعفر، فأهل الشام يسمون أولادهم بأسماء خلفاء الله، ثم يلعن الرجل ولده ويشتمه، فقلت: ظننتك خير أهل الشام، وإذا ليس في جهنم شرّ منك».

آل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) وأهل بيته، وإبرارهم وتوقيرهم، ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها. هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي (صلّى الله عليه وسلّم) وبأنهم جزءٌ منه. فإنهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه، كما قال (صلّى الله عليه وسلّم): (فاطمة بضعة منّي يريبني ما يريبها)، ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرّبوا ديارهم، وجحدوا شرفهم، وفضلهم واستباحوا سبّهم، ولعنهم، فخالفوا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) في وصيته، وقابلوه بنقيض مقصوده وأمنيته، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه! ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه!»[1].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ القرطبي، ٦: ٣٠٤ فضائل أهل البيت (عليهم السلام).

ووجدت قراءة أخرى لأحد علماء السلفية المعاصرين، وهو حسن بن فرحان المالكي في كتابه (قراءة في كتب العقائد، ص ٧٥ ـ ٧٦) تعرض فيها لموقف بني أمية من أهل البيت اتسمت تلك القراءة بقدر كبير من الموضوعية، والصراحة رأيت من المناسب ذكرها هنا ليقف القارئ من خلالها على قراءة رجلٍ من أهل الاختصاص، والمتابعة ذكرها تحت عنوان (الدولة الأموية وآثارها على العلم والفكر) قال: «الدولة الأموية لا تختلف في ظلمها عن الدولة العباسية، فكلا الدولتين فيها ظلم غلب على العدل، وإن وجد في هذه، وتلك فترات عدالة ظاهرة كما في عهد عمر بن عبد العزيز في الأموية لكن ازداد السخط على بني أمية أكثر من السخط على بني العباس؛ لقربهم من عهد النبوة، ولكونهم أول من أحدث التغييرات السياسية، والمالية، والفكرية التي أصبحت سنناً للدولة اللاحقة كالعباسية والعثمانية، وهذه الدول تكونت فيها المسيرة العلمية، والتنظيرات السياسية، والمالية، والفكرية... الخ.

الناس يعذرون الدول التي جاءت متأخرة، ولا يعذرون الدولة الأموية التي سنت ←

وهذه النتيجة هي التي أردنا تحصيلها من تلك المقدمة، وهي كما ترى ناصعة واضحة صريحة لا يشك فيها من له سليقة سليمة، ولا يتردد في قبولها من له أدنى بصيرة.

تطبيق البحث التمهيدي

ثبت من خلال البحث التمهيدي الآنف الذكر، أن بني أمية ترى أن وجودها وبقاء دولتها واستقرار ملكها مرتبط بتغييب أهل البيت وأماتة ذكرهم. لذلك سعوا وبكل ما أوتوا من قوة إلى منع وإنكار وتشويه

←تلك السنن واضطهدت الصحابة من المهاجرين والأنصار، وابناءهم وكانت السباقة في محاربة أهل بيت النبي (صلّى الله عليه وآله) وتشويه صورتهم عند المسلمين؛ حتى أصبحت القلوب منقبضة عن أهل بيت النبوة. فقتلوا الحسين وسمّوا الحسن، وقتلوا زيد بن علي، وقتلوا محبي أهل البيت، كحجر بن عدي، وكميل بن زياد، وعمرو بن الحمق، وسليمان بن صرد الخزاعي، وغيرهم. واستطاعت الدولة الأموية أن تفصل ـ إلى حد كبير ـ أهل البيت عن بقية الأمة فاصبحت النظرة لأهل البيت نظرة متوجسة من التشيع!! بينما النظرة المنحرفة عنهم أصبحت تدعي تمثيل (الجماعة)!! و(السنة)!! واستطاع بنو أمية بالترغيب والترهيب، ضم بعض العلماء، وطلاب العلم لنظرتهم كما فعلوا مع الشعبي، والزهري، وقبيصة بن ذويب، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة وغيرهم، فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم !! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكرهم، وهذا يعني بروز رؤوس تمثل (أهل الجماعة وأهل السنة) مع استبعاد (أهل البيت وعلمائهم ومحبيهم) من هذا التمثيل !! فأصبحت (الجماعة) تعني الرأي الصواب وأن من خالف (الجماعة) فهو في النار!!.

ويقصدون بالجماعة الموالية للنظام الأموي من علماء وعوام وسلطة... وأصبح الذي ينكر الظلم أو ينقد الوالي شاذاً، و(ضد الجماعة)، ومن شذّ شذّ في النار!!.

ومن هنا تكّون تيار (السنة والجماعة) خليطاً من تيار العثمانية، النواصب، وتيار المحايدين، وتمّ استبعاد العلوية من (السنة والجماعة) ووصفهم بـ (الشيعة)، و(الخشبية) ثم (الرافضة).

كل ما له صلة بأهل البيت وإن كانت صلة ضعيفة، والسنة الدالة عليها سنة عظيمة ولها مكانـة كبيرة ومقدسة

بين المسلمين كما رأينا ذلك في منع معاوية لتلبية الحج لمجرد أن علياً عرف به ليس إلاّ! كما وأن السعي الأموي لم يتوقف عند منع ما ثبت لأهل البيت من فضل ومقام، بل تعدّاه إلى ما هو أفضع عندما استبدلت ذلك إلى نقيضه جاعلة من ذلك النقيض كما في سبّ الإمام علي ﷺ هو السنَة! وهذا الواقع يفرض علينا معادلة واضحة الطرفين يلزمنا الأخذ بها، وهي إذا كان بنو أمية لهم هذه الجرأة، والقدرة، والرغبة، والإصرار على منع كل ما له صلة بأهل البيت وإن كانت سنّة لها مكانة عظيمة بين المسلمين، والمصلحة المرجوة من منعها قليلة لصلتها الضعيفة بأهل البيت، وكذا إذا كانوا لا يتورعون عن استخدام أي أسلوب مهما كان شنيعاً وقبيحاً لتشويه تلك السنن ومنعها! فإن ذلك يقتضي لا محالة أن تكون جرأتهم، وقدرتهم، ورغبتهم وإصرارهم أكبر بكثير على منع وتشويه ما هو أسهل ومصلحته أعظم، وصلته بأهل البيت أكثر وأوضح، وهذا ما نجده منطبقاً على الصلاة على الآل، فمن المسلّم عند الجميع أن الصلاة على الآل تعدّ من أبرز فضائل أهل البيت، وأعظمها كما أوضحناه سابقاً وفي ذلك يقول الفخر الرازي: «إن الدعاء للآل منصب عظيم ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وقوله: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد، وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل»[1].

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ٩: ٥٩٥ تفسير آية المودّة.

فهي منقبة سامية وفضيلة عظيمة لم يسبقهم إليها أحد، ولم يشركهم فيها أحد، ولها حضور يومي متكرر وامتداد واسع ودلالات عميقة وواضحة.

وذات تأثير فاعل في توجيه أنظار الناس إلى أهل البيت، فكل هذه الامتيازات التي تعكسها هذه الفضيلة لا يمكنها أن تبقى بعيدة عن السعي الأموي الآنف الذكر، بل لا بد أن تكون وبحكم المعادلة السابقة قد تعرضت للمنع الرسمي من قبل الدولة الأموية، فمن غير المعقول أن تسمح الدولة الأموية لمنقبة بهذا المستوى أن تفعل فعلها في توجيه أنظار الناس لأهل البيت، وهم لا يحتملون أن تذكر أسماؤهم، كما بيناه سابقاً، فمن غير المعقول أن يصلي معاوية[1] وبنو أمية على من سنّوا لعنهم وبغضهم ومحاربتهم!

ويمكننا إعادة تقرير تطبيق البحث التمهيدي بشكل أوضح، وهو إننا وبحسب الاستقراء والتتبع وجدنا أن بني أمية قد منعوا وشوّهوا كل ما له أدنى صلة بأهل البيت، وقد سعوا إلى ذلك بكل الوسائل.

والصلاة على الآل مع النبي هي من أبرز فضائلهم وأوسعها حضوراً، فيلزم على هذا أن يكون التشويه، والحذف قد شملها بالأولوية.

وبهذا يكون قد اتضح لك أن الصلاة البتراء لابدّ وأن تكون قد ظهرت في زمن بني أمية، فكانوا هم المؤسسون لها، والحاملون الناس عليها، حتى

---

(١) لو تتبعت الكتب التي وثقت الرسائل المتبادلة بين الإمام علي عليه السلام، ومعاوية، وغيرها المتعلقة بهما، لرأيت أن الأمام علياً عليه السلام في كل مرة يأتي ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) يصلي عليه صلاة تامّة، أما معاوية فلا يصلي عليه أبداً إلاّ في موارد نادرة جداً وصلاة بتراء! وفي هذا شاهد صريح على أن معاوية هو الذي تولّى كبر هذه البدعة.

أصبحت هي السنّة[١].

وهذا الدليل صريح فيما ادعيناه، وهو يغنينا عن تلمس التصريح المباشر من معاوية، أو بقية بني أمية على ترك الصلاة على الآل؛ لاتفاق كل معطيات البحث التمهيدي الآنف الذكر على حقيقة أن حذف الآل، والعمل بالصلاة البتراء تعدّ من بديهيات السياسة الأموية التي لا تحتاج إلى تصريح والتي تصدر منهم تلقائياً ودون توجيه مسبق والناس تتابعهم على ذلك دون سؤال؛ لما وقر في نفوسهم من أن ما يريده بنو أمية لا يمكن تجاوزه، وخصوصاً ما كان يتعلق بحربهم على أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) نقل ابن أبي الحديد في شرحه للنهج (١٣: ٢٢٣) عن شيخه أبي جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي أنه قال: «إن بعض الملوك ربما أحدثوا قولاً أو ديناً لهوى، فيحملون الناس على ذلك، حتى لا يعرفون غيره، كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان، وترك قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب، وتوعّد على ذلك بدون ما صنع هو وجبابرة بني أميّة وطغاة بني مروان بولد علي عليه السلام وشيعته، وإنما كان سلطانه نحو عشرين سنة، فما مات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان، ونشأ أبناؤهم ولا يعرفون غيرها، لإمساك الآباء عنها، وكفّ المعلمين عن تعليمها. حتى لو قرأت عليهم قراءة عبد الله وأبيّ ما عرفوها، ولظنّوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان، لإلف العادة وطول الجهالة. لأنه إذا استولت على الرعيّة الغلبة، وطالت عليهم أيام التسلّط، وشاعت فيهم المخافة، وشملتهم التقية، اتفقوا على التخاذل، والتساكت فلا تزال الأيّام تأخذ من بصائرهم، وتنقص من ضمائرهم، وتنقض من مرائرهم، حتى تصير البدعة التي أحدثوها غامرة للسنَة التي كانوا يعرفونها، ولقد كان الحجاج ومن ولاّه، كعبد الملك، والوليد، ومن كان قبلهما وبعدهما من فراعنة بني أمية على إخفاء محاسن علي عليه السلام، وفضائله، وفضائل ولده وشيعته، وإسقاط أقدارهم، أحرص منهم على إسقاط قراءة عبد الله وأبيّ، لأن تلك القراءات لا تكون سبباً لزوال ملكهم، وفساد أمرهم، وانكشاف حالهم، وفي اشتهار فضل عليّ عليه السلام وولده وإظهار محاسنهم بوارهم، وتسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم، فحرصوا واجتهدوا في إخفاء فضائله، وحملوا الناس على كتمانها وسترها».

وهذا الدليل مع كونه كافياً لإثبات المطلوب؛ إلاّ أن الواقع لا يخلو من حقائق تاريخية مؤيدة لما ذهبنا إليه، فإن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يكن نصيبها من التشويه في ظل الدولة الأموية مقتصراً على حذف الآل، بل جرت عليها تشويهات أخرى رافقتها مقولات، ومواقف حملت دلالات صريحة في أن سبب هذه التشويهات هو عدم تحمّلهم لتفرّد الآل بهذه المنقبة.

وسيتضح لك بشكل جلي بعد اطّلاعك على الموجز الذي سننقله عن تلك التشويهات أن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) كانت مستهدفة، والسبب في ذلك هو اشتمالها على ذكر الآل، فإن المنحرفين عنهم ما كانوا يحتملونها لهم.

فمن لا يطيق الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) لوحده لمجرد أن في ذكره ذكراً للآل، فكيف يطيق الصلاة عليهم أنفسهم؟

ومن يتزلف إلى سلاطينه بالصلاة عليهم، ويتجرّأ على سنّة خصّها الله تعالى بنبيّه (صلّى الله عليه وآله)، فكيف تريده أن يصلّي على الآل ويغضب سلاطيه الذين يرجو الزلفى عندهم؟

فإذا ثبت أنها مستهدفة، وعلى هذا المستوى الذي تكشفه هذه التشويهات، فيكون استهدافها على مستوى أقلّ، وهو حذف الآل لكونه أقلّ مؤونة وأيسر في التطبيق، وأقرب للغاية ـ أولى.

ومنه يتضح لك أن هذه التشويهات هي دليل برأسه على أن المؤسسين للصلاة البتراء هم بنو أمية، وخصوصاً إذا تأملنا بتفاصيل هذه التشويهات وما صدر فيها من تصريحات.

وإليك عرضاً، وتحليلاً موجزاً لما أشرنا إليه من تشويهات، وتشويهات أخرى أيضاً، وكما يلي:

أولاً: الصلاة على الخلفاء والأمراء

ومعناه أن الناس في زمن بني أمية لمَا علمت أن الصلاة فضيلة عظيمة ومنقبة سامية، أرادوا أن يتقربوا بها إلى خلفائهم وأمرائهم، فأخذوا يصلّون عليهم كما يصلّون على رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

وهذا التشويه الجديد عكس لنا حالة الاستخفاف بمقام النبي (صلّى الله عليه وآله) وما خصّه الله تعالى به، التي عمّت المجتمع الإسلامي بجميع طبقاته من حكّام، وغيرهم!

فإن هذه البدعة انتشرت بين الناس، وعمّت البلاد الإسلامية سنين طويلة وبقيت هكذا تتوارثها الأجيال حتى مجيء عمر بن عبد العزيز إلى السلطة سنة (٩٩ هـ)، فبعث برسالة إلى أمراء الأجناد يأمرهم فيها بمنع هذه البدعة، فكانت هذه الرسالة الوثيقة الوحيدة التي أرّخت، وكشفت عن حجمها، وسعة انتشارها، ولولاها لما عرف عنها شيء ولبقيت في طي النسيان والإهمال، وهذه الرسالة نقلها بتمامها الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب "فضل الصلاة" للجهضمي، حيث قال: «وقد جاءت هذه الرسالة في كتاب عمر بن عبد العزيز للإمام ابن الجوزي وإليك نصها بتمامها:

وكتب عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد: أما بعد، فإن الناس ما اتبعوا كتاب الله، نفعهم في دينهم

ومعاشهم في الدنيا ومرجعهم إلى الله فيما بعد الموت، وإن الله أمر في كتابه بالصلاة على النبي، صلّى الله عليه وسلم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) صلوات الله على محمد رسول الله، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

ثم قال لنبيه محمد صلّى الله عليه وسلم: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (سورة محمد: ١٩)، فقد جمع الله تبارك وتعالى في كتابه أن أمر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، وعلى المؤمنين والمؤمنات، وإن رجالاً من القصاص قد أحدثوا صلاة على خلفائهم، وأمرائهم عدل ما يصلّون على النبي وعلى المؤمنين، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر قصاصكم فليصلّوا على النبي صلّى الله عليه وسلم، وليكن فيه إطناب دعائهم وصلاتهم، ثم ليصلّوا على المؤمنين والمؤمنات وليستنصروا الله، ولتكن مسألتهم عامة للمسلمين، وليدعوا ما سوى ذلك، فنسأل الله التوفيق في الأمور كلها، والرشاد والصواب والهدى فيما يحب ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والسلام عليك»[١].

إلاّ أن المتداول من هذه الرسالة مقطع منها فقط نقله القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (ت/٢٨٢ هـ) و نقله عنه ابن كثير، وابن حجر، ولفظه عند الأخير قال: «وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب "أحكام القرآن" له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: (أما بعد، فإن ناساً من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة،

---

(١) فضل الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) / الجهضمي، هامش ص ٧٠ ـ ٧١.

وإن ناساً من القصّاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك))»[1].

والملاحظ في هذه الرسالة، أن المتداول منها يختلف عن نصها الكامل في بعض الكلمات مما أدى إلى اختلاف بعض مدلولاتها لذلك، فنحن سنتناول في ملاحظاتنا كلا اللفظين، مع ملاحظة أن الاختلاف في هذه الكلمات لا يؤثر على ثبوتها.

وهذه الرسالة فيها دلالات كثيرة أبرزها وهو ما يعنينا هنا، دلالتها على أن العمل في فترة صدورها كان بالصلاة البتراء، ويدلّ عليه أمران ـ أشارت إليهما الرسالة ـ وهما:

الأول: إن الرسالة لم تذكر الصلاة على الآل، ففي لفظها الأول أمرت بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وعلى المؤمنين، وفي لفظها الثاني أمرت بالصلاة على جميع الأنبياء، والحال أن النصوص النبوية جاءت بذكر الآل ولم تأت بمن ذكرهم عمر بن عبد العزيز، فيكون الرجل؛ إمّا نسيهم لتوارث الطِباع على ذلك، وإمّا تعمّده تماشياً مع المتعارف، والمنتشر بين الناس من العمل بالصلاة البتراء، ولولا ذلك، لذكرهم كما ذكر بقية الأنبياء والمؤمنين، ممن لم يرد فيهم نص، كما سيأتي توضيحه.

---

(١) فتح الباري / ابن حجر ٨: ٦٧٨ كتاب التفسير / سورة الأحزاب، تفسير ابن كثير، تفسير آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾، فضل الصلاة / الجهضمي ٦٩ ـ ٧٠ / ٧٦ وقال عنه الألباني محقق الكتاب «إسناده مقطوع صحيح».

الثاني: أن الناس كانوا يتقرّبون إلى السلاطين والأمراء بالصلاة عليهم، كما يصلّون على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، كقولهم (صلوات الله وسلامه على معاوية!)، أو (صلّى الله على مروان وسلم!)[1]، وغيرها من العبارات، والذي يتجرأ على هذه الأعمال مع شناعتها، وصراحة مخالفتها للسنّة كيف يصلّي على الآل، وهو يعلم أن ذلك لا يرضي الحكام الذين يسعى للتقرّب إليهم بما هو أعظم من ترك الآل؟

وعلى كل الاحتمالات فإن هذا الأمر يدلل لك بوضوح، على أن العمل في ذلك الوقت كان قائماً على الصلاة البتراء، وعدم ذكر الآل!

ولكي تتم الفائدة نحاول أن نسجل بعض الملاحظات حول الرسالة؛ لنكشف من خلالها حقيقة الموقف السائد في ذلك الزمان من الصلاة

---

(١) فقد نقل لنا الذهبي في «السيّر» (٣: ٣٩٢) في ترجمة الصحابي المسوّر بن مخرمة، أن عروة ابن الزبير قال: «فلم أسمع المسوّر ذكر معاوية إلاّ صلّى عليه!» وهذه البدعة الشنيعة لم تنقطع في أتباع بني أمية حتى وصلت إلى عصرنا الحاضر، كما تجد ذلك عند أحد الحاملين للنسب الأموي، وهو الأديب الفلسطيني محمد إسعاف النشاشيبي، فإنه كان يصلي على معاوية إذا مر بذكره! فقد نقل لنا محمد علي الحوماني في كتابه «دين وتمدين» (ج٥ / ٣٢١ – ٣٢٢) قال: «وللتعصب الأعمى وجوه ووجوه، فإن من هذا التعصب ما يصدر عن عمى العين ومنه ما يصدر عن عمى القلب، فلقد رأيت مظهرا من مظاهره في شخص الأديب الفلسطيني إسعاف النشاشيبي حين أصدر كتابه «الإسلام الصحيح»، وقرأت هذا الكتاب، فوجدته حافلاً بالشتائم لآل الرسول، والخيرة من أصحاب محمد، ونقلت بعض هذه الشتائم في مجلتي (العروبة) التي كنت أصدرها في لبنان، وعندما وردت مصر قرأت مقالاً له في مجلة (الرسالة) كان إذا جاء بها على ذكر معاوية أو عمرو بن العاص يقول: صلوات الله وسلامه عليه، وإذا جاء على ذكر الخلفاء الراشدين قال: (رضي الله عنهم)».

ومن الطبيعي أن من يصل به التعلق ببني أمية إلى الحد الذي يجيز الصلاة على مثل معاوية ويساويه برسول الله (صلّى الله عليه وآله) بهذا اللحاظ، فلابدّ أن يسبق هذا التعلّق البغض لأهل البيت (عليهم السلام)؛ فهما أمران متلازمان.

على الآل من حيث العمل، ومن حيث التنظير أيضاً:

الملاحظة الأولى: عدم ذكر الآل في كيفية الصلاة التي أمر بها، فيه إقرار صريح بصحّة العمل بالصلاة البتراء، وبنفس الوقت أعطاها بعداً شرعياً جديداً كانت تفتقد إليه؛ بسبب ما يتمتع به عمر بن عبد العزيز من موقع علمي، ورسمي له تأثير في نفوس الناس، وله حسابه في النظرية السنّية.

الملاحظة الثانية: أجاز عمر بن عبد العزيز في رسالته الصلاة على المؤمنين، وفي اللفظ الثاني أجاز الصلاة على بقية الأنبياء عليهم السلام، ولم يجوز ذلك على الآل؛ حيث لم يذكرهم كما ذكر الآخرين! مع أن الروايات أجمعت على ذكر الآل كما بيّناه سابقاً! وبنفس الوقت لا يوجد دليل صحيح على جواز الصلاة على من ذكرهم، فأمّا الصلاة على الأنبياء فلم يرد دليل على مشروعيتها إلاّ حديث ضعيف جداً أخرجه الجهضمي في "فضل الصلاة"، قال: «حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: نا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة: أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: (صلّوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني) وحكم عليه الألباني في الهامش بقوله: «إسناده واه جداً، عمر بن هارون هو البلخي متروك، وشيخه موسى بن عبيدة مثله، أو أقل منه ضعفاً»[1].

وحديث آخر أخرجه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة المتقدم[2].

---

(١) فضل الصلاة / الجهضمي، ٤٨ / ٤٥، وتعليقة الألباني في هامش الصفحة نفسها.
(٢) جلاء الأفهام، ص ٣٥٠.

وليس فقط لم يرد دليل على مشروعية الصلاة على غير نبينا (صلّى الله عليه وآله)، بل ورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه نهى عنها، فقد أخرج الجهضمي بسنده إلى ابن عباس أنه قال: «لا تصلّوا صلاة على أحد إلاّ على النبي(صلّى الله عليه وسلّم)، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار»[1]. وعلّق عليه الألباني في الهامش وقال: «إسناده صحيح رجاله ثقات»[2].

وقد نقل ابن القيّم: «وقد حكي عن مالك رواية، أنه لا يصلّى على غير نبيّنا (صلّى الله عليه وسلّم)»[3].

وأمّا دليله على جواز ذلك على المؤمنين، فلم يسبقه إليه أحد ولم يتابعه عليه أحد، فإنه حاول أن يعتمد القرآن فقط؛ ليوحي أنها خاصّة بالنبي (صلّى الله عليه وآله) فقط متجاهلاً الروايات! وحاول إدخال المؤمنين بالقرآن أيضاً ليؤكد إيحاءه السابق، فاعتمد آية لا علاقة لها بالموضوع بالمرة!

فما أدري ما الذي حمله على هذا الاستدلال السقيم لإدخال المؤمنين، ولم يعتمد الروايات المتواترة المجمعة على ذكر الآل، فهل نسيها؟ أم جهلها؟ أم لا يراها دليلاً كافياً، وصالحاً للاعتماد، كما يرى دليله كافياً لإدخال المؤمنين؟!

---

(١) فضل الصلاة / الجهضمي، ص ٦٩.

(٢) فضل الصلاة / الجهضمي، ص ٦٩.

(٣) جلاء الأفهام، ص ٣٥٠، وأما ما تأوّله أصحابه بأن المراد منه أنّا لم نتعبّد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبدنا الله بالصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله)، فتأويل غير مقبول لمن تأمل في كلام مالك جيداً، فإنه بصدد نفي جنس الصلاة عن غير نبيّنا الواجبة منها، والمندوبة إن كان قصدهم من التعبد ذلك.

الملاحظة الثالثة: إنّ هذا العمل الذي استنكره عمر بن عبد العزيز كان يجري على مرأى ومسمع ممن سبقه من الحكّام، ولم نسمع أنهم غيّروا أو استنكروا مع توفّر القدرة، ووضوح الحال، مما يقوّي عندي أنهم هم الذين أشاروا بذلك؛ إما تصريحاً، أو تلميحاً، ويؤيده جرأة بني أمية على تشويه السنّة، ونشر البدع؛ لهذا فلابد أن يكون هذا العمل منتشراً في كل طبقات المجتمع، وحتى المنابر الرسمية، فما تاركه الدولة يكون مدعاة لتهافت الرعية عليه ليتقرّبوا إليها به، ويشهد له تبني الخليفة نفسه بمنعه، وبكتاب رسمي عمّمه على جميع الولايات!

لهذا فإن نسبة هذه البدعة للقصاصين، وبعض الناس، كما جاء بالكتاب لا ينطبق مع الواقع، ولعله إنما أراد بنسبته إليهم توهين هذا العمل من جهة، ولمحاولة إبعاد الشبهة عن تبني الحكومة لهذه البدعة من جهة أخرى.

ثانياً: ترك الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)

مما هو معروف أن بني هاشم، وأهل البيت كانوا يفتخرون بأن النبي (صلّى الله عليه وآله) منهم، وكانت العرب تغبطهم على ذلك، وفيهم من كان يحسدهم، ولا يحتمله لهم؛ لما كان من عداوة وبغض بينهم ورثوه من زمن الجاهلية، وازداد وترسّخ وأخذ أبعاداً جديدة عند قيام الدعوة، وظهور النبوّة فيهم، ومن هؤلاء بنو أمية بالدرجة الأولى، والزبيريون وغيرهم بالدرجة الثانية، وهذا العداء والبغض كان يدفع هؤلاء للتربص ببني هاشم وأهل البيت؛ لإيذائهم ومحاربة كل ما له صلة بهم كما بيّناه سابقاً، وكان من مفردات تلك الحرب، هو منعهم

الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) كي لا يفتخر بذلك بنو هاشم، فيتعزز مقامهم، ومنزلتهم بين الناس نظير ما جرى في حذف الآل، فإنما هي حلقات يكمّل بعضها بعضاً باتجاه هدف واحد.

وهذه الجرأة على مقام رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وسنته الشريفة صرّح بها عميد الأسرة الزبيرية عبد الله بن الزبير، فهذا الشخص كان معروفاً بعدائه لبني هاشم وأهل البيت عليهم السلام، فهو من قادة معركة الجمل، وكبار المحرّضين عليها، وهو ممن كان يسبّ الإمام علياً عليه السلام علناً، وممن أعلن بغضه لبني هاشم، وحاول إحراقهم جميعاً! وغيرها من مواقفه المشهورة بالعداء السافر، والصريح لبني هاشم، وأهل البيت عليهم السلام[1]، وكان من مواقف العداء التي أعلنها ضدهم هو امتناعه أيام ادعائه الخلافة من الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وعندما أنكر عليه ذلك اعتذر بعذر أقبح من فعل، فقد روى عمر بن شبة، وابن الكلبي، والواقدي وغيرهم من رواة السير، أن ابن الزبير مكث أيام ادّعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وقال: «لا يمنعني من ذكره إلاّ أن تشمخ رجال بآنافها»، وفي رواية محمد بن حبيب وأبي عبيدة معمر بن المثنى: «أن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره»[2].

---

(١) انظر: موقفه من ابن عباس وقوله له: «إني لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة»، وموقفه مع محمد بن الحنفية عندما أنكر عليه سبّ الإمام علي عليه السلام على المنبر، وغيرها من المواقف، وذلك في «مروج الذهب» للمسعودي (٣: ٩٣ ـ ٩٤)، أنساب الأشراف للبلاذري (٣: ٤٨٢)، شرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ٦١ ـ ٦٣ (فصل فيما روي من سبّ معاوية وحزبه لعلي)، ٤: ٧٩ (فصل في ذكر المنحرفين عن الإمام علي عليه السلام).

(٢) شرح النهج/ ابن أبي الحديد، ٤: ٣٦ ـ ٣٧، مروج الذهب، ٣: ٩٣، أنساب الأشراف، ٣: ٤٨٢.

وهذا التصريح من ابن الزبير لا يمثل السياسة الزبيرية فحسب، إنما يعكس سياسة عامّة سادت تلك الفترة تمثلت في العداء لبني هاشم عموماً، ولأهل البيت خصوصاً، فإن الساعين للسلطة كانوا يرون فيهم حاجزاً عن الوصول إلى أهدافهم، لذلك اتفقت كلمتهم على هذا العداء، وتشابهت أساليبهم في ذلك دون تنسيق مسبق، كما حصل بين الأمويين والزبيريين رغم العداء المعروف بينهم، لذلك كان أحدهم يستفيد من تجارب الآخر، وأحدهم يحاكي الآخر في كل ما يفعله، وما يصّرح به.

فيصلنا من هذا تصريح، ومن ذلك موقف، فتجتمع لتشكّل الصورة الواقعية لموقفهم من أهل البيت عليهم السلام.

من هنا فنحن نعتبر هذا التصريح من ابن الزبير يمثل الخطاب الرسمي المعبّر عن حقيقة موقف تلك الحقبة الزمنية من بني هاشم وأهل البيت بجميع امتداداتها سواء كانت زبيرية أو أموية.

فإن كان ابن الزبير فعل ذلك من باب بغضه لبني هاشم وحرصه على الحط من قدرهم، فمعاوية وبنو أمية أشدّ حرصاً على ذلك، وإن كان من باب جرأته على السنّة، فمعاوية وبنو أمية أكثر جرأة؛ لعظم سلطانهم، وشدّة سطوتهم، وقد بيّنا ذلك في البحث التمهيدي السابق، فيكون معاوية وبنو أمية أولى بهذا الفعل من ابن الزبير، وإنما هو مقلّد لهم في ذلك، فهم أسبق منه في العداء لبني هاشم وأهل البيت وأكثر خبرة، فما تركوا شيئاً يرون فيه انتقاصاً لقدر بني هاشم إلاّ وفعلوه، وله شاهد من التاريخ، فإنك لو تتبعت الرسائل التي كان يبعث بها معاوية، وقارنتها مع رسائل الإمام علي عليه السلام، لوجدت أن الإمام علياً في كل مرة

يذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) يصلي عليه صلاة تامّة، بالوقت الذي تجد معاوية لا يصلي عليه أبداً إلاّ في مواقع نادرة جداً وصلاة بتراء ولعل النساخ تبرعوا له بها! فكيف يصلّي على من لا يطيق سماع اسمه[1].

ومن كان لا يطيق الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ولا يحتملها فكيف يطيق الصلاة على آله ! من هنا فإن هذا الأمر يعدُّ دليلاً آخر على ظهور الصلاة البتراء في زمن بني أمية.

ثالثاً: إضافة الصحابة

وهو التشويه التوأم للصلاة البتراء فهما يشتركان في المنشأ والغاية،

---

(١) قال ابن أبي الحديد: «وروى الزبير بن بكار في الموفقيات ـ وهو غير متهم على معاوية، ولا منسوب إلى اعتقاد الشيعة، لما هو معلوم من حاله من مجانبة علي عليه السلام، والانحراف عنه ـ عن المطرف بن المغيرة بن شعبة، قال: «دخلت مع أبي على معاوية فكان أبي يأتيه، فيتحدّث معه، ثم ينصرف أبي فيذكر معاوية وعقله ويُعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة، فأمسك من العشاء، ورأيته مغتمّاً فانتظرته ساعة، وظننته أنه لأمر حدث فينا، فقلت: ما لي أراك مغتمّاً منذ الليلة؟ فقال لي: يابني جئت من عند أكفر الناس وأخبثهم، قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فأنك قد كبرت، ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه، فقال: هيهات هيهاتّ! أي ذكر ترجو بقاءه؟ مَلَكَ أخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلاّ أن يقول قائل: أبو بكر، ثم مَلَكَ أخو عدي، فاجتهد وشمَّر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره! إلاّ أن يقول قائل: عمر، وإن ابن أبي كبشة ليُصاح به كل يوم خمس مرّات (أشهد أن محمّداً رسول الله) فأي عمل يبقى، وأي ذكر يدوم بعد= = هذا لا أباً لك! لأمر الله إلاّ دفناً دفناً».

انظر: شرح النهج، ٥: ٧١ ـ ٧٢، خطبة ٦٠، مروج الذهب، ٣: ٤٥٤، الموفقيات للزبير بن بكار، ص ٥٧٦ (ط/ العراق).

فكلاهما أسسته المصالح السياسية، وكل منهما كان الهدف منه حرمان أهل البيت عليهم السلام من حقوقهم، فحيث إنّ الأول حرمهم منه تماماً، فإنّ الثاني حرمهم من ميزة الاختصاص به، وكلاهما ظلم لأهل البيت عليهم السلام، وإن كان التشويه الثاني في ظاهره حسناً بلحاظ اشتماله على تعظيم وتقدير للصحابة، والمسلمون يحملون هذا الشعور بحقّ الصحابة، ويحبّون أن يعبروا عن ذلك الشعور، فجاءت هذه الإضافة لتكون خير وسيلة للتعبير عن هذا الشعور.

فكان ذلك مدعاة لتمسكهم بها والمواظبة عليها، وشيوعها وانتشارها بين المسلمين وكأنّها سنّة ثابتة لا يصحّ التخلي عنها، مع أن الكلّ يعترف بأنه لا دليل عليها من كتاب أو سنّة، ولكن شيوعها بين المسلمين وتمسكهم بها، وما عليها من حُسْن ظاهر دفع بعض علماء السنّة إلى البحث عن مبرّرات تصوروا أنّها تصلح كدليل على هذه البدعة مع أنّه كان الأجدر بهم أن يبحثوا عن منشأ هذه البدعة ويوجهوا المسلمين إلى السنّة الصحيحة. ونحن سنذكر لكم دليلهم، ومن ثم المنشأ لهذه البدعة.

فأمّا دليلهم:

فبعد أن اعترفوا بعدم وجود أي دليل من كتاب أو سنّة على مشروعية إضافة الصحابة إلى كيفية الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله)، حيث إنّ جميع ما ورد من روايات في كيفية الصلاة لم تذكر إلاّ الآل مع النبيّ (صلى الله عليه وآله)، ومن هنا راحوا يستدلون على تلك المشروعية بأدلّة من خارج الكتاب والسنّة الشريفة، حيث استدلّوا

على ذلك بالقياس على الآل[١]، فحيث إنّ الآل ذكرتهم الروايات وفيهم من هو ليس بصحابي بحسب تفسيرهم للآل، والصحابة بنظرهم أفضل من الآل غير الصحابة، عليه يصحّ إضافة الصحابة قياساً على ذلك، وفي ذلك يقول النبهاني في "سعادة الدارين": «وأما الصلاة على أصحابه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فإنها لم ترد في الأحاديث، وقد وقع الاتفاق على استحسانها بالقياس على الآل، كما ذكره شرّاح الدلائل وغيرهم»[٢].

ونقل عن السيد محمود أفندي الآلوسي قوله: «ذكر بعضهم أنّه ينبغي طلب الصلاة للآل أيضاً؛ لأنها مستحبة عليهم بالنص والصحب، لأنهم ملحقون بهم، قيل بقياس أولى لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم»[٣].

وهذا القياس غير صحيح لعدم اطراده من جهة، ولكون كيفية الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله) عبادة والعبادة لا يصحّ فيها القياس.

وقد أنكر هذا القياس وصحّة إضافة الصحابة الشيخ محمد بن عقيل الحضرمي الشافعي: «وأظن أن الشيخ [ابن حجر] كغيره لا يجهلون أنه لم ينقل عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ولا عن أحد من أصحابه ـ

---

(١) وهناك أدلة أخرى ذكرها العالم السلفي ناصر الدين الألباني في مقدمة الجزء الثالث من سلسلته الضعيفة، ناقشناها جميعاً، وأثبتنا عدم صحتها وسننشرها مستقبلا، ضمن كتاب يبحث في تفاصيل بدعة الصلاة على الصحابة، بتوفيق الله تعالى.

(٢) سعادة الدارين / النبهاني، ص ٣٠.

(٣) سعادة الدارين / النبهاني، ص ٣٠.

رضي الله عنهم ـ أنه صلّى على الصحب تبعاً للصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) أو أمر بها لا في الصلاة ولا خارجها، وإنّما قاسها من بعدهم على الصلاة على الآل، والقياس الذي ذكروه فاسد؛ لعدم الاطراد، ولوجود الفارق »[1].

وكذا أنكر مشروعية هذه الإضافة العالم المغربي عبد الله بن الصدّيق الغماري المالكي، حيث قال: «وننبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلّد فيه بعضهم بعضاً، ولم يتفطن له إلاّ الشيعة؛ ذلك أنّ الناس حين يصلّون على النبي (صلّى الله عليه وآله) يذكرون معه أصحابه، مع أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نصلّي عليك؟ أجابهم بقوله: «قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» وفي رواية (اللّهم صلّ على محمّد وأزواجه وذريته) ولم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه، مع كثرة الطرق وبلوغها حدّ التواتر، فذكر الصحابة في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) زيادة على ما علّمه الشارع واستدراك عليه، وهو لا يجوز. وأيضاً فإن الصلاة حقّ للنبي (صلّى الله عليه وآله)، ولآله، ولا دخل للصحابة فيها، لكن يترضّى عنهم»[2].

---

(١) النصائح الكافية، ص ٢٩٦.
(٢) القول المقنع، ص ١٠.

منشأ هذه البدعة:

لا يختلف منشأ الصلاة على الصحابة عن منشأ الصلاة البتراء كما ذكرنا لكم، فكلاهما أنشأته السياسة المناهضة لأهل البيت عليهم السلام، فالمتأمل للدور الأموي في تأسيس الصلاة البتراء يدرك تماماً دورهم في تأسيس الصلاة على الصحابة، فإنّ كلا البدعتين تصبّان في الهدف الأموي في محاربة فضائل أهل البيت عليهم السلام ومقاماتهم، وحيث إن الأولى تسقط حقهم تماماً نجد الثانية تلغي اختصاصهم بها، وما يحمله هذا الاختصاص من ميزة لا تحتملها السياسة الأموية، وقد أعلنها معاوية صراحة في قراره الملكي للنّاس عندما أمرهم بأنّ لا يدَعوا فضيلة لأهل البيت عليهم السلام إلاّ ووضوعوا مثلها في الصحابة، وهو قوله الذي ذكرناه في البحث التمهيدي عن المدائني، قال: «ولا تتركوا خبراً يرويه أحدٌ من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته» ؛ ولهذا انتشرت أحاديث كثيرة موضوعة بحق الصحابة، كما يقول ابن عرفة المعروف بنفطويه - وهو من أكابر المحدثين وأعلامهم:«إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية تقرّباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بني هاشم»[1].

ولابد أن تكون الصلاة على الصحابة أبرز مصاديق تطبيق هذا القرار، لما في سلب أهل البيت اختصاصهم لهذا المقام من مكسب

---

(١) شرح النهج، ١١: ٤٦.

عظيم للسياسة الأموية القائمة على محاربة أهل البيت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يلحق الصحابة من امتياز يلحق معاوية باعتبار أن معاوية صحابي بحسب الاصطلاح السياسي للصحبة، وهذا مكسب عظيم لمعاوية الباحث عن عمق شرعي يمرّر من خلاله مشروعية سلطته، مضافاً لما يمثله هذا من تلاعب بالسنّة كانت تسعى له السياسة الأموية.

ومرّت بك رسالة عمر بن عبد العزيز آنفاً التي كشفت لك مدى التلاعب الذي تعرضت له فضيلة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، حتى وصل الأمر إلى حدّ الصلاة على الأمراء والسلاطين، فإذا كان الأمر كذلك فتكون الصلاة على الصحابة أولى لكون منفعتها لمعاوية أكثر، وانسجامها مع قراره في لزوم نسبة ما ثبت لأهل البيت إلى الصحابة. بل إن التأمل في رسالة ابن عبد العزيز يكشف لك عن انتشار الصلاة على الصحابة في ذلك الوقت، فإن عمر بن عبد العزيز عندما نهى عن الصلاة على الأمراء والسلاطين أمر بالصلاة على المؤمنين! وأول المؤمنين عند الناس هم الصحابة، وهذه دعوة صريحة للصلاة على الصحابة، فيكون عمر بذلك قد شرّع لبدعة، في الوقت الذي أراد برسالته أن يميت بدعة أسستها السياسة الأموية.

وهكذا انتشرت هذه البدعة بين الناس منذ ذلك الوقت، وكان لهذا الانتشار عوامل عدّة أشرنا لبعضها سابقاً، ونضيف لها عاملاً آخر كان له دور مباشر في انتشار هذه البدعة وإدامتها حتى الساعة، وهو الخط الأموي الذي لم تخلُ منه الأمة الإسلامية على مرّ العصور وإن ظهر بمسمّيات مختلفة، فالمحتوى واحد والهدف واحد وهو حرمان أهل

البيت عليهم السلام مما خصّهم الله تعالى حيث سعى هذا الخط إلى شرعنة هذه البدعة والدعوة لها؛ ولهذا تجدهم حريصين أشدّ الحرص على إضافة الصحابة عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ويؤكدونها بلفظة (أجمعين) ليتأكدوا من دخول أسيادهم من بني أمية في الصلاة.

وفي ذلك يقول العالم السلفي الحنبلي المعاصر حسن بن فرحان المالكي: « قد يلاحظ بعض الأخوة أنني غالباً اقتصر في الصلاة على النبي والآل دون الصحابة ليس إنكاراً لفضلهم ولا ملتزماً بذلك، وإنما محاولاً التذكير بالنص الذي نردده في كل تشهّد (اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد)، فليس فيه، وفي الأحاديث التزام الصلاة على الصحابة كما نفعل اليوم اتّباعاً لبعض محدثات السلفية الأولى، ولم نكتف بالصلاة على الصحب حتى أدخلنا فيها كلمة (أجمعين)! حتى يدخلَ معاوية والوليد وقاتل عمار ! فالتزام هذا والإنكار على مَن اقتصر على الآل، للأسف إنها من البدع المشتهرة عند غلاتنا، تلك البدع التي ابتدعناها لمعارضة الشيعة، وهي دليل على رغبة الغلاة منّا من قديم ألاّ يختصّ أهل البيت بشيء من الخصائص! ولولا أن الصلاة على الآل يردّده المسلمون في كل تشهّد لنسوه مثلما نَسوا المنزلة الهارونية وبغي معاوية»[1].

وبذلك يتضح لك أنّ الصلاة على الصحابة كتوأمها الصلاة البتراء، أسستها السياسة الأموية لتأمين مقدار من الشرعية لقيادتها، وبنفس الوقت حرمان عدوهم من ميزة الاختصاص بهذه الفضيلة العظيمة، لما

(١) داعية وليس نبياً / حسن فرحان المالكي، هامش ص ٣٠.

في هذا الاختصاص من دور ملحوظ في توجيه أنظار المسلمين نحو أهل البيت عليهم السلام، وفي إشراك غيرهم معهم إلغاء لدور هذا الاختصاص.

رابعاً: تشويهات من نوع آخر

وأعني بالنوع الآخر هو محاولة البعض ليس تشويه الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وآله) من حيث الكيفية والألفاظ، وإنما محاصرتها، وملاحقتها ميدانياً، وقد قام بذلك البعض وبذرائع لا أساس لها من الصحّة، وبأساليب مختلفة، مما أدى إلى تحجيم حركتها، وحضورها بين المسلمين، ووضع القيود على العمل بها؛ لأجل تضعيف دورها الذي أريد لها في خلق حالة من التواصل والارتباط الروحي بين الأمّة، وبين النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم).

وقد رصد لنا هذه المحاولات المغرضة أحد المتخصصين في هذا الميدان، وهو العالم الزيدي علي بن إبراهيم الأمير الصنعاني (ت/١٢١٩هـ) في كتابه "البدعة" ففي معرض ردّه على من أنكر لزوم الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) كلّما ذكر، ـ وبعد أن ذكر حديث (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ)، والذي تقدّم الكلام حوله سابقاً، ـ قال: «البخيل كل البخيل من ذكر عنده أكرم من أكرم الله تعالى به العالمين فلم يصلّ عليه، فكيف حال الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، ولقد علمنا بجماعة يصنعون هذا، وما ذاك إلاّ أنهم اتبعوا أهواءهم ونمَا لم ينتفعوا بعلمهم ضرّهم وانقلب وبالاً عليهم، وهم يلبسون على الناس بتسمية الصلاة على نبيهم (صلّى الله عليه وآله) بدعة تارة، وتارة رفع الصوت بها يشغل المصلّين، وأُخرى بأن الاشتغال

بالأذكار الواردة أولى، ويدلون على من استخفّوه بهذه الشبه»[١]. وأشار إلى مثل هذه التلبيسات في موضع آخر مستنكراً ذلك قال: «كيف يقال: إنّ كونها تكرر عشراً أو أكثر من سائر المصلين، مما ينهى عنه»[٢]؟!.

ومثل هذه التشويهات والتلبيسات ذكرها الشيخ رضوان العدل بيبرس الشافعي المصري (ت/١٣٠٣هـ) في كتابه "روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين" ص٣٨٤ حيث قال ما نصّه: «وكان - محمد بن عبد الوهاب - ينهى عن الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وسلّم) ويتأذّى من سماعها، وينهى عن الاتيان بها ليلة الجمعة، وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذي من يفعل ذلك، ويعاقبه أشد العقاب وربما قتله.

وكان يقول: إن الربابة في بيت الخاطئة يعني الزانية أقل إثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) على المنائر، ويلبّس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ويتستّر بقوله: إن ذلك بدعة وأنه يريد المحافظة على التوحيد»[٣].

وهذه التلبيسات ما زالت مستمرة يُفتى بها ويُروّج لها وتُختلق لها

---

(١) البدعة / الصنعاني، ص ٤٣.

(٢) البدعة / الصنعاني، ص ٥٠.

(٣) نقلاً عن كتاب "السلفية الوهابية" للشيخ حسن بن علي السقاف، ص٧٦، ونقل في ص٥٢ من الكتاب نفسه كلاماً شبيهاً بالكلام المتقدم نقله عن كتاب "الفتوحات الإسلامية" لأحمد زيني دحلان مفتي الشافعية في مكة المكرمة في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وهو قوله عن الوهابية: «كانوا يمنعون من قراءة دلائل الخيرات المشتملة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وعلى ذكرها كثير من أوصافه الكاملة، ويقولون إن ذلك شرك، ويمنعون من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله على المنائر بعد الأذان حتى أن رجلاً صالحاً كان أعمى وكان مؤذناً فصلّى على النبي صلى الله عليه وآله بعد الأذان بعد أن كان المنع منهم، فأتوا به إلى ابن عبد الوهاب فأمر به أن يُقتل فقُتل».

المبررات، حيث نجد العالم السلفي المعاصر محمد جميل زينو في معرض جوابه لمن سأل عن الحكم الشرعي لمن جهر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد الأذان أو قبله، والذي اعتاده المؤذنون في البلاد الإسلامية ـ ما عدا السعودية! ـ قال بعدم جواز ذلك وجاء بحجج لا تصمد أمام النقاش العلمي حيث ذكر ما ملخصه: أن الأذان موقوف على كلمات محدّدة، ولم يرد الدليل على أن الجهر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) منه، وكذا لم يرد عن الأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم أنهم كانوا يعملون بذلك.

وجوابه أنّ الذي يجهر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الأذان أو قبله لا يقول إن ذلك جزء من الأذان فضلاً عن نفس التصلية حتى يقال له إن الأذان موقوف وكلماته محددة. وإنما جاء المصلي بالصلاة لإجماع المسلمين على استحباب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) عند ذكر الله تعالى، وفي كل مجلس، وعند ذكر اسمه الشريف (صلى الله عليه وآله) وغيرها من المواطن، وكل ذلك بيّناه في مواطن الاستحباب.

والأذان يصدق عليه أنه مجلس، وفيه ذكر الله تعالى، وذكر النبي (صلى الله عليه وآله)، وأما الجهر بها فمستحب فهو يُذهب بالنفاق كما جاء به الحديث الشريف، وكما ذهب إليه النووي والخطيب البغدادي كما بيناه في موضعه من مواطن الاستحباب، فراجع.

وكذلك فإن المؤذن يجهر بالرسالة للنبي (صلى الله عليه وآله) فما المانع من الجهر بالصلاة عليه وهو مأمور بالصلاة عليه عند ذكره، والأذان هو إعلان لشعيرة من شعائر الله تعالى، والصلاة على النبي

(صلى الله عليه وآله) من أعظم الشعائر. فإذا علمنا أنه لم يرد نهي خاص في هذا المورد عندها تسلم هذه العمومات من التخصيص، فيثبت الاستحباب فضلاً عن الجواز.

وأما تذرعك بأن ذلك لم يثبت عن الأئمة الأربعة فهو مردود، فالتشريع إنما يؤخذ من الكتاب والسنّة، وهؤلاء ليسوا إلا مجتهدين وخصوصاً على مبانيكم، ثم من قال: إنهم لم يكونوا يعملون بذلك، فعدم وقوفك على الدليل ليس بدليل على العدم، بل إنّ انتشار العمل به بين جميع المسلمين إلاّ السعودية! _ قبل أن تسمىّ هذه البلاد بالسعودية كان المسلمون فيها على هذه السنّة الحسنة_ بعد ملاحظة أنّ هذا الانتشار لم يحصل متأخراً لتعذره، ودون أن يرد نهي عن أحد من الأئمة الأربعة أو من أتباعهم دليل على إقرارهم له، مضافاً إلى أن عمل جميع المسلمين به يمثل سيرة متشرعية وهي برأسها دليل على الصحة، خصوصاً وأن عملهم هذا جاء منسجماً مع العمومات التي يعملونها في استحباب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) التي اشرنا إليها آنفاً.

وبعد هذه الأدلّة ذكر دليلاً آخر نذكره بنصّه، قال: «الجهر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) بعد الأذان يشوش على المصلّين الذين يصلّون السنّة بعد الأذان، وقد دخل الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) المسجد فرأى جماعة يصلّون وجماعة يقرأون القرآن، فقال: (أيها الناس: كلكم يناجي ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) فإذا كان قارئ القرآن قد نهاه الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) أن يجهر بقراءته ويرفع صوته؛ لئلا يشوّش على المصلين، فما بالك بالجهر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)؟، فهو أولى بالمنع من

الجهر بالقرآن»[١].

وهو استدلال غير تام بالمرّة، لأن الأولوية التي رتّب عليها منع الجهر بالصلاة قياساً على الجهر بقراءة القرآن التي نهى عنها الحديث، إنما أخذها من أفضلية قراءة القرآن على الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وهذه - إن صحّت - لا علاقة لها بالتشويش المزعوم أبداً، فالتشويش إنما يتحقق بإشغال الوقت المخصص للصلاة، وهذا قد يتحقق بقراءة القرآن؛ لأنه قد يستوعب ذلك الوقت، أما الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فلا تستغرق من الوقت إلاّ أقلّ من دقيقة يقولها المؤذن بعد الأذان قبل أن يشرع المصلّي بصلاته، ودون أن يشعر بها كما يقرّ بذلك الوجدان، ويشهد له الواقع، فأيّ تشويش هذا الذي تدّعون؟ وأيّ أولوية هذه التي استندتم إليها؟ والكل يعرف كم فرق بين الجهر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وبين الجهر بقراءة القرآن[٢].

---

(١) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية / زينو، ٣: ٤٤٢.

(٢) ومن عجيب هذه التشويهات والمحاصرات، أنه بعد عودتي من دار الهجرة (الجمهورية الإسلامية في إيران) إلى بلدي العراق، على أثر سقوط الطاغية صدام على أيدي أسياده الأمريكان في شهر صفر من عام ١٤٢٤هـ وجدت أن من التهم التي كان نظام صدام يعاقب عليها المؤمنين، ويزجّ بهم بسببها في السجون، هي النداء بالصلاة على محمد وآل محمد، في الأماكن العامة ودور العبادة، وينبزونها باسم خاص وهو «الزقزقة»، تحقيراً لها !!

والذي دفعني إلى تسجيل هذا التشويه لننبّه إلى أن المحاصرة والتشويه لهذه الشعيرة المقدسة مستمرّ إلى هذه الساعة وبأساليب وحجج مختلفة باختلاف الأغراض.

حصيلة المبحث الثاني

ثبت من خلاله أن الصلاة البتراء ظهرت في زمن بني أمية، لتمثل مفردة من مفردات العداء الأموي المتأصل لأهل البيت عليهم السلام، وسعيهم الحثيث لإخفاء كل فضل ثبت لهم، وثبت لك أن هذا التشويه لم يكن الوحيد الذي تعرضت له الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في زمن بني أمية، بل تبعتها تشويهات أخرى من ترك الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بأجمعها إلى إضافتها إلى الخلفاء والأمراء، وانتهاءً بإدخال الصحابة في كيفيتها. وقد اختفى من هذه التشويهات اثنان وبقي اثنان، واللذان اختفيا هما حذف الصلاة كلها فقد انتهت بانتهاء موضوعها، وهو الصراع مع الخط العلوي، والثاني هو إضافتها للخلفاء والأمراء، فقد انتهى بانتهاء الخلفاء والأمراء الذين يجيزون العمل بهذه البدع.

وأما اللذان بقيا فهما: الأول إدخال الصحابة في كيفية الصلاة، والثاني حذف الآل، والعمل بالصلاة البتراء، فإنه ما زال قائماً إلى هذه الساعة، فأهل السنّة ـ بجميع طبقاتهم وانتماءاتهم المذهبية والثقافية ـ عوامهم وعلماؤهم، مجتهدوهم ومقلدوهم، وفي كل البلاد وعلى مرّ العصور، في كل ما يكتبون، أو يقولون، تجدهم إذا صلّوا على النبي (صلّى الله عليه وآله) لا يذكرون الآل إلاّ في مواضع نادرة، وإذا ذكروهم يردفون معهم الصحابة.

ولو جمعنا هذه المحصلة التي خرجنا بها من هذا المبحث مع ما استجدّ من ظروف، وأحوال بعد تأسيس هذه التشويهات، من انفتاح على الحقيقة، وعلى السنّة الصحيحة بعد رفع الحظر عنها، وشروع

البحث العلمي وتأسيس المذاهب، والاجتهادات المحركة للوسط العلمي، نحو الحجّة الصحيحة والدليل الصائب، والتي أبرزت جانباً منه بحوثنا السابقة حول موقف أهل السنّة من كيفية الصلاة المأمور بها وإجماعهم على مطلوبية الآل بين موجب لها وبين قائل بالاستحباب، لظهر لك أن انتشار العمل بالصلاة البتراء وبقاءها إلى هذه الساعة، وغفلتهم عما ثبت عندهم من السنّة الصحيحة ليس له ما يبرره إلاّ أن يكون عن تقليد لبني أمية أو ما يسمونه بالالتزام بما كان عليه السلف؛ حيث توارثوها عنه، وغفلوا عن أن السلف إنما عملوا بها تقية، وتابعهم الناس جيلاً بعد جيل، حتى أصبح هو السنّة، وهذا الحال أوقع أهل السنّة في تناقض بين النظرية والتطبيق، بين ما وصل إليه الدليل عندهم، وبين ما هم عليه من العمل، وبدل أن يدفعهم هذا التناقض إلى إحياء العمل بالسنّة الصحيحة، ومنع العمل بالصلاة البتراء، راح بعضهم يبحث عن أدلة على مشروعية العمل بالصلاة البتراء رغبة منه في الحفاظ على ما كان عليه السلف!

وهذه المعطيات التي أفرزها البحث السابق سنبحثها في عناوين ثلاثة:

الأول: إن العمل بالصلاة البتراء جاء متابعة لبني أمية.

الثاني: نتناول فيه حالة التناقض بين النظرية والتطبيق.

الثالث: سيكون حول أدلة أهل السنّة على مشروعية العمل بالصلاة البتراء. وهذا البحث سنفرده في فصل خاص سيأتي بعد هذا الفصل.

الأول: اتباع بني أمية في العمل بالصلاة البتراء

ثبت لك أن بني أمية قد أسسوا الصلاة البتراء ونشروها بين الناس بالترغيب، والترهيب، وسلطان بني أمية معروف بقسوته وظلمه، والناس بطبيعتها ميّالة للدعة والسكوت، وتحاشي السلطان، فتندفع إلى متابعته بشكل عفوي طلباً للعافية، فينتشر ما يريده السلطان، وتعمل به الرعية، وبمرور الزمن يصبح هو السنّة. ولأبي جعفر الإسكافي تحليل نفسي، وعلمي لهذه الظاهرة ينقله لنا تلميذه ابن أبي الحديد عنه قال: «إنّ بعض الملوك ربما أحدثوا قولاً، أو ديناً لهوى، فيحملون الناس على ذلك، حتى لا يعرفون غيره، كنحو ما أخذ الناسَ الحجاجُ بن يوسف بقراءة عثمان وترك قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب، وتوعّد على ذلك بدون ما صنع هو وجبابرة بني أمية وطغاة بني مروان بولد علي عليه السلام وشيعته، وإنما كان سلطانه نحو عشرين سنة، فما مات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان، ونشأ أبناؤهم لا يعرفون غيرها، لإمساك الآباء عنها، وكفّ المعلمين عن تعليمها، حتى لو قرأت عليهم قراءة عبد الله وأبيّ ما عرفوها، ولظنوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان، لإلف العادة وطول الجهالة، لأنه إذا استولت على الرعية الغلبة، وطالت عليهم أيام التسلط وشاعت فيهم المخافة، وشملتهم التقية، اتفقوا على التخاذل والتساكت فلا تزال الأيام تأخذ من بصائرهم، وتنقص من ضمائرهم، وتنقض من مرائرهم، حتى تصير البدعة التي أحدثوها غامرة للسنّة

التي كانوا يعرفونها»[١].

وما نحن فيه من الصلاة البتراء ما هو إلاّ مفردة من مفردات هذه الظاهرة، وهي غلبة اتّباع السلطان عند الناس، ولا يخفى أن سببه في عموم الناس يختلف في أنواعه ومستوياته عن سببه في علمائهم، ومن له حظ في معرفة الحقيقة.

فالاتّباع له أسباب، ومبررات متعددة لا تنحصر في الخوف، والتقية فقط، فالتقليد بنفسه غريزة متغلغلة في نفوس الناس تسيرها من حيث لا تشعر كما يقول الإمام أبو زهرة: «إن نزعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس توجههم، وهم لا يشعرون»[٢].

وهذه الغريزة بطبيعتها تشتدّ، وتصبح هي الموجه الرئيس للعقائد، والسلوك عند عوام الناس؛ لذلك تجدهم أسرع إلى متابعة السلطان لاجتماع غريزة التقليد فيهم، مع الخشية، وطلبهم للعافية. والتقليد فيهم تراه يأخذ بعداً أقوى إذا كان السلطان يتلبس بلباس الشريعة، فيوهمهم بأن ما يأمرهم به له أصل في الشريعة.

والناس بطبيعتهم إذا اعتادوا على شيء فمن الصعب، بل المستحيل أن تتمكن من تغييره فيهم خصوصاً إذا كان مرتبطاً بالعقيدة، وأصبح من مميزات انتمائهم المذهبي، فبنو أمية تحكّموا في عقائد الناس لعشرات السنين ومرّت أجيال لا تعرف من الصلاة إلاّ البتراء حتى تأصّلت فيهم واستحكمت عليها طباعهم، فما عادوا يتصوّرون، أو

---

(١) شرح النهج ١٣: ٢٢٣.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية / أبو زهرة، ص ٩.

يصدقون أن السنّة في غير ما تعوّدوا عليه، وهكذا ورثها التالون عن الأولين إلى هذه الساعة، وكم له من نظير في عقائد الناس لا تخفى على المتتبع.

وأمّا اتّباع العلماء لبني أمية وتقليدهم في ما غيّروه من السنن، فالغالب فيه هو الخوف والتقية، وإن كان بعضهم انخرط في التيار الأموي، وأخذ يرّوج لأفكاره، ويدافع عن أفعاله أمثال الزهري، والشعبي، وأبي بكر بن حزم، وابن سيرين وغيرهم، ولو راجعت تراجمهم، لوجدت ذلك واضحاً فيهم[1].

وسواء كان بفعل التقية، أم لأسباب أخرى، فإن العمل بالصلاة البتراء انتشر في أوساط علماء العصر الأموي ومرّت على ذلك منهم أجيال، كل جيل يضيف للعمل بها شيئاً من الشرعية والقدسية بفعل كثرة الاستعمال، وطول العهد. واستمرّ الأمر هكذا حتى وصل إلى علماء ما بعد الفترة الأموية، فأخذوه سنّة مسلّمة، دون أن يفحصوا عن صحتها؛ لثقتهم بأن السلف لايعملون إلاّ بالسنّة الصحيحة، ولأن البدع بطبيعتها تكتسب قدسية، وشرعية بمرور الزمن!!

وبالرغم من أن المقلدين للسلف عاشوا في عصر تدوين السنّة، وعصر الانفتاح العلمي، ووقفوا على الروايات المجمعة على ذكر الآل في كيفية الصلاة، وأقرّوا في مواقع الاستدلال بأن الآل من

---

(١) قال حسن فرحان المالكي في كتابه «قراءة في كتب العقائد»، ص ٧٦: «استطاع بنو أمية بالترغيب والترهيب ضم بعض العلماء، وطلاب العلم لنظرتهم، كما فعلوا مع الشعبي والزهري وقبيصة بن ذؤيب وابن سيرين ورجاء بن حياة وغيرهم، فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم!! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكرهم».

المأمور به في كيفية الصلاة كما مرّ سابقاً، ولكنهم مع ذلك بقوا يعملون بالصلاة البتراء، وذلك لسطوة التقليد، وقداسة ما كان عليه السلف، ولعامل آخر قد يكون له تأثير أيضاً وهو ما يتعلق بالنشأة، فإن العالم قبل أن يعرف الحقيقة يكون قد مرّت عليه عقود من الزمن يعمل بالصلاة البتراء، فيستقيم عليها طبعه، وينعقد عليها لسانه، فيصعب عليه الإقلاع عنها عندئذ.

ولم يكتف المقلدون للسلف بمتابعتهم لهم بالعمل بالصلاة البتراء، بل راحوا يتكلّفون الدليل على صحة ذلك العمل، كما سيواتيك قريباً. كل ذلك من أجل الدفاع عن سنّة السلف. والمحافظة على استمرار العمل بها، مع أنه كان الأحرى بهم، وصوناً لمقام السلف، وحرصاً على السنّة الصحيحة أن يكشفوا عن الحقيقة ويبيّنوا عذر السلف بعملهم بالصلاة البتراء، وهم معذورون حقاً إذا كان تقية من بني أمية، ولكن يبدو أن سطوة التقليد، والرغبة في المحافظة على الموروث أقوى من الرغبة في معرفة الصحيح من السنّة!!!

وفي تأثير التقليد على السنّة يقول الإمام محمد أبو زهرة: «إن نزعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس توجههم وهم لا يشعرون، وإن سلطان الأفكار التي اكتسبت قداسة بمرور الأجيال تسيطر على القلوب، فتدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسنها وقبح غيرها»[1].

وما ذهبنا إليه من أن عمل العلماء بالصلاة البتراء كان تقية من بني أمية، وجدنا أحد علماء السنّة قد ذهب إلى ذلك أيضاً، وهو محمد بن

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية / أبو زهرة ص ٩.

إسماعيل الصنعاني (ت/١١٨٢ هـ) حيث قال: «ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صحّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ وتقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمرّ عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له»[1].

ولم تكن هذه المرة الوحيدة التي يعمل بها علماء المسلمين بما يخالف السنّة تقية من بني أمية، بل له نظائر، منها: متابعتهم لبني أمية في استلحاق معاوية بن أبي سفيان لزياد بن أبيه وتسميتهم له في كتبهم بزياد بن أبي سفيان، كما تجده في صحيح البخاري وغيره، بالرغم من اتفاقهم على مخالفته للسنّة بشكل صريح، وقد نقل هذه القضية العالم السلفي الشوكاني في "نيل الأوطار" وعزاها إلى تقيّتهم من بني أمية، ففي معرض تعليقه على رواية جاء في سندها زياد بن أبيه إلاّ أن الراوي نسبه إلى أبي سفيان، فعلّق الشوكاني قائلاً: «إن زياد بن أبي سفيان وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية وأمّا بعدهم، فما كان يقال له إلاّ زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي، وهي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه، فلمّا كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية بذلك، وخالف الحديث الصحيح: إن الولد للفراش وللعاهر

---

(١) سبل السلام في شرح بلوغ المرام / الصنعاني، ١: ٣٠٥.

الحجر؛ وذلك لغرض دنيوي وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيه الأشعار، ومنها قول القائل:

ألا أبلغ معاوية ابن حرب مغلغلة من الرجل اليماني
أتغضب أن يقال أبوك عفّ وترضى أن يقال أبوك زان

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبي سفيان، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقية، وذكر أهل الأمّهات نسبته إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلّفوها إلاّ بعد انقراض عصر بني أمية؛ محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان، كما هو دأبهم»[1] فانظر إلى معاوية بن أبي سفيان المتصدّي لقيادة المسلمين كيف يخالف السنّة الصحيحة جهاراً من أجل غرض دنيوي، كما يقول الشوكاني!! ومع ذلك اضطر علماء المسلمين إلى متابعته تقية؟!

وهكذا وجدنا عالمين كبيرين من علماء السنّة، يصرحان بمتابعة علماء المسلمين لأعمال معاوية وبني أمية المخالفة للسنّة تقية منهم، وقلّدهم من جاء بعدهم ولم يغيّروا، يقول: محمد بن عقيل الحضرمي: «وقد تتابع الناس في الإتيان بالصلاة البتراء، فتجدها مخطوطة في أكثر كتب الحديث وغيرها، وتسمعها فيما تلوكه ألسنة قرّاء الأدعية حتى صارت من المنكر المألوف اتّباعاً لطواغيت النصب، وامتثالاً لأمر متقدمي أعداء الآل، وقد يجوز أن يكون ذلك من غلط النسّاخ، وغفلة

---

(١) نيل الأوطار/ الشوكاني، ٥: ١٩٤/ كتاب المناسك، باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك.

غيرهم»[١].

الثاني: التناقض بين النظرية والتطبيق

ونعني به التفاوت والاختلاف بين ما وصل إليه أهل السنّة من خلال الدليل، والثابت من الروايات في كيفية الصلاة المأمور بها على النبي (صلّى الله عليه وآله) وبين المنتشر والمعروف بينهم منها.

فأما النظرية:

فإنك تجدهم يصرحون بأن روايات كيفية الصلاة مجمعة على ذكر الآل، وعلى هذا الأساس أفتوا بمطلوبيته، وأن ذكر الآل هو الأكمل والأفضل، فعن الشيخ الألباني وبعد أن تتبع صيغ الصلاة كما هو يدعي ذلك، قال: «إن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) وأزواجه وذريته[٢] معه (صلّى الله عليه وسلّم)، ولذلك فليس من السنّة ولا يكون منفّذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله: (اللهم صلِّ على محمد) فحسب، بل لابدّ من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة، كما جاءت عنه (صلّى الله عليه وسلّم)»[٣].

وفي موضع آخر قال: «إن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهد الأول على (اللهم صلّ على محمد) مما لا أصل له في السنّة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي (صلّى الله عليه وسلّم) المتقدم: قولوا: اللهم صلّ على

---

(١) تقوية الإيمان / محمد بن عقيل، ص ٨.
(٢) تقدمت الإشارة سابقاً إلى أنه اعتمد في وجود الأزواج، والذرية على حديث أبي بكر بن حزم الذي مرّ بعض الحديث عنه، وستأتي البقية.
(٣) صفة صلاة النبي، ص ١٣٣.

محمد وعلى آل محمد.....»[١].

ونفس هذا المعنى أكّده الصنعاني في "سبل السلام" حيث قال: «الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل؛ لأنه قال السائل: كيف نصلّي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنّها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل، فما صلّى عليه بالكيفية التي أمر بها»[٢].

وقال ابن الجزري في "مفتاح الحصن": «والاقتصار على الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) لا أعلمه ورد في حديث مرفوعاً إلاّ في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت[٣]، وفي سائر صفة الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) العطف بالآل»[٤].

وقال الشوكاني في "فتح القدير": «وجميع التعليمات الواردة عنه (صلّى الله عليه وسلّم) في الصلاة عليه مشتملة على الصلاة على آله معه إلاّ النادر اليسير[٥] من الأحاديث. فينبغي للمصلي عليه: أن يضم آله إليه

(١) صفة صلاة النبي، ص ١٢٩.

(٢) سبل السلام / الصنعاني، ١: ٣٠٥ / شرح حديث ٢٣٦.

(٣) ينبغي الالتفات إلى أن دعاء القنوت المشار إليه ليس من كيفيات الصلاة المأمور بها، وإن وردت به الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وكما أسلفنا فهناك فرق بين كيفيات الصلاة المأمورين بالالتزام بها، وبين الأدعية الواردة فيها الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

(٤) نقلناه عن «سعادة الدارين» للنبهاني، ص ٢٩ ـ ٣٠ ولكن انظر إلى صلاة ابن الجزري في نفس كلامه الذي ينفي فيه وجود حديث في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يذكر الآل، تجدها صلاة بتراء خالية من الآل على عكس ما يصرّح به!! وهذا ليس خاصاً بالجزري؛ بل يشمل الجميع فهو يصرح بإجماع الروايات على ذكر الآل، وأنه لا توجد رواية خلت من ذكرهم، ومع ذلك نجد صلاته بتراء جرياً على المألوف، وكأنه قال ما قال لغرض التدوين فقط لا أن يعمل به.

(٥) هذه الأحاديث النادرة اليسيرة التي يشير إليها الشوكاني، والتي اغترّ بها من جوّز ←

في صلاته عليه، وقد قال بذلك جماعة، ونقله إمام الحرمين والغزالي قولاً عن الشافعي، كما رواه عنهما ابن كثير في تفسيره ولا حاجة إلى التمسك بقول قائل في مثل هذا مع تصريح الأحاديث الصحيحة به، ولا وجه لقول من قال: إن هذه التعليمات الواردة عنه (صلّى الله عليه وسلّم) في صفة الصلاة عليه مقيدة بالصلاة في الصلاة حملاً لمطلق الأحاديث على المقيد منها بذلك القيد، لما في حديث كعب بن عجرة وغيره، أن ذلك السؤال لرسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) كان عند نزول الآية»[١].

حتى أن النووي يرى عدم مشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وحده ما لم يكن معه آله؛ فإما أن يذكرا معاً، أو لا يذكرا، كما ينقل لنا السمهودي ذلك عنه في معرض إنكاره على من يزعم عدم استحباب ذكر الآل في التشهد الأول؛ حيث قال: «ولذا نازع النووي في (تنقيح الوسيط في تصحيح الأصحاب)، فقال: إن تصحيحهم لعدم استحباب ذكر الآل فيه نظر، بل ينبغي أن يسنّا جميعاً، أو لا يسنّا، ولا يظهر فرق في الأحاديث الصحيحة المصرّحة بالجمع بينهما، انتهى»[٢].

ومعنى كلام النووي أن النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يفرد نفسه في الأمر بالصلاة بل أمر بالآل أيضاً، وهذا ما حكاه ابن قيّم الجوزية عن المنكرين لمشروعية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) في التشهد

←الصلاة البتراء لا وجود لها، وسيثبت لك ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) فتح القدير، ٤: ٣٨٠.

(٢) جواهر العقدين، ص ٢٢٢.

الأول، وهم جمهور أهل السنّة، قالوا: «لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله، لأن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها»[١].

وتأمل في قولهم: بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها. وكيف انهم يحتجون به هنا ويهملونه في المواطن التي يريدون أن يتنصّلوا فيها من الالتزام بالصلاة على الآل !!.

وأما ابن قيم الجوزية فيعتبره حقاً من حقوقهم التي خصّهم الله تعالى بها دون غيرهم، قال: «إن الصلاة على النبي حق له ولآله دون سائر الأمة»[٢]، وهذا الحق أكّده قبله شيخه ابن تيمية، وأوجب رعايته حيث قال: «آل بيت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله (صلّى الله عليه وسلم)»[٣].

وعلاوة على كونه حقاً يجب رعايته كي لا نقع في ظلم أصحابه، فهو مظهر من مظاهر المودّة، والاحترام والتعظيم لآل النبي (صلّى الله عليه وآله)، ونحن مأمورون بمودتهم وتعظيمهم. وفي ذلك تعظيم ومودة للنبي (صلّى الله

---

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٧٨.

(٢) جلاء الأفهام، ص ١٧٤.

(٣) مجموعة الرسائل الكبرى، ١: ٢٩٧ الرسالة السابعة (الوصية الكبرى) مع ملاحظة أن حقوق أهل البيت (عليهم السلام) التي أمرنا الله تعالى برعايتها أكثر من هذه بكثير، وقد بيّنا بعضها في كتابنا «حقوق أهل البيت في القرآن الكريم».

عليه وآله) وإدخال للسرور عليه كما يقول ابن قيم الجوزية، فبعد أن ذكر حقوق النبي (صلّى الله عليه وآله) التي جاءت بها سورة الأحزاب، قال: «ثم عقّب ذلك بما هو حق من حقوقه الأكيدة على أمته، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامه، مستفتحاً ذلك الأمر بإخباره بأنه هو وملائكته يصلّون عليه، فسأل الصحابة رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) على أي صفة يؤدون هذا الحق؟ فقال: (قولوا اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد).

فالصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها، لأن ذلك مما تقرّ به عينه ويزيده شرفاً وعلوّاً صلّى الله عليه وآله وسلم تسليماً»[1].

مضافاً إلى أن المسلمين مجمعون على أن ذكر الآل فيه أجر وثواب لأنهم مجمعون على أن ذكر الآل هو الأفضل والأكمل، بل أن بعضهم يرى أن الأجر والثواب الذي وعدنا الله تعالى به لا يتحقق إلاّ بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بالكيفيات الواردة عنه، وهي كلها مجمعة على ذكر الآل، كما فهم ذلك الحافظ ابن حجر من ابن العربي حيث قال: «بل كلامه ـ ابن العربي ـ يدل على أن الثواب الوارد لمن صلّى على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إنما يحصل لمن صلّى عليه بالكيفية المذكورة ـ في الروايات ـ»[2].

وهكذا اتضح لك أن أهل السنّة مجمعون على أن كيفية الصلاة المأمور بها هي الكيفية الذاكرة للآل، وأن ذلك حقّ خصّهم الله تعالى به، وأن الأجر والثواب في ذكرهم، وهو الذي يدخل السرور على

---

(١) جلاء الأفهام، ص ١٧٥.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩٨.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؛ لما فيه من إظهار المودة والاحترام لآله عليهم السلام، ولكنهم وللأسف الشديد على مستوى التطبيق لا تجدهم يلتزمون بما يقولون إلاّ في مواضع خاصة وقليلة.

وأما التطبيق:

فقبل أن تقف عليه عند أهل السنّة، لا بد أن تعرف أن تطبيق كل هذه الدواعي، والمرجّحات، والثوابت التي ألزموا بها أنفسهم يتمّ بذكر أربعة أحرف لا أكثر، فبدل أن يبترها المصلي ويقول: (صلى الله عليه) أو (صلّى الله عليه وسلم)[1] يتمّها ويقول: (صلّى الله عليه وآله)، فيكون بذلك قد التزم بلفظ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأتى بالسنة الصحيحة وفاز بالأجر الكبير الذي وعدنا به الله تعالى على الاتيان بهذه السنة. ومع ذلك وفي غفلة عن الصحيح الذي ينبغي العمل به نجد أهل السنّة وللأسف الشديد مواظبين على ترك الآل، والعمل بالصلاة البتراء، حتى بات ذلك معلماً من معالمهم، حيث يمكنك أن تعرف أن الكاتب، أو المتحدث من أهل السنّة من خلال صلاته على النبي (صلّى الله عليه وآله)؛ حيث تجده مواظباً على ترك الآل![2] بعكس الشيعي تماماً. فإنك

---

(١) مع ملاحظة أنّ إضافة (وسلّم) غير صحيحة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

(٢) والأغرب من ذلك أنه بالرغم من أن العصر الحديث أمّن لنا وسائل طباعة تتكفل بنفسها إضافة الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) على هيئة ورسم خاص موجود في برامج (الكومبيوتر)، كما هو المعروف في الكتب في الوقت الحاضر، ولكنك حتى هذه تجدها صلاة بتراء! ولا تعرف لماذا لا يضيفون لها الآل، مع أنهم يعلمون أن ذكر الآل من السنة وليس ببدعة، وإضافتها لا تحتاج إلى جهد يذكر لا من الطبّاع ولا من المؤلف، ولو أنك سألت أحدهم أن يغيرها ويضيف الآل لوجدته يكره ذلك وإن لم يصرح به؛ لأنه ألف هذا، ولايحب الإقلاع عنه ويفارق الموروث وكذلك لينأى بنفسه عن تهمة التشبّه بالشيعة وإن كان عملهم هو السنّة، فترك السنّة أولى من التشبه بالشيعة عندهم!! وإذا ←

تعرفه من التزامه بذكر الآل في كل مرّة يصلّي فيها على النبي (صلى الله عليه وآله).

وهذا الاختلاف بين السنّة والشيعة، ومواظبة أحدهما على ذكر الآل، ومواظبة الآخر على عدم ذكر الآل يصلح ككاشف تأريخي للجهة التي تولّت تأسيس الصلاة البتراء ونشرها، بتقريب أن السنة والشيعة كلاهما يستند إلى نفس الدليل المشرّع للصلاة على الآل، وكلاهما يقول بأن ذكر الآل من السنّة وهو الأكمل والأفضل، ومعلوم أيضاً أنهما حريصان على التمسك بالثابت من السنّة، والمواظبة عليه، فترك أحدهما لهذه السنّة الثابتة، ومواظبة الآخر عليها يحتاج إلى تفسير، فإنه لا يأتي اعتباطاً، وأقربه أن تكون هناك جهة كانت تسعى لإخفاء ذكر الآل أثرت في أحدهم، وجعلته يتخلى عن فطرته وميوله الطبيعية اتجاه السنّة، وحرصه على التمسك بالثابت منها، ولم تؤثر في الآخر؛ بمعنى أن هذه الجهة كانت مقبولة عند أحدهم، ومرفوضة عند الآخر، وعلى أساس ذلك تأثر أحدهم بها دون الآخر.

ولو فتشت عن هذه الجهة استناداً للتاريخ والقرائن، لما وجدت جهة ينطبق عليها الوصف المتقدم أرجح من الدولة الأموية، فهي معروفة بعدائها للآل، وسعيها لإخفاء ذكرهم، وكان من ذلك سعيهم لحذف ذكر الآل من الصلاة، كما بيّناه سابقاً، ومعروف أيضا أن الدولة الأموية مقبولة عند أهل السنّة، ومرفوضة عند الشيعة، لذلك تأثر بها

←خالف هواه وأضاف الآل، فيلتزم عندئذ بإضافة الصحابة لينأى بنفسه عن التشبه بالشيعة ! وإن كان يعلم أن إضافة الصحابة لا دليل عليها، وسيأتي توضيح هذه النقطة أكثر في البحوث القادمة.

المجتمع السنّي دون الشيعي. وتوضيحه أن الشيعة معروفون بعدائهم العلني لبني أمية، ومباينتهم الصريحة لكلّ ما يصدر عنهم، فوفّر موقفهم هذا حصانة لأتباعهم ضد البدع الأموية، وخصوصاً ما كان يتعلق فيها بفضائل أهل البيت عليهم السلام.

أما أهل السنّة فلم يكونوا كذلك، كما هو معروف عنهم، فكان موقفهم هذا سبباً في بقاء الباب مفتوحاً أمام البدع الأموية، لتدخل المجتمع السني، ويتأثر بها، خصوصاً وأن الدولة الأموية كانت تدعي تمثيل المسلمين، وتتزيّا بزيّ المدافع عن الدين.

فاتضح لك أن اختلاف موقف الشيعة من السنّة في أداء الصلاة على الآل فيه كاشفية بنسبة عالية عن الجهة التي كانت وراء حذف الآل، وتأسيس الصلاة البتراء.

وكذلك فيه كاشفية عن سبب انتشار الصلاة البتراء، وإدامة العمل بها في المجتمع السني إلى هذه الساعة، وأنه نابع من التبعية، والتقليد لعمل السلف بما أسسته الدولة الأموية، وليس لسنة نبوية ثابتة ومعروفة، فإنه لو كان كذلك وكان له صلة بالشريعة، لظهر تأثيره في المجتمع الشيعي ولو بنسبة ضئيلة، فقد ذكرنا لكم أن دليلهم على مشروعية الصلاة على الآل واحد.

وهذه التبعية لما أسسته الدولة الأموية سبق وأن أوضحنا سببها في عوامّ الناس، وكذا في علمائهم، وكيف تحوّل هذا التقليد بمرور الزمن، وتعاقب الأجيال إلى سنّة من سنن السلف التي ينبغي المواظبة على العمل بها!

ومما عمّق هذه التبعية، وجذّر التمسّك بها هو تخلّي العلماء، وأهل الاطلاع عن دورهم في توجيه الناس نحو الصحيح في كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد علمهم بها، ووقوفهم على الصحيح الثابت منها نتيجة الانفتاح على السنّة، ورفع الحظر عنها، وبروز الفقه الاجتهادي، وتأسيس المذاهب، وانتهاء الفترة الأموية، فإن هذا كلّه لم يدفع العلماء إلى تنبيه المسلمين إلى الصحيح في كيفية الصلاة، وإعلامهم بأن الذي ينبغي المواظبة عليه هو الصلاة التامة الذاكرة للآل، وليست البتراء التي ورثتموها، وألفتموها.

وكان لعدم قيام العلماء بدورهم هذا، مردود سلبي؛ حيث أوحى للناس أن عملهم بالصلاة البتراء كان صحيحاً، فحلّ من غير قصدٍ محلّ الدور الأموي في تعزيز انتشار العمل بالصلاة البتراء. والغريبُ في المقام أن علم العلماء بحقيقة مراد السنّة ليس فقط لم ينفع الناس، بل لم ينتفعوا به هم؛ حيث هم أيضاً مواظبون على ترك الآل، والعمل بالصلاة البتراء حالهم حال عموم الناس، وهذا ما تجده واضحاً في كتبهم، فلو أخذت أي مصدر من مصادر الحديث عند أهل السنّة، فستجد المؤلف يعقد باباً بعنوان (باب ما روي في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم)، وعندما يذكر ما روي في هذا الباب تجده كله يأمر بالصلاة على الآل مع النبي (صلّى الله عليه وآله)، ولكنك تجد صلاته بدءاً من عنوان الباب ـ كما ذكرناه لك ـ ومروراً في نفس الحديث الذي يرويه، صلاة بتراء خالية من الآل!

وآخر تجده يروي أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء. ولكنك تجد كتابه كلّه صلاة بتراء وكأنّ هذا النهي

النبوي غير موجه إليه!

وآخر يقول إن الصلاة على الآل تقرّ عين الرسول، وتسرّه وهي مأمور بها، ومن متممات الصلاة، ولكنك إذا رجعت إلى صلاته، فإنك لا تجده يقرّ بها عين الرسول (صلّى الله عليه وآله) فكلها بتراء!

وآخر يقول: إنه حق لهم خصّهم الله تعالى به دون غيرهم، ولكنك لاتجده يؤدّي هذا الحق!

وآخر[١] يقول: إن النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يفرد نفسه دون آله وإنما أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها. ومع ذلك تجد صلاته كلها بتراء! وكأن هذا الكلام لا يعنيه!

والعجيب أن ابن تيمية علاوةً على ما قاله في "مجموعة الرسائل الكبرى" والذي نقلناه سابقاً فان له مؤلفاً صغيراً بعنوان "حقوق آل البيت" ذكر فيه بعض حقوقهم ومنها الصلاة عليهم مع النبي صلى الله عليه وآله ولكنه عندما يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في مقدمة كتابه لا يؤدي هذا الحق لهم فلا يذكرهم معه، ولا في اي موضع من مواضع كتابه التي صلى فيها على النبي صلى الله عليه وآله فكلّ صلاته كانت بتراء[٢] !

---

(١) وهذه الأقوال ذكرنا لك اصحابها في البحث النظري السابق.

(٢) حقوق آل البيت بين السنّة والبدعة / ابن تيمية.

وحجم عنوان كتابه هذا كبير لا يتناسب مع محتواه - الذي لم يبلغ الستين صفحة - فهو لم يذكر إلاّ النزر اليسير من حقوقهم التي فرضها الله لهم على العباد وكذلك فهو لم يهتم ببيانها بقدر ما أهتمّ وكعادته في كيل الاتهامات الباطلة لخصومه، ومع ذلك لم يلتزم بأداء تلك الحقوق للآل عليهم السلام بالطريقة المأمور بها !

وهكذا تجدهم يقولون شيئاً ويفعلون غيره، حيث تجد صلاتهم كلها بتراء، إلاّ الشاذّ النادر منها، وكأن الشارع ندب إليها!

وفي نفس الوقت لا تجد أحداً ينبه إلى هذه المخالفة الصريحة للثابت من السنّة، إلاّ نادراً، كما تنبه له أحدهم، وذكره في هامش أحد كتبه وهو عبد الرحمن التليدي؛ حيث قال: «ونرى من الخطأ ما يفعله عامّة أهل العلم في كتبهم، وفي دروسهم من الاقتصار على الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) دون أهله، فيقولون مثلاً: (صلّى الله عليه وسلّم) وهو مخالف لما جاء عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، فليكن المسلم من ذلك على بال»[1].

وقد يفسّرون عملهم هذا بأنه يأتي في إطار اقتفاء أثر السلف، حيث إنهم كانوا عندما يصلّون على النبي (صلّى الله عليه وآله) لا يذكرون الآل، ولكنه غير صحيح؛ لوضوح أن عمل السلف هذا مخالف للثابت من السنّة التي هم رووها لنا، ولأنهم إنما فعلوا ذلك تقيةً من بني أمية، كما يقول الشيخ محمد ابن إسماعيل الصنعاني: «ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة، كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وكنت سئلت عنه قديماً، فأجبت أنه قد صحّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمرّ عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول، فلا وجه له»[2].

---

(١) الأنوار الباهرة / أبو الفتوح التليدي، هامش صفحة ٣٢.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام / الصنعاني، ١: ٣٠٥.

عامل آخر من عوامل انتشار وإدامة العمل بالصلاة البتراء:

مضافاً إلى عامل التبعية والتقليد، وتخلي العلماء عن دورهم في إظهار الصحيح من السنّة، الذي مرّ الحديث عنهما توّاً، فإن هناك عاملاً آخر ساهم إلى حدّ ما في إدامة العمل بالصلاة البتراء وانتشارها وهو يتعلّق بالذهنية السنّية، والجهة التي ترتبط بها تكويناً حيث هي وكما هو معروف مرتبطة بالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بجميع اتجاهاتها العقائدية والفقهية والفكرية، وهذا الارتباط الكامل بالصحابة جعلهم منشغلين بهم، ومستحضرين لهم على الدوام. أما أهل البيت عليهم السلام وكما هو معروف أيضاً فليس كذلك حيث لا يوجد لهم ذلك الدور المهم في تكوين الذهنية السنّية إلاّ في موارد نادرة، فأدى ذلك إلى ضعف الارتباط بأهل البيت، وعدم الانشغال بذكرهم كما هو الحال مع الصحابة.

فكان لهذا الإهمال لأهل البيت، والارتباط بالصحابة بدلهم دور كبير في نسيانهم في الدواضع التي ينبغي أن يذكروهم فيها، والذي كان من تطبيقاته عدم ذكرهم عند الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

ويشهد لهذا الاهمال للآل وانشغال الذهنية السنية بالصحابة بدلهم هو ذكرهم للصحابة بدل الآل في المواضع التي ينبغي ذكر الآل فيها بدل الصحابة، أو لا أقل إن تنزلنا أن يذكرا معاً، فمثلاً نجد الشيخ الألباني يصلّي على الصحابة بعد الصلاة على النبي ولا يصلّي على الآل! ـ مع أنه من القائلين بوجوب الصلاة على الآل ـ فقد قال في مقدمة كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ما نصّه: «الحمد لله ربّ العالمين، والصلوات الطيبات على سيد المرسلين وعلى أصحابه الغرّ الميامين، والتابعبن لهم بإحسان إلى يوم الدين». وكذلك عند ابن كثير

في مقدمة كتابه "البداية والنهاية"، فهو بعد أن صلّى على النبي صلاة بتراء أخذ بالترضّي على الصحابة، ولم يذكر الآل.

وهذا لم يأت منهم عن تعمد صرف في ترك الآل، وإنما جاء نتيجةً للحقيقة التي أَشرنا إليها، وهي انشغال الذهنية السنيّة بالصحابة، وإهمالهم للآل.

وإلاّ متى كان حق الصحابة بالصلاة عليهم بعد النبي(صلّى الله عليه وآله) أولى من حق الآل؟ لولا ذلك الإهمال الذي توارثته الذهنية السنيّة وتعوّدت عليه.

ومن هنا تجدهم لا يغفلون عن ذكر الصحابة، كما يغفلون عن ذكر الآل، وهذه لعمري طامة كبرى أن تجد المسلمين غير مكترثين بأهل بيت نبيهم، فلا يصلّون عليهم عندما يصلّون على النبي (صلّى الله عليه وآله).

بقيت مسألة قد ترد في ذهن القارئ وهي أن ذكر الآل في كل مرة اردنا الصلاة فيها على النبي (صلى الله عليه وآله) لم يتفق الجميع على وجوبه، بل أن هناك من يرى أنه مستحب، وعليه لا يلزم ذكرهم في كل مرّة يصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فلمَ هذا الإصرار على ذكرهم؟

وفي مقام الجواب نقول: إن ذكر الآل واجب، وما احتجّ به القائلون بالاستحباب ليس بتام، وقد أثبتنا ذلك سابقاً، وسيأتي مزيدٌ من النقاش حوله لاحقاً، هذا أولاً، وأما ثانياً، فلو سلّمنا بصحة ما ذهبوا إليه فهذا لا يعني أنهم يقولون بأن ذكر الآل ليس من السنّة، بل الكل متفق على أن

ذكرهم من السنَة، وهو الأكمل، والأفضل، وهذا يدعو المسلمين بطبيعة الحال ـ كما أشرنا إليه آنفاً ـ إلى المواظبة على ذكرهم بحسب المتعارف في مثل هذه الحالات؛ بحيث يصبح ذكرهم هو الظاهر والغالب، لا أن يحصل العكس، وتكون المواظبة على عدم ذكرهم، وكأنّ ذلك هو الأفضل والأكمل، كما هو حاصل!

المحصلة

وهي أن أهل السنّة آثروا ما ورثوه من السلف وما ألفه الخلف، وقدّموه على ما أقرّوا أنه الأفضل، والأكمل باتفاق السلف، والخلف، وهم بنفس الوقت يعرفون أنّ السلف إنما عمل بالصلاة البتراء تقية من بني أمية، ولم يكن عن سنّة انفردوا بها دونهم أو دليل وصلهم، وغاب عنهم، وهذه الروايات المتواترة مجمعة على خلاف ما عملوا به! ومع ذلك آثروا الموروث على الأكمل والأفضل من السنَة، واكتفوا ببعض هذه الشعيرة على غير عادتهم في تحرّي الأكمل والأتمّ من السنّة ما أمكنهم ذلك انسجاماً مع فطرة المسلم، ونزعته الطبيعية للتزود من السنّة المباركة، إلاّ في هذه الشعيرة، فما أدري ما سرّ هذا الإصرار، على الاكتفاء ببعضها واستثقال إتمامها بأربعة أحرف لاأكثر؟!

وبالوقت الذي كنّا نتمنّى، أن تكون حالة التناقض هذه، مدعاة للواقفين على الحقيقة للعودة بهذه الشعيرة إلى الأكمل، والأفضل، وهي الصلاة التامّة؛ إلاّ أنّه وللأسف الشديد، بدل ذلك راح بعضهم يبحث عن دليل يصحّح به العمل بالصلاة البتراء، ظنّاً منه أن ذلك يرفع

هذا التناقض، والحال أن ذلك لا يرفع التناقض حقيقة وإن سلّمنا بصحة الدليل؛ لأن أقصى ما يثبته هو جواز العمل بالصلاة البتراء، وهذا وإن ثبت، لا يبرر أبداً مواظبتهم على ترك الآل مع إقرارهم بأن ذكرهم هو الأكمل، والأفضل فضلاً عن الكثير ممّن قال بأن ذكرهم واجب كما بيّناه آنفاً. علماً أن الأدلة التي تشبّث بها القائلون بعدم وجوبها غير تامّة، وقد ناقشناها سابقاً، وسيأتي مزيد من النقاش حولها في الفصل القادم.

إضافة السلام إلى كيفية الصلاة

معلوم لديكم أنّ أي حذف أو إضافة ـ بأي ملاك كان ـ يجري على كيفية عبادية كان الشارع قد حدّدها، فإن ذلك يعتبر تشويهاً لتلك الكيفية.

وقد مرّ بك آنفاً أن كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) قد تعرّضت إلى مثل هذه التشويهات، وذكرنا لذلك بعض التطبيقات.

وهنا رأينا من المناسب قبل أن نختم الكلام حول هذا الموضوع أن نبحث في قضية لها ارتباط بهذا الموضوع في بعض جوانبها، وهي قضية إضافة كلمة (وسلّم) لكيفية الصلاة.

والسبب في إفرادها ببحث مستقل وعدم إدراجها ضمن تلك التشويهات، عائد لمباينتها مع تلك التشويهات بأمر جوهري، وهو أن السلام على النبي (صلّى الله عليه وآله) لا يعدّ إضافة مستقلة كإضافة أشخاص للمشمولين بالصلاة، أو حذف أشخاص شملتهم الصلاة، وإنما هو من جنس الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فإضافته قد تحمل على كونها تأكيداً في الدعاء، وزيادة في التعظيم والتوقير للنبي (صلّى الله عليه وآله) وهو أمر مقبول بحسب الظاهر، ولذلك تجده منتشراً بين المسلمين سنّة وشيعة، ولكن مع فارق كبير بين الاستعمال الشيعي لها، وبين الاستعمال السنّي وذلك من جهتين:

الأولى: إن الشيعة تذكره مع الصلاة التامّة، أي تسلّم على النبي

والآل معاً، وتقول: (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وأما أهل السنّة فيضيفونه لصلاتهم البتراء، ويقولون (صلّى الله عليه وسلّم) فيحرمون الآل من الصلاة والسلام معاً.

الثانية: إنّ الشيعة لا يصرّون عليه وكأنه جزءاً من كيفية الصلاة المأمور بها، وإنما ينبعثون نحوه بلحاظ كونه من جنس الصلاة ويفيد الدعاء للنبي والآل بالسلامة كما أوضحناه آنفاً، وهم بنفس الوقت يعلمون أن السلام بحق النبي والآل، قد ثبتا في الشريعة، فأمّا على النبي (صلّى الله عليه وآله) فأمره واضح ومفروغ منه، وأمّا على الآل، فقد جاء به قوله تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾، كما عليه إجماع مفسريهم، وكثير من مفسري أهل السنّة[1].

وأما أهل السنّة فليس كذلك، وإنما هم يصرّون عليه ويوصون به، ويعتبرونه جزءاً من الصلاة المأمور بها، ويعتمدون في ذلك على تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقد مرّ توضيح ذلك في الفصل الأول وأثبتنا حينها أن هذا التفسير مرجوح، وأقمنا على ذلك الدليل.

بقي أن نقول إن امتياز الشيعة في استعمالهم للسلام عن استعمال

---

(١) راجع في هذا الموضوع «جواهر العقدين» للسمهودي الشافعي ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠، تحقيق/ مصطفى عبد القادر.

ومما ذكره في هذا الموضوع قال: «قال الإمام فخر الدين الرازي: جعل الله أهل بيت النبي (صلّى الله عليه وآله) مساوين له في خمسة أشياء:

إحداها: في السلام، قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وقال لأهل بيته: ﴿سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾.

والثانية: في الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وعلى الآل كما في التشهّد.

والثالثة:...» وذكرها حتى الخامسة.

أهل السنّة في الجهتين اللتين أشرنا إليهما لا يعني أن عملهم صحيح على إطلاقه، وموافق للثابت والمأمور به، بلحاظ أن السلام لم يرد في أي كيفية من كيفيات الصلاة التي علّمنا إيّاها رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وأهل بيته الطاهرون، وأما القول بأن ذلك ورد في بعض أدعية أهل البيت عليهم السلام فإن ذلك غير كاف للتمسك به والمواظبة عليه، فإن هذه الأدعية مضافاً إلى كونها غير مسندة، فإنها لا تتجاوز عدد الأصابع مقابل آلاف الأدعية الخالية من السلام، وهذا يرجّح احتمال أن يكون قد حصل هذا من خطأ النسّاخ، أو أن الإمام قاله لأمر ما، ولا يريده لذاته، والاحتمالات واردة، وعلى هذا فلا ينبغي التمسكٌ به، والمواظبة عليه فإن ذلك يأتي على خلاف ما كان يواظب عليه أهل البيت عليهم السلام.

ومن كان يظن أن ذلك كان يقوله أهل البيت عليهم السلام حكايةً عن قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، حيث يفسرونه بمعنى السلام، فإن هذا غير صحيح؛ لأنهم عليهم السلام يفسرونه بمعنى التسليم والانقياد لأوامر النبي (صلّى الله عليه وآله) وليس بالتحية والسلام، وقد بيّنا لكم ذلك في الفصل الأول.

ويوضحه أكثر أن السلام على النبي (صلّى الله عليه وآله) المطلوب في الصلوات الخمس اليومية، له موقع، وكيفية، وحكم يختلف عن موقع، وكيفية، وحكم الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ولو كانت الآية تريدهما معاً ـ باعتبار أن الأمر الوارد فيها صُرف للصلوات الخمس ـ وأن المطلوب هو جمعهما، لاشتركا في تلك الحيثيات.

إضافة السلام عند أهل السنّة

اتضح لك إلى هنا أن إضافة السلام عند أهل السنّة امتاز بنقطتين:

الأولى: إنهم يضيفونه إلى صلاتهم البتراء.

والثانية: إنهم يصرّون عليه ويعتبرونه جزءاً من كيفية الصلاة المأمور بها، فالشوكاني في كلام له نقلناه سابقاً يقول: «إن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن يقول: اللهمّ صلّ عليه وسلّم، أو نحو ذلك مما يؤدّي معناه كما بيّنه رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) لنا، فاقتضى ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة أن هذه هي الصلاة الشرعية»[1].

وكلامه هذا ناقشناه في أواخر الفصل الثاني وأثبتنا عدم صحته.

وفي كلام آخر للنووي يقول: «إذا صلّى على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فَلْيَجمَع الصلاة والتسليم فلا يقتصر على أحدهما، فلا يقول: (صلّى الله عليه) فقط، ولا ﷺ فقط».

وقد نقله ابن كثير عنه في تفسيره مؤيداً له فيه حيث قال: «وهذا الذي قاله منتزعٌ من هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فالأولى أن يقال: صلّى الله عليه وسلّم تسليماً»[2].

وأما ابن الصلاح صاحب المقدمة فإنه بعد أن أوصى كَتَبَة الحديث

---

(١) فتح القدير، ٤: ٣٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ١٣٩٠ ـ ١٣٩١.

بضرورة المحافظة على الصلاة والسلام على النبي (صلّى الله عليه وآله)، عند كتابة اسمه الشريف، حذّرهم من نقطتين في ذلك ألزمهم بتجنّبهما، قال: «ثم ليتجنّب في إثباتها نقطتين: أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين، أو نحو ذلك، والثاني أن يكتبها منقوصةً معنى بأن لا يكتب (وسلّم) وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدّمين»[١].

وعن أحد المعاصرين يقول: «وقد درج السلف الصالح، ومنهم المحدثون بذكر الصلاة والسلام عليه (صلّى الله عليه وسلّم) عند ذكره بصيغتين مختصرتين إحداهما (صلّى الله عليه وسلّم)، والثانية (عليه الصلاة والسلام)، وهاتان الصيغتان قد امتلأت بهما ـ ولله الحمد ـ كتب الحديث، بل إنهم يدوّنون في مؤلفاتهم الوصايا بالمحافظة على ذلك على الوجه الأكمل من الجمع بين الصلاة والتسليم عليه (صلّى الله عليه وسلّم)»[٢].

وهذا الذي يقولون به من الجمع بين الصلاة والسلام عند الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) مخالف بشكل واضح للثابت عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في تعليمه لكيفية الصلاة عليه، عندما سأله الصحابة عنها، فإنها وكما ثبت لكم سابقاً لم تذكر السلام ولا مرّة واحدة، ولو كان ذكره مطلوباً لذكرته ولو مرّة واحدة، مع أن إصرارهم على ذكر السلام يقتضي أن يكون مذكوراً في كل كيفيات الصلاة.

وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وأنها بمعنى السلام،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) رسالتان في الصلاة والسلام / عبد المحسن العباد، ص ٩٢ ـ ٩٣.

وقد جاءت معطوفة على الأمر بالصلاة وهذا يعني أن المطلوب هو الجمع بينهما، فكلام غير تام؛ لما أثبتناه لكم في الفصل الأول من أن تفسير هذه الآية بالتحية والسلام، تفسير مرجوح وذكرنا لذلك قرائن عدّة.

ويؤيّده أن هذا التفسير لم يرد فيه أي حديث، وكذا لم يرد عن أي صحابي.

ومجرّد العطف بين الصلاة والسلام في الآية ـ على فرض أن المراد هو السلام ـ لا يكفي في الدلالة على الجمع بينهما وإنما يحتاج ذلك إلى دليل، ولا دليل في البين، بل إن الدليل على خلافه، لما هو معروف وثابت عملاً أنهما أمران مستقلان لكل منهما موقعه، وكيفيته، وحكمه الخاص، وكذلك لكل منهما خصوصياته المستقلّة من حيث الفضل والثواب والمساحة التشريعية وغيرها.

ويوضحه أكثر أن المواطن التي يصرّون فيها على ذكر السلام عندما يصلّون على النبي (صلّى الله عليه وآله)، هي مواطن شُرّعت لنا فيها الصلاة فقط ولم يُشرّع لنا فيها السلام.

الشارع أمرنا بالصلاة ولم يأمرنا بالسلام

ولا أعني بقولي إن الشارع لم يأمرنا بالسلام أن السلام لم يشرّع، فمعلوم أن السلام مشرّع ونأتي به في الصلوات الخمس، وإنما أعني أن المواطن التي يصرّون على جمع السلام مع الصلاة فيها أمرنا الشارع بأن نصلّي فيها فقط، ولم يأمرنا بالسلام.

وأريد أن أبين من خلال كلامي هذا أن الدافع لكم في إضافة السلام إذا كان شرعياً، فلابدّ أن تعرفوا بأن الشارع لم يأمر بذلك، وإنما أمر بالصلاة فقط.

فالمأمورون به عند ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) هو الصلاة عليه، وليس السلام، فهو (صلّى الله عليه وآله) يقول: «البخيل من ذكرت عنده ولم يصلِّ عليّ» ويقول (صلّى الله عليه وآله): «رغم أنف رجل ذكرت عنده ولَم يصلِّ عليّ»، ولم يقل ولم يسلّم عليَّ، وغيرها من الأحاديث التي مرّت بك سابقاً، وعلى أساسه أجمع المسلمون على استحباب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره، وذهب الكثيرون إلى وجوبه.

وكذلك عشرات المواطن التي مرّ بيانها فإنما دعانا الشارع إلى الصلاة فيها ولم يدعنا إلى السلام.

وكذلك الثواب العظيم الذي وُعدنا به فإنما هو على الصلاة وليس السلام، قال (صلّى الله عليه وآله): «من صلّى عليّ مرّة صلّى الله عليه عشراً».

وكذلك الوعيد إنما هو على ترك الصلاة وليس السلام، قال (صلّى الله عليه وآله): «من ذكرت عنده ولم يصلِّ عليّ فأبعده الله فدخل النار».

وهكذا فأنت تجد أن المشرَّع والمأمور به في كل هذه المفردات التشريعية إنما هو الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) وليس السلام، ولو كان بين السلام والصلاة قرن كما أنتم تصرّون عليه، لظهر في

تشريع واحد من هذه التشريعات الكثيرة.

وعليه يتضح لك أن الإصرار على إضافة السلام عند الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ليس له أي مستند مشرعي ومن ادّعى ذلك، فهو واهم.

وإذا كان كذلك وعلمت أن المشرّع والمأمور به في كل هذه المواطن هو الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وليس السلام، وفيما مضى ثبت لك أنّ كيفية الصلاة المأمور بها والتي علّمنا إيّاها النبي (صلّى الله عليه وآله) عندما سأله الصحابة هي الذاكرة للآل.

عندها يحقّ لنا أن نسأل عن المنشأ الحقيقي لإصرار أهل السنّة على إضافة السلام مع خلوّه من المستند الشرعي، وتركهم لذكر الآل مع وجود الدليل الصريح والواضح.

والغريب أن أحد المعاصرين الذي ذكرنا كلامه آنفاً بعد أن ذكر أن أفضل الكيفيات التي أمرنا بها رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، والتي يُبرّ بها القسم هي الذاكرة للآل، عاد وقال إن الصيغة المختصرة التي اعتادها المحدّثون هي (صلّى الله عليه وسلّم). وهنا أقول: إن الاختصار ووفق ما بيّناه يقتضي الاكتفاء بمتعلق هذه التشريعات وهو الصلاة فقط، وكذلك إذا كان الاختصار صحيحاً فيفترض أن تختصر الكيفية التي أُمرنا بها في هذه المواطن وبشكل لا يخلّ بها، وحيث إنها أجمعت على ذكر الآل، فعليه لا يصحّ حذفها، لأن ذلك تشويهاً ومخالفة شرعية وليس اختصاراً، فالمعروف أن الاختصار في الكيفيات الشرعية يطال الأجزاء التي يثبت أن وجودها إنما هو زيادة كمال

وفضل، والآل ليس كذلك كما أثبتناه.

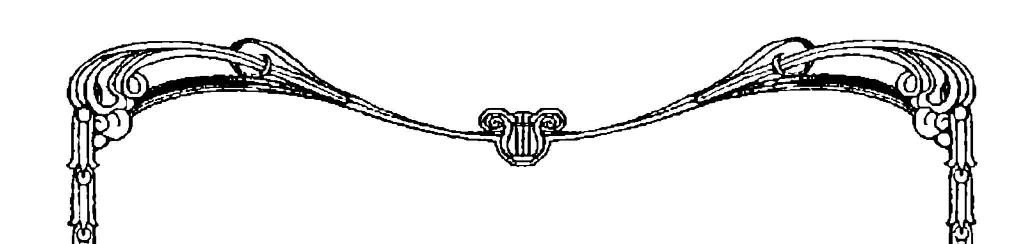
وكذلك فإن الذي يريد الاختصار لا يأتي بما لم يأمر به في مثل هذه المواطن وهو السلام، وإذا كان يريد الثواب فإنه وكما أوضحناه لم يثبت إلاّ بحق الصلاة فقط.

السبب الذي نحتمل أنه وراء إضافة السلام

إلى هنا اتضح لك أن إضافة (وسلّم) ليس لها أي مستند شرعي صريح، وكذلك حذف (الآل) فإنه مخالف لصريح الدليل الشرعي.

وفي ضوء ذلك واستناداً لما أثبتناه في قضية حذف الآل، وتأسيس الصلاة البتراء، فإننا نحتمل في إضافة (وسلّم) أنها جاءت على أعقاب حذف الآل، وشيوع الصلاة البتراء، فأراد الداعون إلى تلك الإضافة أن يملأوا بها الفراغ الذي أحدثه حذف الآل، فأضافوا (وسلّم) لتستوي العبارة في هيئتها وسبكها المعهود عند ذكر الآل، وكذلك ليقطعوا الطريق أمام عودة الآل ثانيةً.

وهذا الحال وكالعادة دفع بالمتأخرين إلى تكلّف الدليل على صحة هذه الإضافة، وادّعوا أن الآية دالّة عليها، بل إن الشوكاني ادّعى أن الأحاديث دالّة عليها أيضاً! وقد بيّنا عدم صحة هذا القول وأنه لا يوجد حديث واحد من أحاديث الكيفية أو غيرها قد جمع بين الصلاة والسلام على النبي (صلّى الله عليه وآله).



الفصل السادس

أدلة القائلين بمشروعية
الصلاة البتراء والرّد عليها

تمهيد

اتضح لك إلى هنا أن الصلاة البتراء، وحذف الآل من كيفية الصلاة المأمور بها لم يستند إلى دليل شرعي صريح، وإنما كان يمثّل مفردة من مفردات السعي الأموي وقوى أُخرى لتجريد أهل البيت عليهم السلام من مقاماتهم، وما ثبت لهم من فضل؛ ليتسنّى لهم إقصائهم عن الساحة السياسية والاجتماعية، وذلك تحقيقاً لمصالح سياسية، وتنفيساً لتراكمات تاريخية وعقائدية كانت تحملها تلك القوى ضد أهل البيت عليهم السلام .

ونظراً لسطوة تلك القوى وطول الفترة التي تحكمت بها بمصائر الناس تحولت تلك الممارسات التي تابعتهم الناس عليها بالترغيب والترهيب إلى سنة غطت على السنّة الصحيحة، حيث توارت الأخيرة في طيات الكتب، وصدور العارفين بها، حتى إذا انجلت تلك الفترة، وانتشر الحديث، وانطلق البحث الفقهي والمعرفي في المجتمع، ظهرت حالة التفاوت بين الدليل، وبين التطبيق وبدل أن تكون حالة التفاوت الصريحة هذه مدعاة للواقفين عليها إلى التمسك بالدليل، وترك ما توارثه الناس تقليداً، ذهب المتأخرون عن فترة التأسيس إلى تحري الدليل على مشروعية الصلاة البتراء، سعياً منهم للمحافظة على السنّة الصحيحة، والمتمثلة بنظرهم في سنّة السلف، فكان ذلك وللأسف الشديد سبباً في ترسيخ العمل بالصلاة البتراء، وإعطائه بعداً شرعياً بات من

الصعب معه إمكان العودة بالناس إلى السنّة الصحيحة.

أدلة القائلين بمشروعية الصلاة البتراء

كل من يقول بأن الصلاة الشرعية المأمور بها على النبي (صلّى الله عليه وآله) لا يلزم فيها ذكر الآل، وإنما يكفي فيها ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط، _ سواء كان قائلاً بوجوبها أم باستحبابها_ فإن قوله هذا يعني أنه قائل بمشروعية الصلاة البتراء.

وهذا ما وجدناه عند أغلب أهل السنّة، بعكس الشيعة حيث أجمعوا على لزوم ذكر الآل، وأن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) لا تصحّ إلاّ مع الآل؛ لأنها الكيفية التي أمرنا بها النبي (صلّى الله عليه وآله)، وأجمعت عليها الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة، كما مرّ تفصيله سابقاً.

وأما الذرائع التي تمسك بها القائلون بمشروعية الصلاة البتراء، فقد أشرنا إليها في بعض المواضع سابقاً، وكان منها ما ذكرناه في أواخر الفصل الثاني من فتاوى لبعض علماء أهل السنّة، كالآلوسي والشوكاني، والقاضي والشيخين وغيرهم، والقاضية بكفاية ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) في كيفية الصلاة المأمور بها؛ لأنه القدر المتفق عليه بين أحاديث كيفيات الصلاة كما يدّعون!

وأشرنا إلى هذا الموضوع أيضاً في الفصل الرابع، عندما تحدثنا عن موقف المذاهب الإسلامية القائلة بعدم وجوب الصلاة على الآل في التشهّد الأخير، وذكرنا حينها بعض الردّ على ما احتجوا به، وكنّا

أحلناكم حينها إلي هذا الموضع للوقوف على الإجابة المفصّلة حول تلك الأدلّة، وهنا نحن قد وصلنا إلى الموضع المشار إليه.

ونحن بدورنا وبعد التتبع، وجدنا أن أفضل من جمع هذه الأدلّة وصاغها بشكل علمي موجّه هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/٩٠٢هـ) في كتابه "القول البديع" ذكرها تحت عنوان (تنبيه)؛ حيث قال: «إن قال قائل: ما وجه التفرقة بين الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، وبين الآل في الوجوب مع كونه معطوفاً عليه إذا كان مستند الوجوب قوله: قولوا كذا، فلم أوجبتم البعض دون البعض؟ فالجواب عنه ـ كما قيل ـ من وجهين:

أحدهما: إن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ لم يأمر بالصلاة على آله، وأما تعليمه (صلّى الله عليه وسلّم) كيفية الصلاة عليه، لمّا سألوه، فبين لهم المقدار الواجب، وزادهم رتبة الكمال على الواجب، وهو إنّما سألوه عن الصلاة عليه، وهذا مبني على الخلاف في جواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه، والصحيح جوازه، وقد يجيب المسؤول بأكثر مما سئل عنه لمصلحته كما وقع ذلك منه (صلّى الله عليه وسلّم) كثيراً كقوله حين سئل عن التطهير بماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)، ولم يكن في سؤالهم ذكر ميتة البحر.

والوجه الثاني: إن جوابه (صلّى الله عليه وسلّم) لمن سأله ورد بزيادات ونقص، وإنما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات عليه، إذ لو كان الكلّ واجباً، لما اقتصر في بعض الأوقات على بعضه، وفي بعض الطرق الصحيحة إسقاط الصلاة على الآل، وذلك في "صحيح

البخاري" في حديث أبي سعيد، لكنّه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة، ولا أمر بها في الآية، وأيضاً، فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل، ولا فيه البركة أيضاً، إنما قال: (على أزواجه وذريته)، وبين الذرية والآل عموم وخصوص»[1].

ولو تأملنا في كلام السخاوي، لوجدنا فيه عدداً من الأدلة جعلها ضمن وجهين، حاول من خلالها إثبات أن الصلاة على الآل غير مأمور بها على نحو الوجوب، إنما هي زيادة كمال، وبالتالي ليثبت مشروعية الصلاة البتراء، ونحن سنضع هذه الأدلة في عبارات موجزة، وواضحة، ونرتبها على شكل نقاط؛ ليسهل على القارئ الكريم التعرف عليها من جهة، وليتمحور الردّ حولها فقط، من جهة أخرى.

وكان أهمها ما يلي:

الأول: إن الأمر بالصلاة ورد في القرآن الكريم، وليس فيه الآل.

الثاني: إن الصحابة إنما سألوه عن الصلاة عليه فقط، ولم يسألوه عن الصلاة على الآل.

الثالث: قرن الآل بالنبي (صلى الله عليه وآله) في كيفيات الصلاة الواردة، وجمعهم في أمر واحد يمكن توجيهه على أساس جواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه.

الرابع: خلوُّ بعض كيفيات الصلاة من الآل دليل على عدم وجوبها، فلو كانت واجبة، لما خلت منها. ويعدّ هذا أهم أدلتهم وأقواها، وقد اقتصر الحافظ ابن حجر في ذكر أدلتهم عليه وعدّه العمدة منها؛ حيث

---

(١) القول البديع، ص ٨١

قال: «وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر ـ أي الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلّم) دون آله ـ أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْليمًا﴾ الأحزاب / ٥٦ فلمّا سأل الصحابة عن الكيفية، وعلّمها لهم النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجباً، لما سكت عنه، انتهى»[1].

وكلامه واضح بأن الآل ليس من المتفق عليه في الروايات؛ إنما هو من المتروك المسكوت عنه في بعضها، حسب زعم هذا الدليل.

هذا أهم ما ذكره السخاوي مما يعوّل عليه النافون لوجوب ذكر الآل، والقائلون بمشروعية الصلاة البتراء، ونحن سنناقش هذه الأدلّة ونجيب عليها واحداً تلو الآخر، مع ملاحظة أن الإجابات في بعض جوانبها يكمّل بعضها البعض الآخر، فلتأخذ مجتمعة، وعلى النحو التالي:

مناقشة أدلّة القائلين بالمشروعية

الدليل الأول:

وهو قولهم بأن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن، وهو خاص بالنبي (صلّى الله عليه وآله) ولم يذكر الآل! وهذا القول يفهم منه عدم اعتمادهم على السنّة كمشرّع كالقرآن، فإن كان

---

(١) فتح الباري، ١١: ١١٩.

هذا مرادهم فهو مردود؛ لاتفاق المسلمين على خلافه، وكما هو معلوم من الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وغيرها من التعاليم القرآنية الصريحة بلزوم الأخذ بكل ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قول، أو فعل، أو تقرير.

وإن لم يكن هو مرادهم، وهو ما ينبغي احتماله في المقام، فلا معنى لتصدير كلامهم به وتصويره كدليل بمعزل عن السنّة الصحيحة الواردة في تفسيره.

فإن الله تعالى أمر نبيه المصطفى (صلّى الله عليه وآله) بتبيين ما أنزل ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وأمرنا بالأخذ بما بيّنه النبي (صلّى الله عليه وآله)، كما مرّ توضيحه آنفاً، وعليه لابدّ أن يذكرا معاً.

أما محاولة تصوير ما ورد في القرآن كدليل مستقل عن بيان النبي (صلّى الله عليه وآله)، ففيه مخالفة صريحة للشريعة، وخروج واضح عن المأمور به.

وقد وجدت العالم السلفي المعاصر ناصر الدين الألباني يشنّع على أحد الذين اعتمدوا على هذا الدليل في حذف الآل من كيفية الصلاة، ويصف كلامه بالضلال، والخروج عن السنّة قال: «وإن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس، وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: "الإسلام الصحيح" على إنكار

الصلاة على الآل في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم)، على الرغم من ورود ذلك في "الصحيحين" وغيرهما عن جمع من الصحابة، منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبوهريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي (صلّى الله عليه وسلّم): «كيف نصلّي عليك»، فعلمهم (صلّى الله عليه وسلّم) هذه الصيغ، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ مع النبي (صلّى الله عليه وسلّم) أحداً، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه (صلّى الله عليه وسلّم) ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه ؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه، كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة، لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها؛ إلاّ من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية وهذا بيّن لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها، فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) هو المبيّن لكلام ربّ العالمين، كما قال تعالى (النحل: ٤٤): ﴿وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فقد بيّن (صلّى الله عليه وسلّم) كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى (الحشر: ٧): ﴿وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقوله (صلّى الله عليه وسلّم) في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وهو مخرج في "تخريج المشكاة"، (١٦٣، ٤٢٤٧).

وليت شعري ماذا يقول النشاشيبي ومن قد يغتر ببهرج كلامه فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها، بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره، أم ينكرون عليه ذلك ؟ فإن كان الأول وذلك مما لا نرجوه فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفّقوا وأصابوا، فما ردّوا به على المنكر فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بيّنا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانه، وهاك المثال أمامك، فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضلّ حين اغترّ بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها وفيما سبق كفاية والله الموفق»[١].

---

(١) صفة صلاة النبي (صلّى الله عليه وآله)، ص ١٣٤ ـ ١٣٥. وهذه الشبهة وللأسف الشديد ما زالت عالقة بأذهان بعض الناس، فيتذرعون بها في ترك الآل، ولا يجدون من ينبههم إلى ذلك؛ لضعف الإرشاد، والاهتمام بفضائل أهل البيت عليهم السلام.

الدليل الثاني:

وهو قولهم إن السائل إنما سأل عن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) فقط، أي لم يسأل عن الصلاة على الآل، لهذا فما زاد في الجواب على مراد السائل فهو زيادة كمال أي غير مأمور بها على نحو الوجوب!!

ومعنى كلامهم هذا أنهم يعلّقون تفسير القرآن وتحديد مراد الله تعالى على سؤال السائل لا بيان النبي (صلّى الله عليه وآله) المكلف ببيان ما أنزل! وهذا كلام لا يصح أبداً، لما هو معلوم بالضرورة أنّ تحديد مراد الله تعالى من تكاليفه يؤخذ من بيان النبي (صلّى الله عليه وآله) وليس من سؤال السائل، فالسائل لا يسأل إلاّ عمّا وصله من تكاليف، وهو لم يصله إلاّ النصّ القرآني في الأمر بالصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، فمن الطبيعي أن لا يسأل عن الصلاة على الآل.

وأما تحديد كيفية هذا التكليف فلا يتعلق بالسائل حتى يكون لسؤاله دور في تحديدها، إنما الأمر يتعلق كاملاً ببيان النبي (صلّى الله عليه وآله) المكلف بتبيين تكاليف الله تعالى، فيكون كل ما يقوله تكليفاً، نحن مأمورون بالأخذ به كاملاً.

فكما أننا مأمورون بالصلاة عليه بنصّ القرآن، كذلك نحن مأمورون بالصلاة عليه بأمره (صلّى الله عليه وآله)، حيث أمر بها في جميع ما ورد عنه في كيفيات الصلاة، جاعلاً من الصلاة عليه المأمور بها، مساوية للصلاة عليه وعلى آله.

أما قياسكم له بمن سأل عن طهارة ماء البحر، فزاد له في الجواب

حلّية ميتة البحر، فهذا قياس مع الفارق الكبير؛ حيث إن السؤال هنا يرتبط بموضوع خارجي يحدده السائل، فيأخذ من الجواب ما يتعلق بذلك الموضوع، والذي يعدّ بنفس الوقت قرينة صريحة على تحديد الزائد، أما ما نحن فيه، فهو تفسير لتكليف ورد بنص قرآني لا يمكن للسائل أن يحيطه بسؤال؛ لأن حقيقة ما أنزل لا يعرفها إلاّ من خصّه الله تعالى بها وأمره ببيانها للناس، فالأمر يختلف تماماً، والتشبيه في غير محله.

مضافاً إلى أن هناك روايات جاء السؤال فيها عن الصلاة على الآل، وليس عن النبي (صلّى الله عليه وآله) كما جاء ذلك في رواية كعب بن عجرة التي تقدّم الحديث عنها في الفصل الثاني وهي أصح الروايات على الإطلاق، وقد أخرجتها جميع المصادر تقريباً، ومنها الحاكم في "المستدرك"، وعلّق عليها الحاكم بقوله:«وإنما خرّجته ليعلم المستفيد أن أهل البيت والآل جميعاً هم» حيث إن السؤال كان عن أهل البيت، والجواب جاء بلفظ الآل.

وهي ذات الرواية التي احتجّ بها الحافظ ابن حجر في ردّه لهذه الدعوى حيث قال: «ففي رواية عبد الله بن عيسى: كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله علّمنا كيف نسلّم، أي: علّمنا الله كيف السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك، وأما إتيانه بصفة الجمع في قوله (عليكم)، فقد بيّن مراده بقوله (أهل البيت)؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال: (على محمد وآل محمد)، ولهذا يستغنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن السؤال عن كيفية الصلاة عليه، فوقع الجواب عن

ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله»[١].

أما صاحب "الصواعق" فيرى أن الصحابة فهموا أن الآية تريد الآل في الأمر فسألوا عن ذلك؛ حيث قال: «فسؤالهم بعد نزول الآية وإجابتهم بـ (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد) إلى آخره، دليل ظاهر على أن الأمر بالصلاة على أهل بيته وبقية آله مراد من هذه الآية، وإلاّ لم يسألوا عن الصلاة على أهل بيته وآله عقب نزولها ولم يجابوا بما ذكر، فلمّا أجيبوا به دلّ على أنّ الصلاة عليهم من جملة المأمور به»[٢].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطيبي أنه يرى أن سؤال الأصحاب للنبي (صلى الله عليه وآله)، وقولهم له كيف نصلي عليك، أي كيف نصلي على أهل بيتك، لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية، قال [الطيبي]: «فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم»[٣].

الدليل الثالث:

قولهم بأن الأمر (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد)، الذي جمعت فيه الأحاديث بين الصلاة على الآل والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ليس بأمر واحد، إنما هو أمر حقيقي في النبي (صلّى الله عليه وآله)، ومجازي في الآل، وحجتهم في ذلك المبنى القائل بجواز حمل الأمر الواحد على حقيقته ومجازه.

---

(١) فتح الباري، ١١: ١٨٥، كتاب الدعوات، باب / ٣٢.

(٢) الصواعق المحرقة، ص ٢٢٥.

(٣) فتح الباري، ١١: ١٨٨.

والجواب: إننا لو سلّمنا بصحّة هذا المبنى، فإن تطبيقه يشترط فيه وجود القرينة الدالة على إرادة الأمر للحقيقة والمجاز معاً.

ولو أنك فتشت في تلك الأحاديث، لما وجدت تلك القرينة، فالأمر الوارد فيها واحد وظهوره واحد، ولا قرينة على الفصل المدعى.

وفي ذلك يقول الصنعاني: «ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد»[1].

الدليل الرابع:

وهذا الدليل هو أهمّ ما يعتمدونه في المقام، ويتلخص في أنهم يقولون بأن هناك روايات خلت من ذكر الآل، ولو كان ذكرهم واجباً، لما خلت منه رواية، فعليه يكون ذكر الآل زيادة كمال غير مأمور بها على نحو الوجوب.

ولم يجدوا ما يحتجّون به من أحاديث إلاّ حديثين فقط. الأول: عن أبي سعيد الخدري، والثاني: عن أبي حميد الساعدي، وقد تقدّم الحديث عنهما في الفصل الثاني: الحديث الخامس عشر، والحديث السادس عشر على التوالي.

---

(١) سبل السلام، ١: ٣٠٥، (باب صفة الصلاة).

الأول: حديث أبي سعيد الخدري

وتقدّم الكلام عن ألفاظه مفصلاً في الفصل الثاني الحديث الخامس عشر، والمشهور منها في كتب الحديث: «اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم».

وهذا اللفظ كما ترى يثبت الآل في البركة، ويسقطها في الصلاة.

ونحن أثبتنا في محلّه أن الآل ثابتة في الصلاة أيضاً، كما هي في البركة، ودليلنا أن هناك من أخرجها تامة، وأثبت الآل في الصلاة، كما جاء عن ابن أبي عاصم في كتابه "الصلاة على النبي" والحميدي في "الجمع بين الصحيحين" وابن حجر في "الدر المنضود" وقد تقدّم ذلك مفصلاً هناك.

وما وقع من حذفها في الصلاة وإبقائها في البركة، كما هو المنتشر والمعتمد، فناتج عن سقط، أو اشتباه وقع فيه أحد الرواة، وقد ذكرت لذلك عدّة قرائن، كان أهمها حالة الاضطراب، والاختلاف في نقل الحديث من طريق إلى آخر، ومن مصدر إلى آخر، والذي يؤشر بشكل واضح على حصول السقط والاشتباه في النقل، ويشهد له ثبوت الآل في البركة كما هو اللفظ المتداول، والذي يستدعي وجودها في الصلاة؛ لتحصل حالة الانسجام اللغوي بين طرفي الحديث كما هو في بقية الكيفيات.

مضافاً إلى ما أشرنا إليه من مجيئها بلفظ تام عند ابن أبي عاصم، والحميدي، وابن حجر، والذي يعتبر الفيصل في إثبات وقوع السقط

فيها.

مضافاً إلى ملاحظة جديرة بالتأمل، وهي أننا نستبعد أن يخصّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أبا سعيد الخدري بهذه الكيفية المختلفة عن بقية الكيفيات التي قالها (صلّى الله عليه وآله) مراراً أمام الصحابة، وهو في مقام بيان تكليف محل ابتلاء الجميع.

ولهذا كلّه، فإن احتجاجهم بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه يصبح غير تام.

الثاني: حديث أبي حميد الساعدي

تمهيد:

يعتبر حديث أبي حميد الساعدي أقوى الأدلّة التي اعتمدها القائلون بمشروعية الصلاة البتراء، فالحافظ ابن حجر يقول: «واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث»[1].

من هنا، ونحن نريد أن نثبت عدم مشروعية الصلاة البتراء صار لزاماً علينا أن نبيّن موقفنا من هذا الحديث، فإما أن نقبل به، وبالتالي نقبل بمشروعية الصلاة البتراء، أو لا نقبل به، فعندها يلزمنا أن نثبت عدم صحته لتسقط بذلك آخر حججهم، وأقواها.

والحديث كما أوضحنا لك حاله في الفصل الثاني، فإنه بالرغم من وجوده في أغلب مصادر الحديث المعتبرة لأهل السنّة إلاّ أن مصدره

---

(١) فتح الباري ١١: ٢٠٤.

الحقيقي واحد فقط، وهو "موطأ مالك" وكل من رواه، فعن مالك رواه بسنده، ومالك لم يروه الاّ بطريق واحد تفرّد بجميع طبقاته، أي في كل طبقة لا يوجد إلاّ راوٍ واحد فقط، والطريق يبدأ بشيخه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يارسول الله كيف نصلّي عليك؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): قولوا: «اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

مناقشة الحديث:

إن اعتماد هذا الحديث من قبل القائلين بمشروعية الصلاة البتراء، وعدم طعنهم فيه لا يعني أبداً أن الحديث لا يوجد فيه مطعن يُسقطه، بل يوجد فيه مطعن في متنه وسنده، وإنما تجاهلوه لأسباب سنذكرها لاحقاً.

فأما متنه، فقد تبين لك في محله سابقاً أنه حمل دلالات منكرة عديدة، وهذه النكارة لوحدها كافية في رد الحديث، فإن أهل الاختصاص يلتزمون بردّ الحديث المنكر وإن كان سنده صحيحاً، وقد تكلّمنا عن منهجهم هذا في ردّ الأحاديث، وذكرنا لهم فيه بعض الأقوال، وبعض التطبيقات في بحثنا لحديث الساعدي في الفصل الثاني.

ولكنهم وللأسف الشديد لم يطبقوا معه هذا المنهج مع أن حاله أوضح في انطباق المنهج عليه من الأحاديث التي ردّوها به.

وأمّا سنده الذي سنبحثه هنا، فسنثبت لكم أن فيه ناصبياً يدعو إلى نصبه، أي مبتدعاً يدعو إلى بدعته، وإذا تحقق لنا ذلك ـ بعون الله تعالى ـ عندها نتمكّن من ردّ الحديثٍ بطريقتين كان ينبغي على القائلين بمشروعية الصلاة البتراء أن يطرحوا الحديث بهما، وهما:

الأولى: إن القائلين بمشروعية الصلاة البتراء يلتزمون بأن الحديث إذا جاء بدلالات شاذّة عمّا تواتر في بابه، وكانت منسجمة مع ما يعتقده ويدعو له من تفرّد بروايته فإن ذلك الحديث مردود ويعتبرونه من الأحاديث الداعية إلى بدعة من رواها، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر": «وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح»[(١)].

بمعنى أن الذي يدعو إلى بدعته فإن حديثه مردود، لأن رغبته في نشر بدعته تدعوه إلى تحريف الأحاديث، وتسويتها بالطريقة التي تخدم بدعته.

وليس هناك بدعة أسوء من بدعة محاربة أهل البيت عليهم السلام والسعي لتشويه فضائلهم، كما نجد ذلك واضحاً في الدلالات الشاذّة لحديثنا موضع البحث، والمتمثل ذلك في حرمان الإمام علي عليه السلام من فضيلة الصلاة، وأخراجه من الآل، وغيرها من الأمور، مضافاً إلى أنّ لفظ الحديث كان مستند من أجاز حذف الآل من كيفية الصلاة، أي حرمان أهل البيت من فضيلة من فضائلهم، وحق من حقوقهم التي خصّهم الله

(١) نزهة النظر، ص ١٠٨.

تعالى بها.

ونحن بمشيئة الله تعالى سنثبت لكم أن في رواة هذا الحديث من كان يدعو إلى هذه البدعة!

الثانية: إثبات أن أحد رواة الحديث كان ناصبياً مبتدعاً بغض النظر عن دلالات الحديث، فإن ذلك يكفي في ردّ الحديث وتكذيبه، خصوصاً وأن الحديث يتعلق بفضيلة من فضائل مَنْ ينصب لهم.

وسيأتي أن الناصبي منافق بحكم النبي (صلّى الله عليه وآله)، والمنافق كاذب بحكم الله تعالى، والكاذب يضع الحديث فكيف يؤخذ بحديثه؟

وأنت أيها القارئ الكريم بأي الطريقتين أخذت، فإن الحديث سيتهاوى ويسقط.

ونحن سنبدأ معكم في تطبيق هاتين الطريقتين على حديث الساعدي، بالبحث في أحوال رواته؛ لنثبت لكم أن فيهم من كان ناصبياً، ويدعو لبدعة النصب هذه.

في أحوال الرواة

والذي نريد أن نبحثه من أحوالهم ليس ما ثبت لهم عند أهل الجرح والتعديل، وإنما نريد أن نبحث في علاقتهم مع من حرمهم هذا الحديث من فضيلة من فضائلهم، وحق من حقوقهم التي أثبتتها السنّة الصحيحة لهم، أي علاقتهم بالإمام علي وأهل بيته.

وبالمقابل نبحث في علاقتهم بأعداء الإمام علي وأهل بيته الساعين إلى إقصائهم وتغييب فضائلهم، فإنّ بين العلاقتين جدلية كاشفة عن طبيعة كل علاقة ومستواها، ليتضح لك بعدها حقيقة علاقتهم بتلك الدلالات الشاذة، وسبب روايتهم للحديث الذي جاء بها.

ونحن سنقتصر في البحث في أحوال اثنين منهم، وهما: مالك بن أنس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وأمّا البقية، وهم عبد الله شيخ مالك، فهو ابن أبي بكر الذي سنترجم له، والولد لا يتباعد كثيراً عن توجهات أبيه كما هو معروف.

وأما عمرو بن سليم الزرقي، فلم نجد فيما نقل عنه ما يتعلّق بما نريد إثباته، إلاّ ما قاله عنه ابن خراش، بأن «في حديثه اختلاط»[(١)]، والاختلاط يضعف من قيمة السند على كل حال، خصوصاً إذا كان الحديث يحمل دلالات شاذّة كما في المقام. وأما أبو حميد الساعدي فهو صحابي معروف توفي في آخر حكومة معاوية، أو حكومة يزيد.

وقضية وجود الانحراف عن علي عليه السلام في الصحابة، والتابعين من القضايا التاريخية المسلّمة، وهي كثيرة فيهم، ومعروفة، كما يقول ابن تيمية في "منهاج السنّة":«إن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضون [علياً] ويسبّونه ويقاتلونه»[(٢)].

وقاله الذهبي أيضاً في "السير" في ترجمته لمعاوية بن أبي سفيان: «وخلف معاوية خلق كثير يحبونه ويتغالون فيه... وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة، وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل

---

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

(٢) منهاج السنة، ٧: ١٣٧ ١٣٨.

العراق، ونشؤوا على النصب، نعوذ بالله من الهوى»[١].

من هنا، فإن احتمال أن يكون أبو حميد الساعدي منهم، ليس بغريب خصوصاً وأن هناك موقفاً للرجل قد يفهم منه ذلك، وأنا سأنقله للقارئ الكريم وأترك له يفهم منه ما يراه منسجماً مع الموازين العلمية والتاريخية، وهذا الموقف رواه ابن سعد في "طبقاته" وبسند صحيح قال: أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل، قالا: أخبرنا حماد بن زيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قال أبو حميد الساعدي لمّا قتل عثمان، وكان ممن شهد بدراً: «اللهم إنّ لك عليّ ألاّ أفعل كذا، ولا أفعل كذا ولا أضحك حتى ألقاك»[٢].

ونحن نفهم من هذا النصّ أن الرجل كان من شيعة عثمان، ومن المتحققين في الولاء له ولخطه، فإن من تأمل بتجرد في التعهدات التي أخذها على نفسه عندما سمع بوفاة الخليفة عثمان، والتي كان أيسرها ألا يضحك حتى يلقى الله تعالى، لوجد أن هكذا تعهدات لا يمكن أن تصدر من إنسان لمجرد أنه فقد عزيزاً، فما سمعنا بمثل هذا منه، أو من غيره من الصحابة عندما مات رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مما ينبئك، وبلا شك أن هذا التعهد صدر من إنسان كانت حياته مرتبطة بالخليفة عثمان بكل أبعادها، بحيث أصبح يشعر، وكأنه مات بموته، فأطلق هذه التعهدات ليعبّر عن تلك الحالة التي كان يعيشها بعد موت عثمان.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٣: ١٢٨.

(٢) طبقات ابن سعد، ٣: ٤٤، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، ٣٩: ٤٨٢.

ولو جاد علينا الرواة ببقية التعهدات ـ التي لا شك أنها أشدّ من ترك الضحك حتى الموت ـ وتركوا منهجهم في تعمية ما لا يرونه مناسباً لمقام من يؤرّخون له، لاتضحت الصورة أكثر، وانجلت الحقيقة في كون الرجل كان من شيعة عثمان بلا ريب.

ولو عدت للتاريخ، وسألته عن شيعة عثمان، وموقفهم من الإمام علي عليه السلام، لأخبرك بضرس قاطع أنهم كانوا يبغضونه، حتى أصبح عنوان العثمانية مرادفاً لعنوان النصب، وابن تيمية في تعريفه لشيعة عثمان يقول: «شيعة عثمان الذين يحبونه ويبغضون علياً»[1]، وهو القائل ـ كما مرّ ـ: إنّ كثيراً من الصحابة كانوا يبغضون علياً!!

وهذا الاستطراد في الحديث عن أبي حميد الساعدي لم يكن مقصوداً، حيث كنت أريد الاكتفاء بالحديث عن مالك بن أنس، وأبي بكر بن حزم إلاّ أن القلم جرّني إلى ذلك، والآن نعود إلى ما أردنا التحدّث عنه.

وقبل البدء ينبغي التذكير بأن الفهم الأفضل لما سنتلوه عليكم يحتاج إلى استحضار ما ذكرناه في البحث التمهيدي الذي مرّ في الفصل الخامس عن علاقة بني أمية بأهل البيت، وسعيهم الحثيث لإقصائهم ومحاربة فضائلهم، والحط من قدرهم، فإن ذلك يشكّل أرضية ضرورية لفهم أحوال مَنْ سنتحدّث عنهم.

١ ـ الإمام مالك بن أنس

إمام مذهب متبوع متفق على وثاقته، وعلمه، توفي سنة (١٧٩)

---

(١) منهاج السنّة، ٧: ١٣٨.

للهجرة، وقد عمّر ستاً وثمانين سنة تقريباً، قضى منها ما يقارب الأربعين سنة في الدولة الأموية، والبقية قضاها في الدولة العباسية، وكان لهذا الإمام آراؤه واجتهاداته الخاصة، وكان منها آراء ومواقف تفرّد بها كانت لها علاقة بالإمام علي عليه السلام أردنا الوقوف عند بعضها هنا لنحدد من خلالها حقيقة علاقته بالإمام علي عليه السلام وهي كما يلي:

١ ـ رأيه في مسألة التفضيل بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فلمالك رأي تفرّد به في المسألة مفاده: إن أفضل الصحابة هم أبو بكر وعمر وعثمان، وأما بقية الصحابة فهم متساوون؛ لا فضل لأحدهم على الآخر، فيكون عنده علي ومعاوية، وعمرو بن العاص بمنزلة واحدة لا فضل لأحدهم على الآخر.

وهذه الفتوى لمالك وكما هو معروف تخالف اجماع أهل السنّة على أفضلية الخلفاء الأربعة على جميع الصحابة وعلي رابعهم، ولكنها إذ خالفت إجماع أهل السنّة جاءت منسجمة مع التوجهات الأموية والكثير من خلفاء بني العباس الذين سعوا إلى اخفاء فضل علي، ومحاولتهم لاسقاط قدره وانكار مقامه، وقد تأثر بمقالتهم هذه بعض الناس واتبعوهم على ذلك طمعاً في سلطانهم ومالهم. ومعلوم لدى كل أحد أن فضل علي ثابت ومشهور لا يخفى على عوام الناس فضلاً عن علمائهم، فهو كالشمس في رابعة النهار، وقد أقرّ به العدو قبل الصديق فمن غير المعقول أن يكون قد خفي على مالك وهو الخبير في هذا الميدان وإنما لابدّ وأن يكون قد أنكره لغاية في نفسه لا تخفى على المتأمل اللبيب.

ونحن سنترك تحليل فتوى مالك هذه وتشخيص غايته منها إلى

بعض علماء أهل السنّة، ونبدأ بالإمام محمد أبي زهرة، قال: «ولماذا رأى مالك عدم ذكر علي في مقام المفضلين، بل كان يقف بعد عثمان، ويقول: هنا يتساوى الناس. فما كان علي كسائر الناس، فهل جهل ذلك الإمام الجليل مناقبه وسابقته في الإسلام، وجهاده وحسن بلائه ومقامه من النبي (صلّى الله عليه وسلّم)؟ لا نظنّه أنه جهل شيئاً من ذلك أو أنكره، إنما يعرف علياً (رضي الله عنه) ويعرف مقامه... إلى أن يقول: وهو في هذا القول يضرب على نغمة معاوية والأمويين، ومهما تكن المبررات التي تدفع إلى ذلك الحكم على سيف الإسلام أخي رسول الله، وزوج ابنته، ومن كانت منه الذرية الطيبة النبوية، فإن ذلك الحكم يدل على نزعة أموية»[1].

والكل يعرف أن النزعة التي يحملها بنو أمية لعلي هو العداء والبغض، وقد بيّنا ذلك سابقاً، وعليه فالنزعة التي يثبتها أبو زهرة لمالك هي البغض والعداء لعلي عليه السلام المتمثل في طمس آثاره وفضائله، وهذا حقيقة ما يريده أبو زهرة من النزعة الأموية، ولا تحتمل تفسيراً آخر، وإنما أعرض عن التصريح بها دفعاً للحرج، ولكونها واضحة لا تحتاج إلى تصريح.

والكل يعرف أيضاً أن بني أمية كانوا يسعون جاهدين، وبكل ما لديهم من إمكانات لإفهام الناس أن لا فضل لعلي على معاوية، وأن حصصهما متساوية في صلاحية تولي أمور المسلمين، وكانوا يسعون لاستمالة ذوي الرأي والمكانة، لهذا الرأي فجاءت فتوى مالك هذه

---

(١) مالك / أبو زهرة، ص ٦٩ ـ ٧١.

لتصبّ في هذا المسعى، فكان ذلك حرياً بأن يعطف قلوب بني أمية عليه، وكذلك حكّام بني العباس فهم أيضاً طالما سعوا لإسقاط قدر الإمام علي عليه السلام وإنكار فضله، ومن اطّلع على تاريخهم، وجد ذلك واضحاً[1]، وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي في معرض تعليقه على فتوى مالك: «وقد كان رأي مالك ابن أنس حريّاً أن يعطف قلوب الخلفاء الأمويين والعباسيين وهذا ما كان»[2].

وهذا الذي كان يهدف إليه مالك من هذه الفتوى يتبادر إلى كلّ من اطّلع عليها، وبعضهم يصرّح بها والآخر يداري، وممن صرّح بها الأستاذ عبد الغني الدقر في كتابه الذي ألّفه عن حياة مالك حيث قال: «ومهما يكن من أمر فإن لعلي [رضي الله عنه] مكانته العظمى بين الصحابة، ولا نرى مبرراً لمالك أن يجعل علياً مستوياً مع الناس جميعاً، وهذا يدفع إلى الظن أن صغوه مع الأمويين»[3].

وهذا الرأي من مالك، وكما أشرنا مخالف لإجماع أهل السنّة، ولهذا صرح بعضهم بذم هذا الرأي واعتبره مخالفاً للسنّة، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنّه حكى عن هارون بن إسحاق قال:

---

(١) ومن الدلائل الصريحة على انعطاف قلوب بني العباس على مالك، هي المكانة الكبيرة التي كان يحظى بها عندهم دون أقرانه ممن كان بمنزلته العلمية ذلك الوقت، فقد كان يغشاهم ويغشونه، ويدعون الناس إلى رأيه حتى وصل الأمر بأبي جعفر المنصور، ومن بعده هارون الرشيد إلى أنهم أرادوا حمل الناس على «الموطأ»، وأن يكون لهم كالقرآن. راجع في ذلك مقدمة محمد عبد القادر عطا على «التمهيد» لابن عبد البر، وراجع أيضاً ترجمة مالك في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، وغيرها من المصادر التي ترجمت لمالك

(٢) أئمة الفقه التسعة/ عبد الرحمن الشرقاوي، ص ٩٧.

(٣) الإمام مالك بن أنس / عبد الغني الدقر، ص ٢٩٧.

«سمعت ابن معين يقول: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقيته فهو صاحب سنّة. قال: فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون، فتكلّم فيهم بكلام غليظ وتعقّب بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حبّ عثمان، وينتقصون علياً، ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم»[1]. بل حتى الذين عرفوا بنصبهم للإمام علي أرغمتهم النصوص الشرعية الصريحة في فضل الإمام علي على الإذعان بأفضليته على غيره من الصحابة ومنهم ابن تيمية حيث يقول في فتاواه: «من قال: لا أفضّل علياً على غيره، فهو مخطئ مخالف للأدلة الشرعية. والله أعلم»[2].

٢ ـ ولم تقف نزعته الأموية وانحرافه عن الإمام علي عليه السلام عند هذا الحد بل أكّدها بمواقف وفتاوى أخرى، منها: فتواه بقتل من سبّ معاوية أو عمرو بن العاص، أو قال بضلالهم، حيث قال: «مَنْ شتم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قتل؛ وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكّل نكالاً شديداً»[3].

وواضح أن تخصيصه لمعاوية وابن العاص بالذكر، وعدم ذكره لعلي مع علمه أنّ الذي كان يسبّ على المنابر هو علي، صريح في أن مراده من هذه الفتوى هذان الشخصان بالذات، ليخالف بذلك رأي علي عليه السلام فيهما لعلمه أنه كان يرى ضلالهما. وعلى هذا وبحسب فتوى

---

(١) فتح الباري، ٧: ١٤ / باب مناقب أبي بكر.

(٢) الفتاوى، ٤: ٤٢٠.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض، ٢: ٢٩٥.

مالك يكون علي مستحقاً للقتل والعياذ بالله!!

٣ـ وهناك مؤشر آخر يعكس تلك النزعة ويمثل إفرازاً من إفرازاتها وهذه المرة من "موطأه"؛ حيث لم يذكر الإمام علياً عليه السلام بما يناسب مقامه العلمي وتراثه الروائي، الذي حفلت به كتب الحديث، والعقائد، والفقه. وهو أمر ظاهر لكل من اطّلع على "الموطأ"، وقد كان الخليفة العباسي هارون الرشيد، الذي يعظم "الموطأ"، ويعتبره أفضل كتاب في السنة، وأراد حمل الناس عليه، قد لاحظ هذا الأمر، فسأل مالكاً عنه قائلاً: «لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألقَ رجالهما»[١].

وهذا الاعتذار غريب حقاً! فهل كان معاصراً لهما حتى يعتذر بأنهما لم يكونا ببلده؟ ومع ذلك، فهل نسي مالك أن الإمام علياً عليه السلام لم يترك المدينة ـ بلدة مالك ـ إلا في السنين الخمس الأخيرة من عمره الشريف، أخرجه منها الناكثون والقاسطون والمارقون، أم نسي أن علم علي، هو عند الأئمة من أبنائه، وهم بالمدينة، وقد عاصر منهم الإمام الباقر، والصادق، والكاظم عليهم السلام؛ فلِمَ لم يأخذ عنهم وهو يعرفهم ويعرف أن علم علي عندهم؟

وإذا أردت الجواب، فتأمل في الفتاوى المتقدمة جيداً، تجده.

هذا وغيره[٢] مما سكتنا عنه في مالك، لم نقصد من ورائه التعرض لشخص مالك، وإنما للكشف عن حقيقة لها مساس مباشر بما نحن فيه

(١) الإمام مالك بن أنس / عبد الغني الدقر، ص ٢٩٧.

(٢) كقوله في حرب الإمام علي عليه السلام مع طلحة، والزبير في الجمل: إنهم كانوا يتقاتلون على الثريد الأعفر!! نقله عنه ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج، ٥: ٧٦.

من البحث عن حديث أبي حميد الساعدي، فأرجو من القارئ الكريم أن يتفهم غايتنا، ولا يدع للعاطفة والمسلّمات القَبْلية أن تحرمه من الوقوف على واقع الأمور، فإذا تأملت بمواقف مالك المتقدمة، ونظرت إليها بشيء من التجرد والموضوعية، فإنك ستقف على مغزى تفرّد مالك برواية هذا الحديث، وبهذا اللفظ الذي يخرج علياً عليه السلام من المشمولين بفضيلة الصلاة ويستبدله بالأزواج، ويؤسس معنًى جديداً للآل يخرج منه علياً أيضاً!

والحديث كما هو معروف الدلالة، كذلك هو معروف المنشأ، فهو من رواية الوالي الأموي أبي بكر بن حزم، الذي يعظمه مالك، ويقول فيه: «ولا رأيت مثل ما أوتي [أبو بكر بن حزم] ولاية المدينة والقضاء والموسم»[1].

وكما أن راويها أموي، فكذلك دلالاتها الشاذّة تصبّ في مساعي الدولة الأموية أيضاً، لذلك وانسجاماً مع رغبة مالك في كسب ودّ الدولة الأموية، كما اتضح من مواقفه السابقة، التي كانت أكثر قوة وصراحة، اختار مالك هذا الحديث، وجعله أول حديث يرويه في باب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ليشير بذلك ـ وكما جرت عليه عادة المصنفين ـ إلى أن هذا الحديث هو أفضل الأحاديث عنده وأكثرها اعتماداً! مع ملاحظة أنه لم يرو في الباب إلا حديثين فقط، كان أولهما حديث الساعدي هذا، وقد رواه بطريق واحد فقط تفرّد بجميع طبقاته، بمعنى أنه في كل طبقة لم يروه إلاّ راوٍ واحد، ولم

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة أبي بكر بن حزم.

تتعدد رواته إلا بعد أن رواه مالك، وأخرجه في "موطأه"، فكل من روى الحديث، فعن مالك رواه، وبسنده، فيكون بذلك مالك هو ناشر الحديث بعد أن لم يكن معروفاً.

فاختيار مالك لهذا الحديث ذي الدلالة والمنشأ الأموي، ونشره وتقديمه على ما هو أصح في بابه وأكثر طرقاً وانتشاراً بين الرواة يرجع إلى رغبة مالك في رواية ما يراه يكسب ودّ الأمويين، ويعطف قلوبهم عليه كما سعى لذلك في مواقفه السابقة، التي كانت أكثر صراحة وأقوى دلالة وتأثيراً.

وهذه الرغبة إذا تملكت الشخص، فإنه بطبيعة الحال لا يتباعد عن رواية كل ما يراه يحقق هذه الرغبة وإن كان على حساب الموازين العلمية الصحيحة في الرواية.

٢ ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

إن البحث في إثبات انحراف هذا الرجل عن الإمام علي عليه السلام وانخراطه في سلك أعدائه وهم بنو أمية وتبنيه لمناهجهم العدائية له، يحتاج إلى توضيح أمور كثيرة تتعلق بتاريخ أبي بكر الشخصي وامتدادات علاقته ببني أمية، فإثبات نصب هذا الرجل، وهو معدود من فقهاء أهل السنَة ورواتهم المعتمدين الذين كالوا لهم أنواع الثناء والتوثيق، ليس بالأمر الهيّن، لذلك يحتاج منّا بعض التفصيل، فنرجو من القارئ الكريم أن يعذرنا في ذلك ويواصل معنا البحث.

فنقول إن أبا بكر رجل من الأنصار، ومن التابعين، وله شأن معروف في الفقه والرواية، وإننا ـ كما أسلفنا ـ لسنا بصدد ما قاله بحقّه أهل

الجرح والتعديل، وإنما بصدد تحديد علاقة الرجل بالإمام علي عليه السلام، وبالمقابل علاقته بأعدائه بني أمية؛ ليتسنّى لنا من خلال ذلك معرفة حقيقة علاقته بالحديث موضع البحث ودلالاته.

فالعلاقة بهذين الطرفين تخضع إلى معادلة تاريخية أثبتها الواقع والنصوص، وأيدتها كل المحصلات العلمية والمنطقية؛ حتى أصبحت من المسلّمات التي لا يختلف فيها اثنان، وهي أن الإمام علياً عليه السلام وبني أمية خطّان متضادّان لا يلتقيان في أي نقطة على مستوى الفكر، أو العمل، ووفقاً لهذه المعادلة، فإن كل من يرتبط بأحد هذين الخطين، فإنه يبتعد عن الخط الآخر بنفس مستوى انتمائه لذلك الخط، وبعبارة أوضح إن من ارتبط ببني أمية بأي مستوى كان، لا محالة يسقط في العداء للإمام علي عليه السلام، وكلّما ازداد ارتباطه ببني أمية ازداد عداؤه للإمام علي عليه السلام، ومعادلة الارتباط هذه بين الخطين نابعة من أن الخط الأموي ـ وكما أسلفنا بيانه ـ يستمد وجوده من العداء للإمام علي عليه السلام، فلذلك لا يتحقق ارتباط شخص ببني أمية إلاّ إذا كان يحمل عداءً للإمام علي عليه السلام.

وارتباط التابعي الأنصاري أبي بكر بن حزم ببني أمية مسألة مفروغ عنها، فكونه والي المدينة، وقاضيها وأمير الموسم كاف في إثبات هذا الارتباط، وما نريده هنا ليس إثبات أصل الارتباط، وإنّما نريد أن نبين خصوصيات هذا الارتباط ومستواه؛ ليتبين لك بالتالي وفقاً للمعادلة التاريخية المتقدمة مستوى العداء، الذي يكنّه هذا الرجل للإمام علي عليه السلام. ومنه تتضح لك أيضاً علاقة الرجل بدلالات الحديث، والدوافع الواقعية لروايته بهذا اللفظ.

وقبل الخوض في تحديد طبيعة علاقة أبي بكر ببني أمية ننبّه إلى مسألتين لهما علاقة مباشرة بتحديد طبيعة تلك العلاقة، وهما:

١ ـ علاقة بني أمية بالأنصار.

٢ ـ طريقة بني أمية في اختيار الولاة.

١ ـ علاقة بني أمية بالأنصار

من الثابت والمسلّم به أن العلاقة بين بني أمية والأنصار، كانت علاقة تنافر وعداوة، وقد بدأت هذه العداوة بين الطرفين مع بدايات الدعوة الإسلامية حيث تبنّى كل طرف موقفاً مبايناً للطرف الآخر، فحيث تبنت الأنصار موقف الدفاع عن الدعوة، تبنّى بنو أمية موقف العداء لها، فكانت الأحداث والوقائع التي أفرزها ذلك التباين، هي التي صاغت تلك العلاقة، وأصّلت ملامحها، بدءاً بحروب الإسلام مع الشرك، وانتهاءً بمعركة صفّين التي كان فيها الأنصار مع الإمام علي عليه السلام، مضافاً إلى التباين على الصعيد السياسي والعقائدي، واستمر هذا الوضع يحكم تلك العلاقة، ويطبع مواقف الطرفين على طول المراحل التاريخية التي جمعتهما.

وعندما وصل بنو أمية إلى الحكم، وتفردوا بأمور المسلمين، أخذ الطرفان يترجمان ذلك التباين في العلاقة إلى مواقف عملية، كان أوّلها أن الأنصار لم يرحّبوا بولاية بني أمية، ولم يبايعوهم عن رضا، على خلفية الماضي الذي يحمل حقائق لا يمكن القفز عليها.

فبالأمس القريب كان الأنصار يحاربون الأمراء الجدد، على الشرك، فكانوا بعد ذلك الطلقاء، وأبناء الطلقاء، والكل يعرف أنهم ما كان لهم

في هذا الأمر سابقة تذكر، ولا يدٌ تعرف، ولسان حال الأنصار يردّد: بأي ملاك يستحقّونها دون من حملوا راية الدفاع عن الدعوة؟

وكان بنو أمية يعرفون ذلك منهم، والأنصار كانوا يذكّرونهم بذلك علناً؛ ليرغموا به أنوفهم، ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من أن معاوية عندما قدم المدينة لقيه أبو قتاده الأنصاري، فقال: «لقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار! فما منعكم أن تلقوني؟ قال: لم تكن لنا دواب، قال معاوية: فأين النواضح ـ أراد بهذا السؤال تحقيرهم بأنهم كانوا أكّارون ـ قال أبو قتادة: عقرناها في طلبك وطلب أبيك يوم بدر»[1].

فالمتأمّل في هذا النص يظهر له جليّاً حقيقة العلاقة بين الطرفين، فانظر إلى الأنصار كيف أنهم بالرغم من عدم استقبالهم لمعاوية وهو في سلطانه المعروف بالسطوة والتجبرّ يعيّرونه بماضيه، وكيف أنهم قاتلوه، وأهل بيته على الشرك! وانظر إلى معاوية كيف يضمر لهم الحقد، والانتقاص وهو يعيّرهم بماضيهم، وأنهم كانوا يمتهنون الإكارة بالنواضح! فهذه الواقعة تعدّ وثيقة تاريخية مهمّة تكشف لك بوضوح عن حقيقة العلاقة بين الطرفين.

وبالمقابل كان بنو أمية لا يألون جهداً لإبعادهم، والتنكيل بهم، والتقليل من شأنهم، فما كان معاوية يسمّيهم بالأنصار، بل يسمّيهم بقبائلهم بغضاً لهم، وتنقيصاً لقدرهم![2] وكان يغري الشعراء بهم

---

(١) المصنّف/ عبدالرزاق، ١١: ٦٠/ ١٩٩٠٩، وأخرجه الذهبي في ترجمة أبي قتادة الأنصاري في «سير أعلام النبلاء».

(٢) الأغاني / أبو الفرج الأصفهاني، ١٦: ٥٠ ـ ٥١.

ليهجوهم، كما كان يفعل نديمه الشاعر المسيحي الأخطل!

بل وصل بغضهم للأنصار إلى أنهم ما كانوا يقبلون ذكر اسمهم في بلاد الشام، كما يوثق لنا ذلك الزبير بن بكار في "الموفقيات" بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: «قدم علينا سليمان بن عبد الملك حاجّاً سنة (٨٢) وهو ولي العهد فمرّ بالمدينة...

ثم أمر أبان بن عثمان أن يكتب له سير النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ومغازيه. فقال أبان: هي عندي، قد أخذتها مصححة ممن أثق به، فأمر بنسخها، وألقى فيها إلى عشرة من الكتّاب، فكتبوها في رقّ، فلمّا صارت إليه، نظر، فإذا فيها ذكر الأنصار في العقبتين، وذكر الأنصار في بدر. فقال: ما كنت أرى لهؤلاء القوم هذا الفضل، فإما أن يكون أهل بيتي غمضوا عليهم، وإما أن يكون ليس هكذا.

فقال أبان بن عثمان: أيها الأمير لا يمنعنا ما صنعوا... أن نقول الحق، هم على وصفنا لك في كتابنا هذا.

قال سليمان: ما حاجتي إلى أن أنسخ ذاك حتى أذكره لأمير المؤمنين لعلّه يخالفه فأمر بذلك الكتاب، فحرق، وقال: أسأل أمير المؤمنين إذا رجعت، فإن يوافقه، فما أيسر نسخه.

فرجع سليمان بن عبد الملك فأخبر أباه بالذي كان من قول أبان، فقال عبد الملك: وما حاجتك أن تقدم بكتاب ليس لنا فيه فضل؟ تعرِّف أهل الشام أموراً لا نريد أن يعرفوها!

قال سليمان: فلذلك ـ يا أمير المؤمنين ـ أمرت بتحريق ما كنت

نسخته حتى استطلع رأي أمير المؤمنين، فصوّب رأيه»[١].

وهذا النص يمثل وثيقة تاريخية أخرى تكشف عن حالة العداء بين الطرفين، والذي صرح به كل من تناول العلاقة بينهما، ومنهم العالم السلفي المعاصر حسن بن فرحان المالكي حيث يقول: «أما الأنصار فقد آذاهم بنو أمية بالسبّ والهجاء، أو منع العطاء، أو التفاخر عليهم بالقرشية»[٢].

وهكذا اتضح لك أن أصل العلاقة بين بني أمية وبين الأنصار هي العداوة والبغضاء، وهذه تورث بطبيعة الحال التهمة وسوء الظن وعدم الثقة؛ لعلمهم أن الأنصار ليسوا لهم بأولياء، ولا يريدون لهم الخير، لذلك ما كان بنو أمية يقرّبونهم ولا يشركونهم في عمل لهم أبداً.

وموقف بني أمية من الأنصار هذا يخالف تماماً موقف القرآن الكريم منهم؛ حيث أثنى عليهم! ويخالف أيضاً وصية رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بهم؛ حيث أوصى بمحبتهم وإكرامهم!

٢ ـ طريقة بني أمية في اختيار الولاة:

عندما نتأمّل في النهج الأموي وأفكاره وأسلوب قيادته للمجتمع والدولة، وبنفس الوقت عندما نستقرئ الولاة والمسؤولين في الدولة الأموية نخرج بنتيجة لا يختلف عليها اثنان، وهي أن لهم شرائط في تولية أعمالهم، أهمها: أن يكون الشخص أموي النسب أو قرشياً، وثانيها أن يكون معروفاً بالولاء المطلق لهم، وثالثها أن يكون تاريخه،

---

(١) الموفقيات / الزبير بن بكار، ص ٣٣١ / ١٨٤.

(٢) دراسة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، ص ٤٧.

وتاريخ عائلته خالياً من المواقف العدائية لهم.

وهذه الشرائط وغيرها هي في الحقيقة موجودة في كل الأنظمة الاستبدادية، ولكنها تزداد وتقل، وتشتد وتضعف بحسب طبيعة النظام الحاكم، فكلّما كان أكثر استئثاراً وأشدّ غلبة، كانت شروطه أكثر وأعقد، والعكس بالعكس.

والمعروف عن الحكم الأموي أنه كان نظاماً متجبراً ومستأثراً بكل شيء؛ لذلك كانت شرائطه كثيرة ومعقّدة جداً ذكرنا لك أهمها، وكانوا لا يتساهلون فيها؛ لذلك لا تجد في ولاة بني أمية من يفتقد شرطاً منها، نعم في بعض الحالات النادرة جداً يتخلّون عن شرط القرشية، ولكن بعد أن يضمنوا ولاءه للعرش الأموي، والنهج الأموي على نحو القطع واليقين، وأن يثبت ذلك الفرد الشاذّ وجود هذا الولاء بالتجربة والممارسة، فمثلا ولّى بنو أمية على المدينة ستين أميراً كلّهم من بني أمية أو من قريش[1]، ولم يولّوا فيها أحداً من غير قريش، إلاّ فرداً واحداً، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم صاحب الترجمة حيث كان من الأنصار، مع أن المدينة بلد الأنصار!

وبعد بياننا لهاتين المسألتين نشرع بالبحث في تاريخ أبي بكر الشخصي وامتدادات علاقته ببني أمية، وبالاستعانة بالمسألتين المتقدمتين سنحدد مستوى تلك العلاقة وعمقها، وبعد ذلك ـ وتأسيساً على المعادلة التاريخية التي تحكم العلاقة بين خط الإمام علي عليه السلام وبني أمية ـ سنحدد علاقة أبي بكر بالإمام علي عليه السلام . وعليه سنبدأ

---

(١) تاريخ المدينة المنورة / عارف أحمد عبد الغني، ص ٨٨ ـ ٩٠.

بالموضوع التالي:

نبذة عن تاريخ أبي بكر الشخصي:

نشأ أبو بكر في عائلة أنصارية معروفة، فجدّه عمرو بن حزم الأنصاري له صحبة، وتاريخ معروف، ومما يعنينا من تاريخه في هذه النبذة أنّ ابن سعد ذكر في مقتل عثمان أن الذين تسوّروا دار عثمان؛ ليقتلوه عبروا من بيت عمرو بن حزم[١]، وهذه قضية لها دلالتها الكبيرة، ويؤكّدها أن ابن عبد البر ذكر في "الاستيعاب" أن أشدّ الناس على عثمان كان محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري والد أبي بكر![٢].

وأما عمّه عمارة بن عمرو بن حزم، فكان آخر من قتل مع ابن الزبير سنة (٧٣ هـ) في حربه مع بني أمية، وقد قتله الحجّاج، وأرسل برأسه، ورأس عبدالله بن الزبير، ورأس عبد الله بن صفوان إلى المدينة، ثم ذهب بها إلى عبد الملك بن مروان في دمشق[٣].

وأما واقعة الحرّة التي قادها الأنصار ضد بني أمية بقيادة عبد الله الأنصاري ابن الصحابي حنظلة غسيل الملائكة، فإن مؤرخي الواقعة ذكروا أن الذي قاد أنصار الخزرج في هذه الواقعة هو محمد بن عمرو بن حزم والد أبي بكر، وقد قتل فيها مع ثلاثة عشر من أهل بيته[٤].

---

(١) طبقات ابن سعد، ٣: ٤١.

(٢) الاستيعاب / ابن عبد البر، ٣: ١٣٧٥ / ترجمة محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) الكامل / ابن الأثير، ٤: ٣٥٧، التاريخ الكبير / البخاري، ٦: ٤٩٧ / ٣٠٩٧، أسد الغابة / ابن الأثير، ٣: ١٨٥ ترجمة عبد الله بن الزبير.

(٤) الاستيعاب / ابن عبد البر، ٣: ١٣٧٥ ترجمة محمد بن عمرو بن حزم، أنساب الأشراف / البلاذري، ٥: ٣٤٤، الأنساب / السمعاني، ٥: ٤٦٢، البداية والنهاية / ابن كثير، ٨: ٢٤٠، وكذا كل من أرّخ لواقعة الحرّة.

والمعروف أن الأنصار لم يخرجوا في هذه الواقعة من أجل مالٍ أو جاه، بل قاتلوهم بعدما علموا انحرافهم، وإرادتهم تسليط الفاسقين والمجرمين عليهم، واتخاذهم خولاً وعبيداً يتحكم فيهم بنو أمية كيف يشاءون؛ بمعنى أن خروجهم كان من أجل مبدأ وعقيدة، وكان أبو بكر يعي ذلك تماماً.

ومن المسلّم تاريخياً أن الجيش الأموي بعد انتصاره بقيادة مسرف بن عقبة، دخل مدينة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) واستباحها لمدة ثلاثة أيام بأمر الخنيفة يزيد بن معاوية قتلاً لأصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وللناس الأبرياء، ونهباً للأموال، وهتكاً للمحرمات وسبياً للذراري، واستباحة للفروج؛ حتى قال المؤرخون، إنه ولدت بعد الحرّة ألف حُرّة من غير زوج، وكان يقال لأولئك الأولاد من النساء اللاتي حملْنَ (أولاد الحرة)[1].

ومما لا شك فيه أن القدر المتيقن من الذين شملتهم هذه الاستباحة الملعونة، هي بيوتات الجيش الذي خرج لقتالهم، ولابد أن يكون بيت أبي بكر في مقدمتها، وكل هذا جرى على مرأى ومسمع منه. وهذه لعمري نكاية عظيمة، لا يمكن لأي إنسان عنده شيءٌ من الأنفة، والحميّة، والغيرة أن يسكت عليها مهما طال الزمن، فإذا لم يقدر على أخذ ثأره ممن قتل أبيه وأهل بيته واستباح داره، فلا أقل من أن لا

---

(١) المدينة بين الماضي والحاضر / إبراهيم بن علي العياش، ص ٣٤٤.

وقد استقصى هذا الكتاب جميع أحداث الحرة بشكل موثق من صفحة ٣٣٥ إلى صفحة ٣٤٨، وبشكل يغنيك عن المصادر التاريخية التي ذكرت أحداث الحرة من سنة ٦٣ للهجرة كالطبري، وابن الأثير، وابن كثير، وغيرهم.

يسالمه ولا يريه ما يحب، وبالمقابل فإن عدوه أيضاً لا يسالمه ولا يثق به، وهذه علاقة تقتضيها طبيعة العلاقة البشرية، وفطرة الإنسان التي جُبل عليها.

وهكذا اتضح لك أن الرجل لم يكن أنصارياً فقط، بل كان من عائلة أنصارية معروفة بالمواقف العدائية الصريحة لبني أمية، والتي وصلت إلى حد القتل، والمواجهة العسكرية، وقد حصل بعضها على مرأى ومسمع من أبي بكر نفسه.

ونحن قدمنا في المسألة الأولى أن أصل العلاقة بين الأنصار وبني أمية هي العداوة والنفور، فإذا جمع ذلك الأنصاري إلى هذه العداوة انتماءه إلى عائلة عرفت بالمواقف العدائية لبني أمية، عندها يكون ذلك العداء أكثر استحكاماً ومن الصعب جداً تجاوزه. ولكنّ أبا بكر استطاع تجاوز ذلك كلّه والوصول بعلاقته ببني أمية إلى مستويات لا يصلها إلاّ الخواص!

امتدادات علاقة أبي بكر ببني أمية:

استطاع أبو بكر أن يصل إلى مراتب عالية في الدولة الأموية، فقد جمع سلطات عديدة لم يسبقه إلى جمعها أحد فكان حقاً رجل الدولة المميز، ومن نخبها السياسية والفكرية الأولى، فقد تولّى لهم قضاء المدينة، ومن ثم ولاية المدينة، وإمارة الموسم، وفي ذلك يقول مالك بن أنس: «ولا رأيت مثل ما أوتي [أبو بكر بن حزم] ولاية المدينة والقضاء والموسم»(١).

(١) سير أعلام النبلاء، ترجمة أبي بكر بن حزم.

والغريب أن الذي ولّى أبا بكر المدينة هو سليمان بن عبد الملك الذي أحرق السيرة النبوية، التي كتبت له لأن فيها ذكر الأنصار! فيكون قد خالف في توليته لأبي بكر سيرة بني أمية في العداء للأنصار، وخالف أيضاً سيرتهم في تولية الأمراء حيث إنهم لا يولّون ـ كما مرّ بك ـ إلاّ أموياً أو قرشياً، ففي المدينة بالذات ولّوا ستين أميراً ليس فيهم إلاّ أموي أو قرشي، ما عدا أبا بكر حيث كان الأنصاري الوحيد الذي تولّى المدينة لهم.

وهذا العمل من سليمان لم يأت اعتباطاً بل لابدّ أنه رأى من أبي بكر ولاءً لبني أمية وتبنياً كاملاً لَنهجهم وسياستهم، فإذا علمت أن سليمان بن عبدالملك شأنه شأن بني أمية كان ناصبياً مبغضاً للإمام عليعليه السلام كما يقول الذهبي في ترجمته في "السير": «عفا الله عنه [سليمان بن عبدالملك] في آل مروان نصب ظاهر سوى عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)».

عندها تفهم أن سليمان ما كان ليقرّب أبا بكر ويدنيه، ويخالف سيرة بني أمية في الأنصار، وفي تولية الأمراء، إلاّ لأنه قد علم فيه ذلك النصب البغيض الذي يعتبره الأمويون المؤشر الصريح على الولاء لهم، فالناصبي لا يقرّب إلاّ ناصبياً ولا يرتضي إلاّ الناصبي.

لذلك كان هذا الرجل موضع ثقة بني أمية إلى حد كبير ورجل المهمات الصعبة، كما نرى ذلك في اختيار عمر بن عبد العزيز له في مهمة تدوين السنّة بعد حظر استمر لمدة قرن من الزمان، وهي مهمة خطيرة جداً لا ينهض بها إلاّ العارفون والمؤمنون بالنهج الأموي نظراً لما تحمله هذه المهمّة من حساسية وصعوبة لا تخفى، وهذا ما يستظهر

من تأكيد عمر بن عبد العزيز في أخذ الحديث عن قناة محددة[١]، ليضمن بذلك نوعية الحديث الذي سيدوّن؛ ليحافظ على الغاية التي من أجلها مُنع تدوين السنة، وهذا النوع من الحديث الذي يريده عمر بن عبد العزيز لا يعرفه إلاّ الخواص أمثال أبي بكر؛ لذلك أوكل إليه هذه المهمة، مع علمه بوجود من هو أكفأ منه في ميدان رواية الحديث.

المحصلة:

من الطبيعي أن أي شخص أراد أن يحصل على موقع في سلطان بني أمية المعروف بالتجبر والاستئثار لابدّ وأن يكون على درجة كبيرة من الولاء لبني أمية ولسياساتهم وسيرتهم، وأن يكون ذلك معروفاً عنه لديهم، هذا بالنسبة لعموم المريدين، أمّا إذا كان ذلك الشخص المريد متهماً بتاريخ غير مرضيّ عند بني أمية كأبي بكر نظراً لأنصاريته المعروفة بمعارضتها لهم، وعائلته المعروفة بمواقفها العدائية لهم، فلابدّ أن لا تقتصر قضيته على إظهار الولاء فقط، وإنما لابدّ أن يقوم بأعمال يظهر فيها رفضه لكل أشكال المعارضة لبني أمية سواء كانت أنصارية، أم تلك التي ورثها عن عائلته، وهذا بطبيعته يتطلب منه جهداً استثنائياً يُظهر فيه اندكاكه الكامل في نهج بني أمية وسياساتهم، والتفاني في تنفيذ كل ما من شأنه أن يؤمّن مصالحهم وإن كان ذلك بأساليب مخالفة للشريعة؛ لضرورة أن سلطان بني أمية قام أغلبه على خلاف الشريعة، كل ذلك لينال رضاهم، فيقربونه ويولّونه على خلاف عادتهم في تولية الأمراء، ويصل إلى مقام لم يسبقه إليه أحد عندهم.

---

(١) فقد أمره بأخذ الحديث عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن، تربية عائشة وتلميذتها وتأخذ الحديث عنها.

ولعلّ ما نقله الذهبي عنه من أنه كان يلبس الذهب[1]، كان لأجل ذلك! لعلمه أنهم كانوا يلبسون الذهب فأراد بذلك التقرّب لهم لعلمه أنهم يحبون من يتشبّه بهم، وإلاّ فإن هذه الحرمة التي لا تخفى حتى على الصبيان، لا يمكن أن يكون أبو بكر قد جاهر بها لأنه كان يجهلها

(١) ذكر الذهبي في «السّير» في ترجمة أبي بكر نقلاً عن أبي الغصن المدني قال: «قال: أبوالغصن المدني رأيت في يد أبي بكر بن حازم خاتم ذهب فصّه ياقوتة حمراء»، والذهبي لم ينكر، وإنما حاول أن يعتذر لأبي بكر بقوله: «لعله ما بلغه التحريم ويجوز أن يكون فعله وتاب». وهذا الاعتذار مع أنه غير مقبول، فهو كذلك يعكس تسليم الذهبي للحادثة، وإلاّ لناقش فيها قبل الاعتذار. فإذا علمت أن ناقل الحدث أبا الغصن المدني ثابت بن قيس الغفاري كان يصغر أبا بكر بثلاثة عقود، عندها تعرف أنّ أبا بكر ارتكب هذه المعصية، وهو يعلم بحرمتها، لا كما حاول الذهبي أن يصوّرها، مع أن حرمة لبس الذهب من الأحكام المشهورة التي لا تخفى حتى على الصبيان فكيف بالفقهاء!

وإذا علمت أن بني أمية كانوا لا يتورّعون عن ارتكاب المحرمات من لبس الذهب والحرير وغيرها، فقد أخرج أبو داود في «سننه» ٢: ١٨٦، حديثاً نأخذ منه موضع الحاجة، وهو أن المقدام بن معدي كرب وفد إلى معاوية مع جماعة، وخاطبه قائلاً: «يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال أفعل، فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يا معاوية!

فقال معاوية قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام.

وفي ضوء ذلك يتضح لك أن أبا بكر إنما ارتكب هذه المعصية تشبهاً ببني أمية، وليعلن لهم أنّه لا يتخلّف ولا يختلف عنهم في كل شيء حتى في ملبسه.

وهنا نسجل هذا التساؤل، وهو أن الذي لا يتورع عن ارتكاب حرمة لا تخفى حتى على الصبيان، ويتجاهر بها أمام الملأ، وليس هناك ما يبرر فعلها سوى إرضاء الآخرين، أو الاستخفاف بالدين، فهل تراه يتورّع عن فعل حرمة هي أخفى، ولها في عرفهم ما يبررها كقولهم إن فيها مصلحة الدولة الحامية للدين؟

كما حاول الذهبي أن يصوّر ذلك، ولا لمجرّد أنه أعجبه لبس الذهب، فمكانته ومقامه الفقهي والاجتماعي أحقّ بالرعاية من تحقيق هذه الرغبة الوضيعة، وإنما لابدّ وأن تكون من أجل مصلحة عظيمة لا تخفى على مثله ولا يوجد بحسب الظاهر إلاّ ما ذكرناه من محاولة التشبه ببني امية ليفوز برضاهم عنه.

وإلى هنا تحصل بما لا يقبل الشك أن الرجل كان أموياً قولاً وعملاً، فما كان يدّخر وسعاً للقيام بأي عمل يظهر من خلاله ولاءه لهم وإثبات تبنيه لمنهجهم، ولولا ذلك، لما فاز بهذه المنزلة عندهم، وهو الأنصاري الحامل لذلك التاريخ.

وعليه فلو أخذنا هذه الحصيلة وعدنا إلى مرتكزات الخط الأموي، وعنوان دولتهم ومقوّم وجودهم ـ كما بيّناه في البحث التمهيدي من الفصل السابق ـ لوجدناه بغض الإمام علي عليه السلام والبراءة منه، وقد أعلنوا ذلك صراحة، فهذا عميدهم مروان بن الحكم يقول إن أمرهم لا يستقيم إلاّ بسبّ الإمام علي عليه السلام، وأكّد هذه الحقيقة ابنه عبد العزيز عندما سأله ابنه عن سبب تلعثمه عندما يصل في خطبته إلى سبّ الإمام علي عليه السلام، فقال له يابنيّ إن الذين حولنا لو يعلمون من علي ما نعلم، تفرقوا عنّا إلى أولاده.

ولذلك كانوا يربّون أولادهم على بغض الإمام علي عليه السلام حتى ينشأوا، وهم لا يعرفون غيره، كما يقول عمر بن عبد العزيز: «نشأت على بغض علي لا أعرف غيره»، واتخذوا من سبّه عليه السلام محوراً لهذه السياسة العدائية فبه ينشرون البغض له، وبه يعرفون الموالي من غيره؛ لذلك أمروا به جميع الناس وأعلنوه على منابر المسلمين حتى أصبح

سنة لا يعذرون فيها أحداً، وقد تقدّم أن كبار الصحابة لم ينجُ منه، كما حصل لسعد ابن أبي وقّاص، وسهل بن سعد، وحجر بن عدي الذي قتله معاوية صبراً؛ لأنه امتنع عن سبّ الإمام علي عليه السلام.

فإذا كان هذا حال عموم الناس، ومن لم يدخل في عمل لبني أمية، فكيف إذاً بمن يتولّى عملاً لهم، فهل تراه ينجو من هذه الخصلة الذميمة، أم لابد أن يفعلها، بل ويكون من الداعين لها؟! فإذا أضفنا إلى ذلك كون المتولّي لعملهم فيه خصوصية زائدة تملي عليه الإسراع في تنفيذ رغباتهم وتأمين مصالحهم، فهل يناسب عندئذ مخالفتهم في هذا الأمر المصيري، الذي لا تستقيم الدولة إلاّ به، ولا يعرف الموالي من غيره إلاّ به؟ وهو الحريص أكثر من غيره على إثبات ولائه لهم، ورغبته في تشييد ملكهم.

فتكون الحصيلة لما تقدّم أن أبا بكر كان من المبغضين للإمام علي عليه السلام، وكان يعبّر عن ذلك بالطرق التي فرضها بنو أمية، ولم يعذروا فيها عوامّ الناس، والذي لم يدخل في عمل لهم، فيكون من دخل في عملهم ورفع رايتهم أولى بإتيان تلك الأعمال.

وهذه المحصلة تحكي تلك المعادلة التاريخية التي أشرنا إليها في بداية البحث، والقاضية بأن الارتباط ببني أمية يعني العداء للإمام علي عليه السلام؛ لمكان التضاد بين الخطين وأنّهما لا يجتمعان، فيلزم من ارتباط شخص بأحدهما ابتعاده ومعاداته للخط الآخر، وقد اتضح لك أن بني أمية يستمدّون وجودهم من العداء للإمام علي عليه السلام فمن يرتبط بهم ويكون وجوده من وجودهم، فإن وجوده أيضاً يكون مستمداً من العداء للإمام علي عليه السلام، وقد مر بك أن أبا بكر وصل في العلاقة ببني

أمية إلى مستويات تقتضي بأن وجوده كان مرتبطاً بشكل كامل بوجود الدولة الأموية.

الدلالات الشاذّة للحديث

لتطبيق الطريقة الأولى في ردّ حديث الساعدي يلزمنا التعريف بدلالاته الشاذّة، وعلاقة الرواة بها، لنقف على حقيقة روايتهم لها، وهذه الدلالات قد فصّلنا الحديث عنها سابقاً، والآن نذكر موجزاً عنها، فنقول: إن الدلالات الشاذّة لهذا الحديث لم تتوقّف عند حذف الآل، وتوفير الغطاء الشرعي للصلاة البتراء، بل جاء بدلالات شاذّة أخرى استفيد منها لتأسيسات أخرى قد فصّلنا الحديث عنها سابقاً، كان أبرزها إخراج الإمام علي عليه السلام من المشمولين بالصلاة، فحيث كانت الآل التي أجمعت عليها الروايات تشمله، إلاّ أن هذا الحديث استبدل الآل بالأزواج والذرية، وعلي عليه السلام كما هو معروف ليس من الذرية، فخرج من المشمولين بالصلاة وفقاً لهذا اللفظ الجديد.

ولم يحقق هذا اللفظ الجديد إخراج الإمام علي عليه السلام من المشمولين بالصلاة فقط، بل أخرجه من الآل أيضا! فإن هذا الحديث هو مستند من ذهب إلى أن الآل هم الأزواج والذرية، معتبرين ماجاء به مفسراً لما أجمعت عليه الروايات من ذكر الآل، فأسّسوا على ذلك معنًى جديداً للآل، يخرج بموجبه الإمام علي عليه السلام من الآل!

وهذه الدلالات الشاذة التي حملها هذا الحديث من حذف الآل، وتشريع الصلاة البتراء إلى إخراج الإمام علي عليه السلام من المشمولين بالصلاة، إلى إخراجه من الآل، واستحداث معنًى جديد للآل إلى غيرها

من المعطيات، والتأسيسات يجمعها أمر واحد، وهو الميل على أهل البيت، ومحاولة تجريدهم مما ثبت لهم من فضائل وخصوصاً الإمام علي عليه السلام وهي محصلة تنسجم تماماً مع الأساليب التي اتبعتها الدولة الأموية في حربها مع أهل البيت عليهم السلام، وسعيها الحثيث للانتقاص منهم، وإبعادهم وإخفاء فضلهم، وقد أعانهم على ذلك الكثير من الرواة المنحرفين عن أهل البيت، والمتزلفين للدولة الأموية؛ فوضعوا الأحاديث تارة، وحرفوا ألفاظها بما ينسجم والمصلحة الأموية تارة أخرى. وكل ذلك أوضحناه في البحوث السابقة.

الطريقة الأولى في ردّ الحديث

ذكرنا أنّ هنك طريقتين يمكننا ردّ الحديث على أساسهما، وقلنا إن كلتا الطريقتين تعتمدان على إثبات أن أحد رواة الحديث ناصبي، ويدعو إلى ذلك النصب، وقد أثبتنا لكم ذلك في شخص الوالي الأموي أبي بكر بن حزم.

ويلزمنا لتطبيق الطريقة الأولى منهما أنّ نعرف بأن دلالات الحديث فيها نصب لأهل البيت عليهم السلام، وقد أوضحنا لك ذلك، حيث كانت تلك الدلالات الشاذذ عبارة عن مفردة من مفردات السعي الأموي للانتقاص من أهل البيت عليهم السلام، وراويها كان من دعاتهم.

فتحصل أن الحديث جاء بدلالات شاذّة تنطوي على بدعة، وراوي الحديث الذي تفرّد به من دعاة تلك البدعة؛ فيلزم على ذلك ردّ الحديث، وفقاً لما ألزموا به أنفسهم من ردّ الحديث الحامل لدلالات شاذّة تدعو لبدعة من رواها.

ولا أعلم أن هناك بدعة أسوأ من بدعة النصب لأهل البيت عليهم السلام والسعي إلى تشويه فضائلهم، والانتقاص منهم.

وأما السبب في عدم تطبيقهم لهذه الطريقة على هذا الحديث، فنابع من ازدواجيتهم في تطبيق ما ألزموا به أنفسهم، فحيث تراهم حريصين على تطبيقها على ما يروى فيما خالف ثابتا من ثوابتهم، تراهم لا يطبقونها على من فعل الأمر نفسه مع ما ثبت لأهل البيت عليهم السلام، فكانت هذه الازدواجية في تطبيق هذه الطريقة من أسباب انتشار مثل هذه الروايات، والأخذ بها بدلاً عن ردّها.

وحديث أبي حميد الساعدي من نماذج هذه الازدواجية، فإنهم لو تدبّروا في مداليله، وحقيقة رواته الذين تفردوا به، وعلاقتهم بتلك المداليل، لكان لزاماً عليهم تطبيق هذه الطريقة بحقّه، وتركه بدل الأخذ به.

الطريقة الثانية في ردّ الحديث

وتتلخّص هذه الطريقة في إثبات أن أحد رواة الحديث ناصبي، بغض النظر عن دلالات الحديث، وعلاقته بها، فإن ذلك لوحده كافٍ في إسقاط الحديث، والمنع من الاعتماد عليه. وحجتنا في ذلك أنّ الناصبي منافق بحكم رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؛ حيث قال (صلّى الله عليه وآله) في حق الإمام علي عليه السلام في الحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن علي عليه السلام قال: «والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة أنه لعهد لنبي الأميّ إليّ أنّه لا يحبني إلاّ مؤمن، ولا يبغضني إلاّ منافق»[1]، وما

---

(١) صحيح مسلم، ١: ١٣١/٨٤، كتاب الايمان، باب / حب الأنصار وعلي من الايمان.

رواه الترمذي بسند صحيح عن أمّ سلمة قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن»[١]، وروايات كثيرة في هذا المعنى كلها تتفق على أن المبغض للإمام علي عليه السلام منافق.

والمنافق كاذب بحكم الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

وبذلك يكون الناصبي كاذباً بحكم الله تعالى، ورسوله (صلّى الله عليه وآله) والكاذب يضع الحديث فكيف يؤخذ بحديثه؟!

ونحن أثبتنا لك أن الداعية الأموي أبا بكر بن حزم كان من النواصب فمن يصل إلى ما وصل إليه في سلطان بني أمية القائم على بغض علي عليه السلام لا يمكن أن يكون إلاّ مبغضاً له على نحو القطع واليقين.

وأما عدم ذكر ذلك عنه في تراجمه، فهذا لا يعني أبداً عدم ثبوته فيه، فكثير من خبثاء بني أمية لم يذكر في حقهم ذلك مع أنّ الكل متفق على أن بني أمية كلهم مبغضون لعلي عليه السلام إلاّ عمر بن عبد العزيز كما مرّ بك في كلام الذهبي في حق سليمان بن عبدالملك، وكما قال ابن كثير في أرجوزته:

وكلّهم قد كان ناصبياً إلاّ الإمام عمر التقيا[٢]

فليس كل من نصب العداء لعلي عليه السلام نقل عنه ذلك لفُشُوّ هذا الداء وكثرة مَنْ باء به، وخصوصاً فيمن له شأن في الرواية حتى اضطرتهم كثرة ذلك في الرواة إلى عدم اعتبار النصب قادحاً في عدالة الراوي -

---

(١) سنن الترمذي، ٦: ٣٧٣٦/٩٤ باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٢) البداية والنهاية، ١٣: ٢٤٣ في أحداث (سنة – ٦٥٦).

كما سيوافيك الكلام عنه ـ رغبة منهم في تعديل رواتهم، وهذه الرغبة لعلّها نفسها هي التي دفعتهم إلى عدم الإشارة إلى النصب فيهم ما أمكن ذلك.

وإلاّ فهذه الذميمة الموبقة التي لم ينج منها إلاّ عمر بن عبد العزيز، كيف ينجو منها ذيلٌ من ذيولهم ما قربوه إلاّ لأنه كان متلبّساً بها.

طريقة أخرى للطعن في أبي بكر:

إن سقوط عدالة أبي بكر لا تتوقف على نصبه فقط، بل هناك طريقة أخرى، تتلخص في أنّ ركون هذا الرجل لبني أمية، ودعوته لدولتهم المعروفة بظلمها وجبروتها، هو بحّد ذاته مسقطٌ لعدالته بحكم الكتاب والسنّة، فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾[1]، ويقول الزمخشري في تفسير ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ﴾: «الركون هو الميل اليسير. وقوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أي إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين». ويقول الزمخشري: «إن النهي في الركون يشمل الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيّ بزيهم، ومدّ العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم».

وكل هذا وجدناه في أبي بكر وقد ذكر الزمخشري مثالاً لهذا الركون إلى الظلمة في محمد بن مسلم الزهري العالم الكبير، وإمام الحديث، فهو من المعروفين بانقطاعهم لدولة الظلم والبغي دولة بني

---

(١) سورة هود / (١٣٣).

أمية؛ حيث قال: «ولمّا خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك: أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهّمك الله من كتابه، وعلّمك من سنّة نبيّه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله سبحانه: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت: أنك آنست وحشة الظالم، وسهّلت سبيل الغي بدنوّك ممن لم يؤدّ حقاً ولم يترك باطلاً، حين أدناك اتخذوك قطباً تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلّماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء»[(١)]، انتهى.

ولو تأملت في أبي بكر، وعلاقته ببني أمية، لوجدتها أوضح، وركونه لهم أشدّ من الزهري، فكان بذلك المصداق الأوضح للآية، وحكمها على مَنْ يركن إلى الذين ظلموا بدخول النار.

وقيل ليحيى بن معين: الأعمش مثل الزهري؟ فقال برئت من الأعمش إن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والاجازة وكان يعمل لبني أمية»[(٢)].

أقول إذا كان العمل لبني أمية يُسقط عدالة الزهري عند ابن معين، فسقوط عدالة أبي بكر أولى؛ لأن ركونه لهم كان أشدّ وأكثر[(٣)].

---

(١) تفسير الكشاف، تفسير آية / ١١٣ من سورة هود.

(٢) معرفة علوم الحديث / الحاكم النيسابوري، ص ٥٤ النوع الثامن عشر من علوم الحديث.

(٣) يقول العالم السلفي المعاصر حسن فرحان المالكي في كتابه «قراءة في كتب العقائد» ص(٧٦): «استطاع بنو أمية بالترغيب والترهيب ضمّ بعض العلماء وطلاب العلم لنظرتهم، كما فعلوا مع الشعبي، والزهري، وقبيصة بن ذؤيب، وابن سيرين، ورجاء بن حياة، ←

هذا حكم كتاب الله تعالى، أما سنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، فقد أخرج السيوطي في "الجامع الصغير" وحسّنه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان، ويداخلو الدنيا فإذا خالطوا السلطان، وداخلوا الدنيا، فقد خانوا الرسل، فاحذروهم واعتزلوهم»[١].

وأخرج النسائي[٢] وأبو داود[٣] وأحمد[٤] والترمذي[٥] عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتّبع الصيد غفل، ومن لقي السلطان افتتن».

وروايات كثيرة في هذا المعنى تحذّر الناس من العلماء والفقهاء المخالطين للسلاطين الظلمة، والعاملين لهم، فإن الدخول معهم يرقق الدين، ويغري صاحبه بالدنيا، ومن أحب الدنيا سخّر كلّ شيء لأجلها.

وهكذا نجد أن الكتاب والسنّة متّفقان على إسقاط عدالة أبي بكر بن حزم، ولا يخفى أن الأخذ بجرح الكتاب والسنّة أولى من الأخذ بتوثيق المريدين والمتابعين.

←وغيرهم فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضّلون السكوت عنهم !! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكرهم».

(١) الجامع الصغير، ٢: ١٩، وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال»، ١٠: ١٨٣، ١٠: ٢٠٤، فقال: «الحسن بن سفيان، ولفظ الديلمي: واجتنبوهم، عق، ك في تاريخه، والقاضي أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الأسد آبادي في أماليه، وأبو نعيم، والديلمي، والرافعي، عن أنس».

(٢) سنن النسائي، ٧: ١٩٦.

(٣) سنن أبي داود، ٣: ١١١.

(٤) مسند أحمد، ١: ٣٥٧.

(٥) سنن الترمذي، ٣ ٣٥٧.

ملخص القول في ردّ حديث الساعدي

تمّ لنا إلى هنا ردّ الحديث بالطريقتين اللتين أشرنا إليهما، فبعد أن ثبت لنا أن الوالي الأموي أبا بكر بن حزم الذي تفرّد برواية الحديث كان ناصبياً، ومن الدعاة إلى النصب، وثبت أيضاً أن المداليل الشاذة للحديث كانت عبارة عن مفردة من مفردات ذلك النصب، فتحصل أن الحديث جاء يدعو إلى بدعة من تفرّد به، وعليه فهو مردود بحكم الطريقة الأولى.

ونظراً لكونه ناصبياً تحديداً بغض النظر عن دلالات الحديث، وثبت أن الناصبي كاذب بحكم الله ورسوله، فحكمنا على الحديث بالردّ لسقوط رواية الكاذب، وهو مفاد الطريقة الثانية.

وبعد هذا لعلّك تسأل: لماذا إذاً لم يطبق القائلون بمشروعية الصلاة البتراء هاتين الطريقتين ـ مع وضوحهما ومجيء السنّة بهما ـ على الحديث ويردّوه بدل الأخذ به؟

وفي مقام الجواب نقول إن السبب في ذلك هو المفارقة المنهجية الخطيرة التي يعتمدها أهل السنّة في ميزان الجرح والتعديل، والتي تتلخص في توثيقهم للنواصب على خلاف ما يقوله الكتاب والسنّة، وخلاف ما أفتوا به بحق سابّ الصحابة، وإليكم نبذة موجزة عن هذا المنهج وكيف يدافعون عنه بصراحة، ومن ثم نذكر لكم بعض التطبيقات له.

منهجهم في توثيق النواصب

وهذا المنهج لايمثل مساحة صغيرة ومحددة يمكن تجاوزها، أو

الاستعاضة عنها، وإنما يشغل مساحة واسعة جداً في ميدان الجرح والتعديل، وقد أسسوه على خلاف ما يعلمونه من حكم الله ورسوله في الناصبي، وأنه كاذب ساقط العدالة، بدليل أنهم راحوا يؤوّلون هذا الحكم الصريح ويحملونه على خلاف ما أريد منه؛ ليتمكّنوا من توثيق النواصب، واعتمادهم بعد أن يبرروا نصبهم هذا، ويحملوه على وجوه حسنة كالتشدد بالسنّة، وغيرها من المبررات، كما فعل ذلك عميد هذا الميدان الحافظ ابن حجر حيث قال: «قد كنت استشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيما أنّ عليّاً ورد في حقّه: (لا يحبه إلاّ مؤمن ولا يبغضه إلاّ منافق) ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض ها هنا مقيّد بسبب، وهو كونه نصر النبي (صلّى الله عليه وسلّم)[1]»!!

وعلى أساس هذا التأويل الفاسد[2] للحديث أخذ يبرر للنواصب

---

(١) تهذيب التهذيب ترجمة لمازة بن زبار الأزدي.

(٢) نقل محمد بن عقيل الحضرمي الشافعي كلام ابن حجر هذا في كتابه «العتب الجميل» وردّه ردّاً مفصلاً في صفحة (٣٥) وما بعدها، وأثبت فيه فساد تأويل ابن حجر، وبطلان حجته، ونحن سننقل منه بعضه المتعلق بما ذكرناه.

قال: «وأقول: كلام الشيخ هذا وجيه واستشكاله صحيح، لأن ذلك الصنيع عنوان الميل والجور، والشيخ من أهل الاطلاع والحفظ. وهو ثقة فيما يرويه فاعترافه هنا دليل واضح، وحجة ثابتة على صنيع القوم، وهو مع ذلك علامة فشو النصب، وشيوعه وغلبة أهله في تلك الأيام، وإلف الناس له، وميلهم إليه حتى استمرأوا مرعاه الوبيل واعتادوا سماع سبّ أخي النبي (صلّى الله عليه وآله) وخفّ عليهم وقعه مع أنه سبّ لله جلّ جلاله وسبّ لرسوله (صلّى الله عليه وآله) فلم تنبُ عنه أسماعهم، ولم تنكره قلوبهم، وجمدوا على ذلك واستخفوا به؛ لأنه صار أمراً معتاداً، وفاعلوه أهل الرياسة والصولة.

أفبعد الاعتراف بتوثيقهم الناصبي غالباً ـ وهو منافق بشهادة النبي ـ يجوز لنا التقليد بدون بحث وتدقيق، فنقبل ما زعموا صحته؟ كلا، بل الواجب البحث والتدقيق والاحتراس الشديد وأن لا نغتر بشيء مما رووه بإسناد فيه ناصبي، وإن جلّ رواته عنه، وكثر ←

←المغترون والمحتجون به، والجازمون بصحته، اللّهم إلاّ ما شهدت بصحته القرائن، أو تواتر، أو عضده ما يكسبه قوة، أو كان مما يشهد عليهم بالضلال وعلى مذهبهم بالبطلان.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى: «ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض ها هنا مقيد بسبب، وهو كونه نصر النبي (صلى الله عليه وآله) انتهى.

وأقول: ليس الأمر كما ظهر له، ودعواه التقييد وذكره السبب مما لا دليل عليه.

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

والصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ إن بغض علي عليه السلام لا يصدر من مؤمن أبداً؛ لأنه ملازم للنفاق، وحبّه لايتم من منافق أبداً؛ لأنه ملازم للإيمان، فتقييد الشيخ بغض علي الدالّ على النفاق بأنه الذي يكون سببه نصره للنبي (صلى الله عليه وآله) خطأ وغفلة ظاهرة؛ لأنه يلزم منه إلغاء كلام المعصوم بتخصيصه علياً بهذا، لأن البغض لأجل نصر النبي (صلّى الله عليه وآله) كفر بواح سواء كان المبغض بسببه علياً عليه السلام أو غيره مسلماً كان أو كافراً أو حيواناً أو جماداً، ألا ترى لو أن مكلفاً أبغض المطعم بن عدي أو أبا البختري ـ اللذين ماتا على الشرك ـ لأجل سعيهما في نقض الصحيفة القاطعة ووصلهما بذلك رحم النبي (صلّى الله عليه وآله)، ورحم بني هاشم ألا يكون ذلك المبغض كافراً لبغضه الكافر من هذه الجهة؟ ولو أن آخر أبغض كلباً من أجل حراسته للنبي (صلّى الله عليه وآله)، أو حماراً من أجل حمله إياه، أو الغار من أجل ستره له عن المشركين، لكان كافراً بذلك اتفاقاً؟ فما هي إذاً فائدة تخصيص علي عليه السلام بالذكر فيما يعم المسلم والكافر والحيوان والجماد؟ فتقييد الشيخ إلغاء وإهدار لكلام المعصوم وإبطال له.←

والحق ـ إن شاء الله تعالى ـ إنّ حبّ علي عليه السلام مطلقاً علامة لرسوخ الإيمان في قلب المحب، وبغضه علامة وجود النفاق فيه، خصوصية فيه، كما هي في أخيه النبي (صلّى الله عليه وآله).

ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿وأنفُسنا وأنفُسَكُمْ﴾ وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «علي منّي وأنا من علي». الحديث، وما يشابه هذا.

وقد جاء في الصحيح عن علي عليه السلام قوله: «لو ضربت خيشوم المؤمن بسيفي هذا على أن يبغضني ما أبغضني ولو صببت الدنيا بجملتها في حجر المنافق على أن يحبني ما أحبني. وذلك أنه قضي فانقضى على لسان النبي الأمي: أنه لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق». انتهى، ولهذا الحديث وما في معناه طرق عديدة تفيد القطع بثبوته.

نصبهم، ويصفهم بقوله: «وأيضاً فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة والتمسك بأمور الديانة»[١] !!

وتوثيقهم هذا للناصبي لم يأتِ من جهلهم بحكم الكتاب والسنّة بحقه، بدليل سعيهم إلى تبريره، وتوفير الغطاء الشرعي له كما سيوافيك كلامهم في ذلك، وإنما جاء لعدم قدرتهم على الاستغناء عن النواصب؛ لكثرتهم، ومنزلتهم، وارتباط قسمٍ عظيمٍ من التراث الروائي بهم.

وعليه، فمن لا يرى النصب قادحاً في عدالة الراوي، كيف تريده أن يُنكر دلالات حديث لمجرد أنها تنطوي على تشويه لما ثبت من فضائل أهل البيت عليهم السلام ؟

وقد مرّ بكم أن كلا الطريقتين اللتين اعتمدناهما في ردّ الحديث تعتمدان على كون الناصبي ساقط العدالة، وحديثه مردوداً، فإذا كان القائلون بمشروعية الصلاة البتراء يقولون بعدالة الناصبي، وصحة حديثه، فكيف تريدهم أن يطبقوا عليه ما طبّقناه، فيردّون الحديث؟

ونحن سنعرض لك نماذج من هذه التوثيقات، لتقف بنفسك على جلية الأمر، وتتلمس التناقض الصريح بين حكم الله ورسوله في الناصبي، وبين حكم رجال الجرح والتعديل.

←فلما ذكرناه نرى أن الشيخ ـ غفر الله لنا وله ـ لم يقصد ماهو مؤدى قوله آنفاً، ولكنّها الغفلة لاستشعاره جلالة من وثّق النواصب غالباً ووهّن الشيعة مطلقاً، وعكس الأمر، علّهم يتمكنوا بذلك من إنقاذ رواتهم من حكم النفاق، الذي أصدره بحقهم النبي (صلّى الله عليه وآله).

(١) تهذيب التهذيب ترجمة لمازة بن زبار الأزدي.

نماذج من توثيقات النواصب

النموذج الأول: حريز بن عثمان الحمصي

وهو من رجال البخاري والسنن الأربعة[1] قال الحافظ في مقدمة "فتح الباري": مشهور من صغار التابعين وثّقه أحمد وابن معين والأئمة، ولكن قال الغلاس وغيره: إنه كان ينتقص علياً. وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، وقال في "تهذيب التهذيب" قال معاذ بن معاذ: حدثنا حريز بن عثمان ولا أعلم أني رأيت بالشام أفضل منه، ثم قال بعد أن أطرى حريزاً، قال: أحمد ابن أبي يحيى عن أحمد عن حريز صحيح الحديث إلاّ أنه يحمل على علي، وقال المفضل بن غسان يقال في حريز مع تثبته إنه كان سفيانيا وقال العجلي: شامي ثقة، وكان يحمل على علي. وقال عمرو بن علي: كان ينتقص علياً وينال منه. وقال في موضع آخر: ثبت شديد التحامل على علي. وقال ابن عمّار: يتهمونه أنه كان ينتقص عليا ويردون عنه ويحتجون به ولا يتركونه.

الثاني: خالد بن سلمة بن العاص المخزومي المعروف بالفأفأ

وهو من رجل مسلم والأربعة، قال في "تهذيب التهذيب" قال أحمد وابن معين وابن المديني ثقة، ثم قال: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال محمد ابن حميد عن جرير: كان الفأفأ رأساً في المرجئة، وكان يبغض علياً، ثم قال: وذكر ابن عائشة أنه كان ينشد بني مروان الأشعار

(١) لأهل السنّة ستة كتب في الحديث يسمونها الكتب الستة وهي: صحيح مسلم، وصحيح البخاري، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة، وسنن أبي داود، ويسمون الأول والثاني منهما بالصحيحين، والبقية يسمونها بالسنن الأربعة أو بالأربعة.

التي هجي بها المصطفى (صلّى الله عليه وآله)!

فانظر كيف أجمعوا على توثيق من صرّحوا ببغضه لعلي، بل الأنكى من ذلك أنهم ذكروا إنشاده لبني مروان الأشعار التي هجي بها المصطفى (صلّى الله عليه وآله) !! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الثالث: السائب بن فروخ المكي

وثّقه أحمد، وروى له البخاري ومسلم والأربعة، كان هجّاءً خبيثاً فاسقاً مبغضاً لآل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مائلاً إلى بني أمية مادحاً لهم. انتهى ملخصاً من "نكت الهميان" للصفدي.

الرابع: عبدالله بن شقيق العقيلي

من رجال مسلم والأربعة، قال في "تهذيب التهذيب": قال أحمد بن حنبل ثقة، وكان يحمل على علي، وقال ابن خراش: كان ثقة، وكان عثمانياً يبغض علياً، وقال العجلي، ثقة، وكان يحمل على علي عليه السلام.

الخامس: ميمون بن مهران الجزري الفقيه

من رجال مسلم والأربعة، ذكر في "تهذيب التهذيب" مدحاً كثيراً فيه وتوثيق الكثيرين له، وقال: قال العجلي: جزري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي، وقال هارون البربري: كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز، وقال عنه عمر بن عبد العزيز: إذا ذهب هذا وضربه صار الناس من بعده رجراجة. وقال سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله: قال ميمون بن مهران: كنت أُفضّل علياً على عثمان، فقال لي عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا يعني في الدماء؟ قال: فرجعت، وقلت: لا

أعود.

ومن خلال التأمل بترجمة هذا الرجل يظهر أنه لم يكن ناصبياً أوّل أمره بقرينة تقديمه علياً على عثمان، إلاّ أنه بعد اتّصاله ببني أمية، وتولّيه أعمالهم أدخلوا في قلبه النصب لأهل البيت، وهذا يظهر من جواب عمر بن عبد العزيز، فتأمّله جيداً!

السادس: الوليد بن كثير المخزومي

قال عنه الآجري: ثقةٌ إلاّ أنه أباضي، ونقلها الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري وعلق عليها بقوله: الأباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة لفحش.

أقول: لا يكاد عجبي ينقضي من ابن حجر، وهو يصف مقالة الخوارج بأنها ليست شديدة الفحش، فهل يقصد بأنهم لا يكفّرون علياً علناً، وإنما فقط يذمونه وينتقصونه؟!

ولأجل هذا فلا يرى صحة ترك حديثهم! وحقّ له أن يقول ذلك لأن الرجل من رجالات الكتب الستة!! ولو طرحوا كل روايات الخوارج والنواصب؛ لذهب كثير من تراثهم!!!

السابع: لمازة بن زيار الأزدي

من رجال أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": «بصري حضر وقعة الجمل، وكان لمازة ناصبياً، ينال من علي (رضي الله عنه)، ويمدح يزيد، وذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب" وذكر ثناء القوم وتوثيقهم له، وقال يحيى بن معين: كان شتاماً، أي كان يشتم علياً ولمّا سُئل لِم تسبّ علياً؟ قال: ألا أسبّ رجلاً

قتل منا خمسمائة وألفين والشمس هاهنا»!

وعلّق ابن حجر بعد هذه الترجمة يعتذر فيها لهذا الناصبي الخبيث، ويصحح توثيق القوم له، ثم أثنى عليه بقوله: «فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة»!!.

وعلى هذا عندما ذكره في "التقريب" قال: «صدوق ناصبي»[١].

حكم سابّ الصحابة

وتوثيقهم للناصبي هذا لم يخالفوا فيه حكم الله تعالى ورسوله (صلّى الله عليه وآله) فقط، بل خالفوا فيه حتى فتاواهم بحق سابّ الصحابة؛ حيث حكموا عليه بالكفر، والفسق، والزندقة وما إلى ذلك، فابن حجر الذي دافع عن توثيق النواصب، والسابّين لعلي ﷺ تجده يتبنّى قول أبي زرعة الرازي بحقّ سابّ الصحابة: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب الرسول فاعلم أنه زنديق»[٢].

فتأمّل في كلامه، وهو يقول ينتقص فقط فضلاً عن أن يسبّ، فإنه بنظر أبي زرعة وابن حجر ليس ساقط العدالة فقط، بل زنديق يعني كافراً بالله ورسوله!!

---

(١) والنماذج في توثيق النواصب كثيرة لا يسع المقام لاستقصائها، وفيما ذكرناه كفاية، ومن شاء المزيد فعليه بكتاب "العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل" للسيد محمد بن عقيل، وما ذكرناه في هذه النماذج أخذنا أغلب مادته من هذا الكتاب الفريد في بابه، فراجع منه الباب السادس من صفحة ١٠٦ - ١٢٥، طبعة هيئة البحوث الإسلامية في أندونيسيا (لسنة ١٣٩١هـ).

(٢) الإصابة / ابن حجر، ص ١١.

فتأمّل مرّة أخرى، وقارن كلامه هذا مع توثيق ابن حجر لمن يسبّ علياً، وليس فقط ينتقصه! فما أدري أوَ ليس علي عنده من الصحابة، بل رابع أفضل صحابي؟ فلماذا لا تطبّق بحقّ من ينتقصه ويسبّه هذه الفتوى، وليته لم يطبّقها فقط، بل يوثّقه ويعتمده ويدافع عنه!!

والكلام نفسه، نقوله ليحيى بن معين المستميت في توثيق النواصب، والسابّين لعلي عليه السلام يقول فيمن يسبّ الصحابة: «كل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) دجال!! لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

وليس فقط يُسقط عدالة سابّ الصحابة، بل أسقط عدالة من تكلّم في زميله أحمد بن حنبل حيث كان ابن معين يلعن الحسين الكرابيسي الفقيه المعروف؛ لأنه كان يتكلم في أحمد، يتكلم فقط[2]! وقارن ذلك بتوثيقه من يسبّ علياً؛ لتجده ليس فقط لم يساوِ عليّاً بالصحابة بل لم يساويه بزميله ابن حنبل!

وأما الذهبي فأمره في توثيق النواصب كالشمس لا يحتاج إلى دليل، ولكن انظر إلى قوله في سابّ الصحابة: «فمن طعن فيهم أو سبّهم فقد خرج من الدين»[3]، وطبّق فتواه هذه على ابن خراش حيث ذكره في "تذكرة الحفاظ" وأطراه واعترف له بالحفظ والمعرفة، ثم اتهمه بالرواية في مثالب الشيخين، فخاطبه قائلاً: «فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك، مات ابن خراش إلى غير رحمة الله».

---

(١) تهذيب التهذيب / ابن حجر، ١: ٥٠٩.

(٢) انظر ترجمة حسين بن علي الكرابيسي في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

(٣) الكبائر / الذهبي، ص ٢٣٣.

وتأمل فإن ابن خراش كان مجرد يروي، والذي يروي غير الذي يسبّ مُعتقداً، فإن المرء قد يروي ما لا يعتقد به، والذهبي يعرف ذلك جيداً.

فانظر إلى شدته في تطبيق فتواه على من له شأن عندهم في الرواية والرجال؛ لأنه كان يروي في مثالب الشيخين، وقارنها بتوثيقه مَن يقول عنه كان يبغض علياً ويسبّه!

والأمثلة على هذه الفتاوى وتطبيقاتها كثيرة[1] نكتفي بما ذكرناه

---

(١) نقل الخلال في «السنّة» (٢: ٤٤٨) عن أحمد بن حنبل قوله: «سأله رجل: يا أبا عبد الله لي خال ذكر أنه ينتقص معاوية، فقال أبو عبد الله مبادراً: لا تأكل معه».
أقول: لو كان هذا الخال ينتقص عليا، فهل يبادر أبو عبد الله إلى ما بادر له في معاوية؟
وإذا كان يبادر فكيف يتفق هذا مع توثيقه للنواصب السابيّن لعلي وإطرائه لهم واعتماده عليهم؟
ومن تطبيقات فتاواهم في سابّ الصحابة، ما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠: ٣٥٧)، أن المتوكل العباسي حكم على رجل من أعيان بغداد، يقال له عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم، أن يضرب بين الناس حد السبّ ثم يضرب بالسياط حتى الموت، ويلقى في دجلة، ولا يصلّى عليه؛ لأنه سبّ أبا بكر، وعمر، وعائشة، وحفصة، وبالرغم من أن هذه العقوبة بهذا الشكل ليس فيها دليل شرعي! ولكن مع ذلك فإن ابن كثير أيّد المتوكل فيها، وقال: «ففعل معه ذلك قبحه الله ولعنه».
ولكن ابن كثير، وكما هو معروف عنه لا يقف نفس هذا الموقف من السابين للإمام علي عليه السلام، فهو ليس فقط لا يدينهم، ولا يحكم عليهم بهذه الأحكام، بل يوثّقهم ويعمل برواياتهم!!
فلو كان يرى أن الصحابة متساوون في استحقاق من يسبّهم بهذه الأحكام، لكان المتوكل أولى بهذه الأحكام التي أيّده فيها من ذلك الشخص، فهو يعرف، كما الكل يعرف، أن المتوكل كان مبغضاً وسابّاً للإمام علي عليه السلام، يقول الذهبي في ترجمته للمتوكل في «السيّر»: «كان المتوكل فيه نصب وانحراف»، ويقول ابن كثير في «الكامل» ٧: ٥٥-٥٦ ضمن أحداث سنة ٢٣٦: «كان المتوكل شديد البغض لعلي بن أبي طالب عليه السلام ←

منها ليتضح لك من خلال ذلك بشكل جلي أن الازدواجية التي مورست في تطبيق هذه الفتاوى كانت من أسباب وصول رواية أبي بكر بن حزم واعتمادها من قبل القائلين بمشروعية الصلاة البتراء.

←ولأهل بيته، وكان يقصد من يبلغه عنه أنه يتولى علياً وأهله بأخذ المال والدم، وكان من جملة ندمانه عبادة المخنّث، وكان يشدّ على بطنه، تحت ثيابه، مخدة ويكشف رأسه وهو أصلع، ويرقص بين يدي المتوكل، والمغنوّن يغنّون: قد أقبل الأصلع البطين، خليفة المسلمين، يحكي بذلك علياً عليه السلام، والمتوكل يشرب ويضحك، ففعل ذلك يوماً، والمنتصر حاضر، فأومأ إلى عبادة يتهدده، فسكت خوفاً منه، فقال المتوكل: ما حالك؟ فقام وأخبره، فقال المنتصر: يا أمير المؤمنين إن الذي يحكيه هذا الكاذب، ويضحك منه الناس، هو ابن عمّك، وشيخ أهل بيتك، وبه فخرك، فكُلْ أنت لحمه إذا شئت ولا تطعم هذا الكلب وأمثاله منه! فقال المتوكل للمغنين: غنّوا جميعاً.

غـار الفتـى لابـن عمّـه   رأس الفتـى فـي حـرّ أمّـه

فكان هذا من الأسباب التي استحل بها المنتصر قتل المتوكل.

وقيل إن المتوكل كان يبغض من تقدّمه من الخلفاء: المأمون، والمعتصم، والواثق في محبة علي وأهل بيته، وإنما كان ينادمه ويجالسه جماعة قد اشتهروا بالنصب والبغض لعلي، منهم: علي بن الجهم، الشاعر الشامي، من بني شامة ابن لؤي، وعمر بن فرح الرخجي، وأبو السمط من ولد مروان بن أبي حفصة، من موالي بني أمية، وعبد الله بن محمد بن داود الهاشمي المعروف بابن أترجة».

فانظر إلى خليفة المسلمين كيف يعصي الله جهاراً فينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ويسب علياً عليه السلام ويشرب الخمر، ويسمع الغناء، وغيرها من الموبقات التي كل واحدة منها تدخل النار، وبقي يقارف هذه المعاصي حتى قتل وهو سكران!!

ومع كل هذا وبدل أن يستنكروا هذه الفظائع راحوا يثنون عليه ويطرونه، بل إن ابن كثير يعتبره أفضل خلفاء بني العباس!! فهو نصر السنّة بنظره، ونظر غيره ممن ترجم له! وما أدري أيّ سنة هذه التي نصرها، وهو لم يبق للسنة عظماً إلاّ وهشّمه!!

وإذا كان هذا الفاسق الفاجر الناصبي ناصر السنّة! فمن خاذلها ومميتها إذاً ؟

وأين فتاواكم التي تطبقونها بحق سابّ الصحابة، لِمَ لا تطبقونها بحق هذا الناصبي الظالم لآل محمد (صلّى الله عليه وآله)؟؟

فإن الذي يوثق من يبغض علياً ويسبّه، وكذا يستثنيه من فتاواه بحق سابّ الصحابة، هل تراه يلتفت إلى علاقة ذلك الراوي بالإمام عليعليه السلام، ويأخذها بنظر الاعتيار في عدالته وقبول مروياته؟

والذي لا يرى بغض عليّ قادحاً في عدالة الراوي، ومسقطاً لروايته، فهل تراه يُعير اهتماماً لدلالات حديثه التي تنطوي على تشويه فضيلة ثبتت لعلي، ويعتبر ذلك مخالفاً للثابت من السنّة؟

فإذا كان لا يلتفت إلى كل ذلك، ولا يأخذه بنظر الاعتبار، فكيف تريده أن يردّ حديث الوالي الأموي أبي بكر بن حزم على أساس أنه كان يبغض علياً ويتبنى منهج أعدائه بني أمية، وأن حديثه كان يحمل دلالات شاذّة انطوت على تشويه لما ثبت من فضل علي؟ وهو الأساس الذي اعتمدناه نحن في ردّ الحديث.

وأنت علمت أن هذا التعامل مع مرويات النواصب لا يتفق أبداً مع منهجهم القائم على توثيقهم واعتمادهم واتخاذهم أئمة يقتدون بهم.

لذلك فإن أبا بكر عندهم ثقة معتمد، وفقيه له شأنه، مضافاً إلى كونه مدوّن السنّة.

فإذا كان كذلك، فعلى أي أساس تريدهم يردّون حديثه؟

وهكذا تكون قد عرفت السبب في اعتماد القائلين بمشروعية الصلاة البتراء لهذا الحديث وأخذهم به، مع أن الإنصاف العلمي، والموازين التي ألزموا بها أنفسهم تقتضي ردّه وليس الأخذ به، كما بيناه مفصّلاً في هذا البحث.

ولعلّ قائلاً يقول إن السبب في اعتماد حديث النواصب، وعدم ردّه

نابع من كثرتهم، وأن رواياتهم ملأت الصحاح، والمعاجم، والمسانيد، فالتخلّي عنها يعني التخلّي عن قسم عظيم من تراثنا الروائي الذي نعتمده في عقائدنا وفقهنا، وهذا متعذر!

فنقول إن هذا العذر وإن كان لا يعذر؛ لعدم صحته، إلاّ أنه مع ذلك لا يعفيكم على الأقل من الالتزام بردّ مروياتهم التي تتعلق بأهل البيت، وفيها سلب لحق ثبت لهم، أو تشويه لدور تاريخي نقل عنهم، أو تحريف لفضيلة معروفة لهم، أو غيرها من الروايات التي تخالف الثابت من شؤونهم، فإن الفطرة، والوجدان، والعرف، وكلّ المقاييس الأخرى التي توضع عليها البشر تحكم بردّ الخبر الذي يرويه المبغض والشانئ والمغرض، وفيه ميل على شأن من شؤون مَن يبغضه ويشنؤه.

وهذه مقاييس فطرية، لا يسع المرء السكوت عنها، وعدم العمل بها؛ لذلك يلزمكم على أساسها ردّ حديث أبي بكر بن حزم؛ لانطوائه على تشويه لفضيلة ثابتة لأهل البيت، وراويها ثبت أنه مبغض لهم.

الطرق المحتملة في وصول الحديث

بعد أن تبين لك بطلان الحديث، نحاول الآن أن نوضح كيفية وصوله وانتشاره في مصادر الحديث، فإن التعرف على ذلك سيوقفنا على حقيقة الحديث أكثر ويقوّي عندنا ما أثبتناه من عدم صحته، وبطلان الاعتماد عليه.

ولحصول الحديث بهذا اللفظ احتمالات، فهو إما أن لا يكون له أصل، أو له أصل، والأول هو الوضع، والثاني فيه احتمالان: الأول أن

يكون أحدهم حرّف ألفاظه، واستبدل الآل بالأزواج والذرية، والثاني أن يكون أحدهم عمل بما هو جائز عند الجميع فرواه بالمعنى، فاستبدل الآل بما يطابقه وفق معتقده وما هو شائع ومنتشر في وقته.

فهذه احتمالات ثلاثة، الأخذ بأي منها يُسقط الحديث، والأمر على الاحتمال الأول والثاني واضح، وأما الاحتمال الثالث وهو الرواية بالمعنى، فبما أن اللفظ الوارد بالمعنى هو كلام الراوي واجتهاده، ونحن غير ملزمين بكلامه خصوصاً وإن هذا الحديث يحدد كيفية عبادية، والعبادات موقوفات للشارع لا يجوز التغيير فيها، والمكلف لا يحق له العمل إلاّ بما ثبت منها من قول النبي (صلّى الله عليه وآله)، وما جاء في هذا الحديث ليس من قول النبي (صلّى الله عليه وآله).

وإليك موجزاً عن هذه الاحتمالات الثلاثة:

الاحتمال الأول: الوضع

معلوم لدى الجميع أن تراثنا الروائي مملوء بالموضوعات، وللوضع ـ كما فصله أهل الاختصاص ـ أسباب عديدة أجملها الحافظ ابن حجر بقوله: «والحامل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين، أو فرط العصبية كبعض المقلدين، أو أتباع هوى بعض الرؤساء، أو الأغراب لقصد الشهرة، وكل ذلك حرام بإجماع من يعتدّ به»[١].

وما يعنينا من الأسباب التي ذكرها قوله: «أو أتباع هوى بعض

(١) نزهة النظر / ابن حجر، ص ٩٧.

الرؤساء» بمعنى أن بعض الرؤساء كانوا يستخدمون السنّة النبوية لأغراضهم، فيعلم المتزلفون من أدعياء العلم ذلك عنهم فيتقربون لهم بوضع أحاديث تخدم مصالحهم، والرؤساء يجزلون لهم العطاء ويقربونهم، كما كان يفعل ذلك معاوية وبنو أمية، وقد فصّلنا الكلام عن ذلك سابقاً.

وحديثنا موضع البحث نحتمل أنه وضع لخدمة الدولة الأموية، وفق المنظور المتقدم، فقد مرّ بك كم هي التأسيسات العقائدية، والفكرية التي أعطاها هذا الحديث، والتي كانت الدولة الأموية تسعى لها، وتحرص على نشرها.

وهذه التأسيسات كان المقصود منها بالدرجة الأساس هو الإمام علي عليه السلام حيث تم إخراجه بفضل هذا الحديث من المشمولين بالصلاة، ومن المشمولين بالآل!

وللإمام علي ـ كما مرّ بك أيضاً ـ أعداء كثيرون كانوا يسعون للانتقاص منه وسلبه ما ثبت له من فضل ومقام ولو بوضع الأحاديث.

وهذه حقيقة صرّح بها الكثيرون، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، فقد نقل الحافظ ابن حجر أن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: «سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: (اعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيداً منهم لعلي)، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من فضائل مما لا أصل له»[١].

---

(١) فتح الباري، ٧: ١٣٢ كتاب فضائل الصحابة.

ولا يخفى على الإمام أحمد بن حنبل، والحافظ ابن حجر وغيرهم ممن يرى هذه الحقيقة أن هؤلاء الأعداء الكثيرين كما لا يتورعون عن وضع الحديث في فضل أعداء علي؛ ليتوصلوا بذلك إلى الانتقاص من علي، كذلك لا يتورعون عن وضع حديث يسقطون به ما ثبت من فضلٍ لعلي.

وحديث أبي حميد الساعدي من الأحاديث التي وضعت لهذا الغرض كما اتضح لك ذلك من الدلالات التي جاء بها، ومن هنا فنحن نحتمل أن يكون الوالي الأموي أبو بكر بن حزم هو الواضع له؛ لمصلحة الدولة الأموية القائمة على بغض علي، والسعي إلى إقصائه.

فالرجل لم يتورع عن لبس الذهب لمجرد التشبّه بهم، فهل تراه يتورع عن وضع حديث فيه كل هذه المصالح لهم، وهو الداعي لنهجهم، والمرتبطة مصالحه بمصالحهم؟

وأبو بكر ليس بدعاً من الذين لهم شأن في الرواية والفقه ويضعون الحديث لمصلحة يرونها، فهناك من هو أعظم منه شأناً وأوسع تأثيراً، وصرّحوا بوضعه للحديث لمصلحة المذهب الذي يراه.

فإن الجرأة على وضع الحديث من أجل المصالح لم تقتصر على مصالح الدولة فقط، بل هناك من كان يضع الحديث من أجل مصالح المذهب الذي ينتمي إليه، وقد عدّ ذلك ابن حجر من أسباب الوضع، وقد أشار إليها بقوله: «أو فرط العصبية كبعض المقلدين»، ولكن فاته أن الذين فرطتهم العصبية فوضعوا الحديث ليس فقط المقلِّدين (بكسر اللام) بل حتى المقلَّدين (بفتح اللام)، ولكن ابن حجر يبدو أنه أراد أن

يداري، وإلاّ فهو القائل عن إمام الحنابلة ابن بطة: «وقفت لابن بطة على أمر استعظمته واقشعرّ جلدي»، وقد نقله عنه حسن فرحان المالكي في معرض بيانه لظاهرة الوضع في مذهبه مذهب الحنابلة حيث قال: «وسبب الإكثار من هذه الأكاذيب، والأباطيل أن كل فرقة أرادت الاحتجاج لآرائها ومبادئها بأحاديث، وآثار، وأخبار، فتلجأ إلى أخذ هذه الأكاذيب والإسرائيليات، فيوقعهم هذا في الكذب، وقد يزيّن الشيطان للأتباع تصحيح بعض هذه المكذوبات؛ كل هذا بحجة نصرة السنّة، ونصرة العقيدة !! ونسوا أن النبي (صلّى الله عليه وآله) يقول: (من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النار)، وتناسوا النصوص الشرعية الناهية عن الكذب والمحذّرة منه».

ثم بدأ بسرد هذه الموضوعات، وقال في موضع آخر: «إن بعض أئمتهم [الحنابلة] كانوا يضعون الأحاديث، ويغيّرون في الأسانيد، والمتون لخدمة المذهب، كما كان يفعل ابن بطة الحنبلي، وهو من كبار علماء الحنابلة في العقيدة، قال ابن حجر: «وقفت لابن بطة على أمر استعظمته واقشعرّ جلدي» ثم ذكر أثراً موضوعاً عن ابن مسعود وهو أثر تكليم الله لموسى، وعليه جبة صوف، وعمامة صوف... ثم ذكر ما يدل على أن ابن بطة غيّر في أسماء رجال القصة، حتى يكون إسنادها صحيحاً»!![1].

فتأمّل جيداً، وانظر إلى هذا العالم الكبير معتمد المذهب إلى هذه

---

(١) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فرحان المالكي، ص ١٣٢ — ١٣٣، وكذلك ذكر في صفحة (١٥١) من هذا الكتاب أمثلة على ما وضعوه في مدح المذهب، وإمامه حرصاً منهم على تقويته والترويج له.

الساعة، كيف أنّه يكذب ويغيّر إسناد أثر، ويؤسس عليه عقيدة خطيرة للغاية، وهي إمكان رؤية الله تعالى، وقارِنْها مع ما نحتمله من وضع حديث في كيفية عبادية ثابتة في أصلها، ولكن حاولوا تغيير بعض ألفاظها، والمتّهم في ذلك أقلّ شأناً من ابن بطة بكثير!!

ولا يقتصر الأمر على ابن بطة، فإنك لو تتبعت كتب التراجم، لوجدت أمثلة عديدة مشابهة فبعد أن يثنوا على الشخص ويطروه، وينزلوه منزلة
عظيمة في المذهب، تجدهم بنفس الوقت يقولون عنه إنه وضّاع، أو يقلب الأسانيد، وغيرها من المخالفات المسقطة لحجّية روايته، فمثلاً نجد في ترجمة الفقيه محمد بن عمر بن مصعب المروزي، أن الذهبي ذكره في التذكرة، ومدحه وأطراه ثم قال: «قال الدارقطني كان حافظاً عذب اللسان مجوداً في السنّة والرد على المبتدعة، لكنّه كان يضع الحديث».

وقال ابن حبان: «وكان ممن يضع المتون ويقلب الأسانيد ولعلّه قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، وفي الآخر ادّعى شيوخاً لم يرهم».

فانظر كيف جمعوا بين المتناقضات، فمن جهة هو حافظ مجود في السنّة، ومن جهة هو وضّاع يقلب الأسانيد ويدّعي شيوخاً لم يرهم!!

والأمر نفسه تجده في الراوية المشهور سيف بن عمر، فالبرغم من اتفاق الجميع على أنه كذّاب وضّاع إلاّ أنك تجدهم يعتمدونه ويحتجّون برواياته، كما هو منتشر في الدراسات التاريخية، وخصوصاً

تلك الصادرة عن الدوائر السلفية، وما ذلك إلاّ لأن رواياته تتفق ورؤيتهم التاريخية، وتفسيرهم للأحداث، لذلك لا يهمّهم أنه كذّاب وضّاع، طالما مروياته تصبّ في منفعة المعتقد الذي يؤمنون به.

والأمر نفسه تجده في المذهب الحنفي وما وضعوه من أحاديث في مدح إمامهم أبي حنيفة، فقد ذكر الحصفكي في "الدّر المختار" عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: «إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي»، وعنه عليه الصلاة والسلام: «إن سائر الأنبياء يفتخرون بي، وأنا أفتخر بأبي حنيفة، من أحبّه فقد أحبّني ومن أبغضه فقد أبغضني»[١].

وهذا الحديث الذي تضحك منه الثكلى موضوع بلا شك، وقد حكم عليه أهل الاختصاص بالوضع، إلاّ أن أتباع المذهب ما زالوا يميلون إلى صحته ويتّهمون من يحكم عليه بالوضع بالتعصّب، فقد نقل الحصفكي في معرض تعليقه على هذا الحديث عن "الضياء المعنوي" قوله: «وقول ابن الجوزي: إنه موضوع تعصّب لأنه روي بطرق مختلفة»[٢].

ولا أدري كيف حصلت هذه الطرق ومن اختلقها؟!!

وإذا كان هذا حال أتباع المذاهب الإسلامية مع مذاهبهم التي تعلن أن همّها هو حفظ الدين ورعاية حدوده، فكيف بأتباع دولة بني أمية الذين لا يهمهم سوى رعاية الدولة وحفظ مصالحها؟

---

(١) نقلاً عن «الدّر المختار»، علاء الدين الحصفكي، ١: ٥٦.

(٢) نقلاً عن «الدّر المختار»، علاء الدين الحصفكي، ١: ٥٦.

وأما الخوارج، وهم المعروفون بنصبهم العداء للإمام علي عليه السلام فإن أهل الحديث لا يردون حديثهم، بل يعتمدونه، كما تجد ذلك عند البخاري وغيره، ويذكرون لذلك تبريراً كما تقدم عن ابن حجر، مع أنه يعترف في خطبة كتابه "لسان الميزان" أنهم يضعون الحديث؛ حيث يقول: «حكى القاضي عبد الله بن عيسى بن لهيعة عن شيخ من الخوارج أنه سمعه يقول بعد ما تاب: (إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم فإنّا كنّا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثاً). حدّث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن ابن لهيعة فهي من قديم حديثه الصحيح، وبعد أن ذكر ابن حجر سنده لعبدالرحمن قال: وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام، والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه».

هذا حال الخوارج المشهور عنهم الحرص على الدين، والمحافظة على حدوده كما يدّعون، فكيف بمن همّه السلطة، وحماية مصلحة الدولة، وهم بنو أمية الذين يشتركون مع الخوارج في مصلحة عليا واحدة تتمثّل في طمس آثار الإمام علي عليه السلام، والحط من قدره، لذلك سعى الطرفان لتحقيق هذا الهدف كلّ بحسبه، وهذا هو ديدن أعداء الإمام علي عليه السلام من مذاهب، وحكومات، ورواة، وغيرهم، فليس لهم سبيل عليه، وهو القمة في كل شيء، إلاّ وضع الحديث، الذي ينال منه، أو تحريف ما ورد في فضله أو نسبته إلى غيره، أو إضافة غيره معه فيما تفرّد به من فضل؛ ليذهبوا بمزية اختصاصه به.

الاحتمال الثاني: التحريف اللفظي

وهو أن يكون للحديث أصل؛ إلاّ أن أحدهم حرّف ألفاظه، والكلام فيه لا يختلف عن الاحتمال الأول، فالذي يضع الحديث يحرّف ألفاظه بالأولى إذا ما توفرت الدواعي إلى ذلك.

الاحتمال الثالث: الرواية بالمعنى

والمراد من هذا الاحتمال أن الحديث روي باللفظ الذي أجمعت عليه كيفيات الصلاة، إلاّ أن أحد الرواة استبدل لفظ الآل بلفظ آخر مساوٍ له من حيث المعنى باعتقاده.

ويتميز هذا الاحتمال عن سابقيه بنقطتين:

١- رواية الحديث بالمعنى جائزة عند أهل السنّة بالاتفاق، وفي ذلك يقول الدكتور محمد حسن هيتو في "الوجيز": «والصحيح الذي عليه الجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ على أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عارفاً بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام، وقد فهم المعنى من اللفظ الأول، وأتى بلفظ مساوٍ له يدلّ على نفس المعنى الذي أريد باللفظ»[1].

٢- نظراً لجواز النقل بالمعنى فإنّ كلّ راوٍ من رواة السند مرشح لأن يكون هو الذي نقل الحديث بالمعنى مما يزيد فرص الاحتمال أكثر.

ونظراً لهاتين النقطتين اللتين امتاز بهما هذا الاحتمال عن سابقيه، فإن احتماليته تبدو أكبر؛ لذلك فهو عندي أرجح.

وقد سبقنا إلى هذا الاحتمال نور الدين السمهودي في "جواهر

---

(١) جواهر العقدين، ص ٢١٧.

العقدين" ونسبه إلى النووي حيث قال: «يحتمل أن هذا الراوي، حيث حذف ذكر الآل، واقتصر على الأزواج والذرية روى بالمعنى بناءً على أن الآل هم الأزواج والذرية فقط، كما هو أحد الأقوال السابقة، فرأى الاكتفاء بذكرهم عن ذكر الآل»[1].

ومما يؤكّد هذا الاحتمال أكثر أن حالة الرواية بالمعنى في أحاديث الصلاة، لم تقتصر على لفظ الآل في حديث الساعدي، بل يرى ابن حجر أن الأمر جرى في موضع آخر من أحاديث الصلاة حيث يقول: «ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناءً على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم»[2].

وعليه فاشتراك الحافظ ابن حجر معنا في احتمال النقل بالمعنى في كيفية الصلاة، وإن اختلف الموضع يقوّي ما ذهبنا إليه، خصوصاً إذا لاحظنا أن مجيء الاحتمال عندنا أوضح مما هو في الموضع الذي احتمله الحافظ لمن تأمّله جيداً.

وترجيحنا لهذا الاحتمال لا يعني أبداً أننا نرى صحة رواية حديث الساعدي بالمعنى، واستبدال أحد ألفاظه بغيرها، بغض النظر عن صحة المعنى المستبدل وعدمه، وجواز الطريقة المتبعة في ذلك وعدمها.

وأمّا الراوي المحتمل أنه رواه بالمعنى، فقلنا إنّ الرواية بالمعنى جائزة، فيحتمل في كل واحد منهم أنه رواه بالمعنى، إلاّ أن دلالات الحديث الشاذة والغريبة، والتي كانت مستنداً لتأسيسات عديدة تقدم

---

(١) جواهر العقدين، ص ٢١٧.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب الدعوات.

الكلام عنها، تنبئ بما لاشك فيه أن الراوي كان ملتفتاً إليها ومريداً لها، وهي نظراً لميلها الواضح على الإمام علي عليه السلام، وأهل بيته، فيرجح عندنا أن يكون الوالي الأموي أبو بكر بن حزم هو الراوي له بالمعنى بإشارة من أسياده بني أمية، أو بمبادرة منه تقرّباً لهم؛ لعلمه أنهم يسعون إلى تلك الدلالات.

وعلى كل حال، فقد تحصّل لك أن الاحتمالات الثلاثة في كيفية حصول الحديث وانتشاره جميعها متفقة على بطلانه، وعدم صحة الأخذ به، فأمّا الوضع والتحريف اللفظي، فأمرهما واضح، وأمّا الرواية بالمعنى، فلأن حدبث الساعدي عبارة عن كيفية عبادية موقوفة بألفاظها للشارع لا يصح تغييرها.

فكان في استعراضنا لهذه الاحتمالات، وتحصيلنا لهذه النتيجة منها، مدعاة لتعزيز القناعة بما أثبتناه لكم سابقاً من بطلان حديث الساعدي، وعدم صحته.

حصيلة البحث

إلى هنا تمّ بشكل واضح أن ما اعتمده القوم من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي حميد الساعدي في دليلهم الرابع على صحة العمل بالصلاة البتراء ـ بلحاظ أنهما خليا من الآل، ولو كان ذكر الآل واجباً، لما خليا منه ـ غير تام؛ لما ثبت لك من أنّ حديث أبي سعيد الخدري لم يخلُ من الآل، وأنّ حديث أبي حميد الساعدي مردود لشذوذه، ودعوته ببدعة من تفرّد به.

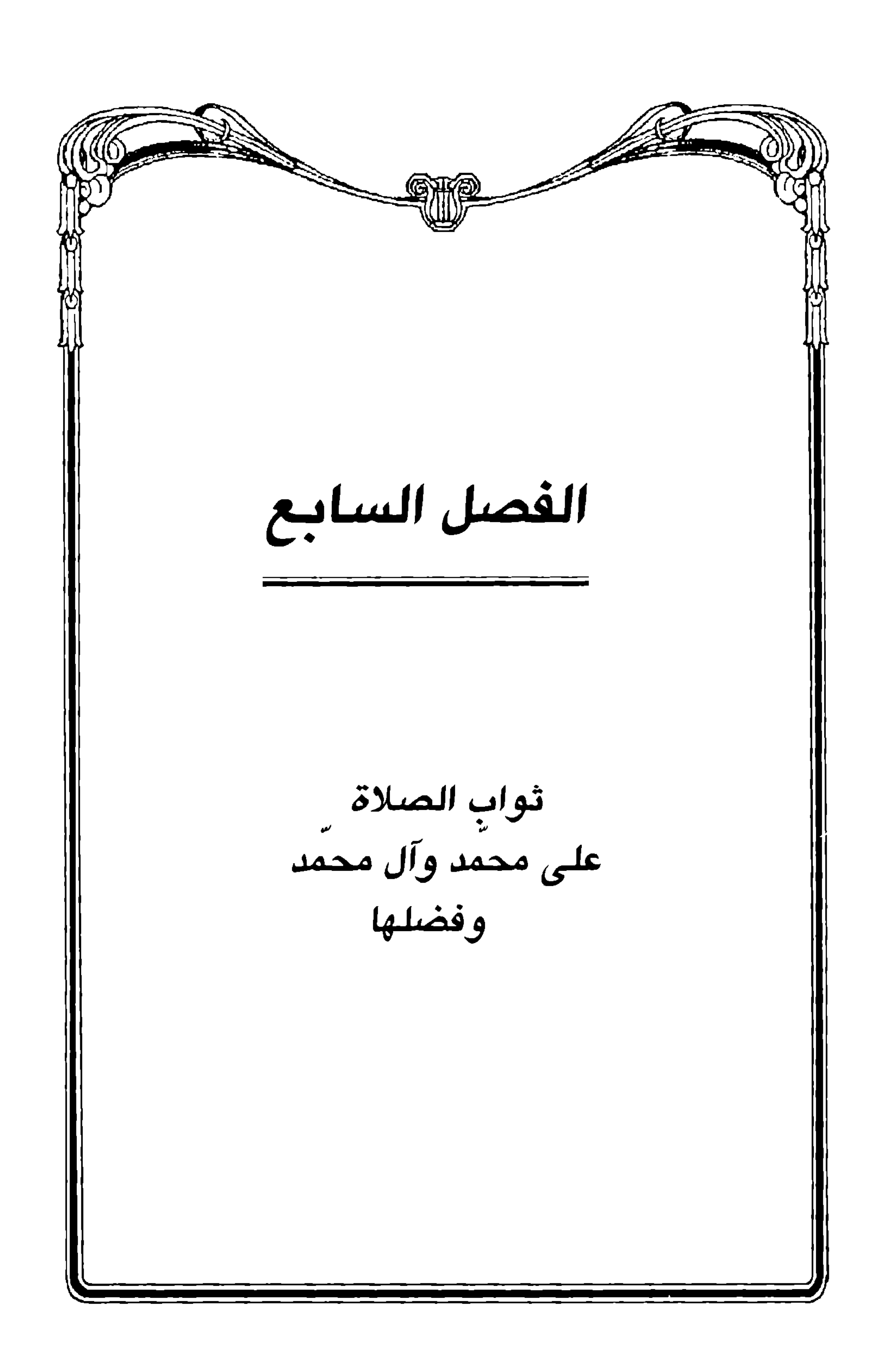
وبسقوط الدليل الرابع تكون جميع أدلّة القوم، التي ذكرها السخاوي، وغيره على صحة العمل بالصلاة البتراء، غير تامة، ولا يصحّ التعويل عليها.

وبسقوط تلك الأدلة يصبح العمل بالصلاة البتراء باطلاً، غير مجزٍ في أداء الصلاة الشرعية المأمور بها سواء كان في مواضع الوجوب أم في غيرها.

بل ونظراً لورود النهي المباشر عنها، فإن الإصرار على العمل بها يصبح عندئذ معصية؛ لما فيه من مخالفة مباشرة لذلك النهي.

مضافاً إلى أن الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) عبادة، والتعبّد بالفاسد ـ لورود النهي فيه ـ غير جائز.





الفصل السابع

ثوابِ الصلاة
على محمّد وآل محمّد
وفضلها

تمهيد

مما تقدّم تبين لك منزلة الصلاة على محمد وآل محمد وحجمها وأهميتها التشريعية، والذي تمثّل بالكم الكبير والنوعي للمواطن التي فرض علينا الشارع الصلاة فيها، أو تلك التي ندبنا إليها فيها.

ومما عزّز هذه الأهمية وجعل لها بعداً أعمق هو الكم الكثير من الأحاديث الذي يحذّر من ترك هذه الشعيرة أو التهاون فيها، بل ووعد بعقاب قاسٍ على ذلك في الآخرة.

وبموازاة هذه الأحاديث المحذّرة من ترك الصلاة على محمّد وآل محمّد جاءت أحاديث أخرى تُبشّر مَن جاء بها بالثواب الجزيل والخير العظيم في الدنيا والآخرة.

كل ذلك عكس عظمة هذه الشعيرة وفضلها، وبشكل قلّ مثيله في غيرها، ونحن هنا نحاول أن نبرز بعض ما ثبت لهذه الشعيرة من الفضل والثواب وكما يلي:

الأول: بها تُنالُ صلاة الله تعالى وصلاة ملائكته مضاعفة

فقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين بالصلاة عليهم هو وملائكته في محكم كتابه الكريم؛ حيث قال عزّ وجلّ: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا** ﴾[1].

---

(١) سورة الأحزاب / آية: (٤٣).

وجعل الخروج من الظلمات إلى النور مرهوناً بها، بمعنى أن الإنسان قبل صلاة الله تعالى وملائكته هو في الظلمات وبعدها يخرج إلى النور الذي هو مصدر كل خير، وهو غاية الإنسان، وخلاصة دعوة الأنبياء عليهم السلام.

والملاحظ أن الآية الكريمة لم تبين لنا كيفية الحصول على تلك الصلاة التي تُخرج المرء من الظلمات إلى النور؟ أو من هم المؤمنون الذين يستحقون الصلاة عليهم من الله تعالى وملائكته؟

هذا السؤال أجابنا عليه مبيّن القرآن (صلّى الله عليه وآله) حيث أجمعت البيانات الواصلة منه (صلّى الله عليه وآله) على أن المستحقين لصلاة الله تعالى وملائكته حصراً هم الذين يصلّون على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم، وقد استفاضت الروايات عند الفريقين بهذا المعنى وبشكل صريح.

فأما الشيعة فقد أخرج الكليني بسنده عن إسحاق بن فروخ قال: قال الإمام الصادق: «يا إسحاق بن فروخ، من صلّى على محمّد وآل محمّد عشراً صلّى الله عليه وملائكته مائة مرة، ومن صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة صلّى الله عليه وملائكته ألفاً، أما تسمع قول الله عزّوجلّ: ﴿هُوَ الَّذي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَات إلى النُّور وَكَانَ بِالْمُؤْمنينَ رَحيمًا﴾»[1].

وفي أخرى بسنده عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) فأكثروا الصلاة عليه، فإنه من صلّى على النبي صلاة واحدة صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صفّ من

(١) الكافي، ٢: ٣٥٨ / ١٤، كتاب الدعاء.

الملائكة، ولم يبق شيء مما خلقه الله إلاّ صلّى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته»[١].

وفي أخرى عن الإمام الصادقعليه السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى عليّ صلّى الله عليه وملائكته، فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر»[٢].

وأما أهل السنة فقد استفاضت الروايات عندهم أيضاً، فعن أبي هريرة وبسند صحيح روى أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «من صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه عشراً»، وكثير غيرها بهذا اللفظ أو قريب منه تَعدُ فيها من يصلّي مرة واحدة بعشر صلوات من الله تعالى وملائكته.

فتبيّن لك إلى هنا أن الروايات أعلنت صراحة أن طريق الحصول على صلاة الله تعالى وملائكته محصور في الصلاة على محمّد وآل محمّد، وأما الآية، فنصّت على أن الخروج من الظلمات إلى النور لا يتحقق إلاّ بعد صلاة الله وملائكته، فعلى هذا يثبت أن الخروج من الظلمات إلى النور لا يتحقق إلاّ بالصلاة على محمّد وآل محمّد.

وأنت تعلم أن الخروج من الظلمات إلى النور يعني الخروج من كل سوء والدخول في كل خير، وهذه النتيجة هي محصلة دعوة الأنبياءعليهم السلام، فإن الله تعالى يقول في الغاية من إرسال الرسل: ﴿رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ

---

(١) الكافي، ٢: ٣٥٧ / ٦، كتاب الدعاء.
(٢) الكافي، ٢: ٣٥٧ / ٧، كتاب الدعاء.

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[(١)].

ولا تَعجب فإن ذلك جاء به الكتاب صريحاً وصدّقته السنة الشريفة، وما سيأتي من فضائل يؤكّد هذه الحقيقة، ويفتح معها أبواباً جديدة في مقامات الصلاة على محمّد وآل محمّد، فإنك لو ضممت معها ما سيأتي مما ثبت في أن الوسيلة الوحيدة التي تجعل السماء تفتح أبوابها بوجه الدعاء كي يصل، فيكون محطاً للاستجابة هي الصلاة على محمّد وآل محمّد، لثبت لك أن الصلاة على محمّد وآل محمّد هي الدعاء كل الدعاء، وهي مجمع الخير كل الخير، بتقريب أن الخروج من الظلمات إلى النور يتمّ بصلاة الله وملائكته، وهي - بحسب البيان المتقدم ـ لا تتحقق إلاّ بالصلاة على محمّد وآل محمّد، فثبت أن الصلاة على محمّد وآل محمّد (صلّى الله عليه وآله) هي النور، وهي الخير الذي ندعو من أجله، وعليه فمن جاء بها أغناه ذلك عن أيّ دعاء[(٢)].

وهذا المعنى هو ما يعنيه الإمام الصادق عليه السلام بقوله الذي سيأتي في الفضائل الآتية، ومفاده أن العبد الذي ينشغل بالصلاة على محمّد وآل محمّد، وينسى حاجته يقضيها الله تعالى له من غير أن يسأله إياها، وكذلك قوله عليه السلام لمن لم يحضره من الدعاء إلاّ الصلاة على محمّد

(١) سورة الطلاق: آية (١١).

(٢) وفي هذا المعنى وجدت في كتاب «القطرة» لأحمد المستنبط ص ٥٩، أنه نقل رؤية عن أحد الصلحاء والعلماء العاملين، ومعروف أن رؤيا الصلحاء لها مصداقيتها، خصوصاً إذا طابقت الثابت من الشريعة ؛ حيث قال: «نقل المحدّث النوري عن فريد عصره الشيخ أحمد ابن زين الدين، قال: رأيت في المنام الإمام السجاد عليه السلام، فشكوت إليه عدم الاعتداد من حمل الزاد ليوم المعاد، وعدم التوفيق للتوبة الخالصة، والأعمال الصالحة، فأجابني بأن الذي عليك أن تكثر من الصلاة على محمّد وآله، ونحن نعمل بذلك».

وآل محمّد، فقال لهﷺ: «أما أنه لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت به».

الثاني: بها يستجاب الدعاء وتقضى الحاجة

وقد جاءت عدّة روايات بهذا المعنى عن الطرفين جاعلةً من الصلاة على محمّد وآل محمّد شرطاً، ووسيلة لقبول الدعاء، وقضاء الحاجة.

فأما الشيعة فقد أخرج الكليني عن الإمام الصادقؑ قال: «كل دعاء يدعى الله عزّ وجلّ به محجوب عن السماء حتى يصلّى على محمّد وآل محمّد»[١].

وأما أهل السنة فرووه عن الإمام عليؑ؛ فقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند صحيح عنهؑ أنه قال: «كل دعاء محجوب حتى يصلّى على محمّد وآل محمّد»[٢].

ونقله الهيثمي في "الزوائد" وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات»[٣].

وأورده الألباني في الصحيحة، وذكر مصادره ثم قال: «قلت: وهو في حكم المرفوع، لأنّ مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال السخاوي (ص٢٢٣)، وحكاه عن أئمة الحديث والأصول»[٤].

ونقل ابن حجر الهيتمي عن الديلمي أنه أخرج عن النبي (صلّى الله

---

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٩٢ / ٨٨٢٣، باب / ٣٦ من أبواب الدعاء، وقد نقله بطرق أخرى عن الإمام الصادقؑ.

(٢) المعجم الأوسط، ١: ٢٢٠.

(٣) مجمع الزوائد، ١٠: ١٦٠، باب الصلاة على النبي.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة / الألباني، ٥: ٥٥ - ٥٦.

عليه وآله) قوله: «الدعاء محجوب حتى يصلّى على محمّد وأهل بيته. اللهم صلِّ على محمّد وآله»[١].

وإذا حُجب الدعاء فأي حاجة تقضى بعد ذلك؟ وقد جاءت الروايات بهذا المعنى صريحاً، فقد أخرج الكليني بسنده عن الحارث بن المغيرة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عزّ وجلّ والمدح له، والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم يسأل الله حوائجه»[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى»[٣].

وأخرج الكليني بسنده عن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله). فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): عجل العبد ربّه، ثم دخل آخر فصلّى وأثنى على الله عزّ وجلّ وصلّى على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): سل تعطه.

ثم قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: أن الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وأنّ أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب أن

---

(١) الصواعق المحرقة، ص ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٧٩ / ٨٧٨٢، باب ٣١ من أبواب الدعاء، نقله عن الكافي.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ٩٧ / ٨٨٤٠، باب ٣٦ من أبواب الدعاء، نقله عن نهج البلاغة.

يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته»[١].

ونحوه أورده ابن قيم الجوزية عن ابن مسعود قال: إذا أردت أن تسأل حاجةً فابدأ بالمدحة والتحميد والثناء على الله عزّوجلّ بما هو أهله، ثم صلِّ على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ثم ادعُ بعد، فإنّ ذلك أحرى أن تصيب حاجتك»[٢].

وأخرج الكليني بسنده عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رجلاً أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أجعل لك ثلث صلاتي، لا بل أجعل لك نصف صلاتي، لا بل أجعلها كلّها لك، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذاً تكفى مؤنة الدنيا والآخرة»[٣].

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام في معنى: أجعل صلاتي كلها لك؟ قال: يقدمه بين يدي كل حاجة، فلا يسأل الله عز وجلّ شيئاً حتى يبدأ بالنبي (صلّى الله عليه وآله) فيصلّي عليه ثم يسأل الله حوائجه»[٤].

وقد أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده، والترمذي في سننه، والحاكم في مستدركه عن أبيّ بن كعب، وكان هو الرجل السائل[٥] وسأنقل لكم نصّها لاحقاً.

بل أن هناك روايات تصرح بأن الانشغال بالصلاة على محمّد وآل محمّد عن ذكر الحاجة يحقق قضاءها دون الحاجة إلى طلبها، كما عن

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٨٠ ٨٧٨٥، باب ٣١ من أبواب الدعاء.

(٢) جلاء الأفهام، ص ٣٢٧، نقلا عن إبراهيم بن الجنيد.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ٩٢ / ٨٨٢٤، باب ٣٦ من أبواب الدعاء، نقله عن الكافي.

(٤) وسائل الشيعة، ٧: ٩٢ / ٨٨٢٥، باب ٣٦ من أبواب الدعاء، نقله عن الكافي.

(٥) أحمد في المسند، ٥: ١٣٦، والترمذي (٢٤٥٩) والحاكم في المستدرك، ٢: ٣٢١، وصححه ووافقه الذهبي.

الكليني بسنده عن هارون بن خارجة عن الإمام الصادقعليه السلام قال: «إنّ العبد ليكون له الحاجة إلى الله عزّ وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمّد وآل محمّد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير أن يسأله إيّاها»[(١)].

كما هناك روايات تَعدُ بقضاء كذا من الحاجات لمن يصلّي على محمّد وآل محمّد، كما عن الصدوق بسنده إلى معاوية بن عمّار عن الإمام الصادقعليه السلام قال: «من قال في يومٍ مائة مرة: ربّ صلّ على محمّد وعلى أهل بيته، قضى الله له مائة حاجة، ثلاثين منها للدنيا وسبعين منها للآخرة»[(٢)].

ونحوه أخرجه الحافظ ابن مندة بسنده عن جابر: «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: من صلّى عليّ كل يوم مائة مرة، قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه»[(٣)].

وهناك روايات كثيرة بهذا المعنى اكتفينا بهذا القدر، منها.

أما السرّ في قبول الدعاء وقضاء الحاجة إذا قرن بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم، فقد ذكر السيد المدني ما قاله العلماء في ذلك، وقد عزوه إلى أمرين هما:

الأول: أنّ النبي وآلهعليهم السلام وسائط بين الله سبحانه وبين عباده في قضاء حوائجهم ونجاح مطالبهم، وهم أبواب معرفته عزّ وجلّ فلابدّ من التوسل بذكرهم في عرض الدعاء عليه، وقبوله لديه، وذلك كما إذا

---

(١) الكافي، ٢: ٣٦٣ / ١.

(٢) ثواب الأعمال، ص ١٥٨.

(٣) نقلاً عن جلاء الأفهام، ص ٣٢٨، وأعقبها بقول الحافظ أبي موسى: هذا حديث حسن.

أراد أحد من الرعية إظهار حاجته على السلطان، توسّل بمن يعظمه ولا يردّ قوله.

الثاني: إذا ضمّ العبد الصلاة مع دعائه، وعرض المجموع على الله تعالى والصلاة غير محجوبة، فالدعاء غير محجوب، لأنّه تعالى أكرم من أن يقبل الصلاة ويردّ الدعاء، فيكون قد قبل الصحيح وردّ المعيب، كيف، وقد نهى تعالى عباده عن تبعيض الصفقة! ولا يمكن ردّ الجميع لكرامة الصلاة عليه، فلم يبق إلاّ قبول الكل وهو المطلوب»[1].

وهنا يقتضي التنبيه إلى نقطة مهمة ـ سبقت الإشارة إليها ـ وهي أن هذه الروايات أثبتت لنا وبشكل صريح مشروعية التوسل، وأن الله تعالى أمرنا به وجعل لنا الصلاة على محمّد وآل محمّد، الوسيلة الوحيدة التي يلزمنا ابتغاؤها؛ لتفتح لنا السماء أبوابها، كي يستجاب دعاؤنا، وتقضى حاجاتنا.

فعليه يلزم الناكرين لمشروعية التوسل أن يجيبوا على هذه الروايات ويوجهوا مدلولاتها الصريحة في التوسل.

الثالث: بها يرجح الميزان يوم القيامة

فقد أخرج الكليني بسنده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «ما في الميزان أثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وأنّ الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج (صلّى الله عليه وآله) الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح»[2].

وأخرج الصدوق عن أبي البختري عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أنا عند الميزان

(١) رياض السالكين، ١: ٤٢٤.
(٢) الكافي، ٢: ٣٥٨ / ١٥ باب الصلاة على محمّد وآل محمّد، كتاب الدعاء.

يوم القيامة، فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة عليّ حتى أثقل بها حسناته»[١].

وأخرج الحميري بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الصادق أو الباقر (عليهما السلام) قال: «أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمّد وأهل بيته»[٢].

الرابع: بها تُنال الشفاعة

أخرج الصدوق بسند صحيح عن أبان بن تغلب عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أراد التوسل إليّ وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصلّ على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم»[٣].

وأخرج الجهضمي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى عليّ أو سأل لي الوسيلة، حقت عليه شفاعتي يوم القيامة)»[٤].

الخامس: بها تهدم الذنوب هدماً

فقد أخرج الصدوق، عن الحسن بن فضال قال: «قال الرضا عليه السلام: من لم يقدر على ما يكفّر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمّد وآل

---

(١) ثواب الأعمال، ص ١٥٥.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤ / ٤٥.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٣١٠ / ٥، المجلس (٦٠) وفيه: «فليصل أهل بيتي... الخ»، والتصويب من الوسائل، أمالي الشيخ الطوسي: ٣٢٤ / ٩٤٨ المجلس (١٥).

(٤) فضل الصلاة، ص: ٥١ / ٥٠، وقال عنه الألباني: «سنده صحيح»، وذكر غيره برقم (٥٣)، وفي «جلاء الأفهام» لابن القيم جاءت هذه الأحاديث برقم (١٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠).

محمّد فإنّها تهدم الذنوب هدماً))»[1].

وأخرى عن عاصم بن حمزة، عن الإمام علي عليه السلام قال: «الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي (صلّى الله عليه وآله) أفضل من عتق رقاب، وحبّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أفضل من مهج الأنفس، أو قال: ضرب السيوف في سبيل الله»[2].

وأخرج البرقي عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من صلّى عليَّ إيماناً واحتساباً استأنف العمل»[3].

وأخرج الصدوق عن ابن أبي حمزة عن أبيه في حديث يسأل فيه الإمام الصادق عليه السلام يقول: «كيف نصلّي على محمّد وآله؟ قال: تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته.

قال: فقلت: فما ثواب من صلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) بهذه الصلوات؟ قال: الخروج من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمّه»[4].

وأخرج الجهضمي بسنده إلى أبيّ بن كعب قال: «يا رسول الله إنّي أصلّي من الليل أفأجعل لك ثلث صلاتي؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: الشطر. قال: أفأجعل لك شطر صلاتي؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: الثلثان أكثر.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١: ٢٦٥ / ٥٢، أمالي الصدوق، ص ٦٨ / ٤.

(٢) ثواب الأعمال، ص ١٥٤.

(٣) المحاسن، ص ٥٩ / ٩٧.

(٤) معاني الأخبار، ص ٣٦٧.

قال أفأجعل لك صلاتي كلّها؟ قال: إذن يغفر لك ذنبك كلّه»[١].

السادس: هي أحبّ الدعاء وأفضله

ويدل عليه ما أخرجه الكليني عن عبد السلام بن نعيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء إلاّ الصلاة على محمّد وآله؟

فقال: أما إنه لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت به»[٢].

وأخرى عن المفضل عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمّد وآل محمّد»[٣].

السابع: تعدل التسبيح والتهليل والتكبير

فقد أخرج الصدوق، بسنده إلى الحسن بن فضال قال: «قال الإمام الرضا عليه السلام: الصلاة على محمّد وآله تعدل عند الله عزّ وجلّ التسبيح والتهليل والتكبير»[٤].

الثامن: تذهب بالنسيان

وقد تقدم الحديث عنه في الموقع العاشر من مواقع الاستحباب الذي مّر في الفصل الثالث، فراجع.

---

(١) فضل الصلاة، ص ٣١ ـ ٣٢ / ١٤، وقال عنه الألباني: «حديث جيد وأخرج مثله الحاكم عن قبيصة وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي أيضاً وقال: «حسن صحيح».
وفي جلاء الأفهام روايات بهذا المعنى برقم (١٤، ٤٠، ٤١، ٥٨، ١٠٠).

(٢) الكافي، ٢: ٣٥٩ / ١٧.

(٣) الكافي، ٣: ٤٢٩ / ٣.

(٤) عيون أخبار الرضا، ١: ٢٦٥ / ٥٢، أمالي الصدوق، ص ٦٨ / ٤.

التاسع: رفع الصوت بها يُذهب بالنفاق

فقد أخرج الكليني بسند معتبر عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، قال سمعته يقول: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الصلاة عليّ وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق»[١].

وبنفس السند قال عليه السلام: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ فإنها تذهب بالنفاق»[٢].

ونفس الحديث هذا أورده علي بن إبراهيم الأمير الصنعاني في كتابه "البدعة"، قال: روى السيد أبو طالب في تيسير المطالب حديثاً سنده إلى المصطفى (صلّى الله عليه وآله): «ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليَ وعلى أهل بيتي، فإنها تذهب بالنفاق»[٣].

وذهب النووي، والخطيب البغدادي، وآخرون إلى استحباب رفع الصوت بها، فقد قال الأول في الأذكار: «يستحب لقارئ الحديث وغيره مما في معناه إذا ذكر اسم الرسول (صلّى الله عليه وآله) أن يرفع المسلم صوته بالصلاة عليه رفعاً غير فاحش، وممن نصّ على ذلك الإمام الحافظ الخطيب البغدادي وآخرون»[٤].

وقول النووي والآخرون بالاستحباب لابدّ وأن اعتمدوا فيه على رواية عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

ونلاحظ هنا أن رفع الصوت وعلاقته بإذهاب النفاق له دلالات

---

(١) الكافي، ٢: ٣٥٨ / ٨، باب الصلاة على النبي.

(٢) الكافي، ٢: ٣٥٨ / ١٣، ثواب الأعمال / الصدوق، ص ١٩٠ / ١.

(٣) البدعة، ص ٤٤.

(٤) نقلاً عن «حُسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام» / محمّد الباليساني، ص ١٨.

ومعطيات متعدّدة منها أن النبي (صلّى الله عليه وآله) أراد بذلك أن يغيض المنافقين ويميّزهم عن المؤمنين، فجعل رفع الصوت علامة للمؤمنين، حيث كان المنافق يعلم أن هذا الذكر فيه تعظيم لا يصلح إلاّ بحق الأنبياء فكان قولهم به يعني الاعتراف بمقامه العظيم وهو ثقيل عليهم، فكانوا يدّعون الصلاة عليه بالسرّ فأراد النبي (صلّى الله عليه وآله) أن يكذّب دعواهم هذه. وهذا بالحقيقة من الأسرار العجيبة للصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) حيث كانت مقياساً لمعرفة المنافقين، فالمنافق مهما طال به الزمن ـ حيث لا يخلو منهم زمان ـ فستظهر منه هنات تكشف نفاقه ويعرفه من خلالها المؤمنون، ومن هذه الهنات تركه للصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

أقول إذا كان ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) على المنافقين ثقيلاً، فذكر آله أولى، ولهذا سعى المنافقون إلى تغييبهم بكل الوسائل.

في تحصيل الأجر والثواب

اتضح لك مما تقدّم أن الله تعالى جعل لمن جاء بالصلاة على محمّد وآل محمّد أجراً وثواباً عظيماً، عزّ نظيره في غيره من العبادات، كيف لا وهي العبادة الوحيدة التي تولاها الله تعالى قبل أن يأمر بها عباده، فلو لم يكن من فضلها وثوابها إلاّ انحصار الفوز بصلاة الله تعالى المخرجة للعبد من الظلمات إلى النور بها، لكفاها ذلك فضلاً وثواباً لا نظير له.

ولتحصيل هذا الأجر والثواب في أدائنا لهذه العبادة المقدسة، كما هو في غيرها من العبادات، يلزمنا التوفّر على بعض الأمور، منها خلوص النية وصدق العمل وحضور القلب وغيرها من الشرائط التي تجعل العمل خالصاً لله تعالى، فعن الإمام الباقر عليه السلام، يقول: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى عليّ إيماناً واحتساباً استأنف العمل»[1].

ومنها لزوم التقيد بكيفيتها وهيئتها الثابتة شرعاً لكونها عبادة والعبادات موقوفات للشارع لا يصحّ فيها التغيير أو التبديل أو الإضافة أو أي شيء آخر.

وقد ثبت لك من خلال البحوث المتقدمة أن كيفية الصلاة التي أمرنا الشارع بها هي الصلاة التامّة الذاكرة للآل، وعليه يصبح جميع ما ثبت لهذه العبادة من أجر وثواب مرتبطاً بأداء الصلاة على النبي (صلّى

---

(١) المحاسن / البرقي، ٥٩: ٩٧.

الله عليه وآله) بهذه الكيفية على نحو الحصر لثبوت عدم مشروعية غيرها، كما يقول ابن القيم الجوزية: «وأما الصلاة فلم يشرعها إلاّ عليه وعلى آله فقط»[1].

فأما الصلاة البتراء التاركة لذكر الآل، فقد أثبتنا لك أن جميع ما تشبث به البعض من أدلة على مشروعيتها أنه غير تام، وليس فقط أثبتنا أنها غير مشروعة، بل أثبتنا لك أنها منهي عنها، والنهي عن العبادة يفسدها، والفاسد لا يصحّ التقرّب به.

والكلام نفسه يأتي مع الكيفية التي يضاف لها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد أثبتنا لك في الفصل السابق أنه لا يوجد أي دليل شرعي يجّوز العمل بها، وكذا كل كيفية أخرى غير الصلاة التامّة.

وهنا أودّ أن أسجل كلمة أخيرة أخصّ بها الصلاة البتراء التي ينتشر العمل بها بين المسلمين من أهل السنّة، وأقول إذا لم تعتقدوا بعدم مشروعية الصلاة البتراء وأبيتم إلاّ العمل بها اعتماداً على ما تعودتم عليه وألفتموه تقليداً؛ حيث أورثكم اعتقاداً بمشروعيتها، فأودّ أن أذكّركم هنا بأن طريق الاحتياط وتحري السنّة الصحيحة يدعوكم إلى ذكر الآل، لتكونوا على يقين من أداء التكليف وبدونه تكونون في شك من ذلك، وهو عمل لا يكلّفكم سوى ترك ما تعودتم عليه وألفتموه، وهو قولكم: (اللّهم صلّ على محمّد وسلّم)، وأن تقولوا بدله: (اللّهم صلّ على محمّد وآله)، أي أنكم تتركون كلمة (وسلّم)، التي لم تُؤمَروا بها، وتضعون بدلها (وآله) التي أُمرتم بها، كما أثبتنا لكم ذلك.

---

(١) جلاء الأفهام، ص ١٧٤.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم للعمل بالصلاة التامّة الذاكرة للآل، لنكون على يقين من الفوز بالأجر من جهة، ولندخل السرور على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من جهة أخرى، كما يقول ابن القيم الجوزية: «الصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ لأن ذلك مما تقرّ به عينه ويزيده الله به شرفاً وعلوّاً»[١].



(١) جلاء الأفهام، ص ١٧٥.

فهرست المصادر

١- أئمة الفقه التسعة/ عبد الرحمن الشرقاوي، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٦ هـ.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب / علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)بإشراف مكتب البحوث والدراسات، في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

٣- الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت/٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤- أحكام القرآن / أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت/٣٧٠هـ)، تحقيق / عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ١٤١٥ هـ

٥- أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن العربي (ت/٥٤٣ هـ) تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦- الأخبار الموفقيات / الزبير بن بكار (ت/٢٥٦هـ) تحقيق / سامي العاني، الجمهورية العراقية ـ رئاسة ديوان الأوقاف ـ إحياء التراث الإسلامي ـ مطبعة العاني ـ بغداد.

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت/٩٢٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٤٢١ هـ

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي

الشوكاني، تحقيق / أبو حفص سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر ـ دار الفضيلة، ط ١ ـ ١٤٢١ هـ

٩- استجلاب ارتقاء الغرف / محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت/٩٠٢هـ) تحقيق/ خالد بابطين، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٢١هـ

١٠- الاستيعاب / ابن عبد البر، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت/٦٣٠ هـ)، تصحيح / عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

١٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة / ملاّ علي القاري، تحقيق / محمد الصباغ، نشر المكتب الإسلامي، ط٢ ـ ١٤٠٦ هـ

١٣- الإشراف على فضل الأشراف / إبراهيم الحسيني الشافعي السمهودي المدني، تحقيق / سامي الغريري، نشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط ـ ١٤٢٢ هـ

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، تحقيق / علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط ١ ـ ١٤١٢هـ

١٥- الأغاني / أبو الفرج الأصفهاني (ت ـ ٣٥٦ هـ)، تحقيق / عبد الله علي مهنّا، دار الفكر ـ بيروت، ط٢.

١٦- الإفصاح عن معاني الصحاح/ الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (ت/٥٦٠ هـ)، تحقيق / أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

١٧- إكمال الدين وإتمام النعمة / محمد بن علي بن بابويه الصدوق (ت/٣٨١ هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ

١٨- الأمالي / أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت/٣٨١ هـ) تحقيق/ قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، نشر / مؤسسة البعثة، ط١ - ١٤١٧ هـ

١٩- الأمالي / أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠ هـ)، تحقيق/ قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة نشر / دار الثقافة قم، ط١- ١٤١٤ هـ

٢٠- الإمام الصادق / محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢١- الإمام مالك بن أنس/ عبد الغني الدقر، دار العلم - دمشق، ط٣- ١٤١٩هـ

٢٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل / ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة البعثة - بيروت، ط١ - ١٤١٣هـ

٢٣- الأمّ / محمد بن إدريس الشافعي، إعداد/ د. أحمد بدر الدين حسون دار قتيبة - بيروت، ط١ ١٤١٦ هـ

٢٤- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت/٥١٠هـ)، تحقيق / د. عوض بن رجاء العوني، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١ - ١٤١٣ هـ

٢٥- الانتصار لأهل السنة والحديث في ردّ أباطيل حسن المالكي/ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، دار الفضيلة - الرياض، ط١ - ٢٠٠٣م.

٢٦- الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة / أبوالفتوح عبدالله التليدي، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

٢٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار / محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٣ هـ

٢٨- بدائع الصنائع / علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي (ت/٥٨٧ هـ)، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ـ ١٤١٨ هـ

٢٩- البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق / مكتب تحقيق التراث.

٣٠- البدعة / علي بن إبراهيم الصنعاني (ت/١٢١٩هـ)، تحقيق / د. المرتضى ابن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع ـ اليمن، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

٣١- البرهان في تفسير القرآن/ هاشم الحسيني البحراني (ت/١١٠٧هـ)، قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة ـ قم، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

٣٢- البناية في شرح الهداية/ بدر الدين العيني الحنفي (ت/٨٥٥ هـ)، تحقيق / أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، ط١-١٤٢٠هـ

٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل / أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت/٨٩٧هـ) ضبطه / زكريا عميرات، مطبوع أسفل كتاب مواهب الجليل

للخطاب الرعيني (ت/٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٦هـ

٣٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام / أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٥- تاريخ جرجان / السهمي أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم (ت/٤٢٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط١ - ١٤٠٧ هـ

٣٦- تاريخ الخلفاء / جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق / أحمد بن إبراهيم زهوه، وسعيد أحمد العيدروسي، الناشر / دار الكتاب العربي بيروت، ط٢ ١٤٢٠ هـ

٣٧- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٨- تاريخ مدينة دمشق / ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي (ت/٥٧١هـ)، دار الفكر - بيروت، لسنة ١٤١٥هـ

٣٩- تاريخ المدينة المنورة / عارف أحمد عبد الغني، دار الإقليم.

٤٠- تاريخ المذاهب الإسلامية / محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة/ ١٩٩٦م.

٤١- التبيان في تفسير القرآن / أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، نشر / مكتب الإعلام الإسلامي، ط١ - ١٤٠٩ هـ

٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق / أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت

(ط١ ـ ١٤٢٠ هـ).

٤٣- التجلي الأعظم في الصلاة على آل النبي الأكرم/ فاخر الموسوي، ط١ـ ١٤٢١ هـ

٤٤- تحفة الأحوذي / المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ـ ١٤١٠ هـ

٤٥- التحقيق في كلمات القرآن الكريم/ حسن المصطفوي، نشر وزارة الإرشاد الإسلامي، ط١ ـ ١٤١٦ هـ

٤٦- تذكرة الفقهاء / الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/٧٢٦هـ) تحقيق/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط١ ـ ١٤١٤ هـ

٤٧- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)/ عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت/٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفي الباز ـ مكة المكرمة ـ الرياض، ط ١ ـ ١٤١٧هـ

٤٨- تفسير ابن كثير، تحقيق/ حسان الجبالي، نشر بيت الأفكار الدولية ـ الرياض.

٤٩- تفسير آيات الأحكام / محمد علي الصابوني، دار القلم العربي سورية.

٥٠- تفسير البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف (ت/٧٤٥هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود. علي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٢٢ هـ

٥١- تفسير القرآن / أبو المظفر السمعاني الشافعي (ت/٤٨٩هـ). طبعة دار الوطن، تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وأبو بلال غنيم بن عباس.

٥٢- تفسير القرآن العظيم / ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، المكتبة العصرية بيروت، ط٢ ـ ١٤١٩ هـ

٥٣- تفسير القمي / أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرن الثالث، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٢ هـ

٥٤- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، دار الفكر ـ ١٤١٥ هـ

٥٥- تفسير المراغي/ أحمد مصطفى المراغي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٨ هـ منشورات محمد علي بيضون.

٥٦- تفسير نور الثقلين عبد علي بن جمعة الحويزي، تحقيق / ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، ط١ / ١٤٢٢ هـ

٥٧- تقوية الإيمان / محمد بن عقيل الحضرمي، دار البيان العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ

٥٨- تلخيص الحبير / ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

٥٩- تهذيب التهذيب / شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١ ـ ١٤١٥ هـ

٦٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي/ أبو محمد بن الفراء البغوي (ت/٥١٦هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٨ هـ

٦١- تهذيب الكمال إلى أسماء الرجال / جمال الدين أبو الحجاج يوسف

المزي (ت/٧٤٢هـ) تحقيق/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ٥ ـ ١٤١٥ هـ

٦٢- ثواب الأعمال/ أبوجعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق (ت/٣٨١هـ)، الناشر/ منشورات الرضي، ط ٢/ ١٣٦٨هـ ش.

٦٣- جامع البيان / محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١ ١٤٢١ هـ

٦٤- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق / علي ابن محمد القمي السبزواري (من أعلام القرن السابع)، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، ط ١ قم.

٦٥- الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق / عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٤ ـ ١٤٢٢ هـ

٦٦- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام/ ابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق / محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير / دمشق، ط٣ ١٤١٧ هـ

٦٧- جواهر العقدين في فضل الشرفين/ نورالدين علي بن عبدالله السمهودي (ت/٩١١هـ)، دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٥ هـ

٦٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / محمد حسن النجفي (ت/١٢٦٦هـ)، تحقيق / علي الأخوندي، طبع / دار إحياء التراث العربي، ط٧.

٦٩- حاشية ردّ المحتار على الدر المختار / ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ١٤١٥ هـ.

٧٠- حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح، نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي الحنفي (ت/١٢٣١هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط٣ ـ ١٣١٨هـ

٧١- الحاوي الكبير / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق / د. محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ

٧٢- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة يوسف البحراني (ت/١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، تحقيق / محمد تقي الإيرواني.

٧٣- حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام/ محمد الشيخ طه الباليساني، دار الحرية للطباعة ـ بغداد / ١٤١٠ هـ.

٧٤- حقوق آل البيت بين السنّة والبدعة/ احمد بن تيمية الحراني (ت/٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق عبد القادر احمد عطا. دارالكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢ ـ ١٩٨٧م.

٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت/٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٦- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ضبطه وصححه / محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط ١ ـ ١٤١٦هـ

٧٧- الخلاف / أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط٣ ١٤١٥هـ.

٧٨- داعية وليس نبياً / حسن فرحان المالكي، دار الرازي ـ عمان / الأردن ـ ط١ ـ ٢٠٠٤م.

٧٩- الدّر المختار / علاء الدين الحصفكي (ت/١٠٨٨هـ)، طبع ونشر دار الفكر ـ ١٤١٥ هـ.

٨٠- الدّر المنثور في التفسير بالمأثور / جلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ)، دار الفكر بيروت، ط١ ١٤١٤ هـ.

٨١- دين وتمدين / محمد علي الحوماني، مؤسسة الوفاء بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٥ هـ.

٨٢- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى محب الدين الطبري (٦٩٤ هـ) منشورات مكتبة دار التربية/ بغداد.

٨٣- الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١ ١٩٩٤م.

٨٤- ذخيرة المعاد / المحقق السبزواري (ت/١٠٩٠هـ)، نشر مؤسسة آل البيت ـ نسخة مصوَّرة على الطبعة الحجرية.

٨٥- رسالتان في الصلاة والسلام على النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، تأليف/ محمد بن أحمد الشقيري، وعبد المحسن العباد، تحقيق / أبو إسحاق الجويني، الناشر / مكتبة التربية الإسلامية للتحقيق ـ مصر، ط٢ ١٤١٤هـ

٨٦- رشفة الصادي من بحر فضائل بني النبي الهادي/ أبو بكر شهاب الدين الحضرمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٨ هـ

٨٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / محمود الآلوسي البغدادي، دار الفكر ـ بيروت - ١٤١٧ هـ

٨٨- رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) / علي خان الحسيني المدني (ت/١١٢٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط٤ ـ ١٤١٥ هـ

٨٩- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل / علي محمد علي الطباطبائي (ت/١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط١ ١٤٢١ هـ

٩٠- زاد المسير في علم التفسير / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي (ت/٥٩٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ

٩١- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن / المحقق الأردبيلي (ت/٩٩٣هـ)، إعداد / رضا الأستادي، علي أكبر زماني نژاد، ط٢ ١٤٢١هـ ـ قم.

٩٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت/١١٨٢هـ)، تحقيق / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط٣ ١٤١٧ هـ

٩٣- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد / محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت/٩٤٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، ط١ ـ ١٤١٤

هـ نشر/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٤- سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين/ يوسف بن إسماعيل النبهاني، دار الفكر للنشر والتوزيع.

٩٥- السلفية الوهابية/ حسن بن علي السقاف ـ دار الإمام النووي الأردن ـ عمان/ ط ١ ـ ١٤٢٣ هـ

٩٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، طبعة سنة ١٤١٥ هـ

٩٧- سنن ابن ماجة / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٧٥هـ)، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة، ط ١ ـ ١٤١٩ هـ

٩٨- السنن لابن ماجة، حكم على أحاديثه وعلّق عليه / محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط ١ ـ ١٤١٩ هـ

٩٩- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/٢٧٥هـ)، دار ابن حزم ـ بيروت، ط ١ ـ ١٤١٩ هـ

١٠٠- سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى (ت/٢٧٩هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت

١٠١- سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ١٤١٧ هـ

١٠٢- السنن الكبرى / أحمد بن الحسين البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، طبع ونشر / دار الفكر ـ بيروت.

١٠٣- سنن النسائي/ عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت/٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٦ هـ.

١٠٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي / شمس الدين الزركشي (ت/٧٧٢هـ)، تحقيق / عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١ ـ ١٤١٣ هـ

١٠٥- شرح نهج البلاغة / أبو حامد عز الدين ابن أبي الحديد المدائني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ـ ١٩٩٨ م.

١٠٦- شعب الإيمان / أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ - ١٤١٠ هـ.

١٠٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض (ت/٥٤٤هـ)، شركة دار الأرقم بيروت.

١٠٨- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام / عبدالله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني المتوفى في القرن الخامس الهجري، تحقيق / محمد باقر المحمودي، الناشر / مجمع إحياء الثقافة الإسلامية التابع لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١-١٤١١هـ

١٠٩- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت/٣١١هـ)، تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢- ١٤١٢هـ

١١٠- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري (ت/٢٥٦هـ)، دار القلم ـ بيروت، ط١ ـ ١٩٨٧ م.

١١١- صحيح صفة صلاة النبي/ الحسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي ـ الأردن، ط١.

١١٢- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١.

١١٣- صفة صلاة النبي / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١٤ ١٤٠٨ هـ

١١٤- صلوات الثناء على سيد الأنبياء/ يوسف النبهاني (ت/١٣٥٠هـ)، مراجعة وتصحيح / محمود فاخوري، دار القلم العربي ـ سورية، ط٢ ـ ١٤١٩هـ

١١٥- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة / أحمد بن حجر الهيتمي المكي، منشورات / محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٠ هـ

١١٦- الضعفاء الكبير / أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢ ـ ١٤١٨ هـ

١١٧- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٠ هـ

١١٨- العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل / محمد بن عقيل الحضرمي، منشورات هيئة البحوث الإسلامية في أندونسيا ـ ١٣١٩ هـ

١١٩- العزيز شرح الوجيز / أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (ت/٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٠- العقد الفريد / أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي (ت/٣٢٨هـ) تحقيق/ د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١- ١٤٠٤ هـ

١٢١- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام/ أبو محمد عبد الغني المقدس الجماعيلي (ت/٦٠٠ هـ)، دار المؤيد ـ الرياض، ط١ ١٤١٧ هـ

١٢٢- عون المعبود / العظيم آبادي، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢٠هـ

١٢٣- عيون أخبار الرضا / محمد بن علي بن بابويه القمي (ت/٣٨١هـ)، منشورات الشريف الرضي.

١٢٤- الغدير في الكتاب والسنّة والأدب/ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، تحقيق ونشر / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، ط١-١٤١٦هـ

١٢٥- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام / أبو القاسم القمي (ت/١٢٢١هـ)، تحقيق / مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، المحقق / عباس تبريزيان، ط١ ١٤١٧ هـ مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية ـ قم.

١٢٦- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع / حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت/٥٨٥هـ)، تحقيق / إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم، ط١ ١٤١٧ هـ.

١٢٧- الفتاوى الكبرى / ابن تيمية، دار الكتب العلمية ـ بيروت،

ط١ ـ ١٤٠٨ هـ

١٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني، دار السلام- الرياض، ط١ ـ ١٤٢١ هـ

١٢٩- فتح البيان في مقاصد القرآن / أبو الطيب القنوجي البخاري، المكتبة العصرية ـ بيروت، ط٢ ١٩٩٥ م.

١٣٠- فتح العزيز في شرح الوجيز / عبد الكريم الرافعي (ت/٦٢٣هـ)، مطبعة دار الفكر.

١٣١- فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، دار المعرفة بيروت، ط٢ ١٩٩٦ م.

١٣٢- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك، تحقيق / د. مصطفى صميدة، منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ـ ١٤١٨ هـ

١٣٣- فردوس الأخبار / الديلمي، دار الفكر بيروت، ط١ ١٤١٨ هـ

١٣٤- فضائل الصحابة / أحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)، جامعة أمَ القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، ط١ ـ ١٤٠٣هـ

١٣٥- فضائل مصر وأخبارها وخواصّها / ابن زولاق الحسن بن إبراهيم الليثي (ت/٣٨٧هـ)، تحقيق/ د. علي محمد عمر، نشر/ مكتبة الخانجي بالقاهرة ـ ١٤٢٠ هـ

١٣٦- فضل الصلاة على النبي / إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي

المالكي (ت/٢٨٢هـ)، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣ ـ ١٣٩٧ هـ

١٣٧- الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ

١٣٨- قراءةفي كتب العقائدالمذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فرحان المالكي، مركزالدراسات التاريخية/المملكةالأردنيةالهاشمية، ط١ـ ١٤٢١هـ

١٣٩- قرب الإسناد أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري)، تحقيق موسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١ ـ ١٤١٣هـ

١٤٠- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع / محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت/٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ

١٤١- القول المقنع في الردّ على الألباني المبتدع/ أبو الفضل عبدالله بن الصديق.

١٤٢- الكافي في الأصول والفروع / أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت/٣٢٩هـ)، دار الأضواء بيروت ـ ١٤٠٥ هـ

١٤٣- الكامل في التاريخ / أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، دار صادر بيروت ـ ١٣٩٩ هـ

١٤٤- الكامل المنير/ ينسب للقاسم بن إبراهيم الرسي (ت/٢٤٦هـ)، تحقيق/ عبدالولي يحيى الهادي، مؤسسة دلتا للطباعة والنشر، ط١-١٤٢٣هـ

١٤٥- كتاب جمل من أنساب الأشراف / أحمد بن يحيى البلاذري

(ت/٢٧٩هـ)، تحقيق / د. سهيل زكار، د. رياض زركلي. دار الفكر للطباعة والنشر، ط١ _ ١٤١٧ هـ

١٤٦- كشف الغمة عن جميع الأمّة/ ابي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت/٩٧٣هـ). ضبطه وصححه وخرّج آياته محمد عبد القادر شاهين. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية _بيروت/ لبنان، ط١ _١٤١٩ هـ

١٤٧- الكشاف عن حقائق التنزيل / أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي (ت/٥٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ _ ١٤١٧ هـ

١٤٨- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء / جعفر كاشف الغطاء، تحقيق / مكتب الإعلام الإسلامي _ فرع خراسان، ط١ ١٤٢٢ هـ نشر دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية _ قم.

١٤٩- الكشف والبيان / أبو اسحاق أحمد الثعلبي (ت/٤٢٧هـ). تحقيق/ أبومحمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ _ ١٤٢٢هـ

١٥٠- كنز الدقائق / محمد القمي المشهدي (القرن الثاني عشر). طبع وزارة الإرشاد الإسلامي _ طهران. ط١ ١٩٩١م.

١٥١- كنز العرفان في فقه القرآن / جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت/٨٢٦هـ)، عنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران _ ١٣٨٤ هـ

١٥٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان بوري (ت/٩٧٥هـ)، ضبطه/ بكري حياني،

صححه ووضع فهارسه/ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥ ـ ١٤٠٥هـ
١٥٣- لسان العرب / أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي، دار صادر ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٠ هـ
١٥٤- لسان الميزان / شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢ هـ)، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.
١٥٥- المبسوط/ شمس الدين السرخسي دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٤هـ
١٥٦- المبسوط في فقه الإمامية / أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ) تحقيق / محمد تقي الكشفي، نشر / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ ١٣٨٧ هـ
١٥٧- مجمع البيان في تفسير القرآن / أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٩٩٧م.
١٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين الهيثمي (ت/٨٠٧ هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
١٥٩- مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية / محمد جميل زينو، دار الصميعي ـ الرياض، ط١ ١٩٩٧ م.
١٦٠- المجموع في شرح المهذب / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ٢٠٠٢ م.
١٦١- المحاسن/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت/٢٨٠هـ)، تحقيق / مهدي الرجاني، ط ـ ١٤١٦ هـ الناشر/ المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

١٦٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية الأندلسي (ت/٥٤٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ١٤١٣ هـ

١٦٣- المدونة الكبرى / مالك بن أنس (ت/١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي، تحقيق/ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٥هـ

١٦٤- المدينة بين الماضي والحاضر/ إبراهيم بن علي العياش، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ ١٩٧٢م.

١٦٥- مروج الذهب / أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت/٣٤٦هـ)، تحقيق / عبد الأمير مهنا، ط١ ١٤١١ هـ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

١٦٦- مسائل الناصريات / الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ)، تحقيق / مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر / رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية طهران ـ ١٤١٧ هـ

١٦٧- المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، دار المعرفة ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٨ هـ

١٦٨- مستمسك العروة الوثقى / محسن الطباطبائي الحكيم، مؤسسة دار التفسير ـ قم ـ ط١.

١٦٩- مستند العروة الوثقى / أبو القاسم الموسوي الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم ـ قم، ط١.

١٧٠- مسند أبي يعلى الموصلي / أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى

الموصلي (ت/٣٠٧هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٨ هـ

١٧١- مسند أحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢ ـ ١٤١٤ هـ

١٧٢- مسند الإمام الشافعي/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ضبط / سعيد اللحام، تخريج الأحاديث / حياة اللاذقي، إشراف / مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

١٧٣- مسند الحُميدي/ أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي، تحقيق/ حسين سليم أسد، دار السقا ـ دمشق ـ ١٩٩٦ م.

١٧٤- مشكل الآثار / أبو جعفر الطحاوي المصري الحنفي، دار صادر ـ بيروت، نسخة مصوّرة على طبعة حيدر آباد الدكن، ط١ ١٣٣٣ هـ

١٧٥- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت/٢٣٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ

١٧٦- المصنف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت/٢١١هـ)، منشورات المجلس العلمي.

١٧٧- مطالب السؤول في مناقب آل الرسول/ كمال الدين بن طلحة الشافعي (ت/٦٥٢هـ)، تحقيق / ماجد العطية، مؤسسة أمّ القرى ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٢٠ هـ

١٧٨- معاني الأخبار/ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت/٣٨١هـ)، تحقيق / علي أكبر غفاري، دار التعارف للمطبوعات ـ

بيروت ـ ١٣٩٩ هـ.

١٧٩- المعجم الأوسط /أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت/٣٦٠هـ)، مكتبة المعارف الرياض، ط١ ١٤٠٥ هـ

١٨٠- المعجم الكبير / الطبراني، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٨١- معرفة علوم الحديث / الحاكم النيسابوري، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٣ ١٩٧٩م.

١٨٢- المغني في مختصر الخرقي / أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، ضبطه وصحّحه / عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٤ هـ

١٨٣- مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة / بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، تحقيق / مهدي الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط٢ ١٤١٧ هـ.

١٨٤- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة / محمد جواد الحسيني العاملي (ت/١٢٢٦هـ)، تحقيق / علي أصغر مرواريد، دار التراث لبنان، ط١ ـ ١٤١٧ هـ

١٨٥- مفردات ألفاظ القرآن / الراغب الأصفهاني، تحقيق / صفوان عدنان، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية بيروت، ط١ ١٤١٦ هـ

١٨٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت/٦٥٦هـ)، دار ابن كثير ـ دمشق بيروت، ط٢ ١٤٢٠هـ

١٨٧- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية / زين الدين بن علي الشهيد الثاني، تحقيق / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر/ مركز التبليغ الإسلامي - قم.

١٨٨- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث / أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت/٦٤٣هـ)، تحقيق / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦ هـ.

١٨٩- ملحق المدونة الكبرى للإمام مالك / رواية الإمام سحنون عن ابن قاسم، ضبط وتصحيح / أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥ هـ.

١٩٠- المنتخب في مسند عبد بن حميد / أبو محمد عبد بن حميد (ت/٢٤٩هـ) تحقيق / صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، عالم الكتب - بيروت، ط ١ - ١٤٠٨ هـ.

١٩١- منهاج السنة / أحمد بن تيميّة الحراني (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق / د. محمد رشاد سالم من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ١ - ١٤٠٦ هـ.

١٩٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦ هـ.

١٩٣- مواهب الرحمن في تفسير القرآن / عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مؤسسة المنار، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

١٩٤- الموطأ/ مالك بن أنس، تحقيق / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت. ط٢ ـ ١٤٢٠ هـ

١٩٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / أبو عبد الله محمد أحمد الذهبي (ت/٧٤٨هـ)، تحقيق / علي محمد البجاري، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩٦- الميزان في تفسير القرآن / محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ـ قم، ط٢ ١٣٩٣ هـ

١٩٧- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / ابن حجر العسقلاني، تحقيق عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط١ ١٤١٥ هـ

١٩٨- النصائح الكافية لمن يتولى معاوية / محمد بن عقيل الحضرمي (ت/١٣٥٠هـ)، تحقيق / غالب الشابندر، مؤسسة الفجر لندن ـ بيروت. ط١ ١٤١٢ هـ.

١٩٩- نظم الدرر / برهان الدين البقاعي (ت/٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، ط٢ ١٩٩٢ م.

٢٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (ت/٦٠٦هـ)، تحقيق/ أبو عبدالرحمن صلاح بن عويصة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٨هـ

٢٠١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير (ت/١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٤١٤ هـ

٢٠٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / محمد

ابن علي الشوكاني (ت/١٢٥٥هـ)، تحقيق / محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٥ هـ

٢٠٣- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤٢١ هـ

٢٠٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت/١١٠٤هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

محتويات الكتاب

الفصل الثاني

أحاديث كيفية الصلاة على النبي (ﷺ)

دراسة في ألفاظها وطرقها ومصادرها

الفصل الثالث

الآل بين الاطلاق اللغوي والتقييد الشرعي

الفصل الرابع

ونبحث فيه تاريخ تشريع الصلاة على النبي (ﷺ) وحكمها وعددها المفروض ومواطنها

الفصل الخامس

ونبحث فيه ماهية الصلاة البتراء وتاريخ ظهورها

الفصل السادس
أدلة القائلين بمشروعية الصلاة البتراء والرد عليها

الفصل السابع
ثواب الصلاة على محمد وآل محمد وفضلها